مختصر سنن أبي داود

للحافظ المنذري

ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي

و

تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية

الجزء الخامس

بتحقيق

محمد حامد الفقي

الناشر

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

كتاب البيوع

باب فى التجارة يخالطها الحلف واللغو [٣ : ٢٤٦]

٣١٨٤ - عن قيس بن أبى غَرَزَة ، قال « كنا فى عهد رسـول الله صلى الله عليه وسلم نُسَمَّى السماسِرةَ ، فمرَّ بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فسمانا باسمٍ هو أحسنُ منه ، فقال: يا مَعْشَرَ التجار ، إن البيع يَحْضُره اللغوُ والحلفُ ، فَشُوبُوه بالصدقة »

٣١٨٥ - وفى رواية : « يحضره الحلف والـكذب »

٣١٨٤ - قال الشيخ أبو سليمان : « السمسار » أعجمى ، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عَجَما ، فتلقنوا هذا الاسم عنهم ؛ فغيَّره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجارة ، التى هى من الأسماء العربية ، وذلك معنى قوله «فسمانا باسم هو أحسن منه » .

وقد تدعو العرب التاجر أيضاً « الرَّقاحى » و « الترقيح » فى كلامهم : إصلاح المعيشة [(١)] .

وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ، ممن لا يرى الزكاة فى أموال التجارة . وزعم أنه لوكان تجب فيها صدقة ، كما تجب فى سائر الأموال الظاهرة ، لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ، ولم يقتصر على قوله « فشوبوه بالصدقة ، أو بشىء من الصدقة » .

قال الشيخ : وليس فيما ذكروه دليل على ماادعوه ، لأنه إنما أمرهم فى هذا الحديث بشىء من الصدقة غير معلوم المقدار فى تضاعيف الأيام ، ومَرِّ الأوقات ، ليكون كفارة عن اللغو والحلف .

فأما الصدقة المقدرة التي هى ربع العشر الواجبة عند تمام الحول : فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة .

---

(١) فى لسان العرب : وترقح لعياله : كسب وطلب واحتال ، والرقاحى : التاجر القائم على ماله . المصلح له والرقاحة : الكسب واالتجارة .

٣١٨٦ ـ وفى رواية « اللغو والكذب »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح . وقال : ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا .

وأخرج أبو القاسم البغوى هذا الحديث ، وقال : ولا أعلم ابن أبى غرَزة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره . هذا آخر كلامه .

وقد روى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن التجار هم الفجار ، إلا من برَّ وصدق » فمنهم من جعلهما حديثين .

باب فى استخراج المعادن [٣ : ٢٤٧]

٣١٨٧ ـ عن ابن عباس « أن رجلا لزم غَرِيماً له بعشرة دنانير ، قال : والله ما أفارقك

وقد روي سمرة بن جندب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التى يعدونها للبيع » .

وقد ذكره أبو داود فى كتاب الزكاة ، ثم هو عمل الأمة و إجماع أهل العلم . فلاُ يعدُّ قول هؤلاء معهم خلافا .

٣١٨٧ ـ قال الشيخ : فى هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان .

وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف ، حتى يخرج من الحق الذى عليه .

وأما رده الذهب الذى استخرجه من المعدن ، وقوله « لا حاجة لنا فيها ، ليس فيها خير » فيشبه أن يكون ذلك لسببٍ علمه فيه خاصة ، لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه ، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن ، وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادن القَبَلِيَّة . وكانوا يؤدون عنها الحق ، وهو عمل المسلمين . وعليه أمر الناس إلى اليوم .

ويحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه . فيحصل مافيه من ذهب أو فضة ، وهو غرر ، لا يدرى : هل يوجد فيه شىء منهما أم لا ؟

حتى تَقْضِيَنى ، أو تأتينى بحَمِيلٍ . قال : فَتَحَمَّلَ بها النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، فأتاه بقَدْر ما وعده ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : من أين أصبت هذا الذهب ؟ فقال : من معدن . قال : لاحاجة لنا فيها ، ليس فيها خير ، فقضاها عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم »

وأخرجه ابن ماجة

باب فى اجتناب الشبهات [٣ : ٢٤٧]

٣١٨٨ ـ عن الشَّعبى ، قال : سمعت النعمان بن بَشير ـ ولا أسمع أحـدا بعده ـ يقول :

وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلمـاء . منهم عطاء والشعبى وسفيان الثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية .

وفيه وجه آخر : وهو أن معنى قوله : « لا حاجة لنا فيها . ليس فيها خير » أى ليس لها رواج ، ولا لحاجتنا فيها نجاح ، وذلك أن الذى كان تَحمَّله عنه دنانير مضروبة ، والذى جاء به تِبْرٌ غيرمضروب . وليس بحضرته من يضرب به دنانير . وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم ، وأول من وضع السكة فى الإسلام ، وضرب الدنانير : عبد الملك بن مروان .

وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر : وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ، ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن . وذلك أنهم إنما استخرجوه بالعشر ، أو الخمس ، أو الثلث مما يصيبونه ، وهو غرر ، لا يُدرَى : هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا ؟ فـكان ذلك بمنزلة العقد على ردِّ الآبق والبعير الشارد . لأنه لا يدرى : هل يظفر بهما أم لا ؟

وفيه أيضاً نوع من الخطر والتغرير بالأنفس . لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه . فـكره ـ من أجل ذلك ـ معالجته واستخراج ما فيه .

وكانت الدنانير تحمل إليهم فى زمان النبى صلى الله عليه وسـلم من بلاد الروم . وكان أول من ضربها فى الإسلام عبد الملك بن مروان ، فهى تُدعَى المروانية إلى هذا الزمان .

٣١٨٨ ـ قال الشيخ : أحياناً يقول « مشتبهة ، وسأضرب فى ذلك مثلاً : إن الله تعالى حمَى

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ الحلال بَيِّنٌ ، وإن الحرام بَيِّنٌ ، وبينهما أمور مُشتبهات ـ أحياناً يقول : مشتبهة ـ وسأضرب لكم فى ذلك مثلا : إن الله حَمى حِمًى ، وإن حِمى اللهِ ما حَرَّم ، وإنه مَنْ يَرْعَ حولَ الحِمَى يُوشِكَ أن يُخالطه ، وإنه مَنْ يُخالِط الرِّيبةَ يوشك أن يَجْسُر »

٣١٨٩ ـ وفى رواية ، قال : « وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ ، لايعلمها كثيرٌ من الناس ، فمن اتَّقَى

حِمىً ، وإن حمى الله ما حرم ، وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه ، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر » .

٣١٨٩ ـ قال الشيخ : هذا الحديث أصل فى الورع ، وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب .

ومعنى قوله « وبينهما أمور مشتبهات » أى إنها تشتبه على بعض الناس دون بعض . وليس إنها فى ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها فى جملة أصول الشريعة . فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيها حكم إلا وقد جعل فيه بياناً ، ونصب عليه دليلا . ولكن البيان ضربان ، بيان جلى : يعرفه عامة الناس كافة ، وبيان خفى : لا يعرفه إلا الخاص من العلماء ، الذين عُنوا بعلم الأصول ، فاستدركوا معانى النصوص ، وعرفوا طرق القياس والاستنباط ، ورد الشىء إلى المثل والنظير .

ودليل صحة ما قلناه ، وأن هذه الأمور ليست فى أنفسها مشتبهة : قوله « لا يعرفها كثير من الناس » وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها ، وإن كانوا قليلى العدد . فإذا صار معلوماً عند بعضهم ، فليس بمشتبه فى نفسه ، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرىء الشك ، ولا يقدم إلا على بصيرة . فإنه إن أقدم على الشىء قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع فى المحرم عليه . وذلك معنى الحمى ، وضربه المثل به .

وقوله « الحلال بين ، والحرام بين » أصل كبير فى كثير من الأمور والأحكام . إذا وقعت فيها الشبهة ، أو عرض فيها الشك . ومهما كان ذلك فإن الواجب : أن ينظر . فإذا

الشبهاتِ اسْتَبْرَأ عِرضَهُ ودينَهُ ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام »
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

كان للشيء أصل فى التحريم والتحليل ، فإنه يتمسك به ، ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم .

فالمثال فى الحلال : الزوجة تكون للرجل، والجارية تكون عنده، يتسرَّى بها ويطؤها فيشك : هل طَلَّق تلك ، أو أعتق هذه ؟ فهما عنده على أصل التحليل حتى يتيقن وقوع طلاق أو عتق .

وكذلك الماء يكون عنده ، وأصله الطهارة . فيشك : هل وقعت فيه نجاسة أم لا ؟ فهو على أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلَّته نجاسة .

وكالرجل يتطهر للصلاة ، ثم يشك فى الحدث . فإنه يصلى ما لم يعلم الحدث يقينا .

وعلى هذا المثال .

وأما الشيء إذا كان أصله الحظر ، وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومات كالفروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين ، وكالشاة لا يحل لحمها إلا بذكاة ، فإنه مهما شَكَّ فى وجود تلك الشرائط وحصولها يقينا على الصفة التى جُعلت عَلَماً للتحليل كان باقياً على أصل الحظر والتحريم .

وعلى هذا المثال : فلو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات ، أو اختلطت مذكاة بميتات ، ولم يميزها بعينها ، وجب عليه أن يجتنبها كلها ولا يقربها .

وهذان القسمان حكمها الوجوب واللزوم .

وها هنا قسم ثالث : وهو أن يوجد الشيء ولا يعرف له أصل متقدم فى التحريم ، ولا فى التحليل ، وقد استوى وجه الإمكان فيه حِلاً وحرمة . فإن الورع فيما هذا سبيله : الترك والاجتناب . وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول .

وهذا كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه مرَّ بتمرة ملقاة فى الطريق ، فقال : لولا أنى أخاف أن تكون صدقة لأكلتها » وقدم له الضب فلم يأكله ، وقال « إن

٣١٩٠ ـ وعن الحسن ـ وهو البصرى ـ عن أبى هريرة أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « لَيأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يبقَى أَحَدٌ إلاّ أَكَلَ الرِّبَا ، فإن لم يأكله أصابه من بُخاره » .

٣١٩١ ـ وفى رواية « أصابه من غُباره »

وأخرجه النسائى وابن ماجة

الحسن لم يسمع من أبى هريرة . فهو منقطع

٣١٩٢ ـ وعن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل من الأنصار ، قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جَنَازة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على

أمَّة مسخت ، فلا أدرى : لعله منها » أو كما قال . ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته ، فلم ينكره .

ويدخل فى هذا الباب : معاملة من كان فى ماله شبهة ، أو خالطه رِباً . فإن الاختيار تركها إلى غيرها . وليس بمحرم عليك ذلك ، ما لم تتيقن أن عينه حرام ، أو مخرجه من حرام وقد « رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه من يهودى على أصْوُع من شعير أخذها لقوت أهله » .

ومعلوم أنهم يربون فى تجاراتهم ، ويستحلون أثمان الخمور ، ووصفهم الله تعالى بأنهم (٥ : ٤٢ سماعون للكذب أكَّالون للسُّحْت) .

فعلى هذه الوجوه الثلاثة : يجرى الأمر فيما ذكرته لك .

وقوله « من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه » أصل فى باب الجرح والتعديل .

وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات فى كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن وأهدفهما للقول .

وقوله « من وقع فى الشبهات وقع فى الحرام » يريد : أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدَّته إلى الوقوع فى الحرام ، بأن يتجاسر عليه فيواقعه .

يقول : فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع فى المحرم .

القبر يوصى الحفَّار [أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ] [١] ، أوسع من قبل رأسه . فلما رجع استقبله داعى امرأةٍ ، فجاء ، وجِيء بالطعام ، فوضع يدَه ، ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَلُوكُ لقمةً فى فمه ، ثم قال : أَجِدُ لَحْمَ شاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا . فأرسلتِ المرأةُ : يا رسول الله ، إنى أرسلت إلى البَقيع يُشتَرى لى شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى جارٍ لى قد اشترى شاة : أن أرسل بها إلىَّ بثمنها ، فلم يوجد ، فأرسلتُ إلى امرأته ، فأرسلت إلىَّ بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى » .

باب فى آكل الربا وموكله [٣ : ٢٤٩]

٣١٩٣ ـ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومُوكِله ، وشاهده وكاتبه » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله بتمامه ، ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود ، فى آكل الربا وموكله فقط .

وأخرج البخارى من حديث أبى جحيفة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وعن ثمن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وآكل الربا وموكله . ولعن المصور » .

باب فى وضع الربا [٣ : ٢٤٩]

٣١٩٤ ـ عن سليمان بن عمرو ، عن أبيه ـ وهو عمرو بن الأحوص الُجشَمى ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول « أَلَاَ إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ

٣١٩٤ ـ قال الشيخ : في هذا من الفقه :أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد والنكير ، وأن الكافر إذا أربَى فى كفره ، ولم يقبض المال حتى أسلم ، فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا .

(١) زيادة من السنن

مَوْضُوعٌ ، لـكم رؤس أموالـكُمْ ، لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ، ألا وإن كلَّ دَمٍ من دم الجاهلية موضوع ، وأوّلُ : دم أضع منها دَمَ الحارث بن عبد المطلب ـ كان مُسْتَرْضَعاً فى بنى ليث ، فقتلته هذيل » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

وهذا مذكور فى حديث جابر بن عبد الله الطويل فى حجة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه مسلم وأبو داود فى الحج .

فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فان الإسلام يلقاه بالعفو ، فلا يعترض عليهم فى ذلك . ولا يتتبع أفعالهم فى شىء منـه . فلو قَتل فى حال كفره ، وهو فى دار الحرب ، ثم أسلم ، فإنه لا يُتبع بما كان فيه فى حال الـكفر .

ولو أسلم زوجان من الـكفار وتحاكما إلينا فى مهر من خمر أو خنزير ، أو ما أشبههما من المحرم ، فإنه ينظر . فان كانت لم تقبضه منه كله ، فإنا نوجب لها عليه مهر المثل . ولو قبضت نصفه وبقى النصف ، فإنا نوجب عليه للبـاقى منه نصف المهر ، ونجعل الفائت من النصف الآخر كأن لم يكن.

وعلى هذا إن كان نـكاحا يريدون أن يستأنفوا عقـده ، فإنا لا نجيز من ذلك إلا ما أباحه حكم الإسلام ، فإن كان أمراً ماضيـاً فإنا لا نفسخه ، ولا نعرض له . وعلى هذا القياس جميع هذا الباب .

وقوله « دم الحارث بن عبد المطلب » فإن أبا داود هكذا روى ، وإنما هو فى سـائر الروايات « دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب »

وحدثني عبد الله بن محمد المـكى قال : حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيدة قال : أخبرنى ابن الـكلبى : أن ربيعة بن الحارث لم يقتل . وقد عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر ، وإنما قتل له ابن صغير فى الجاهلية ، فأهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه فيما أهدر ، ونسب الدم إليه ، لأنه هو ولى الدم .

باب فى كراهية اليمين فى البيع [٣ : ٢٥٠]

٣١٩٥ ـ عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ » .

٣١٩٦ ـ وفى رواية « للمكسب »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

باب فى الرجحان فى الوزن، والوزن بالأجر [٣ : ٢٥٠]

٣١٩٧ ـ عن سويد بن قيس ، قال « جَلَبْتُ أنا ومَخْرَفَةُ العَبْدى بَزًّا من هَجَر ، فأتينا به مكَّة ، فجاءنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يمشى ، فساوَمَنا سَراويلَ ، فبِعناه ، وثَمَّ رجلٌ يَزِنُ بالأجر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : زِنْ ، وَأَرْجِحْ »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن صحيح . هـذا آخر كلامه .

ومخرفة ـ هذا ـ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة و بعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث .

٣١٩٨ ـ وعن أبى صفوان بن عَميرة ، قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، قبل أن يُهاجرَ ـ بهذا الحديث ـ ولم يذكر : يزن بأجر »

٣١٩٧ ـ قوله « زن وأرجح » فيه دليل على جواز هبة المشاع ، وذلك : أن مقدار الرجحان هبة منه للبائع ، وهو غير متميز من جملة الثمن .

وفيـه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والـكيل . وفى معناهما : أجرة القَسَّام والحاسب .

وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام ، وكرهها أحمد بن حنبل .

قال الشيخ : وفى مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأمره إياه به ، كالدليل على أن وزن الثمن على المشترى ، فاذا كان الوزن عليه ـ لأن الإيفاء يلزمه ـ فقد دل على أن أجرة الوزان عليه . فاذا كان ذلك على المشترى .فقياسه فى السلعة المبيعة : أن تـكون على البائع .

وأخرجه النسائى وابن ماجة

ووقع فى حديث النسائى وابن ماجة : سمعت مالكا أبا صفوان . وقال النسائى : حديث سفيان : أشبه بالصواب ، يعنى الحديثَ الأول الذى فيه سويد بن قيس

وقال أبو داود : والقول قول سفيان .

وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسى : أبو صفوان ، مالك بن عميرة ، ويقال : سويد بن قيس « باع من النبي صلى الله عليه وسلم وأرجح له »

وقال أبو عمر النَّمَرى : أبو صفوان ـ مالك بن عميرة ، ويقال : سويد بن قيس ـ وذكر له هذا الحديث .

وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد ، كنيته أبو صفوان . واختلف فى اسمه . والله عز وجل أعلم .

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « المكيال مكيال أهل المدينة » [٣ : ٢٥١]

٣١٩٩ ـ عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ

٣١٩٩ ـ قال الشيخ : هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس ، وتخبط فى تأويله ، فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذا القول : تعديل الموازين والأرطال والمكاييل ، وجعل عيارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل المدينة ، لتكون عند التنازع حَكَماً بين الناس يُحملون عليها إذا تداعَوا ، فادعى بعضهم وزناً أوفى ، أو مكيالاً أكبر ، وادعى الخصم أن الذى يلزمه هو الأصغر منها دون الأكبر .

وهذا تأويل فاسد ، خارج عما عليه أقاويل أكثر الفقهاء .

وذلك : أن من أقر لرجل بمكيلة بُرٍّ ، أو بعشرة أرطال من تمر أو غيره ، واختلفا فى قدر المكيلة والرطل ؛ فإنهما يحملان على عرف البلد ، وعادة الناس فى المكان الذى هو به ، ولا يكلف أن يعطى برطل مكة ، ولا بمكيال المدينة .

وكذلك إذا أسلفه فى عشرة مكاييل قمح أو شعير ، وليس هناك إلا مكيلة واحدة

وَالْمِـكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المدينة »
وأخرجه النسائى

معروفة ، فإنهما يُحملان عليها ، فان كان هناك مكاييل مختلفة ، فأسلفه فى عشرة مكاييل . ولم يصف الـكيل بصفة يتميز بها عن غيره فالسَّلَم فاسد ، وعليه رد الثمن .

و إنما جاء الحديث فى نوع ماتتعلق به أحكام الشريعة فى حقوق الله سبحانه ، دون مايتعامل به الناس فى بياعاتهم وأمور معايشهم .

فقوله « الوزن وزن أهل مكة » يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً ، دون سائر الأوزان ، ومعناه : أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة فى النقود : وزن أهل مكة ، وهى دراهم الإسلام المعادلة منها : العشرة بسبعة مثاقيل ، فاذا ملك رجل منها مائتى درهم وجبت فيها الزكاة ، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان فى بعض البلدان والأماكن ، فمنها البَغْلى ، ومنها الطبرى ؛ ومنها الخوارزمى ، وأنواع غيرها ، والبغلى : ثمانية دوانيق ، والطبرى : أربعة دوانيق والدرهم الوزان الذى هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم فى عامة البلدان : ستـة دوانيق . وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم .

وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عَدًّا وقت مَقْدَم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها

والدليل على صحة ذلك : أن عائشة رضى الله عنها قالت ـ فيما روى عنها من قصة بريرة « إن شاء أهلك أن أعُدَّها لهم عَدَّة واحدة فعلت » تريد الدراهم التى هى ثمنها . فأرشدهم رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى الوزن فيها ، وجعل العيار وزن أهل مكة ، دون ما يتفاوت وزنه منها فى سائر البلدان .

وقد تـكلم الناس فى هذا الباب ، وهل كانت هذه الدراهم لم تزل فى الجاهلية على هذا العيار والوزن ؟

فذهب بعضهم إلى أن الوزن فيها لم يزل على هذا العيار ، وإنما غيَّروا الشـكل منها . ونقشوا فيها اسم الله عز وجل ، وقام الاسلامُ والأوقيةُ وزنُها أربعون درهما ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وهى مائتا درهم .

٣٢٠٠ ـ وفى رواية لأبى داود : عن ابن عباس ، مكان ابن عمر .

وهذا المعنى بلغنى عن أبى العباس بن سُريج : أنه كان يقوله، ويذهب إليه ، وحكوا عن أبى عبيد القاسم بن سلاَّم مايخالف هذا .

قال أبو عبيد : حدثنى رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس، ممن يُعنَى بهذا الشأن : أن الدراهم كانت فى الجاهلية على ضربين : البغلية السوداء ، التى فى كل واحد منها أربعة دوانيق ، وكانوا يستعملونها على النصف ، والنصف مائة بغلية ، ومائة طبرية ، فكان فى المائتين منها من الزكاة خمسة دراهم ؛ فلما كان زمان بنى أمية قالوا : إن ضربنا البغلية ظنَّ الناسُ أن هذه التى تجب فيها الزكاة المشروعة ، فيَضُرُّ ذلك بالفقراء ، وإن ضربنا الطَّبرية أضر ذلك بأرباب الأموال ، فجمع بين الدراهم البغلية والطبرية ، فكان فى أحدهما ثمانية دوانيق ، وفى الآخر أربعة دوانيق ، وجملتها اثنا عشر دانقاً ، فقسموها نصفين ، وضربوا الدراهم على ستة دوانيق .

وأما الدنانير : فمشهور من أمرها : أنها كانت تحمل إليهم من بلاد الروم ، وكانت العرب تسميها الهِرَقْلية . وقد ذكره كُثَيِّر فى شعره ، فقال :

يروق العيون الناظرات ، كأنه هرقلى وزن أحمر التِّبر راجح

ثم ضرب فى الإسلام عبدُ الملك بن مروان .

فحدثنى أحمد بن عبد العزيز بن سابور قال : حدثنا علي بن العزيز قال : حدثنا الزبير بن بَكّار قال : حدثنا عمر بن عثمان عن إسحق بن عبد الله بن كعب بن مالك قال « لما أراد عبد الملك بن مروان ضَرْبَ الدنانير والدراهم ، سأل عن أوزان الجاهلية ، فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطاً إلا حَبَّة بالشامى ، وأن العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فضربها على ذلك »

فأما أوزان الأرطال والأَمْناء : فهو بمعزل عن هذا ؛ وللناس فيها عادات مختلفة فى البلدان قد أُقِرُّوا عليها ، مع تباينها واختلافها ، كالشامى ، والحجازى ، والعراقى . وأرطال أهل آذربيجان مضاعفة ، وأرطال أهل الرَّى وأصبهان ، دون الأردبيلى ، وفوق الحجازى

٣٢٠١ - وفى رواية « وزن المدينة ومكيال مكة »

والعراق بزيادة كثيرة .

وكل من أهل هذه البلدان : محمول علي عرف بلده وعادة قومه . لاينقل عنها ، ولا يُحمل على ما سواها ، وليست كالدراهم والدنانير التى تُحمل الناس فيهـا على عيار واحد وحكمٍ سواء .

إلا أن الدراهم قد يختلف حكمها فى شىء واحد ، وهو أن رجلا لو باع ثوباً بعشرة دراهم فى بلدة يتعاملون فيها بالدراهم الطبرية ، أو الخوارزمية لم يلزم المشترى أن يدفع فى ثمنه الوازنة ، و إنما يلزمه نقد البلد ، ولـكن إن كان أقرّ له بعشرة دراهم لزمته الوازنة ، لأنه ليس فى الإقرار عرف يتغير به الحـكم فى بلد دون بلد .

ألا ترى أن رجلا من أهل خوارزم لو أقر عند حاكم بغداد بمائة درهم لرجل من خوارزم أنه يلزمه الدراهم الوازنة إن ادعاها المقر له بها ؟ .

فباب الإقرار خلاف باب المعاملات على مابيناه ، والله أعلم .

وأما قوله « والمـكيال مكيال أهل المدينة » فإنما هو الصـاع الذى يتعلق به وجوب الـكفارات ، ويجب إخراج صدقة الفطر به ، ويكون تقدير النفقات وما فى معناها بعياره . والله أعلم .

وللناس صِيعان مختلفة ، فصاع أهل الحجاز : خمسة أرطال وثلث بالعراقى ، وصاع أهل البيت ـ فيما يذكره زعماء الشيعة ـ : تسعه أرطال وثلث ، وينسبونه إلى جعفر بن محمد ، وصاع أهل العراق : ثمانية أرطال ، وهو صاع الحجّاج الذى سَعَّر به على أهل الأسواق .

ولما ولى خالد بن عبد الله القَسْرى العراق ضاعفَ الصاع ، فبلغ به ستـة عشر رطلا .

فإذا جاء باب المعاملات حملنا العراقىَّ على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده ، والحجازى على الصاع المعروف ببلاد الحجاز ، وكذلك كل أهل بلد على عُرف أهله .

و إذا جاءت الشريعة وأحكامُها فهو صاع المدينة . فهو معنى الحديث ووجهه عندى . والله أعلم .

باب التشديد فى الدَّيْنِ [٣ : ٢٥٢]

٣٢٠٢ ـ عن الشعبى ، عن سمعان ـ وهو ابن مُشَنَّج ـ عن سمرة ـ وهو ابن جندب ـ قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ؟ فلم يُجِبْه أحد ، ثم قال : هاهنا أحد من بنى فلان ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال: هاهنا أحد من بنى فلان ؟ فقام رجل ، فقال : أنا يارسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم . مَامَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فى المَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ؟ إنى لم أُنَوِّهْ بكم إلا خيراً ، إنَّ صاحبكم مأسُورٌ بدَيْنِهِ . فلقد رأيته أدَّى عنه ، حتي ما أحدٌ يطلبه بشيء »

وأخرجه النسائى ، وذكر أنه رُوى عن الشعبى مرسلا

وذكره البخارى فى التاريخ الكبير ، وقال : ولا يُعلم لسمعان سماع من سمرة ، ولا للشعبى من سمعان [1]

٣٢٠٣ ـ وعن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ ، بَعْدَ الكَبَائِرِ التِي نَهَى اللهُ عَنْهَا : أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لاَ يَدَعُ لَهُ قَضَاءً »

٣٢٠٤ ـ وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلِّى على رجل مات وعليه دين ، فأُتى بميت ، فقال : أعليه دين ؟

٣٢٠٤ ـ قال الشيخ : فيه من الفقه : جواز الضمان عن الميت : تركَ وفاء بقدر الدين ، أو لم يترك ، وهذا قول الشافعى ، وإليه ذهب ابن أبى ليلى .

وقال أبو حنيفة : إذا ضمن عن الميت شيئاً لم يترك له وفاء لم يلزم الضامن ، لأن الميت منه برئ . وإن ترك وفاء لزمه ذلك ، وإن ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك .

قال الشيخ : ويشبه أن يكون هذا الحديثُ لم يبلغه ، وقد رُوى فى هذه القصة من غير هذا الطريق : أنه لم يترك لها وفاء .

---

(١) قال فى تهذيب التهذيب : وروى عنه عامر الشعبى . ولم يرو عنه غيره . وقال البخارى . ولا نعلم لسمعان سماعا من سمرة ، ولا للشعبى من سمعان . وقد وثقه ابن حبان وأبو نصر بن ما كولا . وقال : ليس له غير حديث واحد .

قالوا : نعم ، ديناران ، فقال : صَلُّوا عَلَى صَاحبكم . فقال أبو قتادة الأنصاري : هما عليَّ يارسول الله ، قال : فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال : أَنَا أَوْلى بِكلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسه ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ ترك مالا فلورثته » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة

٣٢٠٥ ـ وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله قال : « اشترى مِنْ عِيرٍ تَبيعاً ، وليس عنده ثمنه ، فأُرْبِحَ فيه ، فباعه ، فتصدَّق بالربح على أراملِ بنى عبد المطلب وقال : لا أشترى بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه »

وذكره أيضاً مرسلا

باب فى المطْلِ [٣ : ٢٥٣]

٣٢٠٦ ـ عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وإِذَا أُتْبِـعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيء فَلْيَتْبَعْ » .

وروى محمد بن عمرو عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال « أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلىَ عليها ، فقال : عليه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران ، قال : فهل ترك لهما وفاء ؟ قالوا : لا ، قال : فصلوا على صاحبكم » وذكر حديث الضمان . حدثناه الحسن بن يحيى قال : حدثنا ابن المنذر . قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو .

٣٢٠٦ ـ قال الشيخ : قوله « مطل الغنى ظلم » دلالته : أنه إذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً ، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه ، لأن الحبس عقوبة ، ولا عقوبة على غير الظالم .

وقوله « أتبع » يريد : إذا أحيل . وأصحاب الحديث يقولون « إذا أُتُّبع » بتشديد التاء ، وهو غلط ، وصوابه « أتْبع » ساكنة التاء ، على وزن أفعل ، ومعناه : إذا أحيل أحدكم على مَليٍّ فليحتل ، يقال : تبعت الرجل بحق ، أتبعه تِباعة : إذا طالبته ، وأنا تبيعه .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

ومنه قوله تعالى (١٧ : ٦٩ ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا) .

وفيه من الفقه : إثبات الحوالة .

وفيه دليل : على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه ، ويسقط عن المحيل ، ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه أو إفلاسه ، وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاءة ، والحوالة قد تصح حكما على الملىء ، فكان فائدة الشرط ماقلناه ، والله أعلم .

وقد يَستدل بهذا الحديث من يذهب إلى أن له الرجوع على المحيل إذا مات أو أفلس المحال عليه .

ويتأوله على غير وجهه الأول ، بأن يقول : إنما أمر بأن يتبعه إذا كان مَلِيّاً ، والمفلس غير مَلِيٍّ ، فليكن غير مُتْبَع به .

قال الشيخ : والدلالة على الوجه الأول:هي الصحيحة ، لأنه إنما اشترط له الملاءة وقت الحوالة ، لافيما بعدها ، لأن « إذا » كلمة شرط موقت ، فالحكم يتعلق بتلك الحال ، لا بما بعدها . والله أعلم .

وقوله « فليتبع » معناه : فليحتل ، وهذا ليس على الوجوب ، وإنما هو على الإذن له والإباحة فيه ، إن اختار ذلك وشاءه .

وزعم داود: أن المحال عليه إن كان مَلِيّاً كان واجباً على الطالب أن يحوِّل ماله عليه ، ويُكرَه على ذلك إن أباه .

وقد اختلف العلماء فى عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات المحال عليه أو أفلس .

فقال أصحاب الرأى : إذا مات ، ولم يترك وفاء ، أو أفلس حيًّا ، فان المحتال يرجع به على للغريم .

وقال مالك والشافعى وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور : لا يرجع . واحتجوا كلهم بهذا الحديث .

وفيه قول ثالث ، ذكره ابن المنذر عن بعضهم ، فلا أحفظه : أنه لا يرجع عليه،مادام حيّاً ، فان الرجل يُوسر ويُعسر ، مادام حيّاً ، فإذا مات ولم يترك وفاء رجع به عليه .

باب فى حسن القضاء [٣ : ٢٥٣]

٣٢٠٧ – عن أبى رافع – وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : « اسْتَسْلَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَكْراً ، فجاءته إبلٌ من الصدقة ، فأمرنى أنْ أقْضِيَ الرجلَ بَكْرَهُ ، فقلت : لم أجِدْ فى الإبل إلا جَملاً خياراً رَبَاعِيًا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أعْطِهِ إيَّاهُ ، فإنَّ خِيَارَ النَّاسِ أحْسَنُهُمْ قضاءً » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣٢٠٨ – وعن جابر بن عبد الله قال « كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين ، فقضاني ، وزادنى » .

وأخرجه النسائى .

٣٢٠٧ – قال الشيخ « البكر » فى الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ، والقَلوص : بمنزلة الجارية من الإناث .

« والرَّباعي » من الابل : هو الذى أتت عليه ستة سنين ، ودخل فى السنة السابعة . فاذا طلعت رَباعيته قيل للذكر : رَباع ، والأنثي : رباعية ، خفيفة الياء .

وفيه من الفقه : جواز تقديم الصدقة قبل مَحِلِّها ، وذلك : أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل له الصدقة ، فلا يجوز أن يقضى من أهل الصدقة شيئاً كان لنفسه ، فدل أنه إنما استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال ، وهو استدلال الشافعى .

وقد اختلف العلماء فى جواز تقديم الصدقة على محل وقتها .

فأجازه الأوزاعى وأصحاب الرأى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية .

وقال الشافعى : يجوز أن يعجِّل صدقة سنة واحدة .

وقال مالك : لايجوز أن يخرجها قبل حلول الحول ، وكرهه سفيان الثورى .

فى الصَّرْفِ [٣ : ٢٥٤]

٣٢٠٩ـ عن عمر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذَّهَبُ بالذهب رِبًا ، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا ، إلاَّ هاء وهاء ، والتَّمْرُ بالتمر ربًا ، إلا هاءَ وهاءَ ، والشعير بالشَّعير ربا ، إلا هاءَ وهاءَ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة .

٣٢١٠ ـ وعن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرِهَا وَعَيْنِهَا ، والفضة بالفضة تبرها وعينهـا ، والبُرُّ بالبر مُدْىٌ بمُدْيٍ ، والشعير بالشعير مُدْىٌ بمدى ، والتمر بالتمر مُدْىٌ بمُدْيٍ ، والملح بالملح مدي بمدى ، فمن

٣٢٠٩ قال الشيخ « هاء ، وهاء » معناه : التقابض ، وأصحاب الحديث يقولون « ها ، وها » مقصورين ، والصواب مدهما ، ونصب الألف منهما .

وقوله « هاء » إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء « هاك » أى خذ ، فأسقطوا الكاف منه ، وعوّضوه المدَّ بدلاً من الكاف ، يقال للواحد « هاء » وللاثنين « هاؤما » بزيادة الميم وللجماعة « هاؤم » قال الله تعالى (٦٩ : ١٩ هاؤم اقرؤا كتابِيَه) وهذا قول الليث بن المظفر .

٣٢١٠ ـ قال الشيخ : قوله « تبرها وعينها » التِّبر : قطع الذهب والفضة قبل أن تُضربَ وتُطْبَع دراهم ودنانير ، واحدتها : تِبْرة ، ومن هذا قوله تعالى (٧٧ : ١٣ إنَّ هؤلاء مُتَبَّرٌ ما هم فيه وباطلٌ ما كانوا يعملون) والله أعلم .

و« العين » المضروب من الدراهم والدنانير .

و« المدى » مكيال يعرف ببلاد الشام و بلاد مصر ، به يتعاملون ، وأحسبه خمسة عشر مَكوكاً . والمكوك صاع ونصف . و« حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشيء من تبر غير مضروب » وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب ، وذلك معنى قوله « تبرها وعينها » أى كلاهما سواء ، وهذا من باب معقول الفَحْوَى .

زاد، أو ازْداد فقد أربَى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضةُ أكثرهما، يداً بيدٍ، وأما نسيئةً فلا [ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعيرُ أكْثَرُهُمَا يدا بيد ، وأما نسيئة فلا[1]]

ثم زاده بياناً بما نَسَق عليه من قوله « ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما، يداً بيد » وكان ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه . وكلا الوجهين بيان . وأهل اللغة يتفاهمون بهما .

ثم هو قول عامة المسلمين ، إلا ما روي عن أسامة بن زيد وابن عباس فى جواز بيع الدرهم بالدرهمين ، وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عنه .

قال الشيخ : وقد روى غيرُ أبى داود هذا الحديث . فقال « إلا سَواء بسواء ، مِثلاً بمثل » .

حدثنا محمد بن المكى ، قال : حدثنا محمد بن على بن زيد الصايغ ، قال : حدثنا سَلَمة ابن علقمة عن محمد بن سيرين ، قال : حدثنى مسلم بن يَسار عن عُبادة بن الصامت قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب ، والورِق بالورِق ، والتمر بالتمر ، والبُرِّ بالبر ، والشعير بالشعير ، إلا سَواء بسواء ، مِثْلاً بمثل » .

وفيه دليل : على أن الدراهم والدنانير إذا بيع بعض جنسها ببعض منه ، فلم يكونا معاً ذهباً محضاً ، أو فضة محضة ، حتى يتعادلا فى الوزن ، أوكان فى أحدهما شَوْبٌ، أو حملان: أن البيع فاسد ، والصرفَ منتقضٌ . وذلك لوجود التفاوت ، وعدم التساوى .

وفيه بيـان أن التقابض شرط لصحة البيع فى كل ما يجرى فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم ، وإن اختلف الجنسان .

ألا تراه يقول « فلا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يداً بيد » وأما النسيئة فلا قبض عليه كما ترى ؟ .

وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض ، وصاروا إلى أن القبض إنما يجب فى الصرف ، دون ما سواه . وقد جمعت بينهما السنة . فلا معنى للتفريق بينهما .

وجملته : أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسيئاً ، ولا نقداً .

(١) زيادة من السنن

٣٢١١ - وفى رواية « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوه كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد ».

وفيه دليل : على أن خيار الثلث لايدخل فى بيوع الصرف ، كما يدخل فى سائر البيوع وذلك لأنه قد اشترط فيه التقابض ، لئلا تبقى بينهما علاقة . فلو جاز أن يكون هناك علاقة باقية لجاز أن يبقى علاقة القبض ، كما جاز فى سائر العقود .

وفيه : أن البر جنس ، والشعير جنس غيره . ولولا أنهما جنسان مختلفان لم يجز التفاضل بينهما يداً بيدٍ ، كما لا يجوز ذلك فى الجنس الواحد .

وقال مالك : البر والشعير جنس واحد . وزعم أن البر لا يكاد يخلص من الشعير . فلولا أنهما جنس واحد لم يجز بيع البر بالبر وفيه شىء من الشعير . لأنه لا بد من تفاوتهما .

قال الشيخ : وهذا خلاف النص ، والحديثُ حجة عليه . وقد أباحه النبى صلى الله عليه وسلم مع علمه بما يخالطه من يسير الشعير ، وجعله كالبيع له . ولم يعتدَّ به ، ثم فرق بين جنس البر والشعير ، وأبى التفاضل فيهما يداً بيدٍ . فثبت جوازه وفسادُ قول من ذهب إلى الجمع بينهما .

وفيه دليل : على أنه لا يجوز بيع البر بالبر وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، وذلك لأنه قال « والبر بالبرمُدْىٌ بمدى » وفى غير هذه الرواية « كيلا بكيل » فعلق المماثلة بالمكيال ، دون غيره من أنواع العيار ، وبابُ الربى غير معقول المعنى ، فيجرى فيه القياس ، كما يجرى فى سائر الأحكام . فلا يجوز مفارقة أمثلته إلى غيره . والله أعلم .

وفى الخبر : دليل على أن القوت ليس بعلة الربا . لأنه ذكر الملح مع البر . ومعلوم أنه لا يقتات ، وإنما يصلح به القوت ، ولو جاز أن يكون الربا فيما يصلح به القوت لجاز أن يكون فى الماء الربا على مذهب أصحاب مالك ، وقد يصلح القوت أيضاً بالحطب والوقود ، ثم لا ربا فيه بالإجماع .

وقد استدل أصحاب الشافعى بذكره الملح مع البر على أن العلة فى الربا : الطعم . لأنه لما ضَمَّ جنس أدنى مايطعم إلى جنس أعلى ما يؤكل : دلَّ على أن ما بين النوعين لاحق بهما ، وداخلٌ فى حكمهما .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه . وفى ألفاظه : زيادة ونقص .

باب فى حلية السيف تباع بالدراهم [٣ : ٢٥٤]

٣٢١٢ - عن فَضالة بن عُبيد ، قال : « أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَر بِقِلادة فيها ذهب وخَرَز - قال أبو بكر وابن مَنيع : فيها خرز مُعَلَّقَةٌ بذهب - ابتاعها رجل بتسعة

٣٢١٢ - قال الشيخ : فى هذا الحديث : أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شىء غير الذهب .

وممن قال هذا البيع فاسد : شريح ، ومحمد بن سيرين ، والنخعى .

وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية ، وسواء عندهم كان الذهب - الذى هو الثمن - أكثر من الذهب - الذى مع السلعة - أو أقل .

وقال أبو حنيفة : إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز ، وإن كان مثله ، أو أقل منه لم يجز .

وذهب مالك إلى نحو من هذا فى القِلّة والكثرة ، إلا أنه حَدَّ الكثرة بالثلثين . والقِلَّة بالثلث .

وقال حماد بن أبى سليمان : لا بأس بأن يشتريه بالذهب ، كان الثمن أقل أو أكثر .
قال الشيخ : قول حماد : قول منكر ، لمخالفته الحديث وأقاويل عامة العلماء ، وفساده غير مشكل ، لما فيه من صريح الربا .

فأما ماذهب إليه أبو حنيفة : فإنه يخرج على القياس ، لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء ، ويجعل مافضل عن الثمن بإزاء السِّلعة ، غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجرى ، ألا تراه يقول « إنما أردت الحجارة أو التجارة ، فقال: لا ، حتى تميز بينهما » فنفى صحة هذا البيع ، مع قصده إلى أن يكون الذهب الذى هو الثمن الخرز بعضه بازاء الذهب الذى هو مع الخرز مصارفة ، وبعضُه بازاء الحجارة التى هى الخرز بيعاً وتجارة ، حتى يميز

دنانير ، أو بسبعة دنانير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لاَ ، حَتَّى تُميِّز بينه و بينه . فقال : إنما أردت الحجارةَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لاَ ، حَتَّى تميز بينهما . قال : فرده حتى مَيَّز بينهما » .

بينهما ، فتكون حِصَّة المصارفة متميزة عن حصة المتاجرة ، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد .

و بيان فساد هذا البيع من جهة المعنى على وجوه .

أحدها : أنه عقد تضمن بيعاً وصرفاً . ومتى جُهل التماثل فى الذهب بالذهب وقتَ العقدبطل الصرف ، ولا سبيل إلى معرفة التماثل إلا بعد التمييز والتفضيل ، فتكون التسوية حينئذ بينهما بالوزن .

فروى أصحاب أبى حنيفة عنه أنه قال : إذا باع صُبْرة من الطعام بصبرة من جنسه جُزافاً لم يجز ، و إن خرجا عند الكيل متساويين ، وفى هذا اعتبار التماثل حال العقد . وهو نظير مسألة الصرف.

والوجه الثانى : أن الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين فى الجنس كان الثمن مفضوضاً عليهما بالقيمة ، و إذا كان كذلك ، وأردنا أن نقسط الثمن عليهما بالقيمة ، وأسقطنا قيمة الخرز من جملة الثمن ـ لم ندر : كم مقدار مايبقى منه ؟ وهل يكون مثل الذهب المشترى مع الخرز ، أو أقل منه ، أو أكثر ؟ فبطل العقد للجهالة .

والوجه الثالث : أن أحكام عقد الصرف لا تلائم أحكام سائر العقود ، لأن من شرطه التقابض قبل التفرق ، وانقطاع شرط الخيار وسائر العقود يصح من غير تقابض ، و يدخلها شرط الخيار ، فلم يجز الجمع بينهما فى صفقة واحدة ، لتنافى معانيهما . ولأن حكم أحدهما لا يَنْبَنِي على حكم الآخر .

قال الشيخ : وهذا معنى قوله « لا ، حتى تميز » وتأويله : تميز العقدين ، لا تميز المبيع ، وعلى هذا القول : لا يجوز بيع فضة وسلعة معها بدينار . وقد ذهب إليه بعض الفقهاء .

٣٢١٣ ـ وفى رواية « أردت التجارة ».

٣٢١٤ ـ وعنه قال : « اشتريتُ من خيبر قلادةً باثنى عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز ، ففَصَلتها ، فوجدتُ فيها أكثر من اثنى عشر دينارا ، فذكرتُ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

وأجاب بعضهم عن الاختلاف فى الثمن ، فقال : يحتمل أن تكون قصتين .

٣٢١٥ ـ وعنه قال « كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نُبايع اليهودَ : الأوقيةَ من الذهب بالدينار ـ قال غير قتيبة : بالدينارين والثلاثة ، ثم اتفقا ـ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاَ تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذهب إلا وَزْناً بِوَزنٍ » .

وأخرجه مسلم .

باب فى اقتضاء الذهب من الورِق [٣ : ٢٥٥]

٣٢١٦ ـ عن ابن عمر ، قال : « كنتُ أبيع الإبلَ بالبقيع ، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ ، وأبيع بالدراهم وآخذُ الدنانيرَ ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيتُ

وأما الشافعى : فقد أجاز ذلك . وهو قول أكثر أهل العلم ، إلا أن مالكاً قال : لا يجوز دراهم وسلعة بدينار ، إلا أن تكون الدراهم يسيرة . فإن كانت أكثر من قيمة السلعة لم يجز .

قال الشيخ : وهذا قول لا وجه له ، ولا فرق بين القليل والكثير فيما يدخله الربا . لأن أحداً لم يجوز الحبة من الذهب بالحبتين . لأنهما يسير . كما لم يجوز الدينار بالدينارين ، والدرهم بالدرهمين .

٣٢١٦ ـ قال الشيخ : اقتضاء الذهب من الفضة ، والفضة من الذهب عن أثمان السلعة : هو فى الحقيقة بيع مالم يُقْبَض .

فدل جوازه على أن النهى عن بيع مالم يقبض إنما ورد فى الأشياء التى يبتغى ببيعها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى بيت حَفْصَة ، فقلت : يا رسول الله ، رُوَيْدَكَ أسألك ، إنى أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاَ بَأسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا ، مَالَمْ تفْتَرِقَا وَ بَيْنَكُمَا شَىْء »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سِمَاك بن حرب ، وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفا .

وأخرجه النسائى أيضاً عن ابن عمر ـ قولَه ـ وعن سعيد بن جبير ـ قوله .

وقال البيهقى : والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب .

وقال شعبة : رفعه سماك بن حرب ، وأنا أفرقه .

و بالتصرف فيها الربح ، كما روي أنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن ربح ما لم يضمن » .

واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى . لأنه إنما يراد به التقابض ، والتقابض من حيث لايشق، ولا يتعذر دون التصارف والترابح .

و يبين لك صحة هذا المعنى : قوله « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها » أى لا تطلب فيها الربح مالم تضمن ، واشترط « أن لا يتفرقا و بينهما شىء » لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف ، وعقد الصرف لايصح إلا بالتقابض .

وقد اختلف الناس فى اقتضاء الدراهم من الدنانير .

فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه . ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شُبرمة .

وكان ابن أبى ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه ، ولم يعتبر غيره السعر . ولم يتأولوا كان ذلك بأغلى أو بأرخص من سعر اليوم .

والصواب : ماذهبت إليه ، وهو منصوص فى الحديث . ومعنـاه : ما بينته لك . فلا تذهب عنه ، فانه لا يجوز غير ذلك . والله أعلم .

باب فى الحيوان بالحيوان [٣ : ٢٥٦]

٣٢١٧ ـ عن الحسن عن سمرة ـ وهو ابن جندب ـ « أن النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الحيوان بالحيوان نَسيئة »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح . وسماع الحسن من سمرة صحيح . هكذا قال على بن المدينى وغيره . هذا آخر كلامه .

وقد تقدم اختلاف الأيمة فى سماع الحسن من سمرة .

وقال الشافعى : وأما قولهم « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الخطابى : والحسن عن سمرة مختلف فى اتصاله عند أهل الحديث . وحكى عن يحيى بن معين أنه قال : الحسن عن سمرة : صحيفة .

٣٢١٧ ـ قال الشيخ : وجهه عندى : أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة فى الطرفين . فيكون من باب الكالىء بالكالىء ، بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذى يليه

٣٢١٧ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقال البيهقى : أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة فى غير حديث العقيقة . تم كلامه .

وقد روى هذا من حديث ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة .

أما حديث ابن عباس : فرواه معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم . ذكره البيهقى والبزار وغيرهما ، وقال البزار : ليس فى هذا الباب حديث أجل إسناداً من هذا .

وأما حديث ابن عمر : فرواه على بن عبد العزيز من حديث محمد بن دينار الطاحى عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال الترمذى : سألت محمداً : ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما يرويه عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

وأما حديث جابر بن سمرة : فرواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه .

وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وقال محمد بن اسماعيل ـ يعنى البخارى ـ حديث « النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » من طريق عكرمة عن ابن عباس : رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا . وعكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . قال : وحديث زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . وطرق هذا الحديث واهية ، ليست بالقوية .

باب فى الرخصة [٣ : ٢٥٦]

٣٢١٨ ـ عن عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يُجَهِّزَ جَيشًا ، فنفَدَتْ الإبلُ ، فأمره أن يأخذ فى قِلاصِ الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » .

٣٢١٨ ـ قال الشيخ : هـذا يبين لك أن النهى عن بيع الحيوان نسيئة : إنما هو أن يكون نَسَئًا فى الطرفين ، جمعاً بين الحديثين ، وتوفيقاً بينهما .

وحديث سمرة يقال : إنه صحيفة ، والحسن عن سمرة : مختلف فى اتصاله عند أهل الحديث أخبرنا ابن الأعرابى ، قال حدثنا عباس الدورى عن يحيى بن معين قال : حديث الحسن عن سمرة صحيفة ، وقال محمد بن اسماعيل : حديث « النهى عن بيع الحيوان نسيئة » من طريق عكرمة عن ابن عباس : رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا ، أو عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، قال : وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر : إنما هو زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وطرق هذا الحديث واهية ، ليست بالقوية ، وتأويله ـ إذا ثبت ـ على ماقلنا ، والله أعلم .

٣٢١٨ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : قال البيهقى : واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً ، وأمره أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق ، فابتاع عبـد الله بن عمرو : البعير بالبعيرين ، إلى خروج المصدق » بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا غير حديث محمد بن إسحق ، فانه يرويه عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريث عن عبـد الله ابن عمرو .

فى إسناده : محمد بن إسحاق . وقد اختلف أيضاً على محمد بن اسحاق فى هذا الحديث. ذكر ذلك البخارى وغيره .

وحكى الخطابى : أن فى إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضا مقالا .

وجمع بعضهم بين الحديثين : بأن يكون حديث النهى محمولا على أن يكون كلاهما نسيئة .

باب فى ذلك إذا كان يداً بيد [٣ : ٢٥٧]

٣٢١٩ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ «أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بِعَبْدَيْنِ »

وفى الحديث دليل على جواز السلَم فى الحيوان ، لأنه إذا باع بعيراً ببعيرين فقد صار ذلك حيواناً مضموناً عليه فى ذمته .

واختلف أهل العلم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

فكره ذلك عطاء بن أبى رباح، ومنع منه سفيان الثورى .

وهو مذهب أصحاب الرأى .

ومنع منه أحمد ، واحتج بحديث سمرة

وقال مالك : إذا اختلفت أجناسها جاز بيعها نسيئة ، وإن تشابهت لم يجز .

وجوز الشافعى بيعها نسيئة ، كانت جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة ، إذا كان أحد الحيوانين نقداً .

قال الشيخ : وفى إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقال . وقد أثبت أحمد حديث سمرة .

٣٢١٩ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية الكلبى بسبعة أرؤس » وقال الشافعى : أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « أنه سئل عن بعير ببعيرين ؟ فقال : قد يكون البعير خيراً من البعيرين »

وقال الشافعى : أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن على عن على « أنه باع بعيراً له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيراً إلى أجل »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى أتم منه .

وقال الشافعى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه باع بعيراً له بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة »

ثم كتب الشيخ بخطه :

باب فى ذلك يداً بيد

روى الترمذى من حديث حجاج بن أرطاة عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحيوان اثنان بواحد لايصلح نساء ، ولابأس به يداً بيد» قال الترمذى : هذا حديث حسن .

وفى مسند أحمد عن ابن عمر « أن رجلا قال : يارسول الله ، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والبختية بالإبل ؟ قال : لابأس إذا كان يداً بيد »

قال الإمام أحمد والبخارى : حديث ابن عمر هذا : المعروف مرسل .

فاختلف أهل العلم فى هذه المسألة على أربعة أقوال ، وهى أربع روايات عن أحمد .

إحداها : أن ماسوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ومتساوياً ، وحالا ونساء ، وأنه لايجرى فيه الربا بحال ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى رواياته ، واختارها القاضى وأصحابه ، وصاحب المغنى .

والرواية الثانية عن أحمد : أنه يجوز التفاضل فيه يداً بيد ، ولايجوز نسيئة ، وهى مذهب أبى حنيفة ، كما دل عليه حديثا جابر وابن عمر .

والرواية الثالثة عنه : أنه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلا ، ويحرم مع التفاضل .

وعلى هاتين الروايتين : فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل ، بل إن وجد أحدهما حرم الآخر .

وهذا أعدل الأقوال فى المسألة ، وهو قول مالك . فيجوز عبد بعبدين حالا ، وعبد بعبد نساء ، إلا أن لمالك فيه تفصيلا .

والذى عقد عليه أصل قوله : أنه لا يجوز التفاضل والنساء معاً فى جنس من الأجناس ، والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع ، فيجوز بيع البعير البختى بالبعيرين من الحمولة ، ومن حاشية إبله إلى أجل ، لاختلاف المنافع ، وإن أشبه بعضها بعضاً ، اختلفت أجناسها أو لم تختلف ، فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل .

فسر مذهبه : أنه لايجتمع التفاضل والنساء فى الجنس الواحد عنده ، والجنس ما اتفقت منافعه وأشبه بعضه بعضاً ، وإن اختلفت حقيقته .

فهذا تحقيق مذاهب الأئمة فى هذه المسألة المعضلة ، ومآخذهم .

وحديث عبد الله بن عمرو صريح في جواز المفاضلة والنساء ، وهو حديث حسن .

قال عثمان بن سعيد : قلت ليحيي بن معين : أبو سفيان الذى روى عنه محمد بن إسحق – يعنى هذا الحديث – ما حاله ؟ قال : مشهور ثقة . قلت : عن مسلم بن كثير عن عمرو بن جريث الزبيدى ؟ قال : هو حديث مشهور ، ولكن مالك يحمله على اختلاف المنافع والأغراض فان الذى كان يأخذه إنما هو للجهاد ، والذى جعله عوضه هو من إبل الصدقة ، قد يكون مع بنى المخاض ، ومن حواشى الإبل ونحوها .

وأما الإمام أحمد : فانه كان يعلل أحاديث المنع كلها . قال : ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجبنى أن يتوقاه ، وذكر له حديثا ابن عباس وابن عمر ، فقال : هما مرسلان . وحديث سمرة عن الحسن ، قال الأثرم : قال أبو عبد الله : لايصح سماع الحسن من سمرة .

وأما حديث جابر من رواية حجاج بن أرطاة عن الزبير عنه ، فقال الإمام أحمد : هذا حجاج زاد فيه « نساء » والليث بن سعد سمعه من أبى الزبير ، لايذكر فيه « نساء » .

وهذه ليست بعلة فى الحقيقة ، فإن قوله « ولا بأس به يداً بيد » يدل على أن قوله « لايصلح » يعنى نساء ، فذكر هذه اللفظة زيادة إيضاح ، لو سكت عنها لكانت مفهومة من الحديث ، ولكنه معلل بالحجاج ، فقد أكثر الناس الكلام فيه ، وبالغ الدارقطنى فى السنن فى تضعيفه وتوهينه .

وقد قال أبو داود : إذا اختلفت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلاً ونسيئة ، وهذا كله مع اتحاد الجنس

وأما إذا اختلف الجنس ، كالعبيد بالثياب ، والشاء بالإبل : فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء ، إلا ماحكى رواية عن أحمد : أنه يجوز بيعه متفاضلا يداً بيد ، ولا يجوز نساء ؛ وحكى هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعة فى المسألة .

واحتجوا لها بظاهر حديث جابر « الحيوان اثنان بواحد لايصلح نسيئة ، ولا بأس به يداً بيد » ولم يخص به الجنس المتحد ، وكما يجوز التفاضل فى المكيل المختلف الجنس دون النساء فكذلك الحيوان وغيره ، إذا قيل : إنه ربوى .

وهذه الرواية فى غاية الضعف ، لمخالفتها النصوص ، وقياس الحيوان على المكيل فاسد ، إذ فى محل الحكم فى الأصل أوصاف معتبرة غير موجودة فى الفرع ، وهى مؤثرة فى التحريم .

وحديث جابر – لو صح – فإنما المراد به : مع اتحاد الجنس ، دون اختلافه ، كما هو مذكور فى حديث ابن عمر .

فهذه نكت فى هذه المسألة المعضلة ، لا تكاد توجد مجموعة فى كتاب ، وبالله التوفيق .

باب فى التمر بالتمر [٣ : ٢٥٧]

٣٢٢٠ - عن زيد أبى عَيَّاشٍ « أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسُلْتِ ؟ فقال له سعد : أيُّهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، قال : فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسألُ عن شراءِ التمر بالرُّطَبِ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ ؟ قال : نعم ، فنهاه عن ذلك »

٣٢٢٠ - قال الشيخ « البيضاء » نوع من البر أبيض اللون ، وفيه رخاوة ؛ يكون ببلاد مصر

وقال بعضهم « البيضاء » هو الرطب من السلت ، والأول أعرف ، إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر ، و إذا كان الرطب منهما جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح التشبيه .

وقوله « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » لفظه لفظ استفهام ، ومعناه : التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته، ليعتبروها فى نظائرها وأخواتها ، وذلك : أنه لايجوز أن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم أن الرطب إذا يبس نقص وزنه ، فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام. و إنما هو على الوجه الذى ذكرته ، وهذا كقول جرير :

ألستم خيرَ مَنْ ركب المطايا   وأندَى العالمين بطون راح ؟

٣٢٢٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عمر « أن مولى لبنى مخزوم حدثه : أنه سأل سعداً عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل ؟ فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا »

« والسلت » نوع غير البر ، وهو أدق منه حباً .

قال البيهقى : وهذا يخالف رواية الجماعة ، وإن كان محفوظاً فهو حديث آخر .

والخبر يصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب فى البعض ، وحصول الفضل بينهما بذلك وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهى لأجل النسيئة ، فلذلك لم تقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها فى هذا الحديث.

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الخطابى : وقد تكلم بعض الناس فى إسناد سعد بن أبي وقاص ، وقال : زيد أبى عياش ، راويه : ضعيف . ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي : لايجوز أن يحتج به . وليس الأمر على ما توهَّمه .

وأبو عياش – هذا – مولى لبنى زُهرة معروف . وقد ذكره مالك فى الموطأ . وهو لايروى عن رجل متروك الحديث بوجه . وهذا من شأن مالك وعادته معلوم . هذا آخر كلامه .

ولو كان هذا استفهاماً لم يكن فيه مدح ، وإنما معناه : أنتم خير من ركب المطايا .

وهذا الحديث أصل فى أبواب كثيرة من مسائل الربا .

وذلك : أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ، ولجفافه نهاية : فإنه لايجوز رَطْبه بيابسه ، كالعنب والزبيب واللحم النِّيىء بالقديد ونحوها ؛ وكذلك لا يجوز على هذا المعنى منه الرطب بالرطب ، كالعنب بالعنب ، والرطب بالرطب ، لأن اعتبار المماثلة إنما يصح فيهما عند أوان الجفاف ، وهما إذا تناهَى جفافهما كانا مختلفين ، لأن أحدهما قد يكون أرَقَّ رِقَّة وأكثر مائية من الآخر ، فالجفاف ينال منه أكثر ، وتتفاوت مقاديرهما فى الكيل عند المماثلة .

وقد روينا فى الحديث الثابت عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة : أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر »

وفى الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم « لاتبيعوا ثمر النخل بتمر النخل » وفى رواية إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تبايعوا الثمر بالتمر » هكذا روى مقيداً . آخر كلامه .

وحديث أبى هريرة – الذى أشار إليه – رواه مسلم فى صحيحه .

وحديث ابن عمر متفق على صحته .

ولفظ الصحيحين فيه « نهى رسول الله صلىالله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الرطب بالتمر »

وقد حكى عن بعضهم : أنه قال : زيد أبو عياش : مجهول ، وكيف يكون مجهولا ؟ وقد روى عنه اثنان ثقتان : عبد الله بن يزيد ـ مولى الأسود بن سفيان ـ وعمران بن أبى أنس . وهما ممن احتج به مسلم فى صحيحه ، وقد عرفه أيمة هذا الشأن ؟ هـذا الامام مالك قد أخرج حديثه فى موطئه ، مع شدة تحريه فى الرجال ونقده ، وتتبعه لأحوالهم . والترمذى قد أخرج حديثه وصححه ، كما ذكرناه . وصحح حديثه أيضا الحاكم أبو عبد الله النيسابورى .

وفى معنى ما ذكرنا : المطبوخ بالنِّيىء ، كالعصير الذى أغلى بما لم يطبخ منه ، وكاللبن الذي عقد بالنار باللبن الحليب ونحوهما .

ولا يجوز على هذا القياس بيع حنطة بدقيق ، ولا حنطة بسَويق ، ولا بيع خبز بخبز .

وهذا كله على مذهب الشافعي .

فأما العصير النيىء بالعصير النيىء ، والشيرج بالشيرج ، واللبن الحليب باللبن الحليب : فجائز عند الشافعى ، وكذلك خل العنب بخل العنب ، فإن كان فى أحد النوعين ماء لم يجز .

ولا يجوز عنده بيع أصل شىء فيه الربا بفرعه ، كبيع الزبد باللبن ، وبيع الزيت بالزيتون ، والشيرج بالسمسم . وعلى هذا المعنى عنده : بيع اللحم بالحيوان .

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن بيع الرطب بالتمر غير جائز ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد بن حنبل . وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

وعن أبى حنيفة : جواز بيع الرطب بالتمر نقداً .

ويشبه أن يكون تأويل الحديث عنده : على النسيئة دون النقد .

قال ابن المنذر : وأحسب أبا ثور وافقه على ذلك .

قال الشيخ : ولفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسيئة من نقد . والمعنى الذى نبه عليه فى قوله « أينقص الرطب إذا يبس » يمنع من تخصيصه . وذلك : كأنه قال : إذا علمتم أنه ينقص فى المتعقب فلا تبيعوه . وهذا المعنى قائم فى النقد والنسيئة معاً .

وقد ذكره مسلم بن الحجاج فى كتاب الـكُنَى ، وذكر أنه سمع من سعد بن أبى وقاص ، وذكره أيضا الحافظ أبو أحمد الـكرابيسى فى كتاب الـكُنَى ، وذكر أنه سمع من سعد بن أبى وقاص .

وذكره أيضا النسائى فى كتاب الـكنى . وما علمت أحدا ضعفه . والله عز وجل أعلم

وأجاز أبو حنيفة بيع العنب بالزبيب ، واللحم النيىء بالقديد ، والعصير المطبوخ بالنيىء منه نقداً .

وقال مالك بن أنس : لا بأس ببيع الدقيق بالبر مثلاً بمثل . لأن الدقيق إنما هو حنطة فرقت أجزاؤها ، و بيع الحنطة بالحنطة جائز متساويين .

وقال مثل ذلك فى الحنطة بالسويق والسويق بالدقيق .

وقال فى الخبز بالخبز : لا بأس به ، إذا تحرّى أن يكون مثلاً بمثل ، وإن لم يوزن .

وقال أحمد و إسحاق : لا بأس ببيع الدقيق بالقمح وزناً بوزن .

وقال الأوزاعى : الخبز بالخبز جائز . وهو قول أبى ثور .

وحكى أبو ثور عن أبى حنيفة أنه قال : لا بأس به قُرصاً بقرصين .

وروى حرملة عن الشافعى : أنه أباح بيع الخبز اليابس مثلا بمثل .

وأصحاب الشافعى ينـكرون ذلك ، فلا يعدونه قولاً صحيحاً له . وهو خلاف قياس أصله ، والخبز يدخله الماء والملح ، وفيهما عنده الربّا ، ومبلغهما يتفاوت فى الخبز . وليس هذا كاللحوم ، يجوز بعضها ببعض يابسين . لأن اللحم نوع واحد لا يدخله غيره .

قال الشيخ : قد تـكلم بعض الناس فى إسناد حديث سعد بن أبى وقاص ، وقال : زيد ــ أبو عياش ــ راويه ضعيف .

ومثل هذا الحديث على أصل الشافعى لا يجوز أن يحتج به .

قال الشيخ : وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش — هـذا — مولى لبنى زهرة معروف ، وقد ذكره مالك فى الموطأ . وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم ، وقد روى أبو داود فى هذا الباب مثل حديث سعد من طريق ابن عمر . [وهو رقم ٣٢٢٢]

٣٢٢١ ـ وعن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله ـ يعنى ابن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ـ أن أبا عياش أخبره ، أنه سمع سعد بن أبى وقاص يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة »

قال أبو الحسن الدارقطنى : خالفه مالك ، واسماعيل بن أمية ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد : رووه عن عبد الله بن يزيد ، ولم يقولوا فيه « نسيئة » واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى ـ يعنى ابنَ أبى كثير ـ يدل على ضبطهم للحديث .

وقال أبو بكر البيهقى : ورواه عمران بن أبى أنس عن أبى عياش نحو رواية مالك . وليس فيه هذه الزيادة .

٣٢٢٢ ـ وعن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثَّمَر بالتمر كَيْلا ، وعن بيع العنب بالزَّبيب كيلا ، وعن بيع الزرع بالحِنْطَة كيلا » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه .

باب فى بيع العرايا [٣ : ٢٥٨]

٣٢٢٣ ـ عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم رَخصَ فى بيع الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ » .

وأخرجه النسائى .

٣٢٢٣ — قال الشيخ « العرية » فسرها محمد بن اسحاق بن يسار ، فقال : هى النخلات يهبها الرجل للرجل ، فيشق عليه أن يقوم عليها ، فيبيعها قبل خَرْصها ، وقد ذكر أبو داود هذا التفسير عنه .

وروى الشافعى خبراً فيه « قلت لمحمود بن لبيد ، أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما زيد بن ثابت ، وإما غيره : ما عرايا كم ؟ فقال ، أوسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ـ : أن الرُّطب يأتى ولا نَقْد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول من قوتهم من التمر ، فرخَّص لهم أن يبتاعوا العرايا خَرْصاً من التمر فى أيديهم يأكلونها رطباً » .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه والنسائى وابن ماجة فى سننهما ، من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العَرِيَّة بخَرْصها تَمْراً » وأخرجه البخارى . ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العَرِيَّة بالرُّطب ، أو بالتمر ، ولم يرخص فى غيره » .

فأما أصلها فى اللغة : فإنهم ذكروا فى معنى اشتقاقها قولين :

أحدهما : أنها مأخوذة من قول القائل : أعريت الرجل النخلة . أى أطعمته ثمرها ، يعروها متى شاء ، أى يأتيها فيأكل رطبها ، يقال : عروت الرجل : إذا أتيته تطلب معروفه . كما يقال : طلب إلىَّ : فأطلبته ، وسألنى : فأسألته .

والقول الآخر : إنما سميت عرية لأن الرجل يُعريها من جملة نخله ، أى يستثنيها لا يبيعها مع النخل ، فربما أكلها ، وربما وهبها لغيره ، أو فعل بها ما شاء .

قال الشيخ « العرايا » ما كانت من هذه الوجوه ، فإنها مستثناة من جملة النهى عن المزابنة . والمزابنة : بيع الرطب بالتمر .

ألا تراه يقول « رخص فى بيع العرايا » ؟ والرخصة إنما تقع بعد الحظر ، وورود الخصوص على العموم لا ينكر فى أصول الدين . وسبيل الحديثين ، إذا اختلفا فى الظاهر ، وأمكن التوفيق بينهما ، وترتيب أحدهما على الآخر : أن لا يحملا على المنافاة ، ولا يضرب بعضها ببعض ، لكن يستعمل كل واحد منهما فى موضعه . وبهذا جرت قضية العلماء فى كثير من الحديث .

ألا ترى أنه لما « نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده » ثم أباح السلم : كان السلم عند جماعة العلماء مباحا فى محله ، وبيع ما ليس عند المرء محظوراً فى محله ؟

وذلك : أن أحدهما — وهو السلم — من بيوع الصفات . والآخر من بيوع الأعيان .

وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ، ولم يبطل العمل به .

وإنما جاء تحريم المزابنة فيما كان من التمر موضوعاً على وجه الأرض . وجاءت

وأخرجه النسائى ولفظه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالرطب و بالتمر ، ولم يرخص فى غير ذلك » .

٣٢٢٤ ـ وعن سَهْلِ بن أبى حَثْمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ، وَرَخَّصَ فى العرايا : أن تباع بخَرْصِهَا : يأكلها أهلها رُطَباً » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

الرخصة فى بيع العرايا فيما كان منها على رؤس الشجر ، فى مقدار معلوم منه بكمية لا يزاد عليها . وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة . فليس أحدهما مناقضاً للآخر ، أو مبطلاً له .

وقد قال بهذه الجملة فى معناها أكثر الفقهاء : مالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد ابن حنبل ، واسحاق بن راهوية ، وأبو عبيد .

وامتنع من القول به أصحاب الرأى . وذهبوا إلى جملة النهى الوارد فى تحريم المزابنة . وفسروا « العرية » تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث .

وصورتها عندهم : أن يُعرى الرجل من حائطه نخلات ، ثم يبدو له فيبطلها ، و يعطيه مكانها تمراً . فسمى هذا بيعاً فى التقدير على المجاز وحقيقة الهبة عندهم .

قال الشيخ : والحديث إنما جاء بالرخصة فى البيع ، كما ذكرناه عن زيد بن ثابت .

و يزيده بياناً : حديث سهل بن أبى حَثمة ذكره أبو داود فى هذا الباب [٣٢٢٤] .

فهذا يبين لك أنه قد استثنى العرية من جملة ما اقتضاه تحريم النهى عن بيع التمر بالتمر .

والظاهر : أن المستثنى إنما هو من جنس المستثنى منه . والرخصة إنما تلقى المحظور ، والمحظور ها هنا : البيع المنهى عنه .

ولو كان الأمر على ما تأولوه من الهبة : ما كان للخرص معنى ، ولا لقوله « رخص » معنى ، ولا وجه لبيع ملكه فى نفسه . لأن الهبة يتعلق صحتها بالإقباض ، والإقباض لم يقع . فلم يزل الملك ، والاسم ما وجد له مساغ فى الحقيقة لم يجز حمله على المجاز .

وقد جاءت هذه الرخصة فى غير رواية أبى داود ، مقروناً ذكرها بتحريم المزابنة باسمها الخاص ، و إن كان معناه معنى أبى داود ، لا فرق بينهما .

باب فى مقدار الْعَرِيَّةَ [٣ : ٢٥٨]

٣٢٢٥ ـ عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرْخَصَ فى بيع العرايا فيما دون خمسةِ أوسُق ، أوفى خمسةِ أوسق » شك داود بن الحصين .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

باب فى تفسير العرايا [٣ : ٢٥٩]

٣٢٢٦ ـ عن عبد رَبِّه بن سعيد الأنصارى ، أنه قال « الْعَرِيَّةُ : الرجلُ يُعْرِى الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ، أو الرجلُ يَستثنى من ماله النخلة ، أو الاثنتين ، يأكلها : فيبيعها بتمر »

حدثناه محمد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة : ورخص فى العرايا »

فدل أن الرخصة إنما وقعت فى نوع من المزابنة ، وإلا لم يكن لذكرها معنى . والله أعلم .

٣٢٢٥ — قال الشيخ : هذا يبين لك أن معنى الرخصة فى العرية : هو البيع المعروف ، ولو كان غير ذلك لم يكن لتحديدها بأربعة أوسق أو خمسة لا يجاوزها : معنى . إذ لاحظر فى شيء مما ذهبوا إليه فى تفسيرها . فيحتاج إلى الرخصة فى رفعه .

وأما جواز البيع فى خمسة أوسق منها : فقد أباحه مالك على الإطلاق فى هذا القدر .
وقال الشافعى : لا أفسخ البيع فى مقدار خمسة أوسق ، وأفسخه فيما وراء ذلك .

قال ابن المنذر : الرخصة فى الخمسة الأوساق مشكوك فيها ، والنهى عن المزابنة ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن إباحته ، وقد شك الراوى ، وهو داود بن الحصين ، وقد رواه جابر ، فانتهى به إلى أربعة أوساق . فهو مباح ، وما زاد عليه محظور .

قال الشيخ : هذا القول صحيح . وقد ألزمه المزنى الشافعى ، وهو لازم على أصله ومعناه .

٣٢٢٧ - وعن ابن إسحاق ، قال : « العرايا : أن يَهَبَ الرجلُ للرجلِ النَّخْلات ، فيشقُّ عليه أن يقوم عليها ، فيبيعها بمثل خَرْصِها » .

باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها [٣ : ٢٥٩]

٣٢٢٨ - عن عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نَهَى البائعَ والمشترى » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٣٢٢٨ـقال الشيخ: الثمرة إذا بدا صلاحها أمنت العاهة غالباً ، وما دامت وهى رِخْوة رَخْصة أى رطبة ، قبل أن يَشْتَدَّ حَبُّها ، أو يبدو صلاحها، فإنها بعرَض الآفات ، وكان نهيه البائع عن ذلك لأحد وجهين .

أحدهما : احتياطاً له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها ، فيزداد قيمتها ، ويكثر نفعه منها . وهو إذا تعجل ثمنها لم يكن فيها طائل لقلته . فكان ذلك نوعاً من إضاعة المال .

والوجه الآخر : أن يكون ذلك مَناصَحَةً لأخيه المسلم ، واحتياطاً لمال المشترى لئلا ينالها الآفة ، فيبور ماله ، أو يطالبه برد الثمن من أجل الحاجة ، فيكون بينهما فى ذلك الشر والخلاف . وقد لا يطيب للبائع مال أخيه منه فى الورع إن كان لا قيمة له فى الحال ، إذ لا يقع له قيمة فيصير كأنه نوع من أكل المال بالباطل .

وأما نهيه المشترى : فمن أجل المخاطرة والتغرير بماله ، لأنها ربما تلفت بأن تنالها العاهة فيذهب ماله ، فنهى عن هذا البيع : تحصيناً للأموال ، وكراهة للتغرير .

ولم يختلف العلماء : أنه إذا باعها أو شرط عليه القطع جاز بيعها، وإن لم يبد صلاحها ، وإنما انصرف النهى إلى البيع قبل بدو الصلاح من التبقية ، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا باعها بعد بدو الصلاح .

فقال أبو حنيفة : البيع جائز على الإطلاق . وعليه القطع . فيكون فى معنى من شرط القطع .

٣٢٢٩ وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع النخل حتى يَزْهُوَ ، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبيَضَّ و يأمَنَ العاهة ، نهى البائع والمشترى » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

وقال الشافعى : البيع جائز ، وعلى البائع تركها على الشجر حتى تبلغ إناها [١] ، وجعل العرف فيها كالشرط ، واستدل بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن أنس « أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . وقال : أرأيت إن منع الله الثمرة ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » قال : فدل ذلك على أن حكم الثمرة التبقية ، ولو كان حكمها القطع ، لم يكن يقع معه منع الثمرة .

٣٢٢٩ ــ قال الشيخ : قوله « حتى يزهو » هكذا يروى ، والصواب فى العربية حتى «تزهى» والإزهاء فى الثمر: أن يحمرَّ أو يصفرَّ . وذلك أمارة الصلاح فيها . ودليل خلاصها من الآفة .

وقوله «عن السنبل حتى يبيض» فإن ظاهره يوجب جواز بيع الحب فى سنبله إذا اشتد وابيضَّ . لأنه حرَّمه إلى غاية ، فحكمه بعد بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها .

و إليه ذهب أصحاب الرأى ومالك بن أنس ، وشبهوه بالجوز واللوز يباعان فى قشرهما .

وقال الشافعى : لا يجوز بيع الحب فى السنبل ، لأنه غرر . وقد نهى عن بيع الغرر ، والمقصود من السنبل : حبه ، وهو مجهول بينك و بينه ، لا يدري : هل هو سليم فى باطنه أم لا ؟ فيفسد البيع من أجل الجهالة والغرر ، كبيع لحم المسلوخة فى جلدها .

واحتج بأن النهى عن بيع الحب فى السنبل معلول بعلتين .

أما قبل أن يبيض و يشتد : فلأجل الآفات والجوائح ، وأما بعد ذلك : فلأجل الجهالة وعدم المعرفة به ، وقد يتوالى على الشىء علتان ، وموجبهما واحد . فترتفع إحداهما ، وهو بحاله غير منفك عنه ،وذلك كقوله تعالى (٢ : ٢٣٠ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى

---

(١) إناها : أى نضجها . قال تعالى (٣٣ : ٥٣ يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) أى غير منتظرين نضجه .

٣٢٣٠ ـ وعن مولًى لقريش ، عن أبي هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تُقَسَّم ، وعن بيع النخل حتى يُحْرَزَ من كل عَاهَة ، وأن يُصَلِّيَ الرجل بغير حزام » .

فيه رجل مجهول .

٣٢٣١ ـ وعن جابر بن عبد الله قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تُبَاع الثمرةُ حتى تُشَقِّحَ . قيل : وما تُشَقِّح ؟ قال : تَحمارّ وتَصفارّ ، ويُؤكَلُ منها » .

وأخرجه البخاري . وأخرجه مسلم أتم منه .

تنكح زوجاً غيره) وكان معلوماً أن تحليلها للزوج الأول لا يقع بنفس نكاح الزوج الثاني وبعقده عليها، حتى يدخل بها ويصيبها ، ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه . كقوله تعالى (٢ :٢٢٢ ولا تقربوهن حتى يطهرن) فكان ظاهره : أن انقطاع الدم رافع للحظر ، ولم يمنع ذلك من ورود دليل المنع إلا بوجود شرط ثان ، وذلك قوله (٢ : ٢٢٢ فإذا تطهرن) يريد ـ والله أعلم ـ طهارة الاغتسال بالماء .

وأما بيع الجوز في قشره : فإنه غرر معفو عنه ، لما فيه من الضرورة . وذلك : أنه لو نزع لُبَّه عن قشره أسرع إليه الفساد والعفَن ، وليس كذلك البر والشعير وما في معناها . لأن هذه الحبوب تبقى بعد التذرية والتنقية المدة الطويلة من الأيام والسنين .

فأما مالا ضرورة فيه من بقاء قشره الأعلى : فإن المبيع غير جائز معه حتى ينزع ، فكذلك قياس الحب في السنبل . والله أعلم .

٣٢٣١ ـ قال الشيخ « التشقيح » تغيُّر لونها إلى الصفرة والحمرة . والشُّقْحة : لون غير خالص في الحمرة والصفرة . وإنما هي تغير لونه في كمودة . ومنه قيل : قبيح شَقيح ، أي تغير اللون إلى السماجة والقبح .

وإنما قال « يحمار ويصفار » لأنه لم يُرد به اللونَ الخالص ، وإنما يستعمل ذلك في اللون المتميل ، يقال : مازال يحمارُّ وجهه ، ويصفار : إذا كان يضربُ مَرَّةً إلى الصفرة ، ومرةً إلى الحمرة ، فإذا أرادوا أنه قد تمكَّن واستقر، قالوا : تحمَّرْ وتصفَّر .

٣٢٣٢- وعن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ ، وعن بيع الحبّ حتى يَشْتَدَّ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد

٣٢٣٣ وعن زيد بن ثابت ، قال « كان الناسُ يتبايعون الثمارَ قبل أن يبدوَ صلاحُها ، فاذا جَدَّ الناسُ ، وحَضَر تقاضيهم قال المبتاع : قد أصابَ الثمرَ الدُّمَانُ[(١)] ، وأصابه قُشَام[(٢)]

وفى قوله « حتى تشقح » دليل على أن الاعتبار فى بدو الصلاح : إنما هو بحدوث الحمرة فى الثمرة ، دون إتيان الوقت الذى يكون فيه صلاح الثمار غالباً .

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى اعتباره بالزمان ، واحتج بما روى فى بعض الحديث «أنه قيل : متى يبدو صلاحها ؟ قال : إذا طلع النجم » يعنى الثريا ، والذى فى حديث جابر أولى ، لأن اعتباره بنفسه أولى من اعتباره بغيره .

وفى هذا الباب : حرف غريب من جهة اللغة ، فى حديث زيد بن ثابت قال « كان الناس يبتاعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جَدَّ الناسُ ، قال المبتاع : أصاب الثمر الدمار ، وأصابه قُشَامٌ » هكذا فى رواية ابن داسة .

وقال ابن الأعرابى فى روايته عن أبى داود « الدمان » بالنون .

قال الأصمعي « القُشَام » : أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلَحاً ، قال و «الدَّمان» مفتوحة الدال : أن تنشق النخلة أول مايبدو قلبُها عن عَفَن وسواد .

فأما الدمار : فليس بشىء .

---

(١) الدمان ـ هو بالفتح وتخفيف الميم ـ فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه ، حتى يسود ، من الدمن ـ بكسر الدال وسكون الميم ـ وهو السرقين . ويقال إذا طلعت النخلة عن عفن وسواد ، قيل أصابها الدمان ، ويقال : الدمال ـ باللام أيضا ـ بمعناه . هكذا قيده الجوهرى وغيره : بالفتح . والذى جاء فى غريب الخطابى : بالضم وكأنه أشبه . لأن ما كان من الأدواء و العاهات : فهو بالضم ، كالسعال والنحاز والزكام . كذا فى النهاية

(٢) قشام ـ بضم القاف وفتح الشين مخففة ـ أن ينتقض النخل قبل أن يصير ما عليه بسرا ، والمراض ـ بضم ففتح أيضا ـ عاهة تقع فى الثمر فيهلك .

وأصابه مُرَاض ـ عاهاتٌ يحتجُّون بها ـ فلما كثرتْ خصومتهم عند النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كالمشُورة لهم يُشير بها ـ : فَأَمَّا لاَ . فَلاَ تَبْتَاعوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، لكثرة خصومتهم واختلافهم » .

وأخرجه البخارى تعليقا .

٣٢٣٤ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ « أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تباع إلا بالدينار أو بالدرهم ، إلا العرايا » .

وأخرجه ابن ماجة مختصرا .

باب فى بيع السنين [٣ : ٢٦١]

٣٢٣٥ ـ عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله « أن النبى صلى الله عليه وسلم :

٣٢٣٥ ـ قال الشيخ « بيع السنين » هو أن يبيع الرجل ماتثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً ، أو أكثر منها ، وهذا غدر . لأنه يبيع شيئاً غير موجود ، ولا مخلوق حال العقد ، ولا يُدرَى : هل يكون ذلك أم لا ؟ وهل يتم النخل أم لا ؟ وهذا فى بيوع الأعيان .

فأما فى بيوع الصفات : فهو جائز ، مثل أن يُسلف فى الشىء إلى ثلاث سنين ، أو أربع أو أكثر ، مادامت المدة معلومة، إذا كان الشىء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف .

وأما قوله « وضع الجوائح » هكذا رواه أبو داود . ورواه الشافعى عن سفيان بإسناده فقال « وأمر بوضع الجوائح » والجوائح : هى الآفات التى تصيب الثمار فتهلكها ، يقال : جاحهم الدهر يجوحهم ، واجتاحهم الزمان : إذا أصابهم بمكروه عظيم .

قال الشيخ : وأمره بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء : أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان ، لا على سبيل الوجوب والإلزام .

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد ، فى جماعة من أصحاب الحديث : وضع الجائحة لازم للبيع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت .

نهى عن بيع السِّنين ، وَوَضَعَ الجوائح »

وأخرج النسائى الفصلين مفترقين .

وأخرج مسلم وابن ماجة النهى عن بيع السنين . وفى لفظ لمسلم « ثمر السنين »

٣٢٣٦ ـ وعن أبى الزبير وسعيد بن ميناء ، عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن المعاومة وقال أحَدُهُمَا : بيع السنين »

وأخرجه مسلم أتم منه . وأخرجه ابن ماجة

باب فى بيع الغرر [٣ : ٢٦٢]

٣٢٣٧ ـ عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ـ زاد عثمان ، وهو ابن أبى شيبة ـ وَالْحَصَاةِ » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائى وابن ماجة .

٣٢٣٨ ـ وعن أبى سعيد الخدرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن بَيْعَتَيْنِ ، وعن لِبْسَتَيْنِ ، أما البيعتان : فالمُلامَسَة والمُنابذة ، وأما اللبستان : فاشتمال الصَّمَّاء ، وأن يَحْتَبِيَ الرجلُ فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه ، أو ليس على فرجه منه شىء » .

وقال مالك : يوضع فى الثلث فصاعداً ، ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث .

قال أصحابه : ومعنى هذا الكلام : أن الجائحة إذا كانت دون الثلث : كان من مال المشترى ، وما كان أكثر من الثلث : فهو من مال البائع .

واستدل من تأويل الحديث على معنى الندب والاستحباب ، دون الإيجاب : بأنه أمرٌ حدث بعد استقرار ملك المشترى عليها ، فلو أراد أن يبيعها ، أو يهبها لصح ذلك منه فيها ، وقد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن » فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه . وقد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بدو صلاحها » فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهى فائدة .

٣٢٣٩ ـ وفى رواية « واشتمال الصماء : يشتملُ فى ثوبٍ واحد ، يَضَعُ طرفى الثوب على عاتقه الأيسر ، و يُبْرِزُ شِقَّه الأيمن ، والمنابذة : أن يقول : إذا نبذتُ هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة : أن يمسه بيده ، ولا يَنْشره ، ولا يُقَلِّبَه ، إذا مسه وجب البيع » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث أبى هريرة مختصراً ومطولاً .

٣٢٤٠ ـ وعن عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ » .

٣٢٤١ ـ وفى رواية قال « وحَبَلُ الحبلةِ : أن تُنْتِجَ الناقةُ بطنها، ثم تحمل التى نُتِجَت »

٣٢٣٩ ـ قال الشيخ : « الملامسة » أن تلمس الثوب الذى تريد شراءه ، أى يمسه بيده ولا ينشره ولا يتأمله ، ويقول : إذا لمسته بيدى فقد وجب البيع . ثم لا يكون له فيه خيار إن وجد فيه عيباً .

وفى نهيه عن بيع الملامسة : مُستدَل لمن أبطل بيع الأعمى وشرءاه ، لأنه إنما يُستدل و يتأمل باللمس فيما سبيله أن يُستدرك بالعيان ، وحِسِّ البصر .

و « المنابذة » أن يقول : إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع ، وقد جاء بهذا التفسير فى الحديث .

وقال أبو عبد الله : المنابذة : أن ينبذ الحجر ، ويقول : إذا وقع الحجر فهو لك ، وهذا نظير بيع الحصاة .

وأما « اشتمال الصماء » فهو أن يشتمل فى ثوب واحد ، يضع طَرَفى الثوب على عاتقه الأيسر ، و يَسْدِلَ شِقَّه الأيمن ، هكذا جاء تفسيره فى الحديث .

وأما « الاحتباء فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شىء» فهو أن يقعد على أليتيه ، وقد نصب ساقيه ، وهو غير مُتَزِّر ، ثم يَحْتَبِي بثوب ، ثم يجمع بين طرفيه ، و يَشدُّهما على ركبتيه ، و إذا فعل ذلك بقيت فرجة بينه و بين الهواء تنكشف منها عورته .

٣٢٤٠ ـ قال الشيخ «حبل الحبلة» هو نتاج النتاج ، وقد جاء تفسيره فى الحديث « هو أن

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

باب فى بيع المضطر [٣ : ٢٦٣]

٣٢٤٢ – عن شيخ من بنى تميم ، قال « خطبنا علىٌّ بن أبى طالب – أو قال : قال على – سيأتى على الناس زمانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ الموسِرُ على ما فى يديه ، ولم يُؤمَر بذلك ،قال الله تعالى

تنتج الناقة بطنها ، ثم تحمل التى نتجت » وهذه بيوع كانوا يتبايعونها فى الجاهلية ، وهى كلها يدخلها الجهل والغرر ، فنهوا عنها وأُرشدوا إلى الصواب من حكم الإسلام فيها .

٣٢٤٢ – قال الشيخ – « بيع المضطر » يكون من وجهين .

أحدهما : أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه ، فهذا فاسد لا ينعقد .

والوجه الآخر : أن يضطر إلى البيع لدين يركبه ، أو مؤنة تُرهقه ، فيبيع مافى يده بالوَكْس من أجل الضرورة . فهذا سبيله فى حق الدِّين والمروءة : أن لا يبايع على هذا الوجه ، وأن لا يُفْتاتَ عليه بماله . ولكن يُعان ويُقرض ، ويُستمهل له إلى الميسرة، حتى يكون له فى ذلك بلاغ . فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز فى الحكم ولم يفسخ .

وفى إسناد الحديث رجل مجهول، لا ندرى من هو ؟ إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه .

قال الشيخ : أصل الغرر : هو ماطوى عنك علمه ، وخفى عليك باطنه وسِرُّه . وهو مأخوذ من قولك : طويت الثوب على غَرِّه . أى على كَسْرِه الأول ، وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم ، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه ، فهو غرر ، وذلك : مثل أن يبيعه سمكاً فى الماء ، أو طيراً فى الهواء ، أو لؤلؤة فى البحر ، أو عبداً آبقاً ، أو جملاً شارداً أو ثوباً فى جراب ، لم يره ولم يَنْشُره ، أو طعاماً فى بيت لم يفتحه ، أو ولد بهيمة لم يولد ، أو ثمر شجرة لم تثمر ، فى نحوها من الأمور التى لا تعلم ، ولا يدرى هل تكون أم لا ؟ فإن البيع مفسوخ فيها .

وإنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم ، عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضيع ، وقطعاً للخصومة والنزاع : أن يقعا بين الناس فيها .

(٢ : ٢٣٧ ولا تَنْسَوُا الفَضْلَ بينكم) ويُبايَع المضطرون ، وقد نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، و بيع الغَررِ ، و بيع الثمرة قبل أن تُدرِكَ »

في إسناده : رجل مجهول

باب فى الشركة [٣ : ٢٦٤]

٣٢٤٣ ـ عن أبى هريرة ـ رفعه ـ قال « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ، مالم يَخُنْ أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجتُ من بينهما »

باب فى المضارب يخالف [٣ : ٣٦٤]

٣٢٤٤ ـ عن عروة ـ يعنى البارِقيَّ ـ قال « أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ديناراً يشترى

وأبواب الغرر كثيرة . وجماعها : مادخل فى المقصود منه الجهل .

وأما بيع الحصاة : فإنه يفسر على وجهين .

أحدهما : أن يرمى بالحصاة ، ويجعل رميها إفادة للعقد ، فإذا سقطت وجب البيع ، ثم لا يكون للمشترى فيه الخيار .

والوجه الآخر : أن يعترض الرجل القطيع من الغنم ، فيرمى فيها بحصاة ، فأية شاة منها أصابتها الحصاةُ فقد استحقها بالبيع ، وهذا من جملة الغرر المنهى عنه .

٣٢٤٤ ، ٣٢٤٥ ـ قال الشيخ : هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأى . لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل ، ويتوقف البيع على إجازة المالك ، فإذا أجازه صح ، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء بغير إذنه .

٣٢٤٤ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : والحديث مخرج فى صحيح البخارى ، أخرجه فى ذكر الأنبياء والمناقب ، فى الأبواب التى فيهاصفة النبى صلى الله عليه وسلم، في باب ترجمته «باب سؤال المشركين أن يريهم النبى صلى الله عليه وسلم آية » فذكره بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحى يتحدثون عن عروة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشترى له به شاة ، فاشتري له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة فى بيعه ، وكان

به أضحية ، أو شاة ، فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة فى بَيْعه ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه »

وأخرجه الترمذى وابن ماجة .

٣٢٤٥ ــ وعن شيخ من أهل المدينة ، عن حكيم بن حِزام « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعثَ معه بدينار ، يشترى له أُضحية ، فاشتراها بدينار ، وباعها بدينارين ، فرجع ، فاشترى أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فتصدَّق به النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، ودعا له : أن يبارَكَ له فى تجارته »

وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معاً .

وكان الشافعى لا يجيز شيئاً من ذلك . لأنه غرَر لا يُدرَى : هل يجيزه أم لا ؟ وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضى المنكوحة ، أو إجازة الولى .

غير أن الخبرين معاً غير متصلين ، لأن فى أحدهما ــ وهو خبر حكيم بن حزام ــ رجلاً مجهولاً لا يُدرَى من هو ، وفى خبر عروة « أن الحى حدثوه » وما كان هذا سبيله من الرواية : لم تقم به الحجة .

لو اشترى التراب لربح فيه » قال سفيان « يشترى له شاة ، كأنها أضحية »

انفرد بإخراجه البخارى .

وقد استدرك عليه روايته له عن الحى ، وهم غير معروفين ، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه .

وقد رواه ابن ماجة من رواية شبيب عن عروة نفسه . والصحيح : أنه لم يسمعه منه .

قال البخارى: حدثنا على بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا شبيب بن غرقدة : قال «سمعت الحى يتحدثون عن عروة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشترى له به شاة فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة فى بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه »

قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه ، قال : « الحى يخبرونه عنه » ولكن سمعته يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « الخير معقود فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة » قال : « وقد رأيت فى داره سبعين فرساً » قال سفيان : « يشترى له شاة ، كأنها أضحية »

فى إسناده مجهول .

وأخرجه الترمذى من حديث حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام ، وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع ـ عندى ـ من حكيم بن حزام . هذا آخر كلامه .

وحكى المزنى عن الشافعى : أن حديث البارقى ليس بثابت عنده .

قال أبو بكر البيهقى : وإنما ضُعِّف حديث البارقى لأن شبيب بن غَرْقدة رواه عن « الحَيِّ » وهم غير معروفين . وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمى .

وقال فى موضع آخر : الحيُّ الذى أخبرنا شبيب بن غرقَدة عن عروة البارقى : لا نعرفهم . والشيخ الذى أخبرنا حَصين [1] عن حكيم بن خزام : لا نعرفه . وليس هذا من شرط أصحاب الحديث فى قبول الأخبار . والله أعلم .

وذكر الخطابى : أن الخبرين معا غير متصلين . لأن فى أحدهما ـ وهو خبر حكيم بن حزام ـ رجلا مجهولا . لايدرى من هو ؟ وفى خبر عروة « أن الحي حدثوه » وما كان هذا سبيله من الرواية : لم تَقُم به الحجة . هذا آخر كلامه .

وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف من تأويل هذا الحديث : إلى أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق ، وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن إذن .

قال الشيخ : وهذا لا يستقيم ، لأن فى خبر حكيم « أنه تصدق بالدينار » فلو كانت الوكالة مطلقة لطابت له الزيادة . والله أعلم .

وقد جعل غير واحد من أهل العلم هذا أصلاً فى أن من وصل إليه مال من شبهة ، وهو لا يعرف له مستحقاً ، فإنه يتصدق به .

واختلف الفقهاء فى المضارِب إذا خالف رب المال .

فروى عن ابن عمر أنه قال « الربح لرب المال » .

وعن أبى قلابة ونافع « أنه ضامن ، والربح لرب المال » وبه قال أحمد وإسحاق .

---

[1] كذا فى أصل المنذرى « حصين » وفي سند الحديث فى نسخة السنن بشرح عون المعبود « أبو حصين »

فأما تخريج البخارى له فى صدر حديث « الخير معقود بنواصى الخيل » فيحتمل أنه سمعه من على بن المدينى على التمام ، فحدث به كما سمعه ، وذكر فيه إنكار شبيب بن غَرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة ، وإنما سمعه من الحىِّ عن عروة . وإنما سمع من عروة قوله صلى الله عليه وسلم « الخير معقود بنواصى الخيل »

ويشبه أن الحديث فى الشراء : لو كان على شرطه لأخرجه فى كتاب البيوع ، وكتاب الوكالة ، كما جرت عادته فى الحديث الذى يشتمل على أحكام : أن يذكره فى الأبواب التى تصلح له ، ولم يخرجه إلا فى هذا الموضع ، وذكر بعده حديث « الخيل » من رواية عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبى هريرة . فدل ذلك على أن مراده حديث « الخيل » فقط ، إذ هو على شرطه .

وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة ، مقتصراً على ذكر الخيل ، ولم يذكر حديث الشاة .

وقد أخرج الترمذى حديث شراء الشاة من رواية أبى لَبيد ـ لُمَازة بن رِياب ـ عن عروة . وهو من هذه الطريق حسن . والله عز وجل أعلم .

وكذلك الحكم عند أحمد ، فيمن استودع مالاً فاتَّجر فيه بغير إذن صاحبه : أن الربح لرب المال .

وقال أصحاب الرأى : الربح للمضارب ، ويتصدق به ، والوضيعة عليه ، وهو ضامن لرأس المال فى الوجهين معاً .

وقال الأوزاعى : إن خالف وربح ، فالربح له فى القضاء ، ويتصدق به فى الورع والفتيا ، ولا يصلح لواحد منهما .

وقال الشافعى : إذا خالف المضارب ، نُظِرَ ، فإن اشترى السلعة التى لم يؤمر بها بغير المال فالبيع باطل ، وإن اشتراها بغير العين ، فالسلعة ملك للمشترى . وهو ضامن للمال .

باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل بغير إذنه [٣ : ٢٦٦]

٣٢٤٦ ـ عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنِ اسْتَطَاعَ منكم أن يكونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الْأَرُزّ فليكنْ مثله . قالوا : ومن صاحب الأرز يارسول الله ؟ ـ فذكر حديث الغار ، حين سقط عليهم الجبل ـ فقال كل واحد منهم : اذكروا أحسنَ عملكم ، قال : وقال الثالث : اللهم إنك تعلمُ أنِّى استأجرتُ أجيراً بفَرَقِ أرُزٍّ ، فلما أمسيتُ عرَضْتُ عليه حَقَّه ، فأبى أن يأخذه ، وذهب : فثمَّرْتُهُ له حتى جمعتُ له بقراً ورِعاءها ، فلقينى ، فقال : أعطنى حَقِّى ، فقلت : اذهبْ إلى تلك البقَر ورِعائها فخذها ، فذهب فاستاقها »

وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه أتم منه

باب فى الشركة على غير رأس المال [٣ : ٢٦٦]

٣٢٤٧ ـ عن أبى عبيدة ، عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ قال « اشتركت أنا وعَمَّار

٣٢٤٦ ـ قال الشيخ : قد احتج به أحمد بن حنبل ، لقوله الذى حكيناه عنه فى الباب الأول . ويشبه على مذهبه : أن يكون هذا الرجل إنما كان استأجره على فَرَق أرُز معلوم بعينه ، حتى تكون التجارة وقعت بمال الأجير .

فأما إذا كانت الأجرة فى الذمة غير معينة ، فإنما وقعت التجارة فى مال المستأجر ، لأنها من ضمانه . فالربح له ، لأنه المالك والعامل المتصرف فيه ، إلا أنه لا حجة له فى واحد من الأمرين : أيِّهما كان ، لأن هذا قول ثناء ومدح ، استحقه هذا الرجل فى أمر تبرع به ، لم يكن يلزمه من جهة الحكم ، فحُمِد عليه ، وإنما هو الترغيب فى الإحسان والندب إليه ، وليس من باب مايجب ويلزم فى شىء .

٣٢٤٧ ـ قال الشيخ : شركة الأبدان صحيحة فى مذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى . وهذا الحديث حجة لهم .

وقد احتج به أحمد بن حنبل ، وأثبت شركة الأبدان ، وهوأن يكونا خياطين أو

وسعد ـ يعني ابن أبي وقاص ـ فيما نُصيب يومَ بَدْرٍ ، قال : فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجيء أنا وعمار بشيء »

وأخرجه النسائي وابن ماجة ، وهو منقطع . فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه

باب في المزارعة [٣ . ٢٦٧]

٣٢٤٨ ـ عن عبد الله بن عمر قال : « ما كنَّا نَرى بالمزارعة بأساً ، حتى سمعتُ رافع بن خَديج يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، فذكرته لطاوس ، فقال : قال

قصارين ، فيعملان ، أو يعمل كل واحد منهما منفرداً ، أو يكون أحدهما خياطاً والآخر خرّازاً ، أو حداداً ، سواء اتفقت الصناعات أو اختلفت ، فكل ماأصاب أحدهما من أجرة عن عمله كان صاحبه شريكه فيها ، أو يشتركان على أن ما يكتسبه كل واحد منهما كان بينهما ، إن لم يكن العمل معلوماً ، إلا أن بعضهم قال : لا يدخل فيها الاصطياد والاحتشاش .

وحكى عن أحمد رحمه الله : أنه قال : يدخل فيها الصيد والحشيش ونحوهما ، وقاسوها على المضاربة .

قالوا : إذا كان العمل فيها أحد رأسي المال جاز أن يكون في الشقين [في الشركة] مثل ذلك . وأبطلها الشافعي وأبو ثور .

فأما شركة المفاوضة : فهي عند الشافعي فاسدة ، ووافق في ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور .

وجوزها الثوري وأصحاب الرأي ، وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى .

وقال أبو حنيفة وسفيان وأبو يوسف : لا يكون شركة مفاوضة حتى يكون رأس أموالهما سواء .

٣٢٤٨ — قال الشيخ : خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل ، تفسره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج ، وعن غيره من طرق أخر ، وقد عَقَل ابن عباس معنى الخبر ، وأن ليس المراد به : تحريم المزارعة بشَطْر ما تخرجه الأرض ، وإنما أريد بذلك : أن يتمانحوا أرضهم ، وأن يُرفق بعضهم بعضاً .

ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَنْهَ عنها ، ولكن قال : ليَمْنَحْ أحدُكم أرضَهُ خَيْرٌ من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً »

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة

٣٢٤٩ ـ وعن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت « يغفر الله لرافع بن خَديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان ـ قال مسدد : من الأنصار ـ ثم اتفقا : قد اقتتلا

وقد ذكر رافع بن خديج فى رواية أخرى عنه النوع الذى حرم منها ، والعلة التى من أجلها نهى عنها ، وذكره أبو داود فى هذا الباب .

٣٢٤٩[1] ـ وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع . وقال : هو كثير الألوان ، يريد اضطراب هذا الحديث ، واختلاف الروايات عنه . فمرة يقول «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم» ومرة يقول « حدثنى عمومتى عنه » .

وجوز أحمد المزارعة . واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم « أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ، ونخلها مساقاة » وأجازها ابن أبى ليلى و يعقوب ومحمد . وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهرى ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعى .

قال الشيخ : فإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ، ولم يقفوا على علته ، كما وقف عليها أحمد .

وقد أنعم بيانَ هذا الباب محمد بن اسحاق بن خزيمة ، وجوده ، وصنف فى المزارعة مسئلة ذكر فيها علل الأحاديث التى وردت فيها .

فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ماتراضى به الشريكان : جائزة ، إذا كانت الحصص معلومة ، والشروط الفاسدة معدومة . وهى عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها . لا أعلم أنى رأيت أو سمعت أهل بلد أو صُقع من نواحى الأرض التى يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها .

ثم ذكر أبو داود على إثر هذه الأحاديث باباً فى تشديد النهى عن المزارعة ، وذكر فيه طرقاً لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة . كرهنا ذكرها لئلا يطول الكتاب .

---

(١) هذا الحديث مؤخر عند الخطابى عن الحديث رقم (٣٢٥١)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ ـ زاد مسدد ـ : فسمع قوله : لا تكروا المزارع » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٣٢٥٠ ـ وعن سعيد بن المسيب ، عن سعد ـ وهو ابن أبى وقاص ـ قال « كنا نُكْرِى الأرضَ بما على السَّواقى من الزرع ، وما سَعِدَ بالماء منها ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأمرنا أن نُكريها بذهب أو فضة »

وأخرجه النسائى .

٣٢٥١ ـ وعن حَنْظلة بن قيس الأنصارى ، قال « سألت رافع بن خَديج عن كِراء الأرض بالذهب والْوَرَقِ ؟ فقال : لا بأس بها ، إنما كان الناسُ يؤاجرون على عهد رسول الله

وسبيلها كلها : أن يرد المجمل منها إلى المفسر من الأحاديث التى مرّ ذكرها . وقد بينا عللها .

وفى هذا الباب ألفاظ تحتاج إلى تفسير وشرح .

منها : قوله « أفقر أخاك ، أو اكرِه بالدراهم » ومعنى أفقر أخاك : أى أعِرْهُ إياها ، وأصل الإفقار : فى إعارة الظهر ، يقال : أفقرت الرجل بعيرى : إذا أعرته ظهره للركوب .

ومنها « الحقل » وهو الزرع الأخضر . والحقل أيضاً : القراح الذى يُعَدّ للمزارعة . وفى بعض الأمثال « لا تنبت البقلة إلا الحقلة » ومنه : أخذت المحاقلة .

ومنها « المخابرة » وهى المزارعة على النصف والثلث ونحوهما ، والخبير : النصيب ، والخبير : الأكّار .

٣٢٥١ — فقد أعلمك رافع فى هذا الحديث : أن المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم ، وأنه كان من عادتهم : أن يشترطوا شروطاً فاسدة ، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقى والجداول ، فيكون خاصاً لرب المال . والمزارعة شركة ، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة ، وقد يسلم ما على السواقى ويهلك سائر الزرع ، فيبقى المزارع لا شىء له ، وهذا غرر وخطر .

صلى الله عليه وسلم بما على الْمَاذِيَانَاتِ وإقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلكُ هـذا ويَسْلَمُ هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كِراء إلا هذا ، فلذلك زَجَر عنه ، فأما بشيء مضمون معلوم : فلا بأس به »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٣٢٥٢ ـ وعنه « أنه سأل رافع بن خَديج عن كراء الأرض ؟ فقال : نهى رسـول الله صلى الله عليه وسـلم عن كراء الأرض . فقلت : بالذّهبِ والْوَرِقِ ؟ فقال : أمّا بالذهب والورق فلا بأس به »

وهو طرف من الحديث الذى قبله

باب التشديد فى ذلك [٣ : ٢٦٨]

٣٢٥٣ ـ عن سالم بن عبد الله « أن ابنَ عمر كان يُـكرى أرضه ، حتى بلغه أنَّ رافع ابن خديج الأنصارى كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله ، فقال : يا ابن خَديج ،

وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة فسدت المضاربة ، وهذا وذاك سواء

وأصل المضاربة فى السنة : المزارعة والمساقاة ، فـكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الأصل ؟ .

« والماذيانات » الأنهار . وهى من كلام العجم ، صارت دخيلاً فى كلامهم .

قال الشيخ : وقد ذكر زيد بن ثابت العلة ، والسبب الذى خرج عليه الـكلام فى ذلك ، وبيّن الصفة التى وقع عليها النهى . ورواه أبو داود فى هذا الباب .

٢٢٥٣ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وفى صحيح البخارى ومسلم عن جابر « أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض »

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعهـا ، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه »

ماذا تحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الأرض ؟ قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عَمَّيَّ ـ وكانا قد شهدا بدراً ـ يحدثان أهل الدارِ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، قال عبد الله : والله لقد كنتُ أعلم فى عهد رسول الله صلى الله

وعنه قال « كان لرجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فضول أرضين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له فضل أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، فان أبى فليمسك أرضه »

وعنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر ، أو حظ »

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها ، فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها ، فليمنحها أخاه المسلم ، ولا يؤجرها إياه »

وفى لفظ آخر « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا يكرها »

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان له فضل أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا تبيعوها » قال سليم بن حبان : فقلت لسعيد بن ميناء : ما « لا تبيعوها ؟ يعنى الكراء ؟ قال : نعم »

وعن جابر قال « كنا نخابر على عهد رسول الله صلى عليه وسلم ، فنصيب من القصرى[1] ومن كذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها »

وعنه قال « كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع وبالماذيانات ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فقال : من كانت له أرض فليزرعها ، فان لم يزرعها فليمنحها أخاه . فان لم يمنحها أخاه فليمسكها »

وهذه الأحاديث متفق عليها ، وذهب إليها من أبطل المزارعة .

وأما الذين صححوها : فهم فقهاء الحديث ، كالإمام أحمد ، والبخارى ، وإسحق ، والليث بن سعد وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وأبى داود ، وهو قول أبى يوسف ومحمد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحة ، والزهرى ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، ومحمد بن عبد الرحمن ، ومعاذ العنبرى . وهو قول الحسن ، وعبد الرحمن بن زيد ، قال البخارى فى صحيحه : قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر « ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزدرعون على الثلث

---

(١) **القصرى** ـ بكسر القاف وسكون الصاد وراء مهملة مكسورة على وزن: قبطى ـ ما يبقى فى المنخل بعد الانتخال ، أو ما يخرج من القت بعد الدوسة الأولى ، أو ما يبقى من الحب فى السنبل مما لا يتخلص منه بعد ما يداس ، ويسمى القصارة ، والقصرى أيضا : كبشرى ؛ والحديث أخرجه أحمد ومسلم .

عليه وسلم أنَّ الأرض تُكْرَى ، ثم خشى عبد الله أن يكونَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى ذلك شيئا لم يكن عَلِمَه ، فترك كراء الأرض » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

والربع » قال البخارى : وزارع على ، وسعيد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبى بكر ، وآل عمر ، وآل على ، وابن سيرين ، وعامل عمر الناس على « أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر . وإن جاءوا هم بالبذر فلهم كذا » وقال الحسن : لابأس أن تكون الأرض لأحدهما ، فيتفقان جميعاً ، فما يخرج فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهرى .

وحجتهم : «معاملة النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر مايخرج منها من تمر أو زرع» وهذا متفق عليه بين الأمة .

قال أبو جعفر « عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع »

وهذا أمر صحيح مشهور ، قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم ، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به وعمل به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده .

ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخا ، لاستمرار العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبضه الله ، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به ، فنسخ هذا من أمحل المحال .

وأما حديث رافع بن خديج : فجوابه من وجوه .

أحدها : أنه حديث فى غاية الاضطراب والتلون .

قال الإمام أحمد : حديث رافع بن خديج : ألوان . وقال أيضاً : حديث رافع : ضروب .

الثانى : أن الصحابة أنكروه على رافع ، قال زيد بن ثابت — وقد حكى له حديث رافع — « أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا ، فقال : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » وقد تقدم .

وفى البخاري : عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس « لو تركت المخابرة ؛ فإنهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها ؟ قال : إن أعلمهم — يعنى ابن عباس — أخبرنى : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ، ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً »

وعماه : هما ظُهير ، ومُظهَّر ، ابنا رافع .

وذكر أبو داود : أنه رواه نافع – يعني مولى ابن عمر – عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن نافع عن رافع قال : سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن

فان قيل : إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه ، فقد أقره ابن عمر ، ورجع إليه ؟

فالجواب : أولا : أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يحرم المزارعة ، ولم يذهب إلى حديث رافع . وإنما كان شديد الورع ، فلمابلغه حديث رافع خشى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى المزارعة شيئاً لم يكن علمه ، فتركها لذلك .

الثانى : وقد جاء هذا مصرحا به فى الصحيحين «أن ابن عمر إنما تركها لذلك ، ولم يحرمها على الناس »

الثالث : أن فى بعض ألفاظ حديث رافع مالا يقول به أحد ، وهو النهى عن كراء المزارع على الإطلاق .

ومعلوم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن كرائها مطلقاً ، فدل على أنه غير محفوظ .

الرابع : أنه تارة يحدثه عن بعض عمومته ، وتارة عن سماعه ، وتارة عن رافع بن ظهير ، مع اضطراب ألفاظه ، فمرة يقول « نهى عن الجعل » ومرة يقول « عن كراء الأرض » ومرة يقول « لا يكاريها بثلث ، ولا ربع ، ولا طعام مسمى » كما تقدم ذكر ألفاظه .

وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، الذى لم يضطرب ، ولم يختلف .

الخامس : أن من تأمل حديث رافع ، وجمع طرقه ، واعتبر بعضها ببعض ، وحمل مجملها على مفسرها، ومطلقها على مقيدها: علم أن الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر بين الفساد ، وهو المزارعة الظالمة الجائرة ، فانه قال «كنانكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه » وفى لفظ له « كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وإقبال الجداول ، وأشياء من الزرع» كما تقدم . وقوله « ولم يكن للناس كراء إلا هذا ؛ فلذلك زجرعنه ؛ وأما بشىء معلوم مضمون فلا بأس» وهذا من أبين مافى حديث رافع وأصحه ، وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر ، فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظا وحكما .

قال الليث بن سعد : الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر ، إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام ، علم أنه لايجوز .

أبى النجاشي عن رافع قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم . وعن أبى النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه الطرق التي ذكرها : كلها أسانيدها جيدة

وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهى كان لتلك العلل .

فلا تعارض إذن بين حديث رافع وأحاديث الجواز بوجه .

السادس : أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز ، وامتنع الجمع بينها : لكان منسوخاً قطعاً بلا ريب ، لأنه لابد من نسخ أحد الخبرين ؛ ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفى، واستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها . وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل ، كما تقدم ذكره ، فيتعين نسخ حديث رافع .

السابع : أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه ينظر إلى ماعمل به أصحابه من بعده ، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم، وغيرهم من الصحابة بالمزارعة

الثامن : أن الذى فى حديث رافع : إنما هو النهى عن كرائها بالثلث أو الربع ، لا عن المزارعه ، وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة ، فان الإجارة شيء والمزارعة شيء ، فالمزارعة من جنس الشركة ، يستويان فى الغنم والغرم ، فهى كالمضاربة ، بخلاف الإجارة ؛ فان المؤجر على يقين من المغنم ، وهو الأجرة ، والمستأجر على رجاء ، ولهذا كان أحد القولين لمجوزي المزارعة : أنها أحل من الإجارة وأولى بالجواز ، لأنهما على سواء فى الغنم والغرم ،فهى أقرب إلى العدل ، فإذا استأجرها بثلث أو ربع، كانت هذه إجارة لازمة ؛ وذلك لا يجوز ، ولكن المنصوص عن الإمام أحمد : جواز ذلك .

واختلف أصحابه على ثلاثة أقوال فى نصه .

فقالت طائفة : يصح ذلك بلفظ المؤاجرة ، ويكون مزارعة ، فيصح بلفظ الإجارة ، كما يصح بلفظ المزارعة .

قالوا . والعبرة فى العقود بمعانيها وحقائقها ، لا بصيغها وألفاظها .

قالوا : فتصح مزارعة ، ولا تصح إجارة ، وهذه طريقة الشيخ أبى محمد المقدسى .

الثانى : أنها لا تصح إجارة ولا مزارعة .

أما الإجارة : فلأن من شرطها كون العوض فيها معلوماً متميزاً ، معروف الجنس والقدر ، وهذا منتف فى الثلث والربع .

وأما المزارعة : فلأنهما لم يعقدا عقد مزارعة ؛ إنما عقدا عقد إجارة ، وهذه طريقة أبى الخطاب .

الثالث : أنها تصح مؤاجرة ومزارعة ، وهى طريقة القاضي وأكثر أصحابه .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : كثير الألوان

[قال أبو داود : أبو النجاشي : عطاء بن صهيب]

لحديث رافع : إما أن يكون النهى فيه عن الإجارة دون المزارعة ، أو عن المزارعة التى كانوا يعتادونها ، وهى التى فسرها فى حديثه .

وأما المزارعة التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه من بعده : فلم يتناولها النهى بحال .

التاسع : أن مافى المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة، وقيام أمر الناس عليها: يمنع من تحريمها والنهى عنها ، لأن أصحاب الأرض كثيراً مايعجزون عن زرعها ، ولا يقدرون عليه ، والعمال والأكرة يحتاجون إلى الزرع ، ولا أرض لهم ، ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع . فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة ، وشفقته عليها ، ونظره لهم : أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها ، ويشتركان فى الزرع ، هذا بعمله ، وهذا بمنفعة أرضه ، وما رزق الله فهو بينهما ، وهذا فى غاية العدل والحكمة ، والرحمة والمصلحة . وما كان هكذا فان الشارع لايحرمه ولا ينهى عنه ، لعموم مصلحته ، وشدة الحاجة إليه ، كما فى المضاربة والمساقاة ، بل الحاجة فى المزارعة آكد منها فى المضاربة ، لشدة الحاجة إلى الزرع ، إذ هو القوت ، والأرض لاينتفع بها إلا بالعمل عليها ، بخلاف المال .

فان قيل : فالشارع نهى عنها ، مع هذه المنفعة التى فيها ، ولهذا قال رافع « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً » ؟

فالجواب : أن الشارع لاينهى عن المنافع والمصالح ، وإنما ينهى عن المفاسد والمضار ، وهم ظنوا أن قد كان لهم فى ذلك المنهى عنه منفعة، وإنما كان فيه عليهم مضرة ومفسدة مقتضية للنهى ، وما تخيلوه من المنفعة فهى منفعة جزئية لرب الأرض ، لاختصاصه بخيار الزرع وما يسعد منه بالماء وما على إقبال الجداول ، فهذا ــ وإن كان فيه منفعة له ــ فهو مضرة على المزارع ، فهو من جنس منفعة المرابى بما يأخذه من الزيادة ، وإن كان مضرة على الآخر . والشارع لا يبيح منفعة هذا بمضرة أخيه ، فجواب رافع : أن هذا وإن كان منفعة لكم فهو مضرة على إخوانكم ، فلهذا نهاكم عنه .

وأما المزارعة العادلة التى يستوى فيها العامل ورب الأرض : فهى منفعة لهما ، ولا مضرة فيها على أحد ، فلم ينه عنها ، فالذى نهى عنه مشتمل على مضرة ومفسدة راجحة ، فى ضمنها منفعة مرجوحة جزئية ، والذى فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من هذه مصلحة ومنفعة

٣٢٥٤ ـ وعن سليمان بن يسار ، أن رافع بن خديج قال « كنا نُخَابِر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر أنَّ بعض عمومته أتاه ، فقال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، وطَوَاعِيَةُ الله ورسوله أنفعُ لنا وأنفع ، قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ كانتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَو لِيُزْرِعْهَا أخاه ، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ، ولا بطعام مسمى »

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة

٣٢٥٥ ـ وعن ابن رافع بن خَديج ، عن أبيه ، قال « جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمرٍ كان يَرْفُق بنا ، وطاعةُ الله وطاعة رسوله أرفق بنا ، نهانا : أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رَقَبتَهَا ، أو مَنِيْحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ »

٣٢٥٦ ـ وعن أسيد بن ظُهير قال « جاءنا رافع بن خديج فقال : إن رسول الله ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً ، وطاعةُ الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الْحَقْل ، وقال : مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أخاه ، أو لِيَدَعْ »

وأخرجه النسائى وابن ماجة

راجحة ، لا مضرة فيها على واحد منهما ، فالتسوية بين هذا وهـذا تسوية بين متباينين لايستويان عند الله ولا عند رسوله ، ولاعند الناس .

وكذلك الجواب عن حديث جابر سواء . وقد تقدم فى بعض طرقه « أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع من القصرى ، ومن كذا ومن كذا . فقال صلى الله عليه وسلم : من كان له أرض فليزرعها ، أو ليحرثها أخاه » فهذا مفسر مبين، ذكر فيه سبب النهى ، وأطلق فى غيره من الألفاظ ، فينصرف مطلقها إلى هذا المقيد المبين . ويدل على أن هذا هو المراد بالنهى .

فاتفقت السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتآلفت ، وزال عنها الاضطراب والاختلاف ، وبان أن لكل فيها وجها ، وأن مانهى عنه غير ماأباحه وفعله ، وهذا هو الواجب والواقع فى نفس الأمر ، والحمد لله رب العالمين .

٣٢٥٧ ـ وعن أبي جعفر الخَطْمي ـ واسمه عُمير بن يزيد ـ قال : « بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب ، قال : فقلنا له : شيء بلغنا عنك في المزارعة ؟ قال : كان ابنُ عمر لايرى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديثٌ ، فأتاه ، فأخبره رافع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَتَى بني حارثة ، فرأى زرعاً في أرضِ ظُهَيْرٍ ، فقال : مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ !! قالوا : ليس لظهير ، قال : أَلَيْسَ أرْض ظهير ؟ قالوا : بلى ، ولـكنه زَرْعُ فلانٍ ، قال : فخذوا زرعكم ، وردوا عليه النفقة . قال رافع : فأخذنا زرعنا ، ورددنا إليه النفقة ، قال سعيد : أَفْقِرْ أخاك ، أو أُكرِه بالدراهم »

وأخرجه النسائي

٣٢٥٨ ـ وعن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج ، قال « نهى رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقَلة والمزابَنة ، وقال : إنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ ، فهو يزرعها ، ورجلٌ مُنِحَ أرْضاً ، فهو يزرع ما مُنِحَ ، ورجل اسْتَـكْرَى أرضاً [1] بذهب أو فضة »

وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا . وأخرجه ابن ماجة

٣٢٥٩ ـ وعن عثمان بن سَهْل بن رافع بن خديج ، قال «إني ليتيم في حِجْر رافع بن خديج وحججت معه ، فجاءه أخي عِمرانُ بْنُ سهل ، فقال : أَكْرَيْنَا أرْضَنَا فلانة بمائتي درهم ، فقال : دَعْه ، فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض »

وأخرجه النسائي ، وقال : عيسى بن سهل بن رافع . وهو الصواب

٣٢٦٠ ـ وعن ابن أبي نُعْم ـ وهو عبد الرحمن ـ قال : حدثني رافع بن خديج « أنه زرع أرضا . فمرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يَسقيها ، فسأله : لمن الزرع ؟ ولمن الأرض ؟ فقال : زرعي ببَذْري وعملي ، لي الشَّطْر ، ولبني فلان الشَّطر ، فقال : أَرْبَيْتُمَا ، فَرُدَّ الأرض على أهلها ، وخُذ نفقتك »

في إسناده : بكير بن عامر البجَلي الـكوفي ، وقد تكلم فيه غير واحد

---

(١) كانت في أصل المنذري « اشترى » فصححت من السنن .

باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها [٣ : ٢٧١]

٣٢٦١ ـ عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ »

٣٢٦١ — قال الشيخ : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث .

وحدثني الحسن بن يحيي عن موسى بن هارون الحمال : أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ، ويقول : لم يروه عن أبي اسحاق غير شريك ، ولا عن عطاء غير أبي اسحاق . وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً . وضعفه البخارى أيضاً ، وقال : تفرد بذلك شريك عن أبي اسحاق ، وشريك يَهِمُ كثيراً ، أو أحياناً .

ويشبه أن يكون معناه ـ لو صح وثبت ـ على العقوبة ، والحرمان للغاصب . والزرعُ

٣٢٦١ـقال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وليس مع من ضعف الحديث حجة ، فان رواته محتج بهم في الصحيح ، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم ، وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري والترمذى بعده ، وذكره أبو داود ، ولم يضعفه ، فهو حسن عنده ، واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد ، وقد تقدم شاهده من حديث رافع بن خديج فى قصة « الذى زرع فى أرض ظهير بن رافع ـ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع ويردوا عليه نفقته » وقال فيه لأصحاب الأرض « خذوا زرعكم » فجعله زرعاً لهم ؛ لأنه تولد من منفعة أرضهم ، فتولده في الأرض كتولد الجنين فى بطن أمه . ولو غصب رجل فحلا فانزاه على ناقته أو رمكته(١) لكان الولد لصاحب الأنثى ، دون صاحب الفحل ، لأنه إنما يكون حيواناً من حرثها ، ومنى الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع ، لأن عسب الفحل لا يقابل بالعوض ، ولما كان البذر مالاً متقوماً رد على صاحبه قيمته ، ولم يذهب عليه باطلا ، وجعل الزرع لمن يكون فى أرضه ، كما يكون الولد لمن يكون فى بطن أمه ورمكته وناقته ؛ فهذا محض القياس لو لم يأت فيه حديث ، فمثل هذا الحديث الحسن ، الذى له شاهد من السنة على مثله ـ وقد تأيد بالقياس الصحيح ـ من حجج الشريعة ، وبالله التوفيق .

---

(١) الرمكة : الفرس تطلب الفحل للضراب .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أبى اسحاق إلا من هذا الوجه ، من حديث شريك بن عبد الله . وقال : سألت محمد بن اسماعيل – يعنى البخارى – عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن . وقال : لا أعرفه من حديث أبى اسحاق إلا من رواية شريك .

وقال الخطابى : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث . وحدثنى الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال : أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ، ويقول : لم يروه عن أبى إسحاق غير شريك . ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحاق ، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً . وضعفه البخارى أيضا . وقال : تفرد بذلك شريك عن أبى إسحاق . وشريك يَهِمُ كثيرا ، أو أحيانا .

وقال الخطابى أيضا : وحكى ابن المنذر عن أبى داود قال : سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن حديث رافع بن خديج ؟ فقال : عن رافع ألوان ، ولكنّ أبا إسحاق زاد فيه « زرع بغير إذنه » وليس غيره يذكر هذا الحرف .

باب فى المخابرة [٣ : ٢٧٢]

٣٢٦٢ – عن أبى الزبير ، وسعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله ، قال « نهى رسول الله

فى قول عامة الفقهاء لصاحب البذر ، لأنه تولد من غير ماله ، وتكوَّن معه . وعلى الزارع كراء الأرض ، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول : إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض . فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة .

وحكى ابن المنذر عن أبى داود قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن حديث رافع ؟ فقال : « عن رافع ألوان ، ولكن أبا اسحاق زاد فيه : زرع بغير إذنه . وليس غيره ينكر هذا الحرف »

٣٢٦٢ — قال الشيخ « المحاقلة » قد مرَّ تفسيرها فيما مضى ، وأنها بيع الزرع بالحبِّ . و « المخابرة » هى المزارعة . والخبير : الأكّار .

٣٢٦٢ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : المخابرة التى نهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

صلى الله عليه وسلم عن المُحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاوَمة ـ قال عن حماد : وقال أحدهما : والمعاومة ، وقال الآخر : بيع السِّنين ـ ثم اتفقوا : وعن الثُّنْيَا ، ورخَّصَ فِي العَرَايا » .

وأخرجه مسلم وابن ماجة

٣٢٦٣ ـ وعن عطاء ـ وهو ابن أبى رباح ـ عن جابر بن عبد الله ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُزابنة والمحاقلة ، وعن الثُّنْيَا ، إلا أن تُعْلَمَ »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصرا ومطولا .

ولم يذكر الثنيا فيه إلا الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

٣٢٦٤ ـ وعن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ »

« والمزابنة » بيع الرطب بالتمر .

وأما « المعاومة » فهى بيع السنين . ومعناه : أن يبيعه سنة أو سنتين ، أو أكثر : ثمرة نخلة بعينها أو نخلات . وهو بيع فاسد . لأنه بيع ما لم يوجد ولم يُخلق ، ولا يُدرى : هل يثمر أو لا يثمر ؟

وبيع « الثنيا » المنهى عنه : أن يبيعه ثمر حائطه ، ويستثنى منه جزءاً غير معلوم . فيبطل ، لأن المبيع حينئذ يكون مجهولاً . فإذا كان ما يستثنيه شيئاً معلوماً ، كالثلث والربع ونحوه ، كان جائزاً . وكذلك إذا باعه صُبرة طعام جُزافاً ، واستثنى منها قفيزاً أو قفيزين . كان جائزاً . لأنه استثنى معلوماً من معلوم .

وقد تقدم ذكر تفسير العرايا .

هى التى كانوا يفعلونها: من المخابرة الظالمة الجائرة ، وهى التى جاءت مفسرة فى أحاديثهم . ومطلق النهى إنما ينصرف إليها دون مافعله هو وخلفاؤه وأصحابه من بعده ، كما بيناه .

٣٢٦٥ ـ وعن زيد بن ثابت ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرضَ بنصف ، أو ثلث ، أو ربع »

باب فى المساقاة [٣ : ٣٧٣]

٣٢٦٦ ـ عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أهل خَيْبَر بِشَطْرِ ما يخرج من تمر أو زرع » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة

٣٢٦٦ ــ قال الشيخ : فى هذا إثبات المزارعة ـ على ضعف خبر رافع بن خديج فى النهى عن المزارعة بشَطر ما تخرجه الأرض .

وإنما صار إليه ابن عمر تورعاً واحتياطاً . وهو راوى خبر أهل خيبر ، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها أيام حياته، ثم أبا بكر ، ثم عمر ، إلى أن أجلاهم عنها .

وفيه : إثبات المساقاة . وهي التى تسميها أهل العراق المعاملة .

وهى : أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها أو صلاح ثمرها . ويكون له الشَّطر من ثمرها وللعامل الشطر . فيكون من أحد الشقين : رقاب الشجر ، ومن الشق الآخر : العمل ، كالمزارعة ، يكون فيها من قِبل رب المال : الدراهم والدنانير ، ومن العامل : التصرف فيها . وهذه كلها فى القياس سواء .

والعمل بالمساقاة ثابت فى قول أكثر الفقهاء . ولا أعلم أحداً منهم أبطلها ، إلا أبا حنيفة وخالفه صاحباه ، فقالا بقول جماعة أهل العلم .

واختلفوا فيما يصح فيه المساقاة من الشجر والثمر .

٣٢٦٦ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم « اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا . فقالوا : تكفونا المؤنة ، ونشرككم فى الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا »

٣٢٦٧ ـ وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخلَ خيبر وأرضَها على أنْ يَعْتَمِلوها من أموالهم ، وأنَّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم شَطْرَ ثمرتها »

وأخرجه مسلم والنسائى .

٣٢٦٨ ـ وعن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، قال « افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ واشترط : أن له الأرض ، وكلَّ صفراء و بيضاء ، قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم . فأعْطِنَاهَا ، على أن لكم نصفَ الثمرة ، ولنا نصف ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حينُ يُصْرَمُ النخلُ بعثَ إليهم عبدَ الله بن رَواحة ، فحزر عليهم النخل ، وهو الذى يسميه أهل المدينة : الخَرْصَ ، فقال : فى ذِهْ كذا وكذا ، قالوا : أكثرت علينا يابن رواحة ، قال : فأنا أَلِى حَزْرَ النَّخْلِ ، وأُعطيكم نِصْفَ الذى قلتُ ، قالوا : هذا الحقُّ ، به تقوم السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذى قلتَ » .

٣٢٦٩ ـ وفى رواية : قال : « فحزر » وقال عند قوله « وكل صفراء و بيضاء » : « يعنى الذهبَ والفضة » .

فكان الشافعى يقول : إنما تصح المساقاة فى النخل والكَرْم . لأنهما يُخرصان ، وثمرهما بادٍ بارز ، يدركه البصر . وعلّق القول فيما يتفرق ثمره فى الشجر ، و يغيب عن البصر تحت الورق ، كالتين والزيتون والتفاح ونحوها من الفواكه .

وكان مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : يجيزونها فى كل شجر له أصل قائم .

وقال مالك : لا بأس بالمساقاة فى القِثّاء والبطيخ . وشرط فيها شروطاً لا يكاد يتبين صحة معناه فيها .

وقال أبوثور : تجوز المساقاة فى النخل والكرم والرطاب والباذنجان ، وما يكون له ثمرة قائمة ، إذا كان دفعه إليه أرضاً ، ومنها النخل والرطاب .

واحتج فى ذلك بخبر أرض خيبر « أن النبى صلى الله عليه وسلم عاملهم وفى أرضهم النخل والزرع ونحوه »

٣٢٧٠ ـ وفى رواية مرسلة : قال « فخزر النخل ، وقال : فأنا أَلِى جَذَاذَ النخل ، وأعطيكم نصف الذى قلتُ »

وأخرجه ابن ماجة

باب فى الخرْصِ [٣ : ٢٧٤]

٣٢٧١ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعثُ عبد الله بن رواحة ، فَيَخْرِصُ[1] النَّخْلَ حين يطيبُ ، قبل أن يُؤكل منه ، ثم يُخيِّر يهودَ : يأخذونه بذلك الخَرْص ، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكى تُحصَى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار . وتفرَّق »

فى إسناده رجل مجهول

٣٢٧٢ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ أنه قال « أفاءَ الله على رسوله خيبر ، فأقرَّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ، وجعلها بينه و بينهم ، فبعث عبدَ الله بن رواحة ، فَخَرَصَها عليهم »

٣٢٧٣ ـ وعنه قال « خَرَصَهَا ابن رواحة أر بعين ألفَ وَسْقٍ ، وزعم أن اليهود لما خَيَّرهم ابنُ رواحة أخذوا الثمر ، وعليهم عشرون ألف وسق »

باب فى كسب المعلم [٣ : ٣٧٦]

٣٢٧٤ ـ عن عبادة بن الصامت ، قال « عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصُّفّةِ الكتابَ والقرآن ، فأهدَى إلىّ رجلٌ منهم قَوْساً ، فقلت : ليست بمال ، وأرمى عليها فى سبيل الله عز وجل ؟

٣٢٧٤ — قال الشيخ : اختلف الناس في معنى هذا الحديث ، وتأويله .

فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره ، فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح .

---

(١) الخرص ـ بفتح الخاء وسكون الراء ـ التقدير . وخرص يخرص ، و يخرص ـ من بابى ضرب ونصر ـ والخرص ـ بكسر الخاء ـ اسم الشىء المقدر ، وبفتحها : اسم الفعل . وقال ابن السكيت : الخرص ـ بكسر الخاء وسكون الراء ، وبكسرها ـ لغتان فى الشىء المخروص . وأما المصدر : فبفتح الخاء وسكون الراء . اهـ من هامش المنذرى .

لَآتِيَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَلأَسْأَلَنَّهُ ، فأتيته ، فقلت : يارسول الله ، رجل أهدى إلَيَّ قوساً ممن كنتُ أعلِّمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، وأرمى عنها فى سبيل الله ؟ قال : إن كُنْتَ تُحِبُّ أنْ تُطوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فاقْبَلْهَا »

وأخرجه ابن ماجة .

وفى إسناده : المغيرة بن زياد ، أبو هاشم الموصلى ، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين . وتكلم فيه جماعة . وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث . حدث بأحاديث مناكير . وكل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبو زرعة الرازى : لا يحتج بحديثه .

وإليه ذهب الزهرى ، وأبو حنيفة وإسحاق بن راهوية .

وقالت طائفة : لا بأس به ، مالم يشترط . وهو قول الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى .

وأباح ذلك آخرون . وهو مذهب عطاء ومالك ، والشافعى ، وأبى ثور .

واحتجوا بحديث سهل بن سعد « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى خطب المرأة فلم يجد لها مهراً : زوجتكها على ما معك من القرآن » وقد ذكره أبو داود فى موضعه من هذا الكتاب .

وتأولوا حديث عبادة على أنه أمرٌ كان تَبَرَّعَ به ، ونوى الاحتساب فيه ، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فحذره النبى إبطال أجره ، وتوعده عليه ، وكان سبيل عُبادة فى هذا سبيل مَنْ ردَّ ضالَّة الرجل ، أو استخْرج له متاعاً قد غرق فى بحر تبرعاً وحِسْبة ، فليس له أن يأخذ عليه عوضاً ، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة : كان ذلك جائزاً .

وأهل الصُّفَّة : قوم فقراء ، كانوا يعيشون بصدقة الناس ، فأخذُ الرجل المال منهم مكروه ، ودفعه إليهم مستحب .

وقال بعض العلماء : أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات .

فإذا كان فى المسلمين غيره ممن يقوم به حَلَّ له أخذ الأجرة عليه ، لأن فرض ذلك لا يتعين عليه .

٣٢٧٥ ـ وعنه ، نحو هذا الخبر ، والأول أتم ، فقلت : « ما ترى فيها يارسول الله ؟ قال : جَمْرَةٌ بَيْنَ كتفيك تقلَّدْتَهَا ، أو تعلقتها » .

وفى هذه الطريق : بقية بن الوليد . وقد تكلم فيه غير واحد

باب فى كسب الأطباء [٣ : ٢٧٧]

٣٢٧٦ ـ عن أبى المتوكل ـ وهو الناجى ـ عن أبى سعيد الخدرى « أن رَهْطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سَفْرة سافروها ، فنزلوا بحىٍّ من العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يُضَيِّفُوهم ، قال : فَلُدِغَ سيدُ ذلك الحىِّ ، فَشَفَوْا له بكل شىء ، لاينفعه شىء [فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهطَ الذين نزلوا بكم ، لعل أن يكون عند

وإذا كان فى حال أو موضع لا يقوم به غيره : لم يَحِل له أخذ الأجرة .

وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه .

٣٢٧٦ ـ قال الشيخ : وفى هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ولو كان ذلك حراماً لأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم برد القطيع ، فلما صَوَّب فعلهم ، وقال لهم « أحسنتم » ورضى الأجرة التى أخذوها لنفسه ، فقال « اضربوا لى معكم بسهم » ثبت أنه طِلْق مباح ، وأن المذهب الذى ذهب إليه مَنْ جمع بين أخبار الإباحة والكراهة فى جواز أخذ الأجرة على مالا يتعين الفرض فيه على معلمه ، ونفى جوازه على مايتعين فيه التعليم : مذهب سديد ، وهو قول أبى سعيد الإصطخرى [1] .

---

(١) ليس فى الحديث دلالة على أخذ الأجرة ، لا على قراءة القرآن ، ولا على تعليمه ، فان أهل الحى ماطلبوا أبا سعيد ليقرأ لهم قرآناً ، ولاليعلمهم . وإنما طلبوه ليعالج مريضهم ، فطلبوه طبيباً ، لاقارئاً ولامعلماً ؛ وهو لم يجهر بما قرأ ، ولم يعلمهم ماقرأ ، ولم يكن يعلم أن فى ذلك شفاء المريض . ولكنه أيقن أن الله عاقب أهل الحى على منعهم أبا سعيد ورفقته حقهم من الضيافة . فسلط على رئيسهم مالسعه من الهوام ، ليلجئهم إلى أبى سعيد ورفقته ، ويضطرهم إلى أن يرضخوا لحكمه فيما يطلب من الجعل ، لأنه ورفقته بأشد الحاجة إلى الطعام . كل هذا فهمه أبو سعيد وصحبه ، وعلى ذلك لم يقع من أبى سعيد ولا غيره من صحبه أنهم فعلوا ذلك مرة أخرى . ولو أنهم فهموا ذلك على أنه قاعدة مضطردة لفعلوه ، وتتابعوا على فعله ، ولاشتهر ذلك . والله أعلم . ومن يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين .

بعضهم شيء ينفع صاحبكم] فقال بعضهم : إن سيدنا لُدغ ، فهل عند أحد منكم ؟ يعنى رُقْيةً ، فقال رجل من القوم : إنى لأرقِى ، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تُضَيِّفُونا . ما أنا براقٍ حتى تجعلوا لى جُعْلاً ، فجعلوا له قَطيعاً من الشاء ، فأتاه ، فقرأ عليه بأمِّ الكتاب ، ويَتْفِلُ ، حتى برَأ ، كما أنشط من عِقَالٍ . قال : فأوفاهم جُعله الذى صالحوه عليه ، فقالوا : اقتسموا ، فقال الذى رقَى : لاتفعلوا ، حتى نأتىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنستأمِره

وفى الحديث دليل : على جواز بيع المصاحف ، وأخذ الأجرة على كَتْبها .

وفيه : إباحة الرقية بذكر الله فى أسمائه .

وفيه : إباحة أجر الطبيب والمعالج ، وذلك أن القراءة والرقية والنَّفْث : فعل من الأفعال المباحة ، وقد أباح له أخذ الأجرة عليها ، فكذلك مايفعله الطبيب من قول ووصف علاج : فعلٌ لا فرق بينهما .

وقد تكلم الناس فى جواز بيع المصاحف .

فكرهت طائفة بيعها ، وروى عن ابن عمر أنه كان يقول « وددت أن الأيدى تقطع فى بيع المصاحف » .

وكره بيعها شريح وابن سيرين .

ورخصت طائفة فى شرائها . روى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير .

وقال أحمد بن حنبل : الأمر فى شرائها أهون ، قال : وما أعلم فى البيع رخصة .

ورخص أكثر الفقهاء فى بيعها وشرائها . وهو قول الحسن والشعبى وعكرمة والحكم وسفيان الثورى ، وأصحاب الرأى والنخعى . وكرهته طائفة ، وإليه ذهب مالك والشافعى .

وقوله « فشفوا له بكل شيء » معناه : عالجوه بكل شيء مما يُستشفى به . والعرب تضع الشفاء موضع العلاج ، قال الشاعر :

جعلت لعرّاف اليمامة حُكمه وَعَرّافِ حُجْر ، إن هما شفيانى

وقوله « أنشط من عقال » أى حُلَّ مِنْ وَثاق ، يقال : نشطتُ الشيء : إذا شددته وأنشطته : إذا فككته . والأُنشوطة : الحبل الذى يُشَدُّ به الشيء .

فغَدَوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أنها رُقْيَةٌ ؟ أحسنتم ، واضربوا لى معكم بسَهْم »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة بنحوه

٣٢٧٧ ـ وعن مَعْبَد بن سيرين ، عن أبي سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث .

وأخرجه البخارى ومسلم بنحو حديث أبى المتوكل

٣٢٧٨ ـ وعن خارجة بن الصَّلْت ، عن عمه « أنه مَرَّ بقوم ، فأتوه ، فقالوا : إنك جئت من عند هذا الرجل بخير ، فَارْق لنا هذا الرجلَ ، فأتوه برجل مَعْتوه فى القيود ، فرقاه بأمِّ القرآن ثلاثة أيام : غُدْوَةً وَعشِيَّةً ، كلما ختمها جمع بُزَاقَهُ ثم تفَل . فكأنما أُنْشط من عِقال فأعطوه شيئاً ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فذكره له : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كُلْ ، فَلَعَمْرى لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيةٍ باطلٍ ، لقد أكلت برقيةٍ حقٍّ »

وأخرجه النسائى .

وعَمُّ خارجة : هو عُلاثة بن صُحار التميمى السَّليطي . ويقال : البُرْجُمى ، له صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : اسمه العلاء . وقيل : عبد الله . وقيل : عُلاثة بن شَجَّار . ويقال : شِجار بالتخفيف . والأول : أكثر

باب فى كسب الْحَجَّام [٣ : ٢٧٨]

٣٢٧٩ ـ عن رافع بن خديج ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَثَمنُ الكلب خبيث ، ومَهْر الْبَغِىِّ خبيث »

٣٢٧٩ ـ قال الشيخ : حديث محيصة : يدل على أن أجرة الحجام ليست بحرام ، وأن خبثها من قبل دناءة مَخرجها .

وقال ابن عباس « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ، ولو علمه محرماً لم يعطه » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي

٣٢٨٠ - وعن ابن مُحَيِّصَة ، عن أبيه « أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجَّام ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه ، حتى أمره : أنِ أُعْلِفْهُ نَاضِحَكَ ورقيقك»

وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي : حديث حسن .

وقال ابن ماجة : عن حَرَام بن محيصة عن أبيه . هذا آخر كلامه .

وهو : أبو سعد . ويقال : أبو سعيد ، حرام بن سعد بن مُحَيصة الأنصاري الحارثي المدني ، ويقال : حرام بن محيصة ، ينسب إلى الجد . ويقال : حَرَام بن ساعدة . وهو بالحاء والراء المهملتين .

٣٢٨٠ ـ قال الشيخ : وقوله « اعلفه ناضحك ، أو رقيقك » يدل على صحة ماقلناه ، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه ، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح .

وإنما وجهه : التنزيه عن الكسب الدنيء ، والترغيب في تطهير الطُّعم والإرشاد فيها إلي ماهو أطيب وأحسن ، وبعض الكسب أعلى وأفضل . وبعضه أدنى وأوكح .

وقد ذهب أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان حُرًّا فهو محرم ، واحتج بهذا الحديث بقوله « إنه خبيث » وإن كان عبداً : فإنه يعلفه ناضحه ، وينفقه على دوابه .

قال الشيخ : وهذا القائل يذهب في التفريق بينهما مذهباً ليس له معنى صحيح . وكل شيء حلّ من المال للعبيد حل للأحرار . والعبد لا ملك له ، ويده يد سيده ، وكسبه كسبه .

وإنما وجه الحديث : ماذكرته لك ، وأن الخبيث معناه : الدنيء ، كقوله تعالى (٢ : ٢٦٧ ولا تيمَّموا الخبيث منه تنفقون) أي الدون .

فأما قوله « ثمن الكلب خبيث . ومهر البغي خبيث » فإنهما على التحريم .

وذلك : أن الكلب نجس الذات محرم الثمن ، وفعل الزنا محرم ، وبدل العوض عليه وأخذه في التحريم مثله ، لأنه ذريعة إلى التوصل إليه ، والحجامة مباحة ، وفيها نفع وصلاح الأبدان .

٣٢٨١ ـ وعن ابن عباس ، قال « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعطى الحجام أجره ، ولو علمه خبيثاً لم يعطه »

وأخرجه البخارى

٣٢٨٢ ـ وعن أنس بن مالك ، أنه قال « حَجَمَ أبو طَيْبة رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمرَ أهله أن يُخَفِّفُوا عنه من خَراجه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى

باب فى كسب الإماء [٣ : ٢٧٩]

٣٢٨٣ ـ عن أبى هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء »

وأخرجه البخاري .

وقد يجمع الكلام بين القرائن فى اللفظ الواحد ، ويفرق بينهما فى المعانى . وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيهما ، وقد يكون الكلام فى الفصل الواحد بعضه على الوجوب ، وبعضه على الندب ، وبعضه على الحقيقة ، وبعضه على المجاز . وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول ، وباعتبار معانيها .

والبغىُّ : الزانية ، وفعلها البِغاء ، ومنه قوله تعالى (٢٤ : ٣٣ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) .

٣٢٨٣ ـ قال الشيخ : كانت لأهل مكة ولأهل المدينة إماء ، عليهن ضرائب ، تَخدُمن الناس ، تَخبِزْن وَتَسْقين الماء ، وتصنعن غير ذلك من الصناعات ، ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن .

والإماء إذا دخلن تلك المداخل ، وتبذَّلن ذلك التَّبذل ، وهن مخارجات ، وعليهن ضرائب : لم يؤمن أن يكون منهن ، أو من بعضهن الفجور ، وأن يكسبن بالسفاح ، فأمر صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن . ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به ، فهو أبلغ فى النهى ، وأشد فى الكراهة .

٣٢٨٤ ـ وعن طارق بن عبد الرحمن القرشي ، قال « جاء رافع بن رِفاعة إلى مجلس الأنصار ، فقال : لقد نهانا نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم اليومَ ـ فذكر أشياء ـ ونهانا عن كسب الأمة ، إلا ما عملت بيدها ، وقال هكذا بأصابعه : نحو الخَبْز والغَزْل والنفش »

قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي فى الإشراف ـ عقيب هذا الحديث ـ رافع هذا غير معروف

وقال غيره : هو مجهول .

٣٢٨٥ ـ وعن رافع بن خديج قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن كَسْب الأمة ، حتى يُعلم من أين هو ؟ »

باب فى عَسْب الفحل [٣ : ٢٨٠]

٣٢٨٦ ـ عن ابن عمر ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحل »

وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي :حسن صحيح .

وقد جاءت الرخصة فى كسب الأمة ، إذا كان فى يدها عمل ، ورواه أبو داود فى هذا الباب . [وهو :]

٣٢٨٤ ـ « النفش » نتف الصوف ، أو ندْفه .

وفيه حديث رافع بن خديج (٣٢٨٥) .

٣٢٨٦ ـ قال الشيخ « عسب الفحل » الذكر : الذى يؤخذ على ضرابه ، وهو لا يحل ، وفيه غرر ، لأن الفحل قد يضرب ، وقد لا يضرب ، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح ، فهو أمر مظنون ، والغرر فيه موجود .

وقد اختلف فى ذلك أهل العلم ،

فروى عن جماعة من الصحابة تحريمه ، وهو قول أكثر الفقهاء .

وقال مالك : لا بأس به ، إذا استأجروه يُنْزُونه مدة معلومة ، وإنما يبطل إذا شرطوا أن ينزوه حتى تعلق الرَّمَكة .

باب فى الصائغ [٣ : ٢٨٠]

٣٢٨٧ ـ عن ابن ماجدة السَّهمى قال « قطعت من أذن غلام ـ أو قطع من أذنى ـ فقدم أبو بكر حاجًّا ، فاجتمعنا إليه ، فرفَعَنا إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إن هذا قد بلغ القِصاص ، ادعو لى حَجَّاماً ليقتصَّ منه ، فلما دُعى الحجام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنى وهبت لخالتى غُلَاماً ، إنى أرجو أن يبارك لها فيه ، فقلت لها : لا تسلميه حجاماً ، ولاصائغاً ، ولا قَصَّاباً » .

فى طرقه : محمد بن إسحاق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه .

وابن ماجدة السهمى : لم أجد من زاد فيه على هذا .

وشبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع ، وإبار النخل . وزعم أنه من المصلحة ، ولو منعنا منه لانقطع النسل .

قال الشيخ : وهذا كله فاسد ، لمنع السنة منه ، وإنما هو من باب المعروف ، فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه . فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم . وفيه قبح ، وترك مروءة .

وقد رخص فيه أيضاً الحسن وابن سيرين ، وقال عطاء : لا بأس به إذا لم يجد من يطرقه .

٣٢٨٧ ـ قال الشيخ : يشبه أن يكون إنما كره كسب الصائغ : لما يدخله من الربا ، ولما يجرى على ألسنتهم من المواعيد فى ردِّ المتاع ، ثم يقع فى ذلك الخُلف ، وقد يكثر هذا فى الصاغة . حتى صار ذلك كالسِّمَةَ لهم ، وإن كان غيرهم قد يَشْرَكهم فى بعض ذلك .

وقد روى فى حديث « أكذب الناس : الصباغون والصواغون » وإن لم يكن إسناده بذلك .

وأما القصاب : فعمله غيرنظيف ، وثوبه الذى يعالج فيه صناعته غيرطاهر فى الأغلب ، والحجامة : أمر مشهور ، وقد تقدم ذكرها فيما مضى .

باب فى العبد يباع وله مال [٣ : ٢٨٠]

٣٢٨٨ ـ عن سالم ـ وهو ابن عبد الله بن عمر ـ عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « مَنْ بَاع عَبْداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلا مُؤَبَّراً فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » .

٣٢٨٨ ـ قال الشيخ : فى هذا الحديث من الفقه : أن العبد لا يملك مالاً بحال ، وذلك لأنه جعله فى أرفع أحواله وأقواها فى إضافة الملك إليه : مملوكاً عليه ماله ، ومنتزعاً من يده ، فدل ذلك على عدم الامتلاك أصلاً .

وإلى هذا ذهب أصحاب الرأى والشافعى .

وقال مالك : العبد يملك إذا ملّكه صاحبه ، وكذا قال أهل الظاهر .

وفائدة هذا الخلاف والموضع الذى يتبين أثره فيه : مسألتان .

إحداهما : هل له أن يتسرى أم لا ؟ فمن جعل له ملكاً أباح له ذلك ، ومن لم يره يملك لم يبح له الوطء بملك اليمين .

والمسألة الأخرى : أن يكون فى يده نصاب من الماشية ، فيمر عليه الحول ، ثم يبيعه سيده ، ولم يشترط المبتاع ماله ، فإذا عاد إلى السيد : هل يلزمه الزكاة فيه أم لا ؟ .

فمن لم يثبت له ملكاً : أوجب زكاته على سيده ، ومن جعل للعبد ملكاً : أسقط الزكاة عنه . لأن ملكه ناقص ، كملك المكاتب ، ويستأنف السيد به الحول .

وممن ذهب إلى ظاهر الحديث ـ فى أن ماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ـ : مالك والشافعى وأحمد وإسحاق .

وروى عن الحسن والنخعى : أنهما قالا فيمن باع وَليدة ، وقد زُينت : أن ما عليها للمشترى إلا أن يشترط الذى باعها ما عليها .

قال الشيخ : ولا يجوز على مذهب الشافعى أن يكون ماله الذى يشترطه المبتاع إلا معلوماً . فإن كان مجهولاً لم يجز . لأنه غرر ، وللثمن منه حصة ، فإذا لم يكن معلوماً جهل الثمن فيه ، فبطل البيع .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣٢٨٩ ـ وعن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، بقصة العبد .

وإن كان المال الذى فى يد العبد شيئاً مما يدخله الربا لم يجز بيعه إلا بما يجوز فيه بيوع الأشـياء التى يدخلها الربا ، ولا يتم إلا بالتقابض . وإن كان ماله ديناً لم يجز أن يشترى بدين .

وعلى هذا : قياس هذا الباب فى مذهبه ، وقوله الجديد .

فأما مالك : فإنه يجعل ماله تبعاً لرقبته إذا شرطه المبتاع فى الصفقة ، وسواء عنده : كان المال نقداً أو عرضاً أو ديناً ، أو كان مال العبد أكثر من الثمن ، أو أقل . ويجعل تبعاً للعبد بمنزلة حمل الشـاة ولبنها .

وأما قوله «من باع نخلاً مؤبَّراً فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع» ففيه : بيان أن التأبير حَدٌّ فى كون الثمرة تبعاً للأصل ، فإذا أبرت تفرد حكمها بنفسها، وصارت كالولد باينَ الأمَّ ، فلم يكن تبعاً لها فى البيع ، إلا أن يقصد بنفسـه ، وما دام غير مؤبر فهو كبعض أغصان الشجرة ، وجريدة النخلة ، فى كونها تبعاً للأصل .

والتأبير : هو التلقيـح ، وهو أن يؤخذ طَلْع النخل فحال النخل ، فيؤخذ شُعب منه فيودع الثمر أولَ ماينشق الطلع ، فيكون لقاحاً بإذن الله تعالى .

وقد اختلف الناس فى هذا .

فقال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل : الثمر تبع للنخل مالم تؤبر . فإذا أبر لم يدخل فى البيع ، إلا أن يشترط ، قولاً بظاهر الحديث .

وقال أصحاب الرأى : الثمر للبائع ، أبر أو لم يؤبر ، إلا أن يشرط المبتاع كالزرع .

وقال ابن أبى ليلى : الثمر للمشـترى ، أبر أو لم يؤبر ، شرط أو لم يشرط ، لأن الثمر من النخل .

٣٢٨٩ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : اختلف سالم ونافع على ابن عمر فى هذا الحديث . فسالم رواه عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا فى القصتين جميعاً : قصة العبد ، وقصة

وأخرجه النسائى موقوفا .

٣٢٩٠ ـ وعن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بقصة النخل .

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .

٣٢٩١ ـ وعن سلمة بن كُهيل ، قال: حدثنى من سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من باع عبداً ، وله مال ، فماله للبائع . إلا أن يشترط المبتاع »

فى إسناده : مجهول .

باب فى التَّلَقِّى [٣ : ٢٨١]

٣٢٩٢ ـ عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ

٣٢٩٢ ، ٣٢٩٣ ـ قال الشيخ : قوله « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » هو أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة ، وهما فى المجلس لم يتفرقا بعد ، وخيارهما باق . فيجىء الرجل

النخل ، ورواه نافع عنه ، ففرق بين القصتين ، فجعل قصة النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ، فكان مسلم والنسائى وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون : ميز وفرق بينهما ، وإن كان سالم أحفظ منه ، وكان البخارى والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم ، ويقولون : هما جميعاً صحيحان عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة العبد ، كما رواه سالم ، منهم : يحيى بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، وسليمان بن موسى ، ورواه عبيد الله بن أبى جعفر، عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه ، وزاد فيه « ومن أعتق عبداً وله مال فماله له ، إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له » .

قال البيهقى : وهذا بخلاف رواية الجماعة .

وليس هذا بخلاف روايتهم ، وإنما هى زيادة مستقلة رواها أحمد فى مسنده ، واحتج بها أهل المدينة فى أن العبد إذا أعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده ، كقول مالك . ولكن علة الحديث أنه ضعيف . قال الإمام أحمد : يرويه عبد الله بن أبى جعفر من أهل مصر ، وهو ضعيف فى الحديث ، كان صاحب فقه . فأما فى الحديث فليس هو فيه بالقوى . وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ . وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله .

قيل للامام أحمد : هذا عندك على التفصيل ؟ قال : إى ، لعمرى ، على التفصيل .

قيل له : فكأنه عندك للسيد ؟ فقال : نعم، للسيد، مثل البيع سواء .

عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، ولا تَلَقَّوا السِّلع ، حتى يُهْبَطَ بها الأسواقَ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، مطولا ومختصرا .

٣٢٩٣ ـ وعن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تَلَقِّى الْجَلَبِ . فإن تَلَقَّاه مُتَلَقٍّ فاشتراه ، فصاحب السلعة بالخيار ، إذا وردت السوقَ » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

باب فى النهى عن النَّجْش [٣ : ٢٨٢]

٣٢٩٤ ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَنَاجَشُوا » .

فيعرض عليه مثل سلعته ، أو أجود منها بمثل الثمن أو أرخص منه ، فيندم المشترى ، فيفسخ البيع ، فيلحق البائع منه الضرر ، فأما مادام المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع ، ولم يتواجباه بعد . فإنه لا يضيق ذلك ، وقد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحِلْس والقَدَح فيمن يزيد .

وأما النهى عن تلقى السلع قبل ورودها السوق : فالمعنى فى ذلك كراهة الغبن . ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ، ويعرفوا سِعر السوق ، فيخبروهم أنّ السعر ساقطة ، والسوق كاسدة ، والرغبة قليلة ، حتى يخدعوهم عما فى أيديهم ، ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن . فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق ، فوجد الأمر بخلاف ماقالوه .

وقد كره التلقى جماعة من العلماء ، منهم مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق ، ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع .

غير أن الشافعى أثبت الخيار للبائع ، قولا بظاهر الحديث . وأحسبه مذهب أحمد أيضاً .

ولم يكره أبو حنيفة التلقى ، ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق .

وكان أبو سعيد الاصطخرى يقول : إنما يكون للبائع الخيار إذا كان المتلقى قد ابتاعه بأقل من الثمن . فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له .

قال الشيخ : وهذا قول قد خرج على معانى الفقه .

٣٢٩٤ ـ قال الشيخ «النجش» أن يرى الرجل السلعة تباع ، فيزيد فى ثمنها ، وهو لا يريد

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصراً .

باب فى النهى أن يبيع حاضر لبادٍ [٣ : ٢٨٢]

٣٢٩٥ ـ عن ابن عباس ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ، فقلت : ما يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

شراءها ، وإنما يريد بذلك ترغيبَ السُّوَّام فيها، ليزيدوا فى الثمن ، وفيه تغرير بالراغب فيها وترك لنصيحته التى هى مأمور بها .

ولم يختلفوا أن البيع لا يفسد عقده بالنجش ، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الناجش إذا فعل ذلك بإذن البائع فللمشترى فيه الخيار .

٣٢٩٥ ـ قال الشيخ قوله « لا يبيع حاضر لباد » كلمة تشتمل على البيع والشراء ، يقال : بعتُ الشىء بمعنى اشتريت ، قال طَرَفة :

ويأتيك بالأخبار من لم تَبِعْ له بَتاتاً ، ولم تضرب له وقتَ موعد

أى لم تشتر له متاعاً ، يقال : شريت الشىء ، بمعنى بعته ، والكلمتان من الأضداد . قال ابن مُفَرّغ الحميرى :

وشريت بُرداً ، ليتنى من بعد بُردٍ كنتُ هامَهْ

يريد : بعت برداً ، وبُردٍ : غلامه، باعه فندم عليه .

وفسر ابن سيرين قوله « لا يبيع حاضر لباد » على المعنيين جميعاً ، وقال : هى كلمة جامعة : لا يبيع له شيئاً ، ولا يشترى له شيئاً ، ولذلك قال « لا يكون له سمساراً » لأن السمسار يبيع ويشترى للناس .

ومعنى هذا النهى : أن يتربَّص له سلعته ، لا أن يبيعه بسعر اليوم .

وذلك : أن البدوى إذا جلب سلعة إلى السوق ، وهو غريب غير مقيم ، باعها بسعر

٣٢٩٦ ـ وعن أنس بن مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يَبِيعُ حاضرٌ لباد ، وإن كان أخاه ، أو أباه »

وأخرجه النسائى ، ورجال إسناده ثقات .

٣٢٩٧ ـ وعن أنس بن مالك قال « كان يقال : لا يبيع حاضر لباد ، وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ، ولا يبتاع له شيئا »

فى إسناده : أبو هلال . واسمه محمد بن سليم الراسبى . ولم يكن راسبيا . وإنما نزل فيهم . وهو مولى لقريش . وقد تكلم فيه غير واحد .

٣٢٩٨ ـ وعن سالم المكى : أن أعرابيا حدثه « أنه قدم بحَلُوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل على طَلْحَة بن عبيد الله ، فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يَبيع حاضرٌ لبادٍ ، ولكن اذهبْ إلى السوق ، فانظر من يبايعك ، فشاورنى ، حتى آمرك وأنهاك » .

فى إسناده محمد بن اسحاق . وفيه أيضا رجل مجهول .

وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق عن سالم المكى عن أبيه قال : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحدا قال : عن سالم عن أبيه عن طلحة : إلا مؤمَّل ـ يعنى ابن اسماعيل ـ وغير مؤمل : يرويه عن رجل .

يومه . فينال الناسَ فيها رفق ومنفعة ، فإذا جاءه الحضرى ، فقال له : أنا أتربص لك وأبيعها ، حرم الناس ذلك النفع ، وفوّتهم ذلك الرفق .

وقد قيل : إن ذلك إنما يحرم عليه إذا كان فى بلد ضيق الرقعة ، إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به . فإذا لم يبعه تبين به أثر الضيق عليهم ، وخيف منه غلاء السعر فيهم ، فأما إذا كان البلد واسعاً لا يتضرر به الناس ، ولا يتبين بذلك عليهم أثره ، فلا بأس به . والله أعلم .

٣٢٩٩ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَذَرُوا الناسَ يَرْزُقِ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْض » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب من اشترى مُصَرَّاة ، وكرهها [٣ : ٢٨٤]

٣٣٠٠ ـ عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ تَلَقَّوا الرُّكبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ تُصَرُّوا الْإِبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلكم فهو بخير النَّظَرين بعد أن يحلبها . فإن رضيها أمسكها ، وإن سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعاً من تمر » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

٣٣٠١ ـ وعن محمد ـ وهو ابن سيرين ـ عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم

٣٢٩٩ ـ قال الشيخ : فى هذا دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك ، ولو كان يقع فاسداً لم يكن فيه منع من أن يرتفق الناس ، ويرتزق بعضهم من بعض .

وقد كره بيع الحاضر للبادى أكثر أهل العلم .

وكان مجاهد يقول : لا بأس به فى هذا الزمان ، وإنما كان النهى وقع عنه فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان الحسن البصرى يقول : لا تبع للبدوى ، ولا تشتر له .

وذهب بعضهم إلى أن النهى فيه بمعنى الإرشاد ، دون الإيجاب . والله أعلم .

٣٣٠٠ ، ٣٣٠١ ــ قال الشيخ : اختلف أهل العلم واللغة فى تفسير المصرَّاة ، ومن أين أخذت واشتقت ؟

فقال الشافعى : التصرية : أن تُربَط أخلاف الناقة والشاة ، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيراً ، ويزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها

قال « من اشترى شَاةً مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء رَدَّها وصاعاً من طعام ، لاسمراء » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها . وهذا غرور للمشترى .

وقال أبو عبيد « المصراة » الناقة ، أو البقرة، أو الشاة، التى قد صُرِّى اللبن فى ضرعها يعنى حُقن فيه ، وجُمع أياماً ، فلم يحلب ، وأصل التصرية : حبس الماء وجمعه . يقال منه : صَرَيت الماء ، ويقال : إنما سميت الصَّراة ، كأنها مياه اجتمعت .

قال أبو عبيد : ولو كان من الربط لكان مصرورة ، أو مصررة .

قال الشيخ : كأنه يريد به رداً على الشافعى .

قال الشيخ : قول أبى عبيد حسن ، وقول الشافعى صحيح . والعرب تَصُرُّ ضُروع الحلوبات إذا أرسلتها تسرح ، ويسمون ذلك الرِّباطَ : صِراراً . فإذا راحت حُلَّت تلك الأصِرَّة وحُلبت .

ومن هذا حديث أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَحُلَّ صِرار ناقة بغير إذن صاحبها . فإنه خاتم أهلها عليها»

ومن هذا قول عنترة :

العبد لا يحسن الكَرَّ ، إنما يحسن الحلب والصَّر .

وقال مالك بن نُويرة ــ وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم ليوجِّهوا بها إلى أبى بكر رضى الله عنه ، فمنعهم من ذلك ، وردَّ على كل رجل منهم صدقته ــ وقال : أنا جُنَّة لكم مما تكرهون . وقال :

وقلت : خذوها ، هذه صدقاتكم ... مُصَرَّرة أخلافُها ، لم تُجَدَّدِ

سأجعل نفسى دون ما تحذرونه ... وأرهنكم يوماً بما قلته يدى

قال الشيخ : وقد يحتمل أن تكون المصراة ، أصله : المصرورة ، أبدل إحدى الراءين

٣٣٠٢ ـ وعن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اشترى غنماً مُصَرَّاةً احتَلَبَهَا : فإن رضيها أمسكها ، وإن سَخِطها ففى حَلْبتها صاعٌ من تمر »

ياء ، كقولهم : تقضَّى البازى . وأصله تَقَضَّض ، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد فى كلمة واحدة ، فأبدلوا حرفاً منها بحرف آخر ، ليس من جنسها .

قال العجاج : تَقَضِّىَ البازى ، إذا البازى كَسَر

ومن هذا الباب : قول الله تعالى (٩١ : ١٠ وقد خاب من دسّاها) أى أخملها بمنع الخير . وأصله : من دسستها ، ومثل هذا فى الكلام كثير .

وقد اختلف الناس فى حكم المصراة .

فذهب جماعة من الفقهاء : إلى أنه يردها ، ويرد معها صاعاً من تمر ، قولاً بظاهر الحديث ، وهو قول مالك والشافعى والليث بن سعد وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وأبى عبيد وأبى ثور .

وقال ابن أبى ليلى وأبو يوسف : يرد قيمة اللبن .

وقال أبو حنيفة : إذا حلب الشاة فليس له أن يردها . ولكن يرجع على البائع . بأرشها ويمسكها .

واحتج من ذهب إلى هذا القول : بأنه خبر مخالف للأصول . لأن فيه تقويم المتلف بغير النقود ، وفيه إبطال رد المثل فيما له مثل ، وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة ، وبمقدار واحد .

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان »

قال الشيخ : والأصل : أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب القول به ، وصار أصلاً فى نفسه . وعلينا قبول الشريعة المبهمة ، كما علينا قبول الشريعة المفسرة . والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها . وخبر المصرّاة قد جاء به الشرع من طرق جياد . أشهرها هذا الطريق ، فالقول به واجب . وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له .

وأخرجه مسلم .

٣٣٠٣ ـ وعن جُميع بن عمير التَّيمى ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله

على أن تقويم المتلف بغير النقد موجود فى بعض الأصول . منها : الدية فى النفس : مائة من الإبل ، ومنها : الغُرَّة فى الجنين .

وقد جاء أيضاً تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة ، كأرش الموضحة . فإنها ربما أخذت أكثر من مساحة الرأس ، فيكون فيها خمسٌ من الإبل . وربما كانت قدر الأنملة ، فيجب الخمس من الإبل سواء . وكذلك الدية فى الأصابع سواء ، على اختلاف مقادير جمالها ومنفعتها .

وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان ، والعينين ، واليدين ، والرجلين .

وأوجب أصحاب الرأى فى الحاجبين وأهداب العينين وفى اللحية : الدية الكاملة .

وأين منافع الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين ؟

وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم على من وجبت عليه فى إبله ابنة مَخاض ، وليس عنده إلا ابنة لُبون « أن يعطى المصدق شاتين، أو عشرين درهماً »جبراناً لنقصان ما بين السنَّين.

ومعلوم أن ذلك قد يتفاوت ، ولا يتعدل فى التقويم بكل مكان وكل زمان .

وقد جعلوا أيضاً الحدَّ فى المهر عشرة دراهم، على تسوية فيه بين الشريفة والوضيعة ، وفى ردِّ الآبق أربعين درهماً ، ولم يفرقوا بين من رَدَّه من مسافة ثلاثة أيام ، و بين من رده من مسافة شهر ، وليس فى شيء من هذا سنة ، ولا خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم من أجل أن بينها و بين بعض السنن مخالفة فى بعض أحكامها ؟

وقد قالوا بخبر الوضوء بالنبيذ ، و بخبر القهقهة ونقضها الطهارة فى الصلاة ، مع مخالفتها الأصول . وهما خبران ضعيفان عند أهل المعرفة بالحديث .

ثم إن تقويم المتلفات على ضربين .

أحدهما : أن تُقوَّم قيمة تعديل .

صلى الله عليه وسلم « من ابتاع مُحَفَّلَةً ، فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن رَدَّهَا رَدَّ معهـا مِثْل ، أَوْ مِثْلَى ، لَبَنِهَا قَمْحًا» .

والآخر : أن تقوم قيمة توقيف .

فقيمة التعديل : ترتفع وتنخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه .

وقيمة التوقيف : هو ما جُعل بإزاء الشيء الذى لايكاد ينضبط بمقدار معلوم . واللبن غير معلوم المقـدار ، وقد يقل مرة ويكثر أخرى ، ويختلط باللبن الذى يحدث فى ملك المشترى ، ولا يتميز منه ، وإذا صار مجهولاً لاينضبط ، وكان لا يُؤمن وقوع التنازع فيه بين البائع والمشترى ، وردت الشريعة فيه بتوقيف معلوم ، يفصل فيـه بين المتبايعين ، ويكفيهما مؤنة الاجتهاد ، ويقطع به مادة النزاع . كما وردت فى الجنين ، إذ كانت بمنزلة المصراة فى معنى الجهالة .

وأما خبر « الخراج بالضمان » فمخرجه مخرج العموم ، وخبر المصراة : إنما جاء خاصاً فى حكم بعينه ، والخاص يقضى على العام . ولو جاء الخبران معاً مقترنين فى الذكر لصح الترتيب فيهما ، ولاستقام الكلام ، ولم يتناقض عند تركيب أحدهما على الآخر ، فكذلك إذا جاءا منفصلين غير مقترنين . لأن مصدرهما عن قول من تجب طاعته ، ولا تجوز مخالفته

قال الشيخ : وقد أخذ كل واحد من أبى حنيفة ومالك بطرف من الحديث ، وترك الطرف الآخر .

فقال أبو حنيفة : لا خيار أكثر من ثلاث ، واحتج بهذا الحديث . ولم يقل برد الصاع .

وقال مالك : برد الصاع ، ولم يأخذ بالتوقيف فى خيار الثلاث . وصار إلى أن يردَّ متى وقف على العيب ، كان ذلك قبل الثلاث أو بعدها .

فكان أصح المذاهب : قول من استعمل الحديث على وجهه ، وقال بجملة ما فيه .

وفى الحديث : دليـل على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن ، ولا بشاة لبون ، وذلك لأنه قد جعل للبن المصراة قسطاً من الثمن ، إذ كان كالشيء المودع فى الشاة ، المقدور على استخراجه . فإذا باع لبوناً بلبون فقد باع لبناً بلبن غير متساويين .

وأخرجه ابن ماجة .

وقال الخطابي : وليس إسناده بذلك .

والأمر كما قال . فان جميع بن عمير، قال ابن نُمير : هو من أكذب الناس .

وقال ابن حبان : كان رافضيا يضع الحديث .

فأما بيع سمسم بسمسم فجائز ، و إن كان العلم قد يحيط بأن فى كل واحد منهما دُهناً ، إلا أنه غير مقدور على استخراجه ، كما كان مقدوراً على استخراج اللبن مع بقاء العين بهيئته . فصار تبعاً للمبيع .

قال الشيخ : و يدخل فى هذا : كل مصراة ، من الإبل والغنم والبقر والآدميات . فلو اشترى رجل جارية ذات لبن لترضع ولده ، فوجدها مصراة كان هـذا حكمها سواء ، لا فرق بينها و بين غيرها من الحيوان فى هذا المعنى .

وقد اختلف الناس فى مدة الخيار المشروط فى البيع .

فقال أبو حنيفة : لا يجوز أكثر من ثلاث . وهو قول الشافعي .

وقال ابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد : قليله وكثيره جائز .

وقال مالك : هو على قدر الحاجة إليـه . فخيار الثوب : يوم و يومان . وفى الحيوان : أسبوع ونحوه . وفى الدور : شهر وشهران . وفى الضيعة : سنة ونحوها .

وفى قوله « لاسمراء » دليل على أنه لا يلزمه أن يعطيه غير التمر .

وذهب بعضهم إلى أن كل إنسان يعطى من قوته . فمن كان قوته التمر أعطى صاعاً من تمر ، ومن كان قوته الشـعير أعطى صاعاً من شـعير ، ومن كان قوته السمراء ، وهى الحنطة ، أعطى صاعاً منها . وهذا خلاف ظاهر الحديث ، إلا أن أبا داود قد روى فى هذا الحديث من طريق جُميع بن عمير عن ابن عمر : أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قال « من باع مُحَفَّلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فان رَدَّها ردَّ معها مثل ، أو مثلى ، لبنها قمحاً » وليس إسناده بذاك .

و « المحفَّلة » هى المصراة ، وسميت مُحَفلةً لحفول اللبن واجتماعه فى ضرعها .

باب فى النهى عن الحُكْرَةِ [٣ : ٢٨٥]

٣٣٠٤ ـ عن مَعْمَر بن أبى معمر ، أحد بني عَدِىٍّ بن كَعْب ، قال : قال رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ ، فقلت لسعيد : فانك تحتكر ، قال : ومَعمرٌ كان يحتكر » .

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة .

قال أبو داود : كان سعيد بن المسيب يحتكر النَّوَى والخبَط والبزر .

وقال أبو داود : وسمعت أحمد بن يونس يقول : سألت سفيان عن كَبْس القَتّ ، فقال : كانوا يكرهون الحُكرة ، وسألت أبا بكر بن عَيَّاش ؟ فقال : اكبسه .

وعن قتادة ، قال : ليس فى التمر حكرة . قال ابن المثنى : قال عن الحسن ، فقلنا له : لا تقل عن الحسن .

قال أبو داود : هذا الحديث عندنا باطل .

٣٣٠٤ ـ قال الشيخ : قوله « ومعمر كان يحتكر » يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع . ولا يجوز على سعيد بن المسيب فى علمه وفضله أن يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً ، ثم يخالفه كِفاحاً ، وهو على الصحابى أقل جوازاً وأبعد إمكاناً .

وقد اختلف الناس فى الاحتكار .

فكرهه مالك والثورى فى الطعام وغيره من السلع .

وقال مالك : يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت ، وكل شيء أضر بالسوق ، إلا أنه قال : ليست الفواكه من الحكرة .

وقال أحمد بن حنبل : ليس الاحتكار إلا فى الطعام خاصة . لأنه قوت الناس

وقال : إنما يكون الاحتكار فى مثل مكة والمدينة والثغور ، وفرق بينهما و بين بغداد والبصرة .

وقال : إن السفن تخترقها . وقال أحمد : إذا دخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بحكرة .

قال أبو داود : وسألت أحمد : ما الحكرة ؟ قال : ما فيه عيش الناس .

قال أبو داود : قال الأوزاعى : المحتكر : من يعترض السوق .

باب ما جاء فى كسر الدراهم [٣ : ٢٨٦]

٣٣٠٥ ـ عن علقمة بن عبد الله ، عن أبيه ـ وأبوه : هو عبد الله بن عمرو بن هلال المزَنى ، له صحبة ـ قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُكْسَرَ سِكَّةُ المسلمين الجائزةُ بينهم ، إلا من بأس» .

وأخرجه ابن ماجة .

وفى إسناده : محمد بن فَضاء الأزْدِى الجهضمى البصرى ، المعبِّر للرؤيا . كنيته : أبو بحر ، ولا يحتج بحديثه .

وقال الحسن والأوزاعى : من جلب طعاماً من بلد إلى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر . وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين .

قال الشيخ : واحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل هذا الوجه الذى ذهب إليه أحمد بن حنبل ، وإنما هذا الحديث جاء باللفظ العام ، والمراد منه معنى خاص ، وقد روى عن ابن المسيب : أنه كان يحتكر الزيت .

٣٣٠٥ ـ قال الشيخ : أصل « السكة » الحديدة التى تطبع عليها الدراهم . والنهى إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة .

وقد اختلف الناس فى المعنى الذى من أجله وقع النهى عنه .

فذهب بعضهم إلى أنه كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه وتعالى .

وذهب بعضهم إلى أنه كره من أجل الوضيعة ، وفيه تضييع للمال .

وبلغني عن أبى العباس بن سُريج أنه قال : كانوا يقرضون الدراهم ، ويأخذون أطرافها فنهوا عنه .

وحدثنى إسماعيل بن أسيد قال سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : سمعت أبا داود يقول : سألت أحمد بن حنبل ـ أو سئل حضرى سائل[1] ـ ومعى درهم صحيح ، فقلت : أكسره له ؟ قال : لا .

---

(١) كذا بالاصل . ولعله « أو سأله بحضرتي سائل » أو نحو هذا .

باب فى التسعير [٣ : ٢٨٦]

٣٣٠٦ ـ عن أبى هريرة « أن رجلا جاء ، فقال : يا رسول الله ،سَعِّرْ ، فقال : بل أدعوا، ثم جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، سَعِّرْ ، فقال : بل الله يخفض ويرفع ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مَظْلِمَة » .

٣٣٠٧ ـ وعن أنس ، قال « قال النـاس : يا رسول الله ، غَلاَ السِّعْرُ ، فَسَعِّرْ لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الله هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة من دَمٍ ولا مال » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

باب فى النهى عن الغشِّ [٣ : ٢٨٧]

٣٣٠٨ ـ عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ برجل يبيع طعاما ، فسأله : كيف تبيع ؟ فأخبره ، فأُوحِىَ إليه : أَنْ أدخلْ يدَكَ فيه ، فأدخل يَده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ منّا مَنْ غَشَّ »

وزعم بعض أهل العلم أنه كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق .

وقال الحسن : لعن الله الدانق وأولَ من أحدث الدانق .

٣٣٠٨ ـ قال الشيخ قوله : « ليس منا من غَشَّ » معناه ، ليس على سيرتنا ومذهبنا ، يريد : أن من غش أخاه ، وترك مناصحته، فانه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتى .

وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك : نفيه عن دين الإسلام .

وليس هذا التأويل بصحيح ، وإنما وجهه : ما ذكرت لك .

وهذا كما يقول الرجل لصاحبه : أنا منك وإليك ، يريد بذلك : المتابعة والموافقة .

ويشهد لذلك قوله تعالى (١٤ :٣٦ فمن تبعنى فإنه منى ، ومن عصانى فإنك غفور رحيم) .

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة بنحوه .

وحكى عن سفيان : أنه كان يكره هذا التفسيرَ « ليس منا » : ليس مثلنا .

باب خيار المتبايعين [٣ : ٢٨٧]

٣٣٠٩ ـ عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان : كلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ، مالم يفترقا ، إلا بيعَ الخيار » .

٣٣١٠ ـ وفى رواية « أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » .

٣٣٠٩ ، ٣٣١٠ ـ قال الشيخ : اختلف الناس فى التفرق الذى يصح بوجوده البيع .

فقالت طائفة : هو التفرق بالأبدان ، وإليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأبو بَرْزَة الأسلمي رضى الله عنهم ، و به قال شريح ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وعطاء بن أبى رباح ، والزهرى . وهو قول الأوزاعى والشافعى ، وأحمد بن حنبل و إسحاق ، وأبى عبيد وأبى ثور .

وقال النخعى وأصحاب الرأي : إذا تعاقدا صح البيع ، و إليه ذهب مالك .

قال الشيخ : وظاهر الحديث : يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق : هو تفرق البدن . وعلى هذا فسره ابن عمر ، وهو راوى الخبر ، و « كان إذا بايع رجلاً ، فأراد أن يستحق الصفقة ، مشى خطوات حتى يفارقه » وكذلك تأوله أبو برزة فى شأن الفرس الذى باعه الرجل من صاحبه وهما فى المنزل .

وقد ذكر القصة فى هذا الباب أبو داود . وهو حديث (٣٣١٢)

قال الشيخ : وعلى هذا وجدنا أمر الناس فى عرف اللغة ، وظاهر الكلام : إذا قيل : تفرّق الناس : كان المفهوم منه التميز بالأبدان . و إنما يعقل ما عداه من التفرق فى الرأى والكلام بقيد وصله .

وحكى أبو عمر الزاهد : أن أبا موسى النحوى سأل أبا العباس أحمد بن يحيي : هل

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

بين« يتفرقان »و « يفترقان » فرق ؟ قال نعم .أخبرنا ابن الأعرابى عن المفضل قال« يفترقان » بالكلام و« يتفرقان » بالأبدان .

قال الشيخ : ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذى صار إليه النخعى لخلا الحديث عن الفائدة ، وسقط معناه .

وذلك : أن العلم محيط بأن المشترى ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره ثابت فى ملكه قبل أن يعقد البيع .

وهذا من العلم العام الذى قد استقر بيانه ، من باب أن النـاس مُخَلَّوْن وأملاكهم ، لا يُكرهون على إخراجها من أيديهم ، ولا تملك عليهم إلا بطيب أنفسهم ، والخبر الخاص إنما يروى فى الحكم الخاص .

وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان . والبيع من الأسماء المشتقة من أفعـال الفاعلين . وهى لا تقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم ، كقولك : زان ، وسارق .

وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان ، وإذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق الا التميز بالأبدان .

ويشهد لصحة هـذا الباب : قوله « إلا بيع الخيار » ومعناه : أن يخيره قبـل التفرق وهما بعدُ فى المجلس ، فيقول له : اختر .

وبيان ذلك فى رواية أيوب عن نافع . وهو قوله « إلا أن يقول لصاحبه اختر » .

وقد تأول بعضهم « إلا بيع الخيار » على معنى خيار الشرط .

وهذا تأويل فاسد . وذلك:أن الاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفى إثبات ، والأول إثبات الخيار . فلا يجوز أن يكون ماستثنى منه أيضاً إثباتاً مثله .

على أن قوله « إلا أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر » يقيد ماقاله هذا القائل ويهدمه .

واحتج بعض من ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن : بأن المتبايعين إنما يجتمعان بالإيجاب والقبول ، لأنهما كانا قبل ذلك متفرقين،فلا يجوز أن يحصلا مفترقين بنفس الشىء الذى به وقع اجتماعهما عليه .

وأما مالك : فإن أكثر شيء سمعت أصحابه يحتجون به فى رد الحديث : هو أنه قال : ليس العمل عليه عندنا ، وليس للتفرق حد محدود يعلم .

قال الشيخ : وليس هذا بحجة .

أما قوله « ليس العمل عليه عندنا » فإنما هو كأنه قال : أنا أرد هذا الحديث ولا أعمل به .

فيقال له : الحديث حجة . فلم رددته ؟ ولِمَ لم تعمل به ؟ .

وقد قال الشافعى : رحم الله مالكاً . لست أدرى من اتَّهم فى إسناد هذا الحديث ؟ اتهم نفسه أو نافعاً ؟ وأُعظِمُ أن أقول : اتهم ابن عمر .

فأما قوله « ليس للتفرق حد يعلم » فليس الأمر على ماتوهمه .

والأصل فى هذا ونظائره : أن يُرجَع إلى عادة الناس وعرفهم ، ويعتبر حال المكان الذى هما فيه مجتمعان ، فإذا كانا فى بيت ، فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه . ولو كانا فى دار واسعة فانتقل أحدهما عن مجلسه إلى بيت أو صُفَّة أو نحو ذلك ، فإنه قد فارق صاحبه ، وإن كانا فى سوق أو على حانوت ، فهو بأن يولِّىَ عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها ، وهذا كالعرف الجارى ، والعادة المعلومة فى التقابض . وهو يختلف فى الأشياء .

فمنها : مايكون التقابض فيه : بأن يجعل الشيء فى يده .

ومنها : ما يكون بالتخلية بينه و بين المبيع .

وكذلك الأمر فى الحِرز الذى يتعلق به وجوب قطع اليد .

فإن منه ما يكون بالأغلاق والأقفال .

ومنه ما يكون بيتاً وحجاباً .

ومنه : ما يكون بالشرائح ونحوها ، وكل منها حرز على حسب ماجرت به العادة ، والعرف أمر لا ينكره مالك ، بل يقول به ، وربما ترقَّ فى استعماله إلى أشياء لا يقول بها غيره وذلك من مذهبه معروف . فكيف صار إلى تركه فى أحق المواضع به ، حتى يترك له الحديث الصحيح ؟ والله يغفر لنا وله .

وكان ابن أبى ذئب يستعظم هذا الصنيع من مالك . وكان يتوعده بأمر لا أحب أن أحكيه ، والقصة فى ذلك عنه مشهورة .

٣٣١١ ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الْمُتَبَايِعَان بالخيار مالم يفترقا ، إلا أن تكون صَفْقَةَ خِيَار ، ولا يَحل له أن يُفارق صاحبه ، خَشْيَة أن يَسْتَقيله » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن .

٣٣١٢ ـ وعن أبى الوَضِيء ـ واسمه عَبَّادُ بن نُسَيب ـ قال « غزونا غَزْوَةً لنا ، فنزلنا منزلا فباع صاحبٌ لنا فرسا بغلام ، ثم أقاما بقيةَ يومهما وليلتهما . فلما أصبحا من الغدِ حضرَ الرحيلُ ، قام إلى فرسه يُسْرِجه فندِمَ ، فأتى الرجلَ ، وأخذه بالبيع ، فأبى الرجلُ أن يدفعه إليه ، فقال : بينى و بينك أبو بَرْزة ، صاحبُ النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتيا أبا برزة فى ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضىَ بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يتفرقا » .

قال هشام بن حسان : حدث جميل ـ يعنى ابن مرة ـ أنه قال « ما أراكما افترقتما »

وأخرجه ابن ماجة . ورجال إسناده ثقات

٣٣١٣ ـ وعن يحيى بن أيوب ، قال « كان أبو زُرعة ـ يعنى ابنَ عمرو بن جرير ـ إذا بايع رجلا خَيَّرَهُ ، قال : ثم يقول : خَيِّرْنى ، ويقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاَ يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إلاّ عَنْ تَرَاضٍ » .

وأخرجه الترمذى ، ولم يذكر قصة أبى زرعة ، وقال : هذا حديث غريب .

٣٣١١ ـ قال الشيخ : وهذا قد يحتج به من يرى أن التفرق إنما هو بالكلام ، قال : وذلك أنه لو كان له الخيار فى فسخ البيع لما احتاج إلى أن يستقيله .

قال الشيخ : هذا الكلام ، و إن خرج بلفظ الاستقالة ، فمعناه الفسخ ، وذلك : أنه قد علقه بمفارقته . والاستقالة قبل المفارقة و بعدها سواء . لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان فيها . والمعنى : أنه لا يحل له أن يفارقه خَشْية أن يختار فسخ البيع . فيكون ذلك بمنزلة الاستقالة . والدليل على ذلك : ماتقدم من الأخبار . والله أعلم .

٣٣١٤ ـ وعن حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لم يفترقا ، فإن صَدَقا وَبَيَّنَا بُورِكَ لهما فى بيعهما ، وإن كَتَمَا وكَذَبا مُحِقَتِ البركة من بيعهما » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد بن أبى عَروبة وحماد ، وأما همام فقال : « حتى يتفرقا أو يختارا ، ثلاث مرار» .

باب فى فضل الإقالة [٣ : ٢٩٠]

٣٣١٥ ـ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ الله عَثْرَتَه » .

وأخرجه ابن ماجة .

باب فيمن باع بيعتين فى بيعة [٣ : ٢٩٠]

٣٣١٦ ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَه أَوْكَسُهُمَا ، أو الرِّبا » .

٣٣١٦ ـ قال الشيخ رحمه الله : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، أو صحح البيع بأوكس الثمنين ، إلا شىء يحكى عن الأوزاعى ، وهو مذهب فاسد . وذلك : لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل .

وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيعتين فى بيعة » .

حدثنا الأصم ، قال حدثنا الربيع ، قال حدثنا الشافعى ، قال حدثنا الدّراوردى عن محمد بن عمرو .

وحدثونا عن محمد بن إدريس الحنظلى حدثنا الأنصاري عن محمد بن عمرو .

فى إسناده : محمد بن عمرو بن علقمة . وقد تكلم فيه غير واحد .

والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدَّراوردِى ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة » .

فأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو ، على الوجه الذى ذكره أبو داود : فيشبه أن يكون ذلك فى حكومة في شيء بعينه . كأنه أسلفه ديناراً فى قفيزين إلى شهر ، فلما حَلَّ الأجل وطالبه بالبُرِّ ، قال له : بعنى القفيز الذى لك علىَّ بقفيزين إلى شهر . فهذا بيع ثانٍ قد دخل على البيع الأول . فصار بيعتين فى بيعة ، فيردان إلى أوكسهما . وهو الأصل ، فإن تبايعا المبيع الثانى قبل أن يتقابضا الأول كانا مربيين .

قال الشيخ : وتفسير مانهى عنه من بيعتين فى بيعة على وجهين .

أحدهما : أن يقول : بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ، ونسيئة بخمسة عشر . فهذا لا يجوز ، لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذى يختاره منهما ، فيقع به العقد . وإذا جُهل الثمن بطل البيع .

والوجه الآخر : أن يقول : بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعنى جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد . لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً ، وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير ، وذلك لا يلزمه ، وإذا لم يلزمه سقط بعض الثمن . وإذا سقط بعضه صار الباقى مجهولاً .

ومن هذا الباب : أن يقول : بعتك هذا الثوب بدينارين على أن تعطيني بهما دراهم صَرْفَ عشرين أو ثلاثين بدينار .

فأما إذا باعه شيئين بثمن واحد ، كدار وثوب ، أو عبد وثوب ، فهذا جائز ، وليس من باب البيعتين فى البيعة الواحدة ، وإنما هى صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم .

وعقد البيعتين فى بيعة واحدة على الوجهين اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد .

وحكى عن طاووس أنه قال : لا بأس أن يقول له : هذا الثوب نقداً بعشرة ، وإلى شهر بخمسة عشر ، فيذهب به إلى أحدهما .

باب النهى عن العِينة [٣ : ٢٩١]

٣٣١٧ ـ عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا تَبَايَعْتُمْ

وقال الحَكَم وحماد : لا بأس به مالم يفترقا .

وقال الأوزاعى : لا بأس بذلك ، ولكن لا يفارقه حتى يُبَاتَّه بأحد المعنيين .

فقيل له : فإنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين ؟

فقال : هى بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين .

قال الشيخ : هذا مالا يُشَكُّ فى فساده . فأما إذا باتَّه على أحد الأمرين فى مجلس العقد فهو صحيح ، لا خُلف فيه ، وذكر ماسواه لغو ، لا اعتبار به .

٣٣١٧ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وفى الباب حديث أبي إسحق السبيعى عن امرأته « أنها دخلت على عائشة رضى الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت : يا أم المؤمنين ، إنى بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإنى ابتعته منه بستمائة نقداً ، فقالت لها عائشة : بئسما اشتريت ، وبئسما شريت ، أخبرى زيداً أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلى أن يتوب »

هذا الحديث رواه البيهقى والدارقطنى ، وذكره الشافعى ، وأعله بالجهالة بحال امرأة أبى إسحاق . وقال : لو ثبت فإنما عابت عليها بيعاً إلى العطاء ، لأنه أجل غير معلوم .

ثم قال : ولا يثبت مثل هذا عن عائشة ، وزيد بن أرقم لايبيع إلا ما يراه حلالا

قال البيهقى : ورواه يونس بن أبى إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع [1] « أنها دخلت على عائشة مع أم محمد » .

---

(١) والحديث أخرجه الداراقطنى (ص ٣١٠) عن يونس عن أمه أم العالية بنت أنفع قالت « حججت أنا وأم محبة ـ وفى رواية : خرجت أنا وأم محبة إلى مكة ـ فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها ، فقالت : من أنتن ؟ قلنا : من أهل الكوفة ، قالت : فكأنها أعرضت عنا فقالت لها أم محبة : يا أم المؤمنين ، كانت لى جارية ، وإنى بعتها من زيد بن أرقم الأنصارى بثمانمائة درهم إلى عطائه ، وأنه أراد بيعها ، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً ـ الحديث » قال الشيخ شمس الحق العظيم أبادى فى التعليق المغنى : وأخرجه البيهقى وعبد الرزاق أيضاً ؛ وأم =

بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ : سَلَّطَ اللهُ

وقال غيره : هذا الحديث حسن ، ويحتج بمثله ، لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان : أبو إسحق زوجها ، ويونس ابنها ، ولم يعلم فيها جرح ، والجهالة ترتفع عن الراوى بمثل ذلك :

ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة ، ومن دخل معها على عائشة ، وقد صدقها زوجها وابنها وهما من هما ؛ فالحديث محفوظ .

وقوله فى الحديث المتقدم « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا » هو منزل على العينة بعينها ، قاله شيخنا ، لأنه بيعان فى بيع واحد ، فأوكسهما : الثمن الحال . وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل ــ أخذ بالربا . فالمعينان لا ينفكان من أحد الأمرين : إما الأخذ بأوكس الثمنين ، أو الربا ، وهذا لا يتنزل إلا على العينة .

فصل

قال المحرمون للعينة : الدليل على تحريمها من وجوه .

أحدها : أن الله تعالى حرم الربا والعينة وسيلة إلى الربا ، بل هى من أقرب وسائله . والوسيلة إلى الحرام حرام ، فهنا مقامان .

أحدها : بيان كونها وسيلة .

= محبة : بضم الميم ، وكسر الحاء المهملة ، هكذا ضبطه الدارقطنى فى كتاب المؤتلف والمختلف . وقال : إنها امرأة تروى عن عائشة ، روى حديثها أبو إسحق السبيعى عن امرأته العالية ، ورواه أيضاً يونس بن اسحق عن أمه العالية بنت أنفع عن أم محبة عن عائشة . وقال : أم محبة والعالية : مجهولتان ، لا يحتج بهما ، وأخرجه أحمد فى مسنده : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى إسحق السبيعى عن امرأته « أنها دخلت على عائشة هى وأم ولد زيد بن أرقم . فقالت أم ولد زيد ــ الحديث » قال في التنقيح : إسناده جيد ، وإن كان الشافعى لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطنى قال فى العالية : هى مجهولة ، لا يحتج بها : وفيه نظر ، فقد خالفه غيره . ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا حرام لم تستجز أن تقوله . وقال ابن الجوزى : قالوا : العالية مجهولة ، لا يحتج بها ، ولا يقبل خبرها . قلنا : بل هى امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد فى الطبقات ؛ فقال : العالية بنت أنفع بن شراحيل ، امرأة أبى إسحق السبيعى ، سمعت من عائشة اهـ .

واسم أبى اسحق السبيعى : عمرو بن عبد الله الهمدانى الكوفى .

عليكم ذُلاًّ ، لاَ يَنْزِعُهُ حتى ترجعوا إلى دينكم » .

والثانى : بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام .

فأما الأول : فيشهد له به النقل والعرف والنية والقصد ، وحال المتعاقدين .

فأما النقل : فيما ثبت عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة . ثم اشتراها بخمسين ؟ فقال : دراهم بدراهم متفاضلة ، دخلت بينها حريرة » .

وفى كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين ، عن ابن عباس : أنه قال « اتقوا هذه العينة ، لاتبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة » .

وفى كتاب أبى محمد النجشى الحافظ عن ابن عباس «أنه سئل عن العينة ، يعنى بيع الحريرة ؟ فقال : إن الله لايخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله »

وفى كتاب الحافظ مطين عن أنس « أنه سئل عن العينة — يعنى بيع الحريرة — فقال :إن الله لايخدع . هذا مما حرم الله ورسوله »

وقول الصحابى « حرم رسول الله كذا ، أو أمر بكذا ، وقضى بكذا ، وأوجب كذا » فى حكم المرفوع اتفاقاً عند أهل العلم ، إلا خلافاً شاذاً لايعتد به ، ولا يؤبه له .

وشبهة المخالف : أنه لعله رواه بالمعنى ، فظن ماليس بأمر ، ولا تحريم كذلك ، وهذا فاسد جداً .

فان الصحابة أعلم بمعانى النصوص ، وقد تلقوها من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يظن بأحد منهم أن يقدم على قوله « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو حرم أو فرض » إلا بعد سماع ذلك ، ودلالة اللفظ عليه ، واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو فى الرواية . بل دونه ، فان رد قوله « أمر » ونحوه بهذا الاحتمال ، وجب رد روايته لاحتمال السهو والغلط وإن قبلت روايته : وجب قبول الآخر .

وأما شهادة العرف بذلك : فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير ، بل قد علم الله وعباده من المتبايعين ذلك : قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقداً يقصدان به تملكها ، ولا غرض لهما فيها بحال . وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول : مائة بمائة وعشرين ، وإدخال تلك السلعة فى الوسط تلبيس وعبث ، وهى بمنزلة الحرف الذى لامعنى له فى نفسه ، بل جىء به لمعنى فى غيره ، حتى لو كانت تلك السلعة تساوى أضعاف ذلك الثمن ، أو تساوى أقل جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها مورداً للعقد ، لأنهم لاغرض لهم فيها ، وأهل العرف لايكابرون أنفسهم فى هذا .

وأما النية والقصد : فالأجنبى المشاهد لهما يقطع بأنه لاغرض لهما فى السلعة ، وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين ، فضلا عن علم المتعاقدين ونيتهما ، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك

في إسناده : اسحاق بن أسيد ، أبو عبد الرحمن الخراساني ، نزيل مصر ، لا يحتج

قبل العقد ، ثم يحضران تلك السلعة محللاً لما حرم الله ورسوله .

وأما المقام الثاني ـ وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام ـ: فبانت بالكتاب والسنة والفطرة والمعقول .

فان الله سبحانه مسخ اليهود قردة وخنازير لما توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة ، وسمى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون مثل ذلك مخادعة ، كما تقدم .

وقال أيوب السختياني « يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل »

والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين ، سواء كانت لغوية ، أو شرعية ، والخداع حرام .

وأيضاً : فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة ، وإضمار ماهو من أكبر الكبائر ، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صورة البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلا ، وإنما قصده حقيقة الربا .

وأيضاً : فان الطريق متى أفضت إلى الحرام ، فان الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلا ، لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين ، فلا يتصور أن يباح شيء ويحرم مايفضى إليه ، بل لابد من تحريمهما أو إباحتهما ، والثاني باطل قطعاً، فيتعين الأول .

وأيضاً : فان الشارع إنما حرم الربا ، وجعله من الكبائر ، وتوعد آكله بمحاربة الله ورسوله ، لمافيه من أعظم الفساد والضرر ، فكيف يتصور ـ مع هذا ـ أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل ؟

فيالله العجب ، أترى هذه الحيلة أزالت تلك المفسدة العظيمة ، وقلبتها مصلحة ، بعد أن كانت مفسدة ؟

وأيضاً : فان الله سبحانه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين (١) . وكان مقصودهم منع حق الفقراء من الثمر المتساقط وقت الحصاد ، فلما قصدوا منع حقهم منعهم الله الثمرة جملة .

ولا يقال : فالعقوبة إنما كانت على رد الاستثناء وحده ، لوجهين .

أحدهما : أن العقوبة من جنس العمل ، وترك الاستثناء عقوبته : أن يعوق وينسى ، لا إهلاك ماله ، بخلاف عقوبة ذنب الحرمان ، فإنها حرمان كالذنب .

---

(١) في سورة (ن والقلم) والجنة : البستان

بحديثه . وفيه أيضا : عطاء الخراسانى ، وفيه مقال .

الثانى : أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا (٦٩ : ٢٤ أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين) وذنب العقوبة على ذلك ، فلو لم يكن لهذا الوصف مدخل فى العقوبة لم يكن لذكره فائدة فإن لم يكن هو العلة التامة كان جزءا من العلة .

وعلى التقديرين : يحصل المقصود .

وأيضاً : فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الأعمال بالنيـات » والمتوسل بالوسيلة التى صورتها مباحة إلى المحرم إنما نيته المحرم ، ونيته أولى به من ظاهر عمله .

وأيضاً : فقد روى ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا ترتـكبوا ما ارتـكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » وإسناده ممـا يصححه الترمذى .

وأيضاً : فان النبى صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها ، وأكلوا أثمانها » و« جملوها » يعنى أذابوها وخلطوها ، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم ، ويحدث لها اسم آخر ، وهو الودك ، وذلك لايفيد الحل ، فان التحريم تابع للحقيقة وهى لم تتبدل بتبدل الاسم .

وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته ، فلايزول بتبدل الاسم بصورة البيع ، كما لم يزل تحريم الشحم بتبديل الإسم بصورة الجمل والإذابة ، وهذا واضح بحمد الله .

وأيضاً : فإن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم ، إنما انتفعوا بثمنه ، فيلزم من وقف مع صور العقود والألفاظ ، دون مقاصدها وحقائقها : أن لايحرم ذلك ، لأن الله تعالى لم ينص على تحريم الثمن ، وإنما حرم عليهم نفس الشحم ، ولما لعنهم على استحلالهم الثمن ، وإن لم ينص على تحريمه : دل على أن الواجب النظر إلى المقصود ، وإن اختلفت الوسائل إليه ، وأن ذلك يوجب أن لايقصد الانتفاع بالعين ، ولا ببدلها .

ونظير هذا : أن يقال : لاتقرب مال اليتيم ، فتبيعه وتأكل عوضه ، وأن يقال : لا تشرب الخمر ، فتغير اسمه وتشربه ، وأن يقال : لا تزن بهذه المرأة ، فتعقد عليها عقد إجارة ، وتقول: إنما استوفى منافعها . وأمثال ذلك .

قالوا : ولهذا الأصل ـ وهو تحريم الحيل المتضمنة إباحة ماحرم الله ، أو إسقاط ماأوجبه الله عليه ـ أكثر من مائة دليل ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم « لعن المحلل والمحلل له » مع أنه أتى بصورة عقد النـكاح الصحيح ؛ لما كان مقصوده التحليل ، لاحقيقة النـكاح .

وقد ثبت عن الصحابة أنهم سموه زانياً ، ولم ينظروا إلى صورة العقد .

الدليل الثانى على تحريم العينة : مارواه أحمد فى مسنده : حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر

عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة . واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله : أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصرى عن إسحق أبي عبد الرحمن الخراسانى أن عطاء الخراسانى حدثه : أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول — فذكره وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر.

فأما رجال الأول فأئمة مشاهير ، وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء ، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر .

والإسناد الثانى : يبين أن للحديث أصلا محفوظاً عن ابن عمر ، فان عطاء الخراسانى ثقة مشهور ، وحيوة كذلك . وأما إسحق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين ، مثل حيوة والليث ، ويحى بن أيوب وغيرهم .

وله طريق ثالث : رواه السرى بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال « لقد أتى علينا زمان ، ومامنا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة : وتركوا الجهاد ، واتبعوا أذناب البقر : أدخل الله عليهم ذلا لاينزعه حتى يتوبوا ويرجعوا إلى دينهم » وهذا يبين أن للحديث أصلا ، وأنه محفوظ .

الدليل الثالث : ماتقدم من حديث أنس « أنه سئل عن العينة ؟ فقال : إن الله لايخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله » وتقدم أن هذا اللفظ فى حكم المرفوع .

الدليل الرابع : ماتقدم من حديث ابن عباس وقوله « هذا مما حرم الله ورسوله »

الدليل الخامس : مارواه الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن أبي إسحق عن العالية ، ورواه حرب من حديث إسرائيل حدثنى أبو إسحق عن جدته العالية — يعنى جدة إسرائيل — فإنها امرأة أبي إسحق قالت « دخلت على عائشة فى نسوة فقالت : ما حاجتكن ؟ فكان أول من سألها أم محبة ، فقالت : يا أم المؤمنين ، هل تعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت : نعم . قالت : فإنى بعته جارية لى بثمانمائة درهم إلى العطاء ، وإنه أراد أن يبيعها ، فابتعتها بستمائة درهم نقداً . فأقبلت عليها وهى غضبى ، فقالت : بئسما شريت ، وبئسما اشتريت ، أبلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يتوب ، وأفحمت صاحبتنا ، فلم تتكلم طويلا ، ثم إنه سهل عنها ، فقالت : يا أم المؤمنين ، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى ؟ فتلت عليها (٢ : ٢٧٥ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف)

فلولا أن عند أم المؤمنين علما لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا

بالاجتهاد ، ولاسيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة ، وأن استحلال الربا أكفر ، وهذا منه ، ولكن زيداً معذور ، لأنه لم يعلم أن هذا محرم ، ولهذا قالت «أبلغيه» .

ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التى يقاوم إثمها ثواب الجهاد ، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها ، فكأنه لم يعمل شيئاً .

وعلى التقديرين : لجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لايسوغ فيه الاجتهاد ، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذلك على زيد ، فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد .

ولا يقال : فزيد من الصحابة ، وقد خالفها ، لأن زيداً لم يقل : هذا حلال ، بل فعله . وفعل المجتهد لايدل على قوله على الصحيح لاحتمال سهو ، أو غفلة ، أو تأويل ، أو رجوع ونحوه وكثيراً مايفعل الرجل الشيء ، ولا يعلم مفسدته ، فإذا نبه له انتبه ، ولا سيما أم ولده ، فإنها دخلت على عائشة تستفتيها ، وطلبت الرجوع إلى رأس مالها ، وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد ، ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك .

فإن قيل : لا نسلم ثبوت الحديث ، فإن أم ولد زيد مجهولة .

قلنا : أم ولده لم ترو الحديث ، وإنما كانت هى صاحبة القصة ، وأما العالية فهى امرأة أبى إسحق السبيعى ، وهى من التابعيات ، وقد دخلت على عائشة ، وروى عنها أبو إسحق ، وهو أعلم بها . وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ ، وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها ، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها ، وحفظها لها ، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ، ولم ينهها ، ولا سيما عند من يقول : رواية العدل عن غيره تعديل له ، والكذب لم يكن فاشياً فى التابعين فشوه فيمن بعدهم ، وكثير منهم كان يروى عن أمه وامرأته مايخبرهن به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتج به .

فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم العينة :

حديث ابن عمر ، الذى فيه تغليظ العينة .

وحديث أنس وابن عباس : أنها مما حرم الله ورسوله .

وحديث عائشة هذا ، والمرسل منها له مايوافقه . وقد عمل به بعض الصحابة والسلف . وهذا حجة باتفاق الفقهاء .

الدليل السادس : مارواه أبو داود من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا » .

وللعلماء فى تفسيره قولان .

أحدهما : أن يقول : بعتك بعشرة نقداً ، أو عشرين نسيئة ، وهذا هو الذى رواه أحمد عن سماك ، ففسره فى حديث ابن مسعود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة . قال سماك : الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو على نساء بكذا ، وبنقد بكذا »

وهذا التفسير ضعيف ، فإنه لايدخل الربا فى هذه الصورة ، ولا صفقتين هنا ، وإنما هى صفقة واحدة بأحد الثمنين .

والتفسير الثانى : أن يقول : أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة ؛ وهذا معنى الحديث ، الذى لامعنى له غيره . وهو مطابق لقوله « فله أوكسهما أو الربا » فانه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين فى صفقة. فانه قد جمع صفقتى النقد والنسيئة فى صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الصفقتين ، فان أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا .

فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه صلى الله عليه وسلم ، وانطباقه عليها .

ومما يشهد لهذا التفسير : مارواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن بيعتين فى بيعة » و« عن سلف وبيع » لجمعه بين هذين العقدين فى النهى لأن كلا منهما يؤول إلى الربا ، لأنهما فى الظاهر بيع ، وفي الحقيقة ربا .

ومما يدل على تحريم العينة : حديث ابن مسعود يرفعه « لعن الله آكل الربا وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه والمحل والمحلل له »

ومعلوم أن الشاهدين والكاتب إنما يكتب ويشهد على عقد صورته جائزة الكتابة والشهادة لايشهد بمجرد الربا ، ولا يكتبه . ولهذا قرنه بالمحلل والمحلل له ، حيث أظهرا صورة النكاح ولا نكاح ، كما أظهر الكاتب والشاهدان صورة البيع ولا بيع .

وتأمل كيف لعن فى الحديث الشاهدين والكاتب والآكل والموكل ؟ فلعن المعقود له . والمعين له على ذلك العقد ، ولعن المحلل والمحلل له ، فالمحلل له : هو الذى يعقد التحليل لأجله والمحلل : هو المعين له بإظهار صورة العقد ،كما أن المرابى: هو المعان على أكل الربا باظهار صورة العقد المكتوب المشهود به .

فصلوات الله على من أوتى جوامع الكلم .

الدليل السابع : ماصح عن ابن عباس أنه قال « إذا استقمت [1] بنقد ، فبعت بنقد ،

---

(١) فى النهاية « استقمت » فى لغة أهل مكة : بمعنى قومت ، يقولون : استقمت المتاع : إذا قومته . ومعنى الحديث : أن يدفع الرجل إلى الرجل ثوباً ، فيقومه — مثلا — بثلاثين ، ثم يقول له : بعه بها ، وما زاد عليها فهو لك .

فلابأس ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه ، تلك وروق بورق» رواه سعيد وغيره ومعنى كلامه : أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعتها بنسيئة ، كان مقصود المشترى شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة ، وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به ، فلابأس . فان ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا .

الدليل الثامن : مارواه ابن بطة عن الأوزاعى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » يعنى العينة .

وهذا — وإن كان مرسلا — فهو صالح للاعتضاد به ، ولاسيما وقد تقدم من المرفوع مايؤكده ويشهد له أيضاً : قوله صلى الله عليه وسلم « ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » .

وقوله أيضاً ، فيما رواه ابراهيم الحربى من حديث أبى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمة ، ثم ملك ورحمة ، ثم ملك وجبرية ، ثم ملك عضوض[1] يستحل فيه الحر والحرير » والحر — بكسر الحاء وتخفيف الراء — هو الفرج فهذا إخبار عن استحلال المحارم ، ولكنه بتغيير أسمائها ، وإظهارها في صور تجعل وسيلة إلى استباحتها ، وهى الربا والخمر والزنا ، فيسمى كل منها بغير اسمها ، ويستباح الاسم الذى سمى به ، وقد وقعت الثلاثة .

وفى قول عائشة « بئسما شريت ، وبئسما اشتريت» دليل على بطلان العقدين معاً ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، لأن الثانى عقد ربا ، والأول وسيلة إليه .

وفيه قول آخر فى المذهب : أن العقد الأول صحيح ، لأنه تم بأركانه وشروطه ، فطريان الثانى عليه لايبطله ، وهذا ضعيف ، فإنه لم يكن مقصوداً لذاته ، وإنما جعله وسيلة إلى الربا . فهو طريق إلى المحرم ، فكيف يحكم بصحته ؟ وهذا القول لايليق بقواعد المذهب .

فإن قيل : فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ؟

قلنا : قد نص أحمد ، فى رواية حرب، على أنه لايجوز ، إلاأن تتغير السلعة ، لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا ، فهو كمسألة العينة سواء ، وهى عكسها صورة ، وفى الصورتين : قد ترتب فى ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً ، لكن فى إحدى الصورتين : البائع هو الذى اشتغلت ذمته، وفى الصورة الأخرى : المشترى هو الذى اشتغلت ذمته ، فلا فرق بينهما .

---

(٢) « عضوض » أى يصيب الرعية فيه عسف وظلم ، كأنهم يعضون فيه عضا . و « العضوض » من أبنية المبالغة . وفى رواية « ثم يكون ملوك عضوض » وهو جمع « عض » بكسر العين . وهو الخبيث الشرس .

وقال بعض أصحابنا : يحتمل أن تجوز الصورة الثانية ، إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطأة ، بل وقع اتفاقا .

وفرق بينهما وبين الصورة الأولى بفرقين .

أحدهما : أن النص ورد فيها فيبقى ماعداها على أصل الجواز .

والثانى : أن التوسل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل بهذه .

والفرقان ضعيفان . أما الأول : فليس فى النص مايدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تتقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة .

والعينة فعلة من العين ، النقد ، قال الشاعر :

أندان ، أم نعتان ، أم ينبرى لنا * فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه ؟

قال الجوزجانى : أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق ، فيشترى السلعة ويبيعها بالعين الذى احتاج إليها ، وليست به إلى السلعة حاجة .

وأما الفرق الثانى : فكذلك ، لأن المعتبر فى هذا الباب هو الذريعة ، ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك فى الصورة الأولى ، وأنتم لاتعتبرونه .

فان قيل : فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه ، بل رجعت إلى ثالث ، هل تسمون ذلك عينة ؟

قيل : هذه مسألة التورق ؛ لأن المقصود منها الورق ، وقد نص أحمد فى رواية أبى داود على أنها من العينة ، وأطلق عليها اسمها .

وقد اختلف السلف فى كراهيتها ، فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها ، وكان يقول « التورق آخية [1] الربا »

ورخص فيها إياس بن معاوية .

وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان . وعلل الكراهة فى إحداهما بأنه بيع مضطر . وقد روى أبو داود عن على « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المضطر » وفى المسند عن علي قال « سيأتى على الناس زمان يعض المؤمن علي مافى يده، ولم يؤمر بذلك ، قال تعالى (٢:٢٣٧ ولا تنسوا الفضل بينكم) ويبايع المضطرون ؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر » وذكر الحديث .

فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد ، لأن الموسر يضن عليه بالقرض ، فيضطر إلى أن يشترى منه سلعة ، ثم يبيعها ، فان اشتراها منه بائعها كانت عينة ، وإن باعها من غيره فهى التورق . ومقصوده فى الموضعين : الثمن . فقد حصل فى ذمته

---

(١) الآخية ــ بالمد ــ العروة فى طرف الحبل تربط به الدابة . يعنى أن التورق يجر إلى الربا .

باب فى السلف [٣ : ٢٩٢]

٣٣١٨ - عن ابن عباس ، قال « قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يُسْلِفُونَ

٣٣١٨ - قال الشيخ : فى هذا الحديث بيان أن السلف يجب أن يكون معلوماً بالأمر الذى لا يُضبط ، ولا يختلف ، وأنه مهما كان مجهولاً بطل .

وفيه دليل : على أنه قد يجوز السلم إلى سنة فى الشىء الذى لا وجود له فى أيام السنة، إذا كان موجوداً فى الغالب وقت مَحِلِّ الأجل .

وذلك : أن التمر اسم للرطب واليابس ، فى قول أكثر أهل العلم . وعند بعض أهل اللغة : اسم للرطب ، لا غير .

ثمن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه ، ولا معنى للربا إلا هذا ، لكنه ربا بسلم ، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ، ولو لم يقصده كان رباً بسهولة .

وللعينة صورة رابعة — وهى أخت صورها — وهى : أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة ، ونص أحمد على كراهة ذلك ، فقال : العينة أن يكون عنده المتاع فلايبيعه إلابنسيئة ، فان باع بنسيئة ونقد فلا بأس .

وقال أيضاً : أكره للرجل أن لايكون له تجارة غير العينة ، فلا يبيع بنقد .

قال ابن عقيل : إنما كره ذلك لمضارعته الربا ، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالباً .

وعلله شيخنا ابن تيمية رضي الله عنه بأنه يدخل فى بيع المضطر ، فان غالب من يشترى بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه ، فإذا كان الرجل لايبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة ، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار .

وللعينة صورة خامسة — وهى أقبح صورها ، وأشدها تحريماً — وهى : أن المترابيين يتواطآن على الربا ، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع ، فيشتريه منه المحتاج ، ثم يبيعه للمربى بثمن حال ، ويقبضه منه ، ثم يبيعه إياه للمربى بثمن مؤجل ، وهو ما اتفقا عليه ، ثم يعيد المتاع إلى ربه ،ويعطيه شيئاً؛ وهذه تسمى الثلاثية ، لأنها بين ثلاثة ، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهى الثنائية . وفى الثلاثية : قد أدخلا بينهما محللا يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا . وهو كمحلل النكاح ، فهذا محلل الربا ؛ وذلك محلل الفروج ، والله تعالى لا تخفى عليه خافية . بل يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

فى التمر السنةَ والسنتين والثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وعلى هذا : ماجاء من النهى عن بيع التمر بالتمر ، وعلى الوجهين معاً ، فقد أجاز السلم فيه السنة والسنتين والثلاث ، إذ كان قد وجدهم يفعلون ذلك ، فلم ينكره عليهم ، فكان تقريره ذلك إذناً لهم فيه ، وإجازة له .

ومعلوم أن الرطب لا يوجد فى وقت معلوم من السنة ، وهو معدوم فى أكثر أيام السنة .

وفيه : أن السلم جائز وزناً فى الشىء الذى أصله الكيل ، لأنه عَمَّ ولم يخص ، فقال « فى كيل معلوم ، أو وزن معلوم » فخيَّره بين الأمرين ، فاذا صار الشىء المسلم فيه معلوماً بأحدهما جاز فيه السلم .

وفيه : أن الآجال المجهولة ، كالحصاد ، وإلى العطاء ، وإلى قدوم الحاج : تبطل السلم ، وأنها لا تجوز إلا أن تكون معلومة بالأمر الذى لا يختلف ، كالسنين والشهور والأيام المعلومة .

وقد يحتج بهذا الحديث من لا يجيز السلم حالاً ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك .

قالوا : وذلك لقوله « إلى أجل معلوم » فشرط الأجل ، كما شرط الكيل والوزن .

وقال الشافعى : إذا جاز آجلاً فهو حالاً أجود ، وهو من الغرر أبعد ، وليس ذكر الأجل عنده بمعنى الشرط ، وإنما هو : أن يكون إلى أجل معلوم غير مجهول ، إذا كان مؤجلاً ، كما ليس ذكر الكيل والوزن شرطاً ، وإنما هو أن يكون معلوم الكيل والوزن . إذا كان مكيلاً أو موزوناً .

ألستَ ترى أن السلم فى المزروع جائز بالزرع ، وليس بمكيل ولا موزون ؟ فعلمت أنه إنما أراد الحصْر له بما يضبط بمثله ، حتى يخرج من حَدِّ الجهالة ويسلم من الغرر .

ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطاً فى جواز السلم لم يجز إلا فى مكيل أو موزون ، فكذلك الأجل . والله أعلم .

٣٣١٩ ـ وعن عبد الله بن أبى أوفى قال « إنْ كُنَّا لَنُسْلِفُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر : فى الحِنْطةِ والشعير والتمر والزبيب ـ زاد ابن كثير : إلى قوم ماهو عندهم ، ثم اتفقا ـ : وسألتُ ابن أبْزَى ؟ فقال مثل ذلك »

وأخرجه البخارى وابن ماجة .

٣٣٢٠ ـ وعنه ، قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشامَ ، فكان يأتينا أنباطٌ من أنباط الشام ، فنُسْلِفُهم فى البُرِّ والزيت ، سِعْراً معلوما وأجلا معلوما ، فقيل له : ممن له ذلك ؟ قال : ما كنا نسألهم »

باب فى السلم فى ثمرة بعينها [٣ : ٢٩٣]

٣٣٢١ ـ عن رجل نَجْرانى ، عن ابن عمر « أن رجلاً أسلف رجلا فى نَخْلٍ ، فلم تُخرج تلك السنة شيئاً ، فاختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَاله . ثم قال : لاتُسْلِفُوا فِى النخل حتى يبدو صلاحه »

فى إسناده رجل مجهول

باب السلف يُحَوَّلُ [٣ : ٢٩٣]

٣٣٢٢ ـ عن عطية بن سعد ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

٣٣٢٢ ـ قال الشيخ : إذا أسلف ديناراً فى قَفيز حنطة إلى شهر فحلَّ الأجل ، فأعوزه البر ،

٣٣٢٢ ـ قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : اختلف الفقهاء فى حكم هذا الحديث ، وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه ، وللمسألة صورتان :

إحداهما : أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم ، فيكون قد باع دين السلم قبل قبضه

والصورة الثانية : أن ينفسخ العقد بإقالة أو غيرها . فهل يجوز أن يصرف الثمن فى عوض آخر غير المسلم فيه ؟

فأما المسألة الأولى : فمذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد ـ فى المشهور عنه ـ : أنه لا يجوز

وسلم « مَنْ أَسْلَفَ فى شَىْء فلاَ يَصْرِفْهُ إلى غيره »

فإن أبا حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عوضاً بالدينار ، ولكن يرجع برأس المال عليه ، قولاً بعموم الخبر وظاهره .

بيعه قبل قبضه ، لا لمن هو فى ذمته ولا لغيره ، وحكى بعض أصحابنا ذلك إجماعاً . وليس بإجماع ، فمذهب مالك جوازه ، وقد نص عليه أحمد فى غير موضع ، وجوز أن يأخذ عوضه عرضاً بقدر قيمة دين السلم وقت الاعتياض ، ولا يربح فيه .

وطائفة من أصحابنا خصت هذه الرواية بالحنطة والشعير فقط ، كما قال فى المستوعب : ومن أسلم فى شيء لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال ، فى إحدى الروايتين . والأخرى : يجوز أن يأخذ مادون الحنطة من الحبوب ، كالشعير ونحوه ، بمقدار كيل الحنطة لا أكثر منها ، ولا بقيمتها ؛ نص عليه فى رواية أبى طالب ، إذا أسلفت فى كر [1] حنطة فأخذت شعيراً فلا بأس وهو دون حقك ، ولا يأخذ مكان الشعير حنطة .

وطائفة ثالثة من أصحابنا : جعلت المسألة رواية واحدة ، وأن هذا النص بناء على قوله فى الحنطة والشعير : أنهما جنس واحد ، وهى طريقة صاحب المغنى .

وطائفة رابعة من أصحابنا : حكوا رواية مطلقة فى المكيل والموزون وغيره . ونصوص أحمد تدل على صحة هذه الطريقة ، وهى طريقة أبى حفص الطبرى وغيره .

قال القاضى : نقلت من خط أبى حفص فى مجموعه : فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن فأخذ من غير نوعه مثل كيله ، مما هو دونه فى الجودة جاز ، وكذلك إن أخذ بثمنه مما لايكال ولا يوزن كيف شاء .

ونقل أبو القاسم عن أحمد،قلت لأبى عبد الله : إذا لم يجد ماأسلم فيه ووجد غيره من جنسه أيأخذه ؟ قال : نعم ، إذا كان دون الشيء الذى له ، كالو أسلم فى قفيز حنطة موصلى ، فقال : آخذ مكانه شلبيا ، أو قفيز شعير ، فكيلته واحدة لايزداد ، وإن كان فوقه فلا يأخذ ، وذكر حديث ابن عباس رواه طاوس عنه « إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذى أسلمت فيه فخذ عوضاً بأنقص منه ، ولا تربح مرتين »

ونقل أحمد بن أصرم : سئل أحمد عن رجل أسلم فى طعام إلى أجل ، فإذا حل الأجل يشترى منه عقاراً أو داراً ؟ فقال : نعم ، يشترى منه مالا يكال ولا يوزن .

---

(١) الكر — بضم الكاف — مكيال يسع ستين قفيزاً ، والقفيز : ثمانية مكاكيك ، والمكوك : صاع ونصف ، كذا فى النهاية .

وأخرجه ابن ماجة . وعطية بن سعد لايحتج بحديثه .

وعند الشافعى : يجوز له أن يشترى عرضاً بالدينار ، إذا تقايلا السلم ، وقبضه قبل التفرق ، لئلا يكون دينارين ..

وقال حرب : سألت أحمد ، فقلت : رجل أسلم إلى رجل دراهم في بر ؛ فلما حل الأجل لم يكن عنده بر ؟ فقال : قوم الشعير بالدراهم نخذ من الشعير ، فقال : لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص . قلت : إذا كان البر عشرة أجربة [1] يأخذ الشعير عشرة أجربة ؟ قال : نعم .

إذا عرف هذا . فاحتج المانعون بوجوه .

أحدها : الحديث .

والثانى : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه .

والثالث : نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن ؛ وهذا غير مضمون عليه . لأنه فى ذمة المسلم إليه .

والرابع : أن هذا المبيع مضمون له على المسلم إليه ، فلو جوزنا بيعه صار مضموناً عليه للمشترى فيتوالى فى المبيع ضمانان .

الخامس : أن هذا إجماع كما تقدم .

هذا جملة ما احتجوا به .

قال المجوزون : الصواب : جواز هذا العقد ؛ والكلام معكم فى مقامين .

أحدهما : فى الاستدلال على جوازه . والثانى : فى الجواب عما استدللتم به على المنع .

فأما الأول ؛ فنقول: قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال « إذا أسلفت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا نخذ عوضاً أنقص منه ، ولا تربح مرتين » رواه شعبة .

فهذا قول صحابى ، وهو حجة ، ما لم يخالف .

قالوا : وأيضاً فلو امتنعت المعاوضة عليه لـكان ذلك لأجل كونه مبيعاً لم يتصل به القبض وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ؟ فقال : لابأس أن تأخذها بسعر

---

(١) جمع جريب . والجريب : مكيال يسع أربعة أقفزة . والجريب من الأرض : قدر مايزرع فيه بزر أربعة أقفزة .

فأما الإقالة فلا تجوز . وهو معنى النهى عن صرف السلف إلى غيره عنده .

يومها مالم تتفرقا وبينكما شئ » فهذا بيع للثمن ممن هو فى ذمته قبل قبضه (١)
فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره ؟ .

قالوا : وقد نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو فى ذمته ولغيره ، وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو فى ذمته ، فقد نص عليه فى مواضع ، حكاه شيخنا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله عنه .

والذين منعوا جواز بيعه لمن هو فى ذمته قاسوه على السلم ، وقالوا : لأنه دين . فلا يجوز بيعه كدين السلم ، وهذا ضعيف من وجهين .

أحدهما : أنه قد ثبت فى حديث ابن عمر جوازه .

والثانى : أن دين السلم غير مجمع على منع بيعه ، فقد ذكرنا عن ابن عباس جوازه ، ومالك يجوز بيعه من غير المستسلف .

والذين فرقوا بين دين السلم وغيره لم يفرقوا بفرق مؤثر ، والقياس : التسوية بينهما .

وأما المقام الثانى : فقالوا : أما الحديث : فالجواب عنه من وجهين .

أحدهما : ضعفه ، كما تقدم .

والثانى : أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر ، أو يبيعه بمعين مؤجل ، لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين ، وهو منهى عنه ، وأما بيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه ، كما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر .

فالذى نهى عنه من ذلك : هو من جنس مانهى عنه من بيع الكالىء بالكالىء ، والذى يجوز منه : هو من جنس ما أذن فيه من بيع النقد لمن هو فى ذمته بغيره من غير ربح .

وأما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه : فهذا إنما هو فى المعين ، أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن ؛ فانه لا يجوز بيعه قبل قبضه . وأما ما فى الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء ، وفائدته : سقوط ما فى ذمته عنه ، لا حدوث ملك له . فلا يقاس بالبيع الذى يتضمن شغل الذمة . فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضاً أو غيره أسقط ما فى ذمته . فكان كالمستوفى دينه لأن بدله يقوم مقامه . ولا يدخل هذا فى بيع الكالىء بالكالىء بحال .

والبيع المعروف : هو أن يملك المشترى ما اشتراه . وهذا لم يملكه شيئاً ، بل سقط الدين من ذمته . ولهذا لو وفاه ما فى ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم ، بل يقال : وفاه حقه ، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بمثلها . فإنه بيع . ففى الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها ، أو بعين غير جنسها يسمى بيعاً . وفى الدين إذا وفاها بجنسها لم يكن بيعاً . فكذلك إذا وفاها بغير جنسها

(١) بياض بالأصل . ويظهر أن الكلام متصل ولا سقط هنا .

لم يكن بيعاً ، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة. ولو حلف ليقضينه حقه ، غداً فأعطاه عنه عرضاً بر فى أصح الوجهين .

وجواب آخر : أن النهى عن بيع الطعام قبل قبضه أريد به بيعه من غير بائعه . وأما بيعه من البائع : ففيه قولان معروفان .

وذلك لأن العلة فى المنع إن كانت توالى الضمانين اطرد المنع فى البائع وغيره ، وإن كانت عدم تمام الاستيلاء ، وأن البائع لم تنقطع علقه عن المبيع ، بحيث ينقطع طمعه فى الفسخ ، ولا يتمكن من الامتناع من الإقباض إذا رأى المشترى قد ربح فيه . لم يطرد النهى فى بيعه من بائعه قبل قبضه ، لانتفاء هذه العلة فى حقه . وهذه العلة أظهر وتوالى الضمانين ليس بعلة مؤثرة . ولا تنافى بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه آخر ، فهى مضمونة له وعليه باعتبارين . وأى محذور فى هذا ؟ كمنافع الإجارة . فإن المستأجر له أن يؤجر ما استأجره ، فتكون المنفعة مضمونة له وعليه ، وكالثمار بعد بدو صلاحها : له أن يبيعها على الشجر ، وإن أصابتها جائحة رجع على البائع . فهى مضمونة له وعليه . ونظائره كثيرة .

وأيضاً: فبيعه من بائعه شبيه بالإقالة ، وهى جائزة قبل القبض على الصحة .

وأيضاً : فدين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع . وبيع المبيع لبائعه قبل قبضه غير جائز فى أحد القولين .

فعلم أن الأمر فى دين السلم أسهل منه فى بيع الأعيان . فإذا جاز فى الأعيان أن تباع لبائعها قبل القبض فدين السلم أولى بالجواز ، كما جازت الإقالة فيه قبل القبض اتفاقاً ، بخلاف الإقالة فى الأعيان .

ومما يوضح ذلك : أن ابن عباس لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه . واحتج عليه بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه . وقال «أحسب كل شىء بمنزلة الطعام» ومع هذا فقد ثبت عنه : أنه جوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه . ولم يفرق بين الطعام وغيره ، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما . لأن البيع هنا من البائع الذى هو فى ذمته . فهو يقبضه من نفسه لنفسه ، بل فى الحقيقة ليس هنا قبض ، بل يسقط عنه ما فى ذمته. فتبرأ ذمته ، وبراءة الذمم مطلوبة فى نظر الشرع ، لما فى شغلها من المفسدة . فكيف يصح قياس هذا على بيع شىء غير مقبوض لأجنبى لم يتحصل بعد ، ولم تنقطع علق بائعه عنه ؟

وأيضاً : فإنه لو سلم المسلم فيه ثم أعاده إليه جاز . فأى فائدة فى أخذه منه ، ثم إعادته إليه ؟ وهل ذلك إلا مجرد كلفة ومشقة لم تحصل بها فائدة ؟

ومن هنا يعرف فضل علم الصحابة وفقههم على كل من بعدهم .

قالوا : وأما استدلالكم بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن : فنحن نقول بموجبه ، وأنه لا يربح فيه ، كما قال ابن عباس « خذ عرضاً بأنقص منه ، ولا تربح مرتين »

فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر فى بيع النقود فى الذمة « لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها » فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما جوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه ، لئلا يربح فيما لم يضمن .

وقد نص أحمد على هـذا الأصل فى بدل العوض وغيره من الديون : أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه ، لئلا يربح فيما لم يضمن .

وكذلك قال مالك : يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه ، كما قال ابن عباس ، لـكن مالك يستثنى الطعام خاصة . لأن من أصله : أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز ، بخلاف غيره .

وأما أحمد : فإنه فرق بين أن يعتاض عنه بعرض أو حيوان أو نحوه ، دون أن يعتاض بمكيل أو موزون . فإن كان بعرض ونحوه جوزه بسـعر يومه ، كما قال ابن عباس ومالك ، وإن اعتاض عن المـكيل بمكيل ، أو عن الموزون بموزون ، فإنه منعه لئلا يشبه بيع المـكيل بالمـكيل من غير تقابض ، إذ كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين . ولـكن جوزه إذا أخذ بقدره مما هو دونه ، كالشعير عن الحنطة ، نظرا منه إلى أن هذا استيفاء لا معاوضة ، كما يستوفى الجيد عن الرديء . ففي العرض جوز المعاوضة ، إذ لا يشترط هناك تقابض . وفى المـكيل والموزون : منع المعاوضة لأجل التقابض ، وجوز أخذ قدر حقه أو دونه . لأنه استيفاء . وهذا من دقيق فقهه رضى الله عنه .

قالوا : وأما قولـكم : إن هذا الدين مضمون له ، فلو جوزنا بيعه لزم توالى الضمانين . فهو دليل باطل من وجهين .

أحدهما : أنه لا توالى ضمانين هنا أصلا . فإن الدين كان مضمونا له فى ذمة المسلم إليه . فإذا باعه إياه لم يصر مضموناً عليه بحال . لأنه مقبوض فى ذمة المسلم إليه ، فمن أي وجه يكون مضموناً على البائع ؟ بل لو باعه لغيره لـكان مضموناً له على المسلم إليه ومضموناً عليه للمشترى . وحينئذ فيتوالى ضمانان .

الجواب الثانى : أنه لا محذور فى توالى الضمانين . وليس بوصف مستلزم لمفسدة يحرم العقد لأجلها . وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف ؟ وأي حكم علق الشارع فساده على توالى الضمانين ؟ وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردى لا تأثير له .

وقد قدمنا ذكر الصور التى فيها توالى الضمانين . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جوز المعاوضة عن ثمن المبيع فى الذمة . ولا فرق بينه وبين دين السلم .

قالوا : وأيضاً فالمبيع إذا تلف قبل التمـكن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذى قبضه من المشترى . فإذا كان هذا المشترى قد باعه فعليه أداء الثمن الذي قبضه من المشترى الثانى فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر . فلا محذور فى ذلك .

وشاهده : المنـافع فى الإجارة والثمرة قبل القطع . فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة التى لا معارض لها : وضع الثمن عن المشترى إذا أصابتها جائحة . ومع هذا يجوز التصرف فيها . ولو تلفت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذى أخذه ، كما هى مضمونة له بالثمن الذى دفعه .

قالوا : وأما قولـكم : إن المنع منه إجماع ، فـكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس ، وعالم المدينة مالك بن أنس ؟

فثبت أنه لا نص فى التحريم ، ولا إجماع ولا قياس ، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم . والواجب عند التنازع : الرد إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم .

فصل

وأما المسألة الثانية : وهى إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها ، فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه ؟ فيه وجهان .

أحدهما : لايجوز ذلك حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء ، وهذا اختيار الشريف أبى جعفر . وهو مذهب أبى حنيفة .

والثانى : يجوز أخذ العوض عنه ، وهو اختيار القاضى أبى يعلى، وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الشافعى ، وهو الصحيح ، فان هذا عوض مستقر فى الذمة ، فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون، من القرض وغيره .

وأيضاً : فهذا مال رجع إليه بفسخ العقد ، فجاز أخذ العوض عنه ، كالثمن فى المبيع .

وأيضاً : فحديث ابن عمر فى المعاوضة عما فى الذمة صريح فى الجواز .

واحتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم « من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره »

قالوا : ولأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم تجز المعاوضة عليه قبل قبضه وحيازته كالمسلم فيه .

قال المجوزون : أما استدلالـكم بالحديث: فقد تقدم ضعفه . ولو صح لم يتناول محل النزاع . لأنه لم يصرف المسلم فيه فى غيره ، وإنما عاوض عن دين السلم بغيره ، فأين المسلم فيه من رأس مال السلم ؟ .

وأما قياسكم المنع على نفس المسلم فيه : فالكلام فيه أيضاً ، وقد تقدم : أنه لا نص يقتضى المنع منه ، ولا إجماع ، ولا قياس .

ثم لو قدر تسليمه لـكان الفرق بين المسلم فيه ورأس مال السلم واضحاً ، فان المسلم فيـه مضمون بنفس العقد ، والثمن إنما يضمن بعد فسخ العقد ، فـكيف يلحق أحدهما بالآخر ؟

فثبت أنه لانص فى المنع ، ولا إجماع ولا قياس .

فاذا عرف هذا فحكم رأس المال بعد الفسخ حكم سائر الديون ، لايجوز أن تجعل سلما فى شىء آخر ، لوجهين .

أحدهما : أنه بيع دين بدين .

والثانى : أنه من ضمان المسلم إليه ، فاذا جعله سلماً في شيء آخر ربح فيه ، وذلك ربح مالم يضمن ، ويجوز فيه مايجوز فى دين القرض وأثمان المبيعات إذا قسمت ، فإذا أخذ فيه أحد النقدين عن الآخر وجب قبض العوض فى المجلس ، لأنه صرف بسعر يومه ، لأنه غير مضمون عليه ، وإن عاوض عن المكيل بمكيل ، أو عن الموزون بموزون من غير جنسه، كقطن بحرير أو كتان ، وجب قبض عوضه فى مجلس التعويض ، وإن بيع بغير مكيل أو موزون ، كالعقار والحيوان ، فهل يشترط القبض فى مجلس التعويض ؟ فيه وجهان .

أصحهما : لايشترط ، وهو منصوص أحمد .

والثانى : يشترط .

ومأخذ القولين : أن تأخير قبض العوض يشبه بيع الدين بالدين ، فيمنع منه ، ومأخذ الجواز ــ وهو الصحيح ــ أن النساء بين مالاً يجمعهما علة الربا ، كالحيوان بالموزون جائز للاتفاق على جواز سلم النقدين فى ذلك ، والله أعلم .

ونظير هذه المسألة : إذا باعه ما يجرى فيه الربا ، كالحنطة مثلا بثمن مؤجل ، فحل الأجل فاشتري بالثمن حنطة أو مكيلا آخر من غير الجنس، مما يمتنع ربا النساء بينهما ، فهل يجوز ذلك ؟ فيه قولان .

أحدها : المنع ، وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس ، وهو مذهب مالك وإسحق.

والثانى : الجواز . وهو مذهب الشافعى ، وأبى حنيفة ، وابن المنذر ، وبه قال جابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وعلى بن الحسين ، وهو اختيار صاحب المغنى وشيخنا .

والأول : اختيار عامة الأصحاب .

والصحيح : الجواز ، لما تقدم .

قال عبد الله بن زيد : قدمت على علي بن حسين فقلت له « إنى أجد نخلى ، وأبيع ممن حضرنى التمر إلى أجل . فيقدمون بالحنطة ، وقد حل الأجل فيوقفونها بالسوق ، فأبتاع منهم وأقاصهم ؟ قال : لا بأس بذلك ، إذا لم يكن منك على رأى » يعنى إذا لم يكن حيلة مقصودة .

فهذا شراء للطعام بالدراهم التى فى الذمة بعد لزوم العقد الأول ، فصح ، لأنه لايتضمن رباً بنسيئة ولا تفاضل .

والذين يمنعون ذلك يجوزون أن يشترى منه الطعام بدراهم ، ويسلمها إليه ، ثم يأخذها منه وفاءاً أو نسيئة منه بدراهم فى ذمته ، ثم يقاصه بها ، ومعلوم أن شراءه الطعام منه بالدراهم التى له فى ذمته أيسر من هذا وأقل كلفة ، والله أعلم .

باب فى وضع الجائحة [٣ : ٢٩٣]

٣٣٢٣ ـ عن أبى سعيد الخدرى ، أنه قال « أُصِيبَ رَجلٌ فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمارٍ ابتاعها ، فكثُر دَيْنه [فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَصَدَّقُوا

٣٣٢٣ ـ قال الشيخ : قد تقدم الكلام فى بيان اختلاف الناس فى وضع الجوائح .

وأما هذا الحديث : فليس فيه ذكر الجائحة ، وقد يحتمل أن يكون إنما أصيب فى تلك الثمار بعد ماجَدَّها وآواها الجرين ، فَطَرَقَها لِص أو جرفها سَيْل ، أو باعها فافتات الغريم بحقه ، وكل هذه الوجوه قد يصح رجوع إضافة المصيبة فيها إلى الثمار التى كان ابتاعها . وإذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب حق رب المال .

٣٣٢٣ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث مسلم فى الجائحة من رواية ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ، وهذا صحيح .

والشافعى علل حديث سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح » بأن قال : سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً فى طول مجالستى له ؛ لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته ، لايذكر فيه « أمر بوضع الجوائح » لايزيد على « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين » ثم زاد بعد ذلك « وأمر بوضع الجوائح » قال سفيان : وكان حميد بن قيس يذكر بعد « بيع السنين » كلاماً قبل « وضع الجوائح » إلا أنى لا أدرى كيف كان الكلام ؟ وفى الحديث « أمر بوضع الجوائح »

وفى الباب حديث عمرة عن عائشة « ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعالجه ؛ وقام عليه ، حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع عنه ، فحلف أن لايفعل ؛ فذهبت أم المشترى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تألى أن لا يفعل خيراً ، فسمع بذلك رب المال، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله هو له »

وعلله الشافعى بالإرسال . وقد أسنده يحى بن سعيد عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة، وأسنده حارثة بن أبى الرجال عن أبيه .

وليس بصريح فى وضع الجائحة ، وقد تأوله من لايرى وضع الجائحة بتأويلات باطلة .

عَلَيْهِ ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه [(١)] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خُذُوا مَاوَجَدْتُم ، وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذَلِكَ » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

٣٣٢٤ ـ وعن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنْ بِعْتَ من أخيك ثمراً فأصابها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟»

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة

وليس فى الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه شيئاً من أثمان الثمار : ثلثاً ، أو أقل منه ، أو أكثر ، إنما أمر الناس أن يعينوه ليقضى حقوقهم ، فلما أُبدع بهم [(٢)] أمرهم بالكفّ عنه إلى الميسرة ، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدينُ ، وليس له مال .

٣٣٢٤ ـ قال الشيخ : يشبه أن يكون إنما أراد بهذا القول : التخفيف عنه ، والتسويغ له دون الإيجاب و إلا لزام .

ذلك : أنه لا خلاف أن مشترى الثمرة لو أراد بيعها بعد القبض كان له ذلك ، وقد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وقبل أن تأمن

أحدها : أنه محمول على مايحتاج الناس إليه فى الأراضى الخراجية التى خراجها للمسلمين ، فيوضع ذلك الخراج عنهم ؛ فأما فى الأشياء المبيعات فلا.

وهذا كلام فى غاية البطلان ، ولفظ الحديث لايحتمله بوجه .

قال البيهقى : ولا يصح حمل الحديث عليه ، لأنه لم يكن يومئذ على أراضى المسلمين خراج.

ومنها : أنهم حملوه على إصابة الجائحة قبل القبض ، وهو تأويل باطل ، لأنه خص بهذا الحكم الثمار ، وعم به الأحوال ، ولم يقيده بقبض ولا عدمه .

ومنها : أنهم حملوه على معنى حديث أنس «أرأيت إن منع الله الثمرة : فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟» وهذا فى بيعها قبل بدو صلاحها . وهذا أيضاً تأويل باطل ، وسياق الحديث يبطله . فإنه علل بإصابة الجائحة لا بغير ذلك .

---

(١) زيادة من السنن

(٢) فى النهاية : يقال : أبدعت الناقة : إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع ، كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير : إبداعاً ، أى إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها .

باب تفسير الجائحة [٣ : ٢٩٤]

٣٣٢٥ ـ عن عطاء ـ وهو ابن أبى رباح ـ قال « الجوائح : كل ظاهر مُفْسِدٍ ، من مطر أو برد ، أو جراد ، أو ريح ، أو حريق »

٣٣٢٦ ـ وعن يحيى ـ وهو ابن سعيد ـ أنه قال « لاجائحة فيما أصيب ، دون ثلث رأس المال ، قال يحيى : وذلك فى سُنَّةِ المسلمين »

باب فى منع الماء [٣ : ٢٩٤]

٣٣٢٧ ـ عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاء لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ »

العاهة » فلو كانت إذا بيعت ـ وقد بدا صلاحها ـ مضمونة على البائع ، لم يكن لهذا النهى فائدة .

وقد يحتمل أن يكون إنما أراد به الثمرة تباع قبل بدو الصلاح ، فتصيبها الجائحة . والله أعلم .

٣٣٢٧ ـ قال الشيخ : هذا فى الرجل يحفر البئر فى الأرض الموات ، فيملكها بالإحياء وحول البئر ، أو بقربها موات فيه كلأ ، ولا يمكن الناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه ، ولا يمنعهم أن يسقوا ماشيتهم منه . فأمره صلى الله عليه وسلم أن لا يمنع فَضْل مائه إياهم ، لأنه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم ، فقد منعهم الكلأ ، لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء .

وإلى هذا ذهب فى معنى الحديث مالك بن أنس ، والأوزاعى ، والليث بن سعد . وهو معنى قول الشافعى ، والنهى فى هذا عندهم على التحريم .

وقال غيرهم : ليس النهى فيه على التحريم ، لكنه من باب المعروف ، فإن شَحَّ رجل على مائه لم ينتزع من يده ، والماء فى هذا كغيره من صنوف الأموال : لايحل إلا بطيبة نفسه.

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث الأعرج عن أبى هريرة .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له منع الماء ، ولـكن يجب له القيمة على أصحاب المواشى . وشبهوه بمن يضطر إلى طعام رجل ، فإن له أكله ، وعليه أداء قيمته ، ولو لزمه بذل الماء بلا قيمة للزمه بذل الـكلأ إذا كان فى أرضه بلاقيمة ، وللزمه كذلك أن لا يمنع الماء زرع غيره ، إذا كان بقربه زرع لرجل لا يَحيىَ إلا به .

قال الشيخ : أما من تأولَ الحديثَ على معنى الاستحباب دون الإيجاب : فإنه يحتاج إلى دليل يجوز معه ترك الظاهر .

وأصل النهى : على التحريم . فمنع فضل الماء محظور على ماورد به الظاهر .

وأما من أوجب فيه القيمة : فقد صار إلى المنع أيضاً ، وهو خلاف الخبر ، وقد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء » .

وقد ذكره داود العطار عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال عن إياس بن عبد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء » .

وأما تشبيهه ذلك بالطعام : فإنهما لا يتشابهان ، لأن أصل الماء الإباحة ، وهومستخلف ما دام فى منبعه ، والطعام متقوَّم منقطع المادة غير مستخلف ، وقد جرت العادة بتموُّل الطعام سَلَماً ، كما يتمول سائر أنواع المال ، والماء لا يتمول فى غالب العرف .

وأما الزرع : فليس له حرمة ، وللحيوان حرمة ، والحديث إنما جاء فى منع الماء الذى يُمنع به الـكلأ ، و الزرع بمعزل عن ذلك .

قال الشيخ رحمه الله : وأما الماء إذا جمعه صاحبه فى صِهْريج أو بِركة أو خزنه فى حِبّ أو قراه [١] فى حوض ونحوه . فإن له أن يمنعه ، وهو شىء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره ، وهو مخالف لمـاء البئر . لأنه لا يستخلف استخلاف ماء الآبار ، ولا يكون له فضل فى الغالب ، كفضل مياه الآبار ، والحديث إنمـا جاء فى منع الفضل دون الأصل ، ومعناه : مافضل عن حاجته . وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه ، والله أعلم .

---

(١) الحب ــ بكسر الحاء المهملة ــ الخابية الـكبيرة . وقراه : أى جمعه .

٣٣٢٨ ـ وعن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يوم القيامة : رَجُلٌ مَنعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ ، ورَجُلٌ حَلَفَ على سِلْعَة بعد العَصْرِ ـ يعنى كاذبا ـ ورجل بايع إماماً ، فان أعطاه وَفَى له ، و إنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ »

٣٣٢٩ ـ وفى رواية : « ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم » وقال فى السلعة « بالله لقد أُعْطِيَ بها كذا وكذا ، فصدَّقه الآخر ، فأخذها »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

٣٣٣٠ ـ وعن امرأة يقال لها بُهَيْسَةُ ، عن أبيها ، قالت « استأذن أبى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فدخلَ بينه و بين قميصه ، فجعل يُقبِّل و يلْتزم ، ثم قال : [يانبيَّ الله ، ما الشىء الذى لا يَحِلُّ منعه ؟ قال : الماء . قال[1]] : يانبى الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال: الملح . قال : يانبى الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : أنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ »

٣٣٣١ ـ وعن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « غزوتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول : الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فى الْكَلأ ، والماء ، والنار »

٣٣٣٠ـ قال الشيخ : معناه : الملح إذا كان فى معدنه فى أرض أو جبل غير مملوك ، فإن أحداً لا يمنع من أخذه ، فأما إذا صار فى حَيِّز مالكه فهو أولى به ، وله منعه و بيعه والتصرف فيه ، كسائر أملاكه .

٣٣٣١ ـ قال الشيخ :هذا معناه : الكلأ ينبت فى موات الأرض يرعاه الناس ، ليس لأحد أن يختص به دون أحد ، و يحجزه عن غيره ، وكان أهلُ الجاهلية إذا غزا الرجل منهم حَمَى بقعة من الأرض لماشيته ترعاها ، يذود الناسَ عنها ، فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك . وجعل الناسَ فيها شرعاً واحداً ، يتعاورونه بينهم ، فأما الكلأ إذا نبت فى أرض مملوكة لمالك بعينه : فهو مال له ، ليس لأحد أن يَشْرَكه فيه إلا بإذنه .

---

(١) زيادة من السنن

باب فى بيع فضل الماء [٣ : ٣٩٦]

٣٣٣٢ ـ عن إياس بن عبدٍ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع فَضْل الماء»
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

باب فى ثمن السِّنَّوْر [٣ : ٢٩٦]

٣٣٣٣ ـ عن أبي سفيان ـ وهو طلحة بن نافع ـ عن جابر بن عبد الله : أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن ثمن الـكلب والسِّنور »
وأخرجه الترمذى . وقال : فى إسناده اضطراب

وأما قوله « والنار » فقد فسره بعض العلماء ، وذهب إلى أنه أراد به الحجارة التى تُورِى النار .

يقول : لا يمنع أحد أن يأخذ منها حَجراً يقتدح به النار . فأما التى يوقدها الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذها .

وقال بعضهم : ليس له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جَذْوة من الحَطب الذى قد احترق فصار جمراً . وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً ، أو أن يُدنى منها ضِغْثاً يشتعل بها ، لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً . والله أعلم .

٣٣٣٣ ـ قال الشيخ : النهى عن بيع السِّنور متأوَّل على أنه إنما كُره من أجل أحد معنيين :
إما لأنه كالوحشى الذى لا يُملك قياده ، ولا يصح التسليم فيه ، وذلك : لأنه ينتاب الناس فى دورهم ، ويطوف عليهم فيها ، ثم يكاد ينقطع عنهم ، وليس كالدواب التى تربط على الأوادى [1] ، ولا كالطير الذى يحبس فى الأقفاص ، وقد يَتوحَّش بعد الأنوسة ، ويتأبَّد حتى لا يُقرب ، ولا يقدَر عليه ، فإن صار المشترى له إلى أن يحبسه فى بيته ، أو يَشُدَّهُ فى خيط أو سلسلة لم ينتفع به .

---

(١) أى المداود التى ترجع إليها وتؤود

٣٣٣٤ - وعن عمر بن زيد الصنعانى ، أنه سمع أبا الزبير ، عن جابر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى عن ثمن الهِرّ »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : غريب .

وقال النسائى : هذا منكر . هذا آخر كلامه

وفى إسناده : عمر بن زيد الصنعانى ، قال ابن حبان : تفرد بالمناكير عن المشاهير ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به .

وقال الخطابى : وقد تكلم بعض العلماء فى إسناد هذا الحديث ، وزعم أنه غير ثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم .

وقال أبو عمر بن عبد البر : حديث « بيع السنور » لايثبت رفعه . هذا آخر كلامه .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث معقل بن عبيد الله الجزرى ، وهو عن أبى الزبير قال « سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور ؟ قال : زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك » .

وقيل : إنما نهى عن بيع الوحشى منه ، دون الإنسى

والمعنى الآخر : أن يكون إنما نُهى عن بيعه لئلا يتمانع الناسُ فيه ، وليتعاوروا ما يكون منه فى دورهم ، فيرتفقوا به ماأقام عندهم ، ولا يَتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازعَ المُلّاك فى النفيس من الأعلاق .

وقيل : إنما نهى عن بيع الوحْشِى منه دون الإنْسى .

وقد تكلم بعض العلماء فى إسناد هذا الحديث ، وزعم أنه غير ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وممن أجاز بيع السنور ابن عباس .

وإليه ذهب الحسن البصرى . وابن سيرين والحكم وحماد .

وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثورى ، وأصحاب الرأى .

وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق .

وكره بيعه أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد .

وقيل : لعله على جهة الندب لإعارته . فيرتفقوا به ، ما أقام عندهم ، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم .

وكره بيع السنور أبو هريرة ، وجابر ، وطاوس ، ومجاهد ، أخذاً بظاهر الحديث

وجمهور العلماء على أنه لايمنع من بيعه

باب فى أثمان الكلاب [٣ : ٢٩٧]

٣٣٣٥ ـ عن أبى مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن ثَمَن الكلب ، ومَهْر البَغِىّ ، وحُلْوَان الكاهن »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

٣٣٣٦ ـ وعن عبد الله بن عباس ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطْلبُ ثمنَ الكلب فامْلأ كَفَّه ترابا »

٣٣٣٥ ـ قال الشيخ : نهيه عن ثمن الكلب : يدل على فساد بيعه . لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به ؛ لا منهياً عنه . فدل نهيه عنه على سقوط وجوبه . وإذا بطل الثمن بطل البيع . لأن البيع إنما هو عقد على شىء بثمن معلوم ، وإذا بطل الثمن بطل المثمن ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجَمَلوها وباعوها ، وأكلوا أثمانها » فجعل حكم الثمن والمثمن فى التحريم سواء .

٣٣٣٦ ـ قال الشيخ : وهذا الحديث يؤكد معنى ماقلناه فى الحديث الأول .

ومعنى التراب ههنا : الحرمان والخيبة ، كما يقال : ليس فى كَفِّه إلا التراب ، وكقوله صلى الله عليه وسلم « وللعاهر الحجَر » يريد الخيبة . إذ لا حَظَّ له فى الولد

وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره . ويرى أن يوضع التراب فى كفه .

وروى «أن المقدادَ رأى رجلاً يمدح رجلاً . فقام يَحْثِى التراب بكَفِّه فى وجهه ، وقال:

٣٣٣٧ ـ وعن عون بن أبى جُحيفة ، أن أباه قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب » .

وأخرجه البخارى أتم من هذا .

٣٣٣٨ ـ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَحِلُّ ثمنُ الكلب ولا حُلْوَانُ الكاهن ، ولا مَهْر البَغِىِّ » .

وأخرجه النسائى .

بهذا أمرنا » يعنى قوله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم المدَّاحين فاحْثُوا فى وجوههم التراب » .

وفى قوله « إذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا » دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ، ولا يجب فيه عوض .

وقال مالك بن أنس : فيه القيمة . ولا ثمن له .

قال الشيخ : الثمن ثمنان : ثمن التراضى عن البيوع ، وثمن التعديل عند الإتلاف . وقد أسقطهما النبى صلى الله عليه وسلم بقوله « فاملأ كفه ترابا » فثبت أن لا عوض له بوجه من الوجوه .

٣٣٣٨ ـ قال الشيخ : إذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه . لأن البيع إنما هو على ثمن ومثمن . فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر . وفى ذلك تحريم العقد من أصله .

وقد اختلف الناس فى جواز بيع الكلب . فروى عن أبى هريرة أنه قال « هو من السحت » وروى مثله عن الحسن والحكم وحماد .

وإليه ذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل .

وقال أصحاب الرأى : بيع الكلب جائز .

قال قوم : ما أبيح اقتناؤه من الكلاب : فبيعه جائز . وما حرم اقتناؤه منها : فبيعه محرم . يحكى ذلك عن عطاء والنخعى .

باب فى ثمن الخمر والميتة [٣ : ٢٩٧]

٣٣٣٩ ـ عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه » .

٣٣٤٠ ـ وعن جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول عام الفتح وهو بمكة « إنَّ الله حَرَّم بيعَ الخمر والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ . فقيل : يارسول الله ، أرأيتَ

وقد حكينا عن مالك : أنه كان يحرم ثمن الكلب ، ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه .

قالوا : وذلك لأنه أبطل عليه منفعته . وشبهوه بأم الولد ، لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من أتلفها .

قال الشيخ : جواز الانتفاع بالشىء إذا كان لأجل الضرورة لم يكن دالا على جواز بيعه ، كالميتة يجوز الانتفاع بها للمضطر ، ولا يجوز بيعها .

٣٣٣٩ ـ قال الشيخ : فيه دليل على أن من أراق خمر النصرانى ، أو قتل خنزيراً له ، فإنه لا غرامة عليه . لأنه لا ثمن لها فى حكم الدين .

وفيه دليل على فساد بيع السِّرْقين ، وبيع كل شىء نجس العين .

وفيه دليل على أن بيع الخنزير لا يجوز .

واختلفوا فى جواز الانتفاع به .

فكرهت طائفة ذلك .

وممن منع منه : ابن سيرين والحكم وحماد ، والشافعى وأحمد وإسحاق .

وقال أحمد وإسحاق : الليف أحب إلينا .

وقد رخص فيه الحسن والأوزاعى ومالك وأصحاب الرأى .

٣٣٤٠ ـ قال الشيخ : قوله « جملوها » معناه : أذابوها حتى تصير وَدَكاً . فيزول عنها اسم الشَّحْم . يقال : جَمَلت الشحم ، واجتملته : إذا أذبته . قال لبيد :

فاشتوى ليلة ريح واجْتَمَل

شُحومَ الميتة ، فإنه يُطْلَى بها السُّفن ، ويُدْهن بها الجلود ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند ذلك : قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إنَّ اللهَ لمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣٣٤١ ـ وعن ابن عباس ، قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك ، فقال : لعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ـ ثلاثاً ـ إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حَرَّم على قوم أكلَ شىء حرم عليهم ثمنه » .

٣٣٤٢ ـ وفى رواية : « قاتل الله اليهود » .

وفى هذا بيان بطلان كل حيلة يُحتال بها للتوصُّل إلى محرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته ، وتبديل اسمه .

وفيه دليل : على جواز الاستصباح بالزيت النجس . فإن بيعه لا يجوز .

وفى تحريمه ثمن الأصنام : دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة ، وما أشبه ذلك من اللُّعب ونحوها [(١)] .

وفى الحديث دليل : على وجوب العبرة ، واستعمال القياس ، وتعدية معنى الاسم إلى المِثْل أو النظير ، خلاف قول من ذهب من أهل الظاهر إلى إبطالها .

ألا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة ، حتى لعن من كان عدوله عنها تذرُّعاً إلى الوصول به إلى محظور ؟ .

٣٣٤١ ـ قال الشيخ : هذا يؤكد ما مضى من القول على معنى الأحاديث المتقدمة .

وفيه دليل على فساد بيع الزيت الذى قد أصابته نجاسة .

---

(١) ومثلها بل أشبه بالتحريم : الحروز والتمائم من الودع والخرز وأشباه ذلك مما يتوهم المخرفون أنه يدفع الحسد ، ويطرد الأرواح الشريرة فيعلقونه على البيوت والحوانيت والعربات والأطفال .

٣٣٤٣ ـ وعن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الخنازيرَ » .

٣٣٤٤ ـ وعن عائشة ، قالت : « لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأهن علينا ، وقال : حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ فى الخمر » .

٣٣٤٥ ـ وفى رواية : « الآيات الأواخر فى الربا » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

باب فى بيع الطعام قبل أنْ يُستوفَى [٣ : ٢٩٩]

٣٣٤٦ ـ عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْه حتى يستوفيه » .

٣٣٤٣ ـ قال الشيخ : قوله « فليشقص » معناه : فليستحلَّ أكلها . والتشقيص : يكون من وجهين .

أحدها : أن يذبحها بالمِشْقَصْ ، وهو نَصْل عريضٌ .

والوجه الآخر : أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها ؛ كما تُعضَى [(١)] أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل .

ومعنى الكلام : إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه .

يقول : من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير . فإنهما فى الحرمة والإثم سواء ، أى إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر .

٣٣٤٦ ـ قال الشيخ : أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض .

٣٣٤٦ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى البيهقى فى سننه من حديث سفيان وهمام وأبان العطار ، عن يحي بن أبى كثير عن يعلى بن حكيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن

---

(١) تعضى ، وتعضه : أى تفرق أوصالها ، وتفصل بعيدة عن بعضها ، حتى يذهب عنها اسمها الأصلى حين كانت مجتمعة . قال الله تعالى (١٥ : ٩١ الذين جعلوا القرآن عضين) أى فصلوا معانيه ومقاصده عن بعضها بآرائهم وأهوائهم وتقليدهم ، فلم يبق عندهم مؤديا معناه الذى من أجله نزل .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

واختلفوا فيما عداه من الأشياء .

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ماعدا الطعام بمنزلة الطعام ، إلا الدور والأرضون ، فإن بيعها قبل قبضها جائز .

عصمة عن حكيم بن حزام قال : قلت « يارسول الله ، إنى أبتاع هذه البيوع ؛ فما يحل لى منها وما يحرم على ؟ قال : يا ابن أخى ، لا تبع شيئاً حتى تقبضه » ولفظ حديث أبان « إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه » وهذا إسناد على شرطهما ، سوى عبد الله بن عصمة ، وقد وثقه ابن حبان ، واحتج به النسائى .

وروى النسائى من حديث عطاء بن أبى رباح عن حزام بن حكيم قال : قال حكيم بن حزام « ابتعت طعاماً من طعام الصدقة ، فربحت فيه قبل أن أقبضه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال : لا تبعه حتى تقبضه »

وفى صحيح مسلم عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه »

وفيه من حديث أبى هريرة يرفعه « من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله »

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه ، وحكى ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعا .

وأما ماحكى عن عثمان البتى من جوازه ، فإن صح فلا يعتد به .

فأما غير الطعام فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة .

أحدها : أنه يجوز بيعه قبل قبضه ، مكيلا كان أو موزوناً ، وهذا مشهور مذهب مالك . واختاره أبو ثور وابن المنذر .

والثانى : أنه يجوز بيع الدور والأرض قبل قبضها ، وما سوى العقار فلا يجوز بيعه قبل القبض ، وهذا مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف .

والثالث : ماكان مكيلا أو موزوناً فلا يصح بيعه قبل القبض ، سواء أكان مطعوماً أم لم يكن ، وهذا يروى عن عثمان رضي الله عنه . وهو مذهب ابن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعى وإسحق ؛ وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل .

وقال الشافعى ومحمد بن الحسن : الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار فى هذا سواء ، لا يجوز بيع شىء منها حتى تقبض ، وهو قول ابن عباس .

وقال مالك بن أنس : ماعدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض .

والرابع : أنه لا يجوز بيع شىء من المبيعات قبل قبضه بحال ، وهذا مذهب ابن عباس ومحمد بن الحسن ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

وهذا القول هو الصحيح الذى نختاره .

وقد اختلف أصحاب أحمد فى المنع من بيع المكيل والموزون قبل قبضه على ثلاثة طرق .

أحدها : أن المراد ماتعلق به حق التوفية بالكيل أو الوزن ، كرطل من زبرة ، أو قفيز من صبرة ، وهذه طريقة القاضي ، وصاحب المحرر وغيرهما ، وعلى هذا : فمنعوا بيع مايتعلق به حق توفية ، وإن لم يكن مكيلا ولا موزوناً ، كمن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع ، أو قطيعاً كل شاة بدرهم .

والطريقة الثانية : أن المراد به ما كان مكيل الجنس وموزونه ، وإن اشتراه جزافاً . كالصبرة ، وزبرة الحديد ونحوهما .

والطريقة الثالثة : أن المراد به المكيل والموزون من المطعوم والمشروب ، نص عليه فى رواية مهنا ، فقال : كل شىء يباع قبل قبضه ، إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب .

فصار فى مذهبه أربع روايات .

إحداها : أن المنع مختص بما يتعلق به حق التوفية .

الثانية : أنه عام فى كل مكيل أو موزون مطعوم .

الثالثة : أنه عام فى كل مكيل أو موزون ، مطعوماً كان أو غيره .

الرابعة : أنه عام فى كل مبيع . والصحيح : هو هذه الرواية . لوجوه :

أحدها : حديث حكيم بن حزام « قلت : يا رسول الله ، إنى أبتاع هذه البيوع ، فما يحل لى منها وما يحرم علىَّ ؟ قال : يا ابن أخى لا تبع شيئا حتى تقبضه » وقد ذكرنا الكلام عليه .

الثانى : ما ذكره أبو داود فى الباب من حديث زيد بن ثابت « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع » وإن كان فيه محمد بن إسحاق ، فهو الثقة الصدوق . وقد استوفينا الكلام عليه فى الرد على الجهمية من هذا الكتاب .

فإن قيل : الأحاديث كلها مقيدة بالطعام ، سوى هذين الحديثين ، فإنهما مطلقان أو عامان .

وقال الأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق : يجوز بيع كل منها ، ماخلا المكيل والموزون وروى ذلك عن ابن المسيب والحسن البصرى والحكم وحماد .

وعلى التقديرين : فنقيدها بأحاديث الطعام ، أو نخصها بمفهومها ، جمعا بين الأدلة . وإلا لزم إلغاء وصف الحكم ، وقد علق به الحكم .

قيل : عن هذا جوابان .

أحدها : أن ثبوت المنع فى الطعام بالنص ، وفى غيره إما بقياس النظير ، كما صح عن ابن عباس أنه قال « ولا أحسب كل شىء إلا بمنزلة الطعام » أو بقياس الأولى ، لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها ، فغير الطعام بطريق الأولى . وهذا مسلك الشافعى ومن تبعه .

الجواب الثانى : أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب ، وهو لو تجرد لم يكن حجة ، فكيف ، وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً ، والقياس المذكور ، حتى لو لم ترد النصوص العامة ، لكان قياسه على الطعام دليلا على المنع ؟ والقياس فى هذا يمكن تقديره من طريقين .

أحدهما : قياس بإبداء الجامع ، ثم للمتكلمين فيه طريقان .

أحدها : أنه قياس تسوية .

والثانى : أنه قياس أولوية .

والثانى من الطريقين الأولين : قياس بإلغاء الفارق ، فإنه لافارق بين الطعام وغيره فى ذلك ، إلا مالا يقتضى الحكم وجوداً ولا عدماً ، فافتراق المجلس فيها عديم التأثير .

يوضحه : أن المسالك التى اقتضت المنع من بيع الطعام قبل قبضه موجودة بعينها فى غيره . كما سيأتى بيانه .

قال المخصصون للمنع : تعليق النهى عن ذلك بالطعام يدل على أنه هو العلة ، لأن الحكم لو تعلق بالأعم لكان الأخص عديم التأثير ، فكيف يكون المنع عاماً ، فيعلقه الشارع بالخاص ؟

قال المعممون : لا تنافى بين الأمرين ، فان تعليق الحكم بعموم المبيعات مستقل بإفادة التعميم ، وتعليقه بالخاص يحتمل أن يكون لاختصاص الحكم به ، فثبت التعارض ، ويحتمل أن يكون لغرض دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به ، إما لحاجة المخاطب ، وإما لأن غالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة فيه ، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ؛ وهذا هو الأظهر فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت فى الطعام ، ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف

ذلك ، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به ، ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملا ، فقد تعارض الاحتمالان ، والأحاديث العامة ، لامعارض لها ، فتعين القول بموجبها .

قال المخصصون : لايمكنكم القول بعموم المنع ، فإنه قد ثبت بالسنة جواز التصرف في غير الطعام قبل قبضه بالبيع ، وهو الاستبدال بالثمن قبل قبضه ؛ والمصارفة عليه .

قال المعممون : الجواب من وجهين .

أحدهما : الفرق بين الثمن فى الذمة والمبيع المتعين من وجوه ثلاثة .

أحدها : أن الثمن مستقر فى الذمة لايتصور تلفه ، والبيع ليس كذلك ، نعم لو كان الثمن معيناً لكان بمنزلة المبيع المتعين .

الثانى : أن بيع الثمن هاهنا إنما هو ممن فى ذمته ليس تبعاً لغيره ؛ فلو باع الثمن قبل القبض لغير من هو فى ذمته لم يجز فى أحد قولى الشافعى ، وهو الذى رجحه الرافعى وغيره من أصحابه

الثالث : أن العلل التى لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفيـة فى الثمن بأسرها .

فإن المآخذ ثلاثة :

إما عدم استقرار المبيع ، وكونه عرضة للتلف وانفساخ العقد

وهذه العلة مأمونة بكون الثمن فى الذمة

وإما أن علق البائع لم تنقطع عن المبيع ، وهذه العلة أيضاً منتفية هاهنا

وإما أنه عرضه للربح ؛ وهو مضمون على البائع ، فيؤدى إلى ربح ما لم يضمن

وهذه العلة أيضاً منتفية فى الثمن ، فانه إنما يجوز له الاستبدال به بسعر يومه ، كما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم ، لئلا يربح فيما لم يضمن . ولا يمكن أن يقال : مثل هذا فى السلع ، لأنه إنما اشتراها للربح ، فلو منعناه من بيعها إلا بمثل الثمن لم يكن فى الشراء فائدة ، بخلاف الأثمان ، فإنها لم توضع لذلك ، وإنما وضعت رؤساً للأموال ، لا مورداً للكسب والتجارة .

قال المخصصون : قد سلمتم نفوذ العتق قبل القبض ؛ وهو تصرف يزيل الملك ، فما الفرق بينه وبين البيع الناقل للملك ؟

قال المعممون : الفرق بينهما: أن الشارع جعل للعتق من القوة والسراية والنفوذ ما لم يجعل لغيره ، حتى أدخل الشقص الذى للشريك فى ملك المعتق قهراً ، وأعتقه عليه قهراً ، وحتى أعتق عليه مالم يعتقه لقوته ونفوذه ، فلا يصح إلحاق غيره من التصرفات به .

قال المخصصون : قد جوزتم بيع الملك قبل قبضه فى صور .

إحداها : بيع الميراث قبل قبض الوارث له .

الثانية : إذا أخرج السلطان رزق رجل فباعه قبل أن يقبضه .

الثالثة : إذا عزل سهمه فباعه قبل أن يقبضه .

الرابعة : ماملكه بالوصية ، فله أن يبيعه بعد القبول وقبل القبض .

الخامسة : غلة ماوقف عليه ، له أن يبيعها قبل أن يقبضها .

السادسة : الموهوب للولد إذا قبضه ثم استرجعه الوالد ، فله أن يبيعه قبل قبضه .

السابعة : إذا أثبت صيداً ثم باعه قبل القبض جاز .

الثامنة : الاستبدال بالدين من غير جنسه هو بيع قبل القبض .

نص الشافعي على الميراث والرزق يخرجه السلطان ، وخرج الباقي على نصه .

التاسعة : بيع المهر قبل قبضه جائز ، وقد نص أحمد على جواز هبة المرأة صداقها من زوجها قبل قبضه .

العاشرة : إذا خالعها على عوض جاز التصرف فيه قبل قبضه . حكاه صاحب المستوعب وغيره . وقال أبو البركات في المحرر : هو كالبيع ، يعني في عدم جواز التصرف فيه قبل القبض .

الحادية عشرة : إذا أعتقه على مال جاز التصرف فيه قبل قبضه ، حكاه صاحب المستوعب .

الثانية عشرة : إذا صالحه عن دم العمد بمال جاز التصرف فيه قبل قبضه ، وكذلك إذا أتلف له مالا ، وأخرج عوضه . ومنع صاحب المحرر من ذلك كله ، وألحقه بالمبيع .

قال المعممون : الفرق بين هذه الصور وبين التصرف في المبيع قبل قبضه : أن الملك فيه غير مستقر ، فلم يسلط على التصرف في ملك مزلزل ، بخلاف هذه الصور ، فإن الملك فيها مستقر غير معرض للزوال ، على أن المعاوضات فيها غير مجمع عليها ، بل مختلف فيها ، كما ذكرناه . وفيها طريقتان لأصحاب أحمد.

إحداهما : طريقة صاحب المستوعب ، وهي أن كل عقد ملك به العوض ، فإن كان ينتقض بهلاك العوض قبل قبضه ، كالإجارة والصلح عن المبيع ، فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع ، وإن كان العقد لاينتقض بهلاك العوض المتعين به ، كالمهر وعوض الخلع والعتق والصلح عن دم العمد ، فحكمه حكم المملوك بعقد البيع ، وما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة ، فالتصرف فيه جائز قبل قبضه .

قال المخصصون : قد ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فكنت على بكر صعب لعمر ، فكان يغلبني ، فيتقدم أمام القوم ، فيزجره عمر ، ويرده ، ثم يتقدم فيزجره ، ويقول لي : أمسكه ، لايتقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعنيه ياعمر . فقال : هو لك يارسول الله . قال : بعنيه . فباعه منه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك ياعبد الله فاصنع به ماشئت » فهذا تصرف في المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه .

قال المعممون : لاريب أن هذا تصرف فيه بالهبة لابالمعاوضة . ونحن لنا في مثل هذا التصرف

قبل القبض خلاف ، فمن أصحابنا من يجوزه ، ونفرق بين التصرف فيه بالبيع والتصرف بالهبة . ونلحق الهبة بالعتق ، ونقول : هي إخراج عن ملكه لاتتوالى فيه ضمانات ، ولا يكون التصرف بها عرضة لربح مالم يضمن ، بخلاف البيع ، ومن أصحابنا من منعها ، وقال : العلة المانعة من بيعه قبل قبضه عدم استقرار الملك وضعفه ، ولا فرق فى ذلك بين تصرف وتصرف ، فان صح الفرق بطل القبض ، وإن بطل القبض سوينا بين التصرفات ، وعلى هذا فالحديث لادلالة فيه على التصرف قبل القبض ، إذ قبض ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبينه ، مع تميزه وتعينه ، وهذا كاف فى القبض .

فصل

وقد ذكر للمنع من بيع ما لم يقبض علتان .

إحداهما : ضعف الملك . لأنه لو تلف انفسخ البيع .

والثانية : أن صحته تفضى إلى توالى الضمانين ، فإنا لو صححناه كان مضموناً للمشترى الأول على البائع الأول ، والمشترى الثانى على البائع الثانى ، فكيف يكون الشيء الواحد مضموناً لشخص مضموناً عليه ؟ وهذان التعليلان غير مرضيين .

أما الأول ، فيقال : ماتعنون بضعف الملك ؟ هل عنيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه ينفسخ به ، أو أمراً آخر ؟ فإن عنيتم الأول فلم قلتم : إنه مانع من صحة البيع ، وأى ملازمة بين الانفساخ بسبب طارىء ، وبين عدم الصحة شرعاً أو عقلا ؟

وإن عنيتم بضعف الملك أمراً آخر ، فعليكم بيانه لننظر فيه .

وأما التعليل الثاني : فكذلك أيضاً ، ولا تظهر فيه مناسبة تقتضى الحكم ؛ فإن كون الشيء مضموناً على الشخص بجهة ، ومضموناً له بجهة أخرى : غير ممتنع شرعاً ولا عقلا ، ويكفى فى رده : أنه لادليل على امتناعه ، كيف ؟ وأنتم تجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره ، والمنفعة مضمونة له على المؤجر ، وهى مضمونة عليه للمستأجر الثانى ، وكذلك الثمار بعد بدو صلاحها إذا بيعت على أصولها ، فهى مضمونة على البائع إذا احتاجت إلى سقى اتفاقاً . وإن تلفت بجائحة فهى مضمونة عليه وله ، ولهذا لما رأى أبو المعالى الجوينى ضعف هذين التعليلين قال : لا حاجة إلى ذلك ، والمعتمد فى بطلان البيع إنما هو الإخبار ، فالشافعى يمنع التصرف فى المبيع قبل قبضه ويجعله من ضمان البائع مطلقاً ، وهو رواية عن أحمد وأبى حنيفة كذلك ، إلا فى العقار .

وأما مالك وأحمد فى المشهور من مذهبه : فيقولان : مايمكن المشترى من قبضه ، وهو المتعين بالعقد ، فهو من ضمان المشترى ، ومالك وأحمد يجوزان التصرف فيه ، ويقولان : الممكن من القبض جار مجرى القبض ، على تفصيل فى ذلك

٣٣٤٧ ـ وعنه أنه قال « كُنَّا فى زَمَنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام ،

٣٣٤٧ ـ قال الشيخ : القبوض تختلف فى الأشياء حسب اختلافها فى أنفسها ، وحسب اختلاف عادات الناس فيها .

فظاهر مذهب أحمد : أن الناقل للضمان إلى المشترى : هو التمكن من القبض ، لا نفسه . وكذلك ظاهر مذهبه : أن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان ، ولا مبتنياً عليه ، ومن ظن ذلك من أصحابه فقد وهم ، فإنه يجوز التصرف حيث يكون من ضمان البائع ، كما ذكرنا فى الثمن ومنافع الإجارة ، وبالعكس أيضاً ، كما فى الصبرة المعينة .

وقد نص الخرقى على هذا ، وهذا فقال فى المختصر : وإذا وقع المبيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع .

ثم قال : ومن اشترى ما يحتاج إلى بيعه لم يجز بيعه حتى يقبضه .

ثم قال : ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها .

فالصبرة مضمونة على المشترى بالتمكن والتخلية اتفاقاً ، ومع هذا لايبيعها حتى يقبضها ، وهذا منصوص أحمد .

فالمأخذ الصحيح فى المسألة : أن النهى معلل بعدم تمام الاستيلاء ، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه ، فإنه يطمع فى الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشترى قد ربح فيه ، ويغره الربح وتضيق عينه منه ، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلماً ، وإلى الخصام والمعاداة ، والواقع شاهد بهذا .

فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة : منع المشترى من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه ، وينقطع عن البائع ، وينفطم عنه ، فلا يطمع فى الفسخ والامتناع من الإقباض وهذا من المصالح التى لايهملها الشارع ، حتى إن من لاخبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده ، لما فى ظنه من المصلحة ، وسد باب المفسدة .

وهذه العلة أقوى من تينك العلتين

وعلى هذا فإذا باعه قبل قبضه من بائعه جاز على الصحيح ، لانتفاء هذه العلة .

ومن علل النهى بتوالى الضمانين يمنع بيعه من بائعه لوجود العلة ، فبيعه من بائعه يشبه الإقالة . والصحيح من القولين : جواز الإقالة قبل القبض ، وإن قلنا : هى بيع .

وعلى هذا خرج حديث ابن عمر فى الاستبدال بثمن المبيع ، والمصارفة عليه قبل قبضه ، فإنه استبدال ومصارفة مع العاقد ، لامع غيره ، والله أعلم .

فَيَبْعَثُ علينا من يأمُرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه ، قبل أن نَبيعَه ، يعنى جُزَافاً » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

٣٣٤٨ ـ وعنه قال « كانوا يتبايعون الطعام جُزَافاً بأعلَى السُّوق ، فنهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يَنقلوه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه .

٣٣٤٩ ـ وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكَيْلٍ حتى يستوفيه » .

وأخرجه النسائى .

٣٣٥٠ ـ وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فلا يَبِعْه حتى يكتاله » .

فمنها : ما يكون بأن يوضع المبيع فى يد صاحبه .

ومنها : ما يكون بالتخلية بينه و بين المشترى .

ومنها : ما يكون بالنقل من موضعه .

ومنها : ما يكون بأن يكتال .

وذلك فيما يباع من المكيل كيلاً ، فأما مايباع منه جزافاً صُبرة مضمومة على الأرض ، فالقبض فيه : أن ينقل ويحوَّل من مكانه . فإن ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشترى ثانياً ، وذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشترى » .

وممن قال إنه لا يجوز بيعه بالكيل الأول حتى يكال ثانياً : أبو حنيفة وأصحابه . والشافعى وأحمد بن حنبل و إسحاق . وهومذهب الحسن البصرى ومحمد بن سيرين والشعبى .

وقال مالك : إذا باعه نسيئة فهو المكروه . فأما إذا باعه نقداً فلا بأس أن يبيعه بالكيل الأول .

وروى عن عطاء أنه جاز بيعه نَساء كان أو نقداً .

٣٣٥١ ـ وفى رواية « قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرَجًّى ؟ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

٣٣٥٢ ـ وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اشترى أحدُكم طعاماً فلا يَبِعْه حتى يقبضه » .

٣٣٥١ـ قال الشيخ : قوله « والطعام مُرجًّى » أى مؤجل ، وكل شىء أخرتَه فقد أرجيته . يقال : أرجيت الشىء ، ورجَّيته ، أى أخرته ، وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز .

وليس هذا من باب الطعام الحاضر ، ولكنه من باب السلف ، وذلك : مثل أن يشترى منه طعاماً بدينار إلى أجل ، فيبيعه قبل أن يقبضه منه بدينارين ، وهو غير جائز لأنه فى التقدير بيع ذهب بذهب ، والطعام مؤجل غائب غير حاضر . وإنما صار ذلك بيع ذهب بذهب على معناه . لأن المسلِف إذا باعه الطعام الذى لم يقبضه وأخذ منه ذهباً ، فإن البيع لا يصح فيه ، إذ كان الطعام الذى باعه منه مرجًّى مضموناً على غيره ، وإنما تقابل الذهبان فى التقدير ، فكأنه إنما باعه ديناره الذى كان قد أسلفه فى الطعام بدينارين ، وهو فاسد من وجهين .

أحدهما : لأنه دينار بدينارين .

والآخر : لأنه ناجز بغائب فى بيع سبيله سبيلُ المصارفة .

٣٣٥٢ ـ قال الشيخ : يشبه أن يكون ابن عباس إنما قاس ماعدا الطعام على الطعام بعلة أنه عين مبيعه لم يقبض ، أولأنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح مالم يُضمن، والشىء المبيع ضمانُه قبل القبض على البائع . فلم يجز للمشترى ربحه .

واحتج بعض من ذهب إلى جواز بيع ماعدا الطعام قبل أن يقبض بخبر ابن عمر « أنهم كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعون الإبل بالبقيع بالدنانير ، فيأخذون الدراهم ، وبالدراهم ويأخذون الدنانير . فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع التقابض قبل التفرق » .

٣٣٥٣ ـ وفى رواية « يستوفيه » .

٣٣٥٤ ـ وفى رواية : وقال ابن عباس « وأحسِب كلَّ شيء مثل الطعام ».

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

٣٣٥٥ ـ وعن ابن عمر ، قال « رأيت الناس يُضْرَبونَ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتَروا الطعام جُزَافًا : أن يبيعوه حتى يُبلِغَه إلى رَحْله » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٣٥٦ ـ وعنه قال : « ابتعتُ زيْتاً فى السوق ، فلما استوجبته لقينى رجل ، فأعطانى به رِبْحاً حسناً ، فأردتُ أن أضربَ على يده ، فأخذ رجلٌ من خَلْفى بذراعى ، فالتفتُّ فإذا زيدُ بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيثُ ابتعْته ، حتى تَحُوزه إلى رَحْلك ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُباع السِّلعُ حيثُ تبتاع ، حتي يَحوزَها التجَّار إلى رحالهم » .

فى إسناده : محمد بن إسحاق . وقد تقدم الكلام عليه .

قالوا : وهذا بيع الثمن الذى وقع به العقد قبل قبضه . فدل أن النهى مقصور على الطعام وحده .

وقالوا : إن الملك ينتقل بنفس العقد ، بدليل أن المبيع لو كان عبداً فأعتقه المشترى قبل القبض عتق ، و إذا ثبت الملك جاز التصرف ، مالم يكن فيه إبطال حق لغيره .

قال الشيخ : وقد يقال على الفرق بين الدراهم والدنانير ، إذا كانت أثماناً ، و بين غيرها : إن معنى النهي : أن تقصد بالتصرف فى السلعة الربح ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن ، ومقتضِى الدراهم من الدنانير : لا يقصد به الربح ، إنما يريد به الاقضاء والاقتضاء . والنقود مخالفة لغيرها من الأشياء . لأنها أثمان . و بعضها ينوب عن بعض ، وللحاكم أن يحكم على من أتلف على إنسان مالاً بأيِّهما شاء . فكانا كالنوع الواحد من هذا المعنى .

وأما العتق : فإنه إتلاف ، و إتلاف المشترى عين المبيع يقوم مقام القبض .

باب فى الرجل يقول عند البيع « لا خِلاَبة » [٣ : ٣٠١]

٣٣٥٧ ـ عن ابن عمر « أن رجلا ذَكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه يُخْدَعُ فى البيع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لاَ خِلاَبة . فكان الرجل إذا بايع يقول : لاخلابة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٣٥٧ ـ قال الشيخ « الخلابة » مصدر خَلَبتُ الرجل : إذا خدعته . وأخلُبه خَلْباً وخِلابة قال الشاعر :

شَرُّ الرجال الخالب المخلوب

ويستدل بهذا الحديث من يرى أن الكبير لا يحجر عليه ، إذ لو كان إلى الحجر عليه سبيل لحجر عليه ، ولأمر أن لا يبايَع ، ولم يقتصر على قوله « لا خلابة » .

قال الشيخ : والحجر على الكبير ـ إذا كان سفيهاً مفسداً لماله ـ واجب ، كهو على الصغير .

وهذا الحديث إنما جاء فى قصة حَبَّان بن مُنْقِذ [١] . ولم يذكر صفة سفهٍ ولا إتلافاً لماله ، وإنما جاء « أنه كان يُخدع فى البيع » وليس كل من غُبن فى شيء يجبُ أن يحجر عليه . وللحجر حَدٌّ . فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر .

وقد اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث .

فذهب بعضهم إلى أنه خاص فى أمر حبان بن منقذ ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذا القول شرطاً له فى بيوعه ، ليكون له الرد به إذا تبين الغَبن فى صفقته ، فكان سبيله سبيلَ من باع أو اشترى على شرط الخيار .

---

(١) حبان ـ بفتح الحاء المهملة ـ بن منقذ بن عمرو الانصارى ، وقيل : بل هو والده منقذ الذى كان يخدع ، وكان قد بلغ مائة سنة وثلاثين ، وكان قد أصابه فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم حجر فى بعض الحصون ، فشج فى رأسه مأمومة ، فتغير بها لسانه وعقله ، لكن لم يخرج عن التمييز . قاله النووى .

٣٣٥٨ ـ وعن أنس بن مالك « أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع ، وفى عُقْدَتهِ ضَعْفٌ ، فأتى أهْلُهُ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يانبى الله ، احْجُرْ على فلان ، فإنه يبتاع وفى عُقْدته ضعف ، فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن البيع ، فقال : يا نبيَّ الله ، إنى لا أصبر عن البيع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعَ فَقُلْ : ها ، وها ، ولا خلابة » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : صحيح غريب .

باب فى الْعُرْبَانِ [٣ : ٣٠٢]

٣٣٥٩ ـ عن مالك : أنه بلغه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الْعُرْبَانِ » .

قال مالك : وذلك ـ فيما نرى ، والله أعلم ـ أن يشترىَ الرجل العبدَ ، أو يتكارَى الدَّابة ، ثم يقول : أُعطيك ديناراً على أنى إن تركتُ السِّلعة ، أو الكراء ، فما أعطيتك لك .

وقال غيره : الخبر على عمومه فى حبان وغيره .

وقال مالك بن أنس فى بيع المغابنة : إذا لم يكن المشترى ذا بصيرة كان له فيه الخيار .

وقال أحمد فى بيع المسترسل : يكره غابنه ، وعلى صاحب السلعة أن يستقصى له .

وقد حكى عنه أنه قال : إذا بايعه وقال « لا خلابة » فله الرد .

وقال أبو ثور : البيع إذا غبن فيه أحد المتبايعين غبناً لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله فهو فاسد ، كان المتبايعان خابرى الأمر أو محجوراً عليهما .

وقال أكثر الفقهاء : إذا تصادر المتبايعان عن رضا ، وكانا عاقلين غير محجورين فغبن أحدهما ، فلا يرجع فيه .

٣٣٥٩ ـ قال الشيخ : هكذا تفسير بيع العربان .

وفيه لغتان : عُربان ، وأُربان ، ويقال أيضاً : عربون وأربون .

وأخرجه ابن ماجة .

وهذا منقطع ، وأخرجه ابن ماجة مسنداً . وفيه حبيب كاتب الإمام مالك ، وعبد الله ابن عامر الأسلمى ، ولا يحتج بهما .

باب فى الرجل يبيع ماليس عنده [٣ : ٣٠٢]

٣٣٦٠ ـ عن حكيم بن حِزام ، قال « يا رسول الله ، يأتينى الرجلُ ، فيُريد مِنِّى البيعَ ، ليس عندى ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : لاَتَبِـعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن

وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع .

فأبطله مالك والشافعى ، للخبر ، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر . ويدخل ذلك فى أكل المال بالباطل .

وأبطله أصحاب الرأى .

وقد روى عن ابن عمر : أنه أجاز هذا البيع ، ويروى ذلك أيضاً عن عمر .

ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته . وقال : أىُّ شىء أقدر أن أقول ؟ وهذا عمر رضى الله عنه ـ يعنى أنه أجازه ـ وضعف الحديث فيه ، لأنه منقطع ، وكأن رواية مالك فيه عن بلاغ .

٣٣٦٠ ـ قوله « لا تبع ماليس عندك » يريد بيع العين دون بيع الصفة ، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال ، وهو بيع ماليس عند البائع فى الحال ، وإنما نهى عن بيع ماليس عند البائع من قِبل الغرر . وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق ، أو جمله الشارد .

ويدخل فى ذلك : كل شىء ليس بمضمون عليه ، مثل أن يشترى سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها .

ويدخل فى ذلك : بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك . لأنه يبيع ماليس عنده . ولا فى ملكه . وهو غرر . لأنه لا يدرى : هل يجيز صاحبه أم لا ؟ والله أعلم .

باب شرط فى بيع [٣ : ٣٠٣]

٣٣٦١ ـ عن عمرو بن شعيب ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ـ حتى ذكر عبد الله بن عمرو ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ ،

٣٣٦٢،٣٣٦١ ـ قال الشيخ : أما الحديث الأول وقوله « لا يحل سلف و بيع » فهو من نوع ماتقدم بيانه فيما مضى من نهيه عن بيعتين فى بيعة ، وذلك مثل أن يقول : أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تُسلفنى ألف درهم فى متاع أبيعه منك إلى أجل . أو يقول : أبيعكه بكذا على أن تقرضنى ألف درهم ، و يكون معنى السلف : القرض ، وذلك فاسد . لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه فى الثمن ، فيدخل الثمن فى حد الجهالة . ولأن كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا .

وأما « ربح مالم يضمن » فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ، ولم يكن قبضها . فهى من ضمان البائع الأول ، ليس من ضمانه . فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه . فيكون من ضمانه .

وأما قوله « لا تبع ماليس عندك » فقد فسرناه قبل .

وأما قوله « ولا شرطان فى بيع » فإنه بمنزلة بيعتين . وهو أن يقول : بعتك هذا

٣٣٦١ ـ قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : هذا الحديث أصل من أصول المعاملات ، وهو نص فى تحريم الحيل الربوية ، وقد اشتمل على أربعة أحكام .

الحكم الأول : تحريم الشرطين فى البيع ، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه ، من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين فالواحد حرام ، فأى فائدة لذكر الشرطين ؟ وإن كانا صحيحين لم يحرما .

فقال ابن المنذر : قال أحمد وإسحق : فيمن اشترى ثوباً واشترط على البائع خياطته وقصارته أو طعاماً واشترط طحنه وحمله ـ إن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز ، وإن شرط شرطين فالبيع باطل .

وهذا فسره القاضى أبو يعلى وغيره عن أحمد فى تفسيره رواية ثانية ، حكاها الأثرم ، وهو أن يشتريها على أن لايبيعها من أحد ولا يطأها ، ففسره بالشرطين الفاسدين .

وعنه رواية ثالثة ، حكاها إسماعيل بن سعيد الشالنجى عنه : هو أن يقول : إذا بعتها فأنا أحق بها بالثمن ، وأن تخدمنى سنة ، ومضمون هذه الرواية : أن الشرطين يتعلقان بالبائع ،

وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضمَنْ ، وَلاَ بَيْـعُ مَا لَيس عِنْدَكَ »

الثوب حالاً بدينـار ، ونسيئة بدينارين . فهذا بيع تضمن شرطين يختلف المقصـود منه باختلافهما ، وهو الثمن ، و يدخله الغرر والجهالة .

ولا فرق فى مثل هذا بين شرط واحد ، و بين شرطين ، أو شروط ذات عدد فى مذاهب أكثر العلماء .

وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد و بين شرطين اثنين ، فقال : إذا اشترى منه ثوباً واشترط قِصارته صح البيع . فإن شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع .

قال الشيخ : ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً واحداً أو شيئين . لأن العلة فى ذلك كله واحدة . وذلك لأنه إذا قال : بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصره لى ،

فيبقى له فيها علقتان : علقة قبل التسليم ، وهى الخدمة ، وعلقة بعد البيع ، وهى كونه أحق بها

فأما اشتراط الخدمة : فيصح ، وهو استثناء منفعة المبيع مدة ، كاستثناء ركوب الدابة ونحوه

وأما شرط كونه أحق بها بالثمن : فقال فى رواية المروزى : هو فى معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا شرطان فى بيع » يعنى لأنه شرط أن يبيعه إياه ، وأن يكون البيع بالثمن الأول ، فهما شرطان فى بيع .

وروى عنه اسماعيل بن سعيد : جواز هذا البيع ، وتأوله بعض أصحابنـا على جوازه مع فساد الشرط .

وحمل رواية المروزي على فساد الشرط وحده ، وهو تأويل بعيـد ، ونص أحمد يأباه .

قال إسماعيل بن سعيـد : ذكرت لأحمد حديث ابن مسعود أنه قال « ابتعت من امرأتى زينب الثقفية جارية ، وشرطت لها أنى إن بعتها فهى لها بالثمن الذى ابتعتها به ، فذكرت ذلك لعمر ، فقال : لا تقربها ولأحد فيها شرط » فقال أحمد : البيع جائز ولا تقربهـا ، لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة ، ولم يقل عمر فى ذلك البيع : إنه فاسد .

فهذا يدل على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أوجه .

أحدها : أنه قال « لاتقربها » ولو كان الشرط فاسداً لم يمنع من قربانها .

الثانى : أنه علل ذلك بالشرط ، فدل على أن المانع من القربان هو الشرط ؛ وأن وطئهـا يتضمن إبطال ذلك الشرط ، لأنها قد تحمل ، فيمتنع عودها إليها .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

فإن العشرة التى هى الثمن تنقسم على الثوب وعلى أجرة القصارة . فلا يدرى حينئذ : كم حصة الثوب من حصة الإجارة ؟ وإذا صار الثمن مجهولاً بطل البيع . وكذلك هذا فى الشرطين والأكثر .

وكل عقد جمع تجارة و إجارة فسبيله فى الفساد هذا السبيل .

وفى معناه : أن يبتاع منه قفيز حنطة بعشرة دراهم على أن يطحنه . أو أن يشترى منه حمل حطب على أن ينقله إلى منزله ، وما أشبه ذلك مما يجمع بيعاً و إجارة .

والمشروط على ضروب .

فنها : ماينافض البيوع ويفسدها .

الثالث : أنه قال « كان فيها شرط واحد للمرأة » فذكره وحدة الشرط يدل على أنه صحيح عنده ، لأن النهى إنما هو عن الشرطين .

وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة : أن البيع جائز ، والشرط صحيح ، ولهذا حمل القاضى منعه من الوطء على الكراهة ، لأنه لامعنى لتحريمه عنده ، مع فساد الشرط .

وحمله ابن عقيل على الشبهة ، للاختلاف فى صحة هذا العقد .

وقال القاضى فى المجرد : ظاهر كلام أحمد : أنه متى شرط فى العقد شرطين بطل ، سواء كانا صحيحين أو فاسدين ، لمصلحة العقد أولغير مصلحته ، أخذاً بظاهر الحديث ، وعملا بعمومه

وأما أصحاب الشافعى وأبى حنيفة : فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين ، وقالوا : يبطل البيع بالشرط الواحد ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ، وأما الشروط الصحيحة : فلا تؤثر فى العقد وإن كثرت ، وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين ، ورأوا أنه لاأثر له أصلا .

وكل هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث غير مرادة منه .

فأما القول الأول ، وهو أن يشترط حمل الحطب وتكسيره ، وخياطة الثوب وقصارته ونحوذلك : فبعيد ، فإن اشتراط منفعة البائع فى المبيع إن كان فاسداً فسد الشرط والشرطان . وإن كان صحيحاً ، فأي فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع ؟ لا سيما والمصححون لهذا الشرط قالوا : هو عقد قد جمع بيعاً وإجارة ، وهما معلومان لم يتضمنا غرراً . فكانا صحيحين . وإذا كان كذلك فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة ؟ وأى فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله ، أو حمله ونقله ، أو حمله وتكسيره ؟

ويشبه أن يكون صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو . ويكون مذهبه

ومنها : مالا يلائمها ولا يفسدها ، وقد روى « المسلمون عند شروطهم » وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » .

فعلم أن بعض الشروط يصح و بعضها يبطل ، وقال صلى الله عليه وسلم « من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » .

فهذه الشروط قد أثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عقد البيوع ، ولم ير العقد يفسد بها . فعلمت أن ليس كل شرط مبطلا للبيع .

وجماع هذا الباب : أن ينظر . فكل شرط كان من مصلحة العقد ، أو من مقتضاه ، فهو جائز ، مثل أن يبيعه على أن يرهنه داره ، أو يقيم له كفيلاً بالثمن ، فهذا من مصلحة العقد والشرط فيه جائز .

وأما التفسير الثانى ، وهو الشرطان الفاسدان : فأضعف وأضعف ، لأن الشرط الواحد الفاسد منهى عنه . فلا فائدة فى التقييد بشرطين فى بيع ، وهو يتضمن زيادة فى اللفظ ، وإيهاما لجواز الواحد . وهذا ممتنع على الشارع مثله . لأنه زيادة مخلة بالمعنى .

وأما التفسير الثالث ، وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، وأن ذلك يتضمن شرطين : أن لا يبيعها لغيرها ، وأن تبيعه إياها بالثمن : فكذلك أيضاً . فإن كل واحد منهما إن كان فاسداً فلا أثر للشرطين ، وإن كان صحيحاً لم تفسد بانضمامه إلى صحيح مثله ، كاشتراط الرهن والضمين ، واشتراط التأجيل والرهن ، ونحو ذلك .

وعن أحمد فى هذه المسألة ثلاث روايات .

إحداهن : صحة البيع والشرط . والثانية : فسادهما . والثالثة : صحة البيع وفساد الشرط .

وهو ــ رضى الله عنه ــ إنما اعتمد فى الصحة على اتفاق عمر وابن مسعود على ذلك . ولو كان هذا هو الشرطان فى البيع لم يخالفه لقول أحد ، على قاعدة مذهبه . فإنه إذا كان عنده فى المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد ، ويعجب ممن يخالفه من صاحب أو غيره .

وقوله فى رواية المروزى : هو فى معنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم « لا شرطان فى بيع » ليس تفسيراً منه صريحاً ، بل تشبيه وقياس على معنى الحديث ، ولو قدر أنه تفسير فليس بمطابق لمقصود الحديث ، كما تقدم .

فى الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب : إنما هو للشك فى إسناده ، لجواز

وأما مقتضاه : فهو مثل أن يبيعه عبداً على أن يحسن إليه ، وأن لا يكلفه من العمل مالا يطيقه ، وما أشبه ذلك من الأمور التى يجب عليه أن يفعلها .

وكذلك لو قال له : بعتك هذه الدار على أن تَسكنها أو تُسْكِنها من شئت وتكريها ، وتتصرف فيها بيعاً وهبة ، وما أشبه ذلك مما له أن يفعله فى ملكه . فهذا شرط لا يقدح فى العقد ، لأن وجوده ذكراً له ، وعدمه سكوتاً عنه : فى الحكم سواء .

وأما ما يفسد البيع من الشروط : فهو كل شرط يُدْخِل الثمن فى حَدِّ الجهالة ، أو يوقع فى العقد ، أو فى تسليم المبيع غرراً ، أو يمنع المشترى من اقتضاء حق الملك من المبيع .

فأما مايُدخل الثمن فى حد الجهالة : فهو أن يشترى منه سلعة و يشترط عليه نقلها إلى

وأما تفسير القاضى فى المجرد : فمن أبعد ماقيل فى الحديث وأفسده . فإن شرط مايقتضيه العقد ، أو ماهو من مصلحته ، كالرهن والتأجيل والضمين ونقد كذا : جائز ، بلا خلاف ، تعددت الشروط أو اتحدت .

فإذا تبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبى صلى الله عليه وسلم بعضه ببعض . فنفسر كلامه بكلامه .

فنقول : نظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة ، وعن بيعتين فى بيعة . فروي سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة» .

وفى السنن عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما ، أو الربا» .

و قد فسرت البيعتان فى البيعة بأن يقول «أبيعك بعشرة نقداً ، أو بعشرين ونسيئة» هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين .

أحدهما : أنه لايدخل الربا فى هذا العقد .

الثانى : أن هذا ليس بصفقتين ، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين . وقد ردده بين الأولين أو الربا . ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد فى هذا العقد لم يكن ربا . فليس هذا معنى الحديث

وفسر بأن يقول «خذ هذه السلعة بعشرة نقداً ، وآخذها منك بعشرين نسيئة» وهى مسألة العينة بعينها . وهذا هو المعنى المطابق للحديث . فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الثمنين . فإن أخذه أخذ أوكسهما ، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا . فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا . ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى

أن يكون الضمير عائدا على محمد بن عبد الله بن عمرو . فإذا صُرح بذكر عبد الله بن عمرو

بيته ، أو ثوباً ويشترط عليه خياطته ، فى نحو ذلك من الأمور .

وكذلك إذا باعه عبداً على أن لا خسارة عليه .

وأما مايجلب الغرر : فمثل أن يبيعه داره بألف درهم ، ويشترط فيه رضى الجيران ، أو رضى زيد أو عمرو ، أو يبيعه دابة على أن يسلمها إليه بالرِّىِّ أو بإصبهان ، فهذا غرر ، لا يدرى : هل يَسْلَمُ الحيوان إلى وقت التسليم ؟ وهل يرضى الجيران أم لا ؟ أو المكان الذى يشترط تسليمه فيه أولا ؟

وأما منع المشترى من مقتضى العقد : فهو أن يبيعه جارية على أن لا يبيعها ، أو لا يستخدمها ، أو لا يطأها ونحو ذلك من الأمور .

فهذه شروط تفسد البيع . لأن العقد يقتضى التمليك ، وإطلاق التصرف فى الرقبة

وهذا هو بعينه الشرطان فى بيع . فإن الشرط يطلق على العقد نفسه . لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط ، والشرط يطلق على المشروط كثيراً ، كالضرب يطلق على المضروب ، والحلق على المحلوق ، والنسخ على المنسوخ . فالشرطان كالصفقتين سواء . فشرطان فى بيع كصفقتين فى صفقة

وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر عن بيعتين فى بيعة ، وعن سلف وبيع . رواه أحمد . ونهيه فى هذا الحديث عن شرطين فى بيع ، وعن سلف وبيع . فجمع السلف والبيع مع الشرطين فى البيع ، ومع البيعتين فى البيعة .

وسر ذلك : أن كلا الامرين يؤول إلى الربا ، وهو ذريعة إليه .

أما البيعتان فى بيعة : فظاهر ، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرطه له ، كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة . ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة .

وأما السلف والبيع : فلانه إذا أقرضهمائة إلى سنة ؛ ثم باعه ما يساوى خمسين بمائة : فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة فى القرض الذى موجبه رد المثل ، ولولا هذا البيع لما أقرضه ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك .

فظهر سر قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع » وقول ابن عمر « نهى عن بيعتين فى بيعة وعن سلف وبيع » واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا سلماً إلى الربا .

ومن نظر فى الواقع وأحاط به علماً فهم مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من كلامه ،

انتفى ذلك . والله عز وجل أعلم .

والمنفعة . وهذه الشروط تقتضى الحجر ،الذى هو مناقض لموجب الملك . فصار كأنه لم يبعه منه أو لم يملّكه إياه .

وأماحديث جابر ، وقوله « واشترطت حملانه إلى أهلى » فسنقول فى تخريجه والتوفيق بينه و بين الحديث الأول مايزول معه الخلاف على معانى ماقلناه إن شاء الله .

وذلك : أنه قد اختلفت الرواية فيه . فروى شعبة عن مغيرة عن الشعبى عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاره ظهر الجمل إلى المدينة » .

وحدثنيه إبراهيم بن عبيد الله القصار قال حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا يحيى بن كثير ، أبو غسان العنبرى ، قال حدثنا شعبة عن

ونزله عليه . وعلم أنه كلام من جمعت له الحكمة ، وأوتى جوامع الكلم ، فصلوات الله وسلامه عليه ، وجزاه أفضل ماجزى نبياً عن أمته .

وقد قال بعض السلف : اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة رباً .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك : أن أخذ الزيادة على ذلك رباً . وقد روى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس أنهم « نهوا عن قرض جر منفعة » وكذلك إن شرط أن يؤجره داره ، أو يبيعه شيئاً : لم يجز لأنه سلم إلى الربا . ولهذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا منع السلف رضى الله عنهم من قبول هدية المقترض ، إلا أن يحتسبها المقرض من الدين .

فروى الأثرم « أن رجلا كان له على سماك عشرون درهماً ، فجعل يهدى إليه السمك ويقومه ، حتى بلغ ثلاثة عشر درهما ، فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم »

وروى عن ابن سيرين « أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم ، فأهدى إليه أبي من ثمرة أرضه ، فردها عليه ولم يقبلها ، فأتاه أبي فقال : لقد علم أهل المدينة أنى من أطيبهم ثمرة ، وأنه لا حاجة لنا . فبم منعت هديتنا ؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل »

فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض . فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها . وهذا فصل النزاع فى مسئلة هدية المقترض .

باب فى شرطٍ فى بيع [٣ : ٣٠٣]

٣٣٦٢ — عن جابر بن عبد الله ، قال « بِعْتُهُ — يعنى بعيرَه — من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت حُمْلاَنَهُ إلى أهلى — قال فى آخره — : ترانى إنما كَسْتُك لأذهبَ بجملك ؟! خُذْ جملك وثمنه ، فهما لك » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مختصراً مطولا .

مغيرة بن مِقْسَم عن الشعبى عن جابر قال « بعتُ النبى صلى الله عليه وسلم جملاً فأفقرنى ظهره إلى المدينة » .

قال الشيخ « الإفقار » إنما هو فى كلام العرب : إعارة الظهر للركوب ، فدل هذا على أنه لم يكن عقد شرطا فى نفس البيع ، وقد يحتمل أن يكون ذلك عِدَة منه ، أى وعداً له بالركوب ، والعقد إذا تجرد عن الشروط لم يضره ما يعقبه بعد ذلك من هذه الأمور .

ويشبه أن يكون إنما رواه مَنْ رواه بلفظ الشرط . لأنه إذا وعده الإفقار والإعارة كان ذلك منه أمراً لا يُشَكّ الوفاء فيه ، فحلَّ محل الشروط المذكورة ، والأمور الواجبة التى لا خُلْف فيها . فعبر عنه بالشرط على هذا المعنى .

وقال زر بن حبيش : قلت لأبى بن كعب « إنى أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق ، فقال : إنك تأتى أرضاً فاش بها الربا ، فإن أقرضت رجلا قرضاً ، فأتاك بقرضك ليؤدى إليك قرضك ومعه هدية ، فاقبض قرضك ، واردد عليه هديته » ذكرهن الأثرم .

وفى صحيح البخارى عن أبى بردة بن أبى موسى قال « قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام — فذكر الحديث — وفيه : ثم قال لى : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل دين ، فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل قت ، أو حمل شعير ، فلا تأخذه ، فإنه رباً »

قال ابن أبو موسى : ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملا ، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض ، كان قرضاً جر منفعة ، قال : ولو استضاف غريمه ، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله .

واحتج له صاحب المغنى بما روى ابن ماجة فى سننه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله

على أن قصة جابر ـ إذا تأملتها ـ علمتَ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستوف فيها أحكام البيوع : من القبض ، والتسليم ، وغيرهما ، و إنما أراد أن ينفعه ، وَيَهَبَ له ، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك ، ومن أجل ذلك جرى الأمر فيها على المساهلة .

ألا ترى أنه قد دفع إليه الثمن الذى سماه ، ورد إليه الجمل ؟

يدل على صحة ذلك : قوله « أترانى إنما ما كستك لآخذ جملك ؟ » .

وقد اختلف الناس فيمن اشترى دابة فاشترط فيها حملاناً للبائع .

فقال أصحاب الرأى : البيع باطل ، و إليه ذهب الشافعى .

وقال الأوزاعى وأحمد بن حنبل و إسحاق بن راهوية : البيع جائز ، والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله .

وفرق مالك بن أنس بين المكان القريب والبعيد ، فقال : إن اشترط مكاناً قريباً فهو جائز ، و إن كان بعيداً فهو مكروه .

عليه وسلم « إذا اقترض أحدكم قرضاً فأهدى ليه ، أو حمله على دابته ، فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك »

واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم ، وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر ، ولا مؤنة لحملها ، فروى عنه أنه لا يجوز ، وكرهه الحسن وجماعة ومالك والأوزاعى والشافعى وروى عنه الجواز ، نقله ابن المنذر ، لأنه مصلحة لهما ، فلم ينفرد المقترض بالمنفعة ، وحكاه عن على وابن عباس ، والحسن بن على ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وأيوب ، والثورى ، واسحاق ، واختاره القاضى .

ونظير هذا : مالو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها جاز . لأن المقترض لم ينفرد بالمنفعة .

ونظيره : ما لو كان عليه حنطة فأقرضه دراهم يشترى له بها حنطة ويوفيه إياها .

ونظير ذلك أيضاً : إذا أقرض فلاحه ما يشترى به بقراً يعمل بها فى أرضه ، أو بذراً يبذره فيها .

ومنعه ابن أبى موسى .

والصحيح جوازه . وهو اختيار صاحب المغنى . وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه،

وكذلك قال فيمن باع داراً على أن له سكناها مدة ، فقال : إن كان ذلك نحو الشهر والشهرين جاز ، وإن كان لمدة طويلة لم يجز .

قال الشيخ : وقد بقى فى هذا الباب قسم ثالث من الشروط : وهو بيع الرقبة بشرط العتق ، وقد اختلف العلماء فى ذلك .

فقال إبراهيم النخعى : كل شرط فى بيع فان البيع يهدمه ، إلا أن يكون عتاقة .

وإلى هذا ذهب الشافعى فى أظهر قوليه ، وهو مذهبه الجديد ، فقال : إذا باع الرجل النَّسَمة واشترط على المشترى عتقها : إن البيع جائز ، والشرط ثابت .

وقال فى القديم : البيع جائز ، والشرط باطل ، وهو مذهب ابن أبى ليلى وأبى ثور .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : البيع فاسد ، غير أنهم قالوا : إن أعتقه جاز ، ولزمه الثمن فى قول أبى حنيفة ، دون القيمة ، وقال صاحباه : يلزمه القيمة ، وهذا أقيس .

قال الشيخ : وإنما فرق بين العتق وبين غيره من الشروط الخصوصية بالعتق : من الغلبة فى الأصول ، والسراية فى ملك الغير .

ألا ترى أن ملك المالك يمنع غيره من التصرف فيه ، ثم لايمنع من التصرف فى العتق ، وهو إذا كان بينه وبين آخر عبد ، فأعتق نصيبه منه عتق نصيب شريكه عليه .

ويحصل انتفاع المقرض ضمناً . فأشبه أخذ السفتجة به وإيفاءه إياه فى بلد آخر ، من حيث إنه مصلحة لهما جميعاً .

والمنفعة التى تجر إلى الربا فى القرض هى التى تخص المقرض ، كسكنى دار المقترض ، وركوب دوابه ، واستعماله ، وقبول هديته . فإنه لا مصلحة له فى ذلك ، بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما ، وهما متعاونان عليها ، فهى من جنس التعاون والمشاركة .

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن . فهو كما ثبت عنه فى حديث عبد الله بن عمر حيث قال له « إنى أبيع الإبل بالبقيع بالدراهم ، وآخذ الدنانير ، وأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم . فقال : لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شىء » فجوز ذلك بشرطين .

أحدهما : أن يأخذ بسعر يوم الصرف ، لئلا يربح فيها ، وليستقر ضمانه .

والثانى : أن لا يتفرقا إلا عن تقابض ، لأنه شرط فى صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسيئة .

والنهى عن ربح مالم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته ، وهو من محاسن الشريعة .

وأيضاً : فإنه لايجوز أن يبيع الرجل ملكه من ملكه ، ثم جازت الكتابة لما تضمنت من العتق ، فإذا كانت أحكام العتق تجرى على التخصيص لم ينكر أن تجرى شروطه على التخصيص كذلك .

وحديث النهى عن بيع وشرط : عام ، وخبر العتق : خاص ، والعام ينبنى على الخاص . ويخرَّج عليه ، والله أعلم .

وحدثنى محمد بن هاشم بن هشام قال : حدثنا عبد الله بن فيروز الديلمى قال : حدثنا محمد بن سليم الذُّهلى ، قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال « قدمت مكة ، فوجدت بها أباحنيفة ، وابن أبى ليلى ، وابن شُبْرُمة ، فسألت أباحنيفة : عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ؟ فقال : البيع باطل ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبى ليلى فسألته ، فقال : البيع جائز ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته ، فقال : البيع جائز ، والشرط جائز ، فقلت : ياسبحان الله ! ثلاثة من الفقهاء فقهاء العراق اختلفوا علىَّ فى مسألة واحدة ؟ فأتيت أباحنيفة فأخبرته ، فقال : ماأدرى ماقالا ، حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى

فإنه لم يتم عليه استيلاء ، ولم تنقطع علق البائع عنه فهو يطمع فى الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشترى قد ربح فيه ، وإن أقبضه إياه ، فإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه .

وهذا معلوم بالمشاهدة . فمن كمال الشريعة ومحاسنها : النهى عن الربح فيه ، حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه ، فييأس البائع من الفسخ ، وتنقطع علقه عنه .

وقد نص أحمد على ذلك فى الاعتياض عن دين القرض وغيره : أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن .

فإن قيل : هذا ينتقض عليكم بمسئلتين .

إحداها : بيع الثمار بعد بدو صلاحها ، فإنكم تجوزون لمشتريها أن يبيعها على رؤوس الأشجار وأن يربح فيها ، ولو تلفت بجائحة لكانت من ضمان البائع ، فيلزمكم أحد أمرين : إما أن تمنعوا بيعها ، وإما أن لا تقولوا بوضع الجوائح ، كما يقول الشافعى وأبو حنيفة ، بل تكون من ضمانه ، فكيف تجمعون بين هذا وهذا ؟

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط » البيع باطل، والشرط باطل ، وأتيت ابن أبى ليلى فأخبرته ، فقال : ما أدرى ما قالا ؟ حدثنى هشـام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أشترى بريرة فأعتقها ، وقال ـ يعنى ـ اشترطى الولاء لأهلها » البيع جائز ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته ، فقال : ماأدرى ماقالا ؟ حدثنى مِسْعَر بن كُدام عن محارب بن دِثار عن جابر بن عبد الله قال « بعتُ النبي صلى الله عليه وسلم ناقة أو جملا ، وشرط لى حُملانه إلى المدينة » البيع جائز ، والشرط جائز .

قال الشيخ : هذه الأحاديث كلها متفقة على معانى ماقدمنا من البيان فى ترتيب الشرائط ومالخصناه من وجوهها فى مواضعها .

فأما حديث بريرة : فسنتكلم عليه فى موضعه من كتاب العتق ، فإن ذلك المكان أملك به ، وروايته من طريق ابن أبى ليلى ههنا مختلفـة ، وألفاظه منتجة ، وقد ذكره أبو داود على وجهه فى كتاب العتق ؛ وسنبين معناه هناك ، ونوضحه إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية : أنكم تجوزون للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة ، مع أنها لو تلفت لـكانت من ضمان المؤجر ، فهذا ربح مالم يضمن ؟

قيل : النقض الوارد إما أن يكون بمسألة منصوص عليها ، أو مجمع على حكمها . وهاتان المسئلتان غير منصوص عليهما ولا مجمع على حكمهما . فلايردان نقضاً . فإن فى جواز بيع المشترى ما اشتراه من الثمار على الأشجار كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد. فإن منعنا البيع بطل النقض وإن جوزنا البيع ـ وهو الصحيح ـ فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك . فإن الثمار قد لايمكن بيعها إلا كذلك ، فلو منعناه من بيعهـا أضررنا به ، ولو جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضـاً . فجوزنا له بيعها ، لأنها فى حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها ، وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة ، لأنها ليست فى حكم المقبوض من جميع الوجوه ، ولهذا يجب عليه تمـام التسليم بالوجه المحتاج إليه . فلما كانت مقبوضة من وجه غير مقبوضة من وجه رتبنـا على الوجهين مقتضاهما . وهذا من ألطف الفقه

وأما مسئلة الإجارة : فاختلفت الرواية عن أحمد فى جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة على ثلاث روايات :

إحداهن : المنع مطلقاً ، لئلا يربح فيما لم يضمن . وعلى هذا فالنقض مندفع

باب فى عهدة الرقيق [٣ : ٣٠٣]

٣٣٦٣ ـ عن الحسن ـ وهو البصرى ـ عن عُقبة بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أيامٍ »

٣٣٦٤ ـ وفى رواية « إنْ وَجَدَ دَاءً فى الثلاث ليال رُدَّ بغيْر بَيِّنة ، و إن وجد داء بعد الثلاث كُلِّفَ البينة : أنه اشتراه و به هذا الداء » .

٣٣٦٣ ـ قال الشيخ : معنى « عهدة الرقيق » أن يشترى العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشترى من عيب بالمبيع فى الأيام الثلاثة لم يردَّ إلا ببينة ، وهكذا فسره قتادة ، فيما ذكره أبو داود عنه .

قال الشيخ : و إلى هذا ذهب مالك بن أنس ، وقال : هذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب .

قال : وعهدة السَّنة : من الجنون والجذام والبرص ، فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها .

قال : ولا عهدة إلا فى الرقيق خاصة ، وهذا قول أهل المدينة : ابن المسيب ، والزهرى أعنى عهدة السنة فى كل داء عُضال ، أى صعب .

والثانية : أنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة ، وإلا فلا . لأن الزيادة لا تكون ربحاً بل هى فى مقابلة ما أحدثه من العمارة : وعلى هذه الرواية أيضاً فالنقض مندفع

والثالثة : أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقاً ، وهذا مذهب الشافعى ، وهذه الرواية أصح . فإن المستأجر لو عطل المكان وأتلف منافعه بعد قبضه لتلفت من ضمانه ، لأنه قبضه القبض التام . ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر ، لزوال محل المنفعة . فالمنافع مقبوضة . ولهذا له استثناؤها بنفسه وبنظيره ، وإيجارها والتبرع بها ، ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين . فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء ، فكانت من ضمان المؤجر

وسر المسئلة : أنه لم يربح فيما لم يضمن وانما هو مضمون عليه بالأجرة

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تبع ما ليس عندك » فمطابق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر . لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله ، بل قد يحصل له

قال أبو داود : هذا كلام قتادة . هذا آخر كلامه .

والحسن لم يصح له سماع من عقبة بن عامر . ذكر ذلك ابن المدينى ، وأبو حاتم الرازى . فهو منقطع .

وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب .

فأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وفيه « عهدة الرقيق : أربع ليال » .

وأخرجه ابن ماجة فى سننه ، وفيه « لا عهدة بعد أربع » .

وقيل فيه أيضاً عن سمرة ، أو عقبة ، على الشك .

فوقع الاضطراب فى متنه و إسناده .

وقال البيهقى : وقيل : عنه عن سمرة ، وليس بمحفوظ .

وقال أبو بكر الأثرم : سألت أبا عبد الله — يعنى أحمد بن حنبل — عن العهدة ؟ قلت : إلى أىِّ شىء تذهب فيها ؟ فقال : ليس فى العهدة حديث يثبت ، هو ذاك الحديث ، حديث الحسن ، وسعيد ، يعنى ابنَ أبى عَروبة أيضاً ، يشك فيه ، يقول : عن سمرة ، أو عقبة .

وكان الشافعى لايعتبر الثلاث والسنة فى شىء منها ، و ينظر إلى العيب ، فان كان مما يحدث مثله فى مثل المدة التى اشتراه فيها إلى وقت الخصومة ، فالقول قول البائع مع يمينه ، و إن كان لايمكن حدوثه فى تلك المدة رده على البائع .

وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث فى الرقيق ، وقال : لايثبت فى العهدة حديث .

وقالوا : لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً ، والحديث مشكوك فيه ، فمرة قال : عن سمرة ، ومرة قال : عن عقبة .

وقدلا يحصل ، فيكون غرراً ، كبيع الآبق والشارد والطير فى الهواء ، وما تحمل ناقته ونحوه. قال حكيم بن حزام « يارسول الله ، الرجل يأتينى يسألنى البيع ليس عندى فأبيعه منه ، ثم أمضي إلى السوق ، فأشتريه وأسلمه إياه . فقال : لا تبع ما ليس عندك »

وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث . فإنه بيع ما ليس عنده وليس كما ظنوه . فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان ، وأما السلم فعقد على مافى الذمة ،

باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم رأى عيبا [٣ : ٣٠٤]

٣٣٦٥ ـ عن مُخلد بن خُفاف عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخرَاجُ بِالضمَانِ » . .

٣٣٦٥ ـ قال الشيخ : معنى « الخراج » الدَّخْل والمنفعة ، ومن هذا قوله تعالى (٢٣ : ٧٢ أم تسألهم خَرْجاً ؟ فَخَرَاجُ رَبِّك خير) ويقال للعبد إذا كان لسيده عليه ضريبة : مُخارِج.
ومعنى قوله «الخراج بالضمان» المبيع إذا كان له دخل وغَلَّة ، فان مالك الرقبة ـ الذى هو ضامن الأصل ـ يملك الخراج بضمان الأصل،فاذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها ، أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها ، أو عبداً فاستخدمه ، ثم وجد به عيباً ، فله أن يرد الرقبة ، ولا شيء عليه فيما انتفع به ، لأنها لو تلفت مابين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشترى ، فوجب أن يكون الخراج من حقه .

بل شرطه أن يكون فى الذمة فلو أسلم فى معين عنده كان فاسداً وما فى الذمة مضمون مستقر فيها . وبيع ماليس عنده إنما نهى عنه لكونه غير مضمون عليه ، ولا ثابت فى ذمته ، ولا فى يده . فالمبيع لابد أن يكون ثابتاً فى ذمة المشترى أو فى يده ، وبيع ماليس عنده ليس بواحد منهما . فالحديث باق علي عمومه .
فان قيل: فأنتم تجوزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبه وهو بيع ما ليس عنده ؟
قيل : لما كان البائع قادراً على تسليمه بالبيع . والمشترى قادراً علي تسلمه من الغاصب ، فكأنه قد باعه ماهو عنده ، وصار كما لو باعه مالا وهو عند المشترى وتحت يده ، وليس عند البائع . والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة ، فإنه يجوز أن يبيعه ماليس تحت يده ومشاهدته وإنما هى عندية الحكم والتمكين . وهذا واضح ولله الحمد
٣٣٦٥ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله ; وقد قال قتيبة فيما رواه أبو داود : هذا الحديث فى كتابى بخطى عن جرير عن هشام بن عروة ، ذكره البيهق
فهؤلاء ثلاثة : عمر بن على ، ومسلم بن خالد ، وجرير
وقال الشافعى . أخبرنى من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف قال « ابتعت غلاماً ، فاستغللته ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز

وأخرجه الترمذي والنسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن .

واختلف أهل العلم فى هذا .

فقال الشافعى : ما حدث فى ملك المشترى : من غلة ونتاج ماشية وولد أمة ، فكل ذلك سواء ، لايرد منه شيئاً ، ويرد المبيع إن لم يكن ناقصاً عما أخذه .

وقال أصحاب الرأى : إذا كان ماشية لحلبها ، أو نخلا أو شجراً ، فأكل ثمرها ، لم يكن له أن يرد بالعيب ، ويرجع بالأرش .

وقالوا فى الدار والدابة والعبد : الغلة له ، ويرد بالعيب .

وقال مالك فى أصواف الماشية وشعورها : إنها للمشترى ، ويرد الماشية إلى البائع ، فأما أولادها فإنه يردها مع الأمهات .

واختلفوا فى المبيع إذا كان جارية فوطئها المشترى ، ثم وجد بها عيباً .

فقال أصحاب الرأى : تلزمه ، ويرجع على البائع بأرش العيب ، وكذلك قال الثورى وإسحق بن راهوية .

وقال ابن أبى ليلى : يردها ويرد معها مهر مثلها .

وقال مالك : إن كانت ثيباً ردها ، ولايرد معها شيئاً ، وإن كانت بكراً فعليه مانقص من ثمنها .

وقال الشافعى : إن كانت ثيباً ردها ، ولا شيء عليه ، وإن كانت بكراً لم يكن له ردها ويرجع بما نقصها العيب من أصل الثمن .

فقضى له برده ، وقضى على برد غلته ، فأتيت عروة بن الزبير ، فأخبرته ، فقال : أروح إليه العشية ، فأخبره أن عائشة أخبرتنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا : أن الخراج بالضمان ، فعجلت إلى عمر ، فأخبرته ما أخبرنى عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم . فقال عمر بن عبد العزيز: فماأيسر على من قضاء قضيته ، والله يعلم أنى لمأرد فيه إلا الحق، فبلغنى فيه سنة رسول الله صلى لله عليه وسلم ، فأرد قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فراح إليه عروة ، فقضى لى : أن آخذ الخراج من الذى قضى به على له» رواه أبو داود الطيالسي فى مسنده عن ابن أبى ذئب .

٣٣٦٦ ـ وعن مخلد قال « كان بينى وبين أناس شَركة فى عبد ، فَاقْتَوَيْتُهُ ، وبعضنا غائب ، فأَغَلَّ علىَّ غَلَّةً ، فخاصمنى فى نصيبه إلى بعض القضاة ، فأمرنى : أن أرُدَّ الغلة ، فأتيت عروة بن الزبير ، فحدثته ، فأتاه عروةَ ، فحدثه عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخراجُ بالضمان » .

قال البخارى : هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث .

قال الترمذى : فقلت له : فقد رُوى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؟ فقال : إنما رواه مسلم بن خالد الزنجى ، وهو ذاهب الحديث .

وقال ابن أبى حاتم : سئل أبى عنه ـ يعنى مخلدَ بن خفاف ـ ؟ فقال : لم يرو عنه غير

وقال أصحاب الرأى : الغصوب على البيوع ، من أجل ضمانها على الغاصب ، فلم يجعلوا عليه رد الغلة ، واحتجوا بالحديث وعمومه .

قال الشيخ : والحديث إنما جاء فى البيع ، وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضى . وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين ، وإنما هو عدوان ، وأصله وفروعه سواء فى وجوب الرد ، ولفظ الحديث مبهم ، لأن قوله « الخراج بالضمان » يحتمل أن يكون المعنى : أن ضمان الخراج بضمان الأصل . واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز .

والحديث فى نفسه ليس بالقوى ، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه فى البيوع . فالأحوط : أن يتوقف عنه فيما سواه .

وقال محمد بن إسماعيل : هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمخلد بن خِفاف غير هذا الحديث .

قال أبو عيسى الترمذى : فقلت له : فقد روى هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ؟ فقال : إنما رواه مسلم بن خالد الزنجى ، وهو ذاهب الحديث .

٣٣٦٦ ـ قال الشيخ قوله « اقتويته » معناه : استخدمته .

ابن أبي ذئب . وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة ، يعنى الحديث الذى يروى مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن الخراج بالضمان » .

وقال الأزدى : مخلد بن خفاف ضعيف .

٣٣٦٧ ـ وعن مسلم بن خالد الزنجى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها « أن رجلا ابتاع غلاماً ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فردَّه عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغلَّ غلامى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان »

قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذاك .

يشير إلى ما أشار إليه البخارى ، من تضعيف مسلم بن خالد الزنجى .

وقد أخرج هذا الحديث الترمذى فى جامعه ، من حديث عمر بن على المقدَّمى عن هشام ابن عروة مختصراً « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى : أن الخراج بالضمان » وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة .

وقال أيضاً : استغرب محمد بن إسماعيل ـ يعنى البخارى ـ هذا الحديث من حديث عمر بن على . قلت : تراه تدليساً ؟ قال : لا .

وحكى البيهقى عن الترمذى : أنه ذكره لمحمد بن اسماعيل البخارى ، فكأنه أعجبه . هذا آخر كلامه .

وعمر بن على : هو أبو حفص عمر بن على المقدَّمِى البصرى . وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

ورواه عن عمر بن على : أبو سلمة ـ يحيى بن خلف ـ الُجويبارى ، وهو ممن روى عنه مسلم فى صحيحه . وهذا إسناد جيد . ولهذا صححه الترمذى وهو غريب ، كما أشار إليه البخارى والترمذى . والله عز وجل أعلم .

باب إذا اختلف البيِّعَانِ والمبيع قائم [٣ : ٣٠٥]

٣٣٦٨ ـ عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، قال « اشترى الأشعثُ رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً ، فأرسل عبدُ الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتُهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : فاخْتَرْ رجلا يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنتَ بيني وبين نفسك ، قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةَ ، أو يتتاركان »

وأخرجه النسائي .

٣٣٦٩ ـ وعن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه « أن ابنَ مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً ـ فذكر معناه » والكلام يزيد وينقص .

٣٣٦٨ ـ قال الشيخ : قوله « أو يتتاركان » معناه : أو يتفاسخان العقد .

واختلف أهل العلم في هذه المسألة .

فقال مالك والشافعي : يقال للبائع : احلف بالله ما بعتَ سلعتك إلا بما قلت ، فإن حلف البائع قيل للمشترى : إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع ، وإما أن تحلف مااشتريتَها إلا بما قلت . فإن حلف برىء منها وردت السلعة على البائع ، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة ، فإنهما يتحالفان ويترادان .

٣٣٦٨ ، ٣٣٦٩ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى حديث ابن مسعود من طرق عن ابن مسعود ، يشد بعضها بعضاً . وليس فيهم مجروح ولا متهم . وإنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن ، ولم ينفرد به . فقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود ، ثم قال : هذا حديث منقطع . لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود . وقد جاء من غير وجه . وقد رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج : أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير قال « حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود ،

وأخرجه ابن ماجة . وأخرجه الترمذى من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال : هذا مرسل ، عون بن عبد الله : لم يدرك ابن مسعود . هذا آخر كلامه .

وكذلك قال محمد بن الحسن .

ومعنى « يترادان » أى قيمة السلعة عند الاستملاك .

وقال النخعى والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف : القول قول المشترى مع يمينه بعد الاستملاك .

وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستملاك فى أشهر الروايتين عنه .

واحتج لهم بأنه قد روى فى بعض الأخبار « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع ويترادان » .

قالوا : فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استملاكها بخلاف ذلك .

قال الشيخ : وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل ، إنما جاء بها ابن أبى ليلى . وقيل : إنها من قول بعض الرواة .

وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب، لا من أجل التفريق ،لأن

وأتاه رجلان تبايعا سلعة ، فقال أحدهما : أخذت بكذا وكذا ، وقال الآخر : بعت بكذا وكذا فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله بن مسعود فى مثل هذا فقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا ، فأمر البائع أن يحلف ، ثم خير المبتاع ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك » ورواه الإمام أحمد عن الشافعى : حدثنا سعيد بن سالم القداح حدثنا ابن جريج ـ فذكره .

قال عبد الله بن أحمد ، قال أبى : أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل ابن أمية عن عبد الملك بن عبيد . قال أحمد : وقال حجاج الأعور : عبد الملك بن عبيدة .

قال البيهقى : وهذا هو الصواب .

ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير ، كما قال سعيد بن سالم ، ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح .

وفى إسناد هذا : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، ولا يحتج به ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، فهو منقطع .

وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا يثبت . وقد وقع فى بعضها « إذا اختلف البيعان ، والمبيع قائم بعينه » وفى لفظ « السلعة قائمة » ولا يصح . وإنما جاءت من رواية ابن أبى ليلى . وقد تقدم أنه لا يحتج به . وقيل : إنها من قول بعض الرواة .

وقال البيهقى : وأصح إسناد روى فى هذا الباب : رواية أبى العميس عن عبد الرحمن ابن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده

يريد الحديث المذكور فى أول الباب

أكثر مايعرض فيه النزاع ويجب معه التحالف هو حال قيام السلعة . وهذا كقوله تعالى (٤ : ٢٣ وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) .

فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم ، ولكنه غالب الحال ، وكقوله (٢ : ٢٢٣ إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) ولم يجر ذكر الخوف من مذهب أكثر الفقهاء للفرق ، ولكن لأنه الغالب ، ولم يفرقوا فى البيوع الفاسدة بين القائم والتالف منها فيما يجب من رد السلعة إن كانت قائمة ، والقيمة إن كانت تالفة . وهذا البيع مصيره إلى الفساد . لأنا نرفعه من أصله إذا تحالفا ، ونجعله كأنه لم يقع . ولسنا نثبته ثم نفسخه ، ولو كنا فعلنا ذلك لكان فى ذلك تكذيب أحد الحالفين . ولا معنى لتكذيبه مع إمكان تصديقه ، ويخرج ذلك على وجه يعذر فيه ، مثل أن يحمل أمره على الوهم وغلبة الظن فى نحو ذلك .

وقال البخارى فى تاريخه : عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود ، روى عنه إسماعيل بن أمية مرسل .

وذكر بعده عبد الملك بن عمير قال : هو الكوفى ، أبو عمر القرشي ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . وكان أفصح الناس ، سمع جندباً ، ورأى المغيرة ، روى عنه الثورى وشعبة .

قال البيهقى : ورواه أبو العميس ، ومعن بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن المسعودى ،

باب فى الشفعة [٣ : ٣٠٦]

٣٣٧٠ ـ عن أبى الزبير ، عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال : قال رسول الله صلى الله

واحتجوا فيه أيضاً بقوله « اليمين على المدعى عليه » وهذا لا يخالف حديث التحالف ، لأن كل واحد منهما مدع من وجه ، ومدعًى عليه من وجه آخر ، وليس اقتضاء أحد الحكمين منه بأولى من الآخر .

وقد يجمع بين الخبرين أيضاً بأن يجعل اليمين على المدعى عليه ، إذ كانت يمين نفى وهذه يمين فيها إثبات .

قال الشيخ : وأبو حنيفة لا يرى اليمين فى الإثبات ، وقد قال به ههنا مع قيام السلعة .

وقد خالف أبو ثور جماعة الفقهاء فى هذه المسـألة ، فقال : القول قول المشترى مع قيام السلعة .

ويقال : إن هذا خلاف الإجماع ، مع مخالفته الحديث . والله أعلم .

وقد اعتذر له بعضهم : بأن فى إسناد هذا الحديث مقالاً . فمن أجل ذلك عدل عنه

قال الشيخ : هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله ، وذلك يدل على أن له أصلاً ، كما اصطلحوا على قبول قوله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » وفى إسناده مافيه .

قال الشيخ : وسواء عند الشافعى كان اختلافهما فى الثمن ، أو فى الأجل ، أو فى خيار الشرط ، أو فى الرهن ، أو فى الضمين ، فإنهما يتحالفان ، قولاً بعموم الخبر ، وظاهره ، إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال .

وعند أصحاب الرأى : لا يتحالفان إلا عند الاختلاف فى الثمن .

٣٣٧٠ ـ قال الشيخ « الربع ، والربعة » المنزل الذى يربع به الإنسان ويتوطنه ، يقال :

وأبان بن تغلب ، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً . وليس فيه « والمبيع قائم بعينه » وابن أبى ليلى كان كثير الوهم فى الإسناد والمتن ، وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما ينفرد به ، لـكثرة أوهامه . وأصح إسناد روى فى هذا الباب : رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده .

فذكر الحديث الذى فى أول الباب .

٣٣٧٠ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : قيل له : ومن أين قلت ؟ قال : إنما رواه عن جابر

عليه وسلم « الشُّفْعَةُ فِي كُلِ شِرْكٍ : رَبْعَةٍ[(١)] ، أو حائط : لا يصلح أن يبيع حتى يُؤْذِن شريكه ، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه » .

هذا ربع ، وهذه ربعة بالهاء ، كما قالوا : دار ، ودارة .

وفى هذا الحديث : إثبات الشفعة فى الشركة ، وهو اتفاق من أهل العلم . وليس فيه عن المقسوم من جهة اللفظ ، ولكن دلالته من طريق المفهوم : أن لا شفعة فى المقسوم ، كقوله « الولاء لمن أعتق » دلالته : أنه لا ولاء إلا للمعتق .

ابن عبد الله . وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشفعة فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » وأبو سلمة من الحفاظ . وروى أبو الزبير ــ وهو من الحفاظ ــ عن جابر ما يوافق قول أبى سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبى سليمان . وفيه من الفرق بين الشريك وبين القاسم ، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا . والله أعلم . لأنه أثبتها إسناداً ، وأبينها لفظاً عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأعرقها فى الفرق بين المقاسم وغير المقاسم . هذا آخر كلامه .

قال الترمذى : وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث . تم كلامه .

وروى الحاكم من طريق أمية بن خالد قال : قلت لشعبة : مالك لا تحدث عن عبد الملك ابن أبى سليمان ؟ قال : تركت حديثه . قال قلت : تحدث عن محمد بن عبد الله العرزمى وتدع عبد الملك ، وقد كان حسن الحديث ؟ قال : من حسنها فررت .

وقال أحمد بن سعيد الدارمى : سمعت مسدداً وغيره من أصحابنا عن يحي بن سعيد قال : قال شعبة : لو أن عبد الملك جاء بمثله آخر أو اثنين لتركت حديثه ، يعنى حديث الشفعة .

وقال أبو قدامة عن يحي القطان : قوله : لو روى عبد الملك بن أبى سليمان حديثاً مثل حديث الشفعة لتركت حديثه .

وقال بعض الناس : هذا رأى لعطاء ، أدرجه عبد الملك فى الحديث إدراجاً .

فهذا مارمى به الناس عبد الملك وحديثه .

وقال آخرون : عبد الملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه . وكان يسمى الميزان ، لإتقانه وضبطه وحفظه ، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة . وتكلم فيه من أجل هذا الحديث . وهو كلام باطل .

---

(١) « ربعة » المراد به الدار أو المنزل ، وأصله : تأنيث الربع ، وهو المكان الذى ينزلونه زمن الربيع .

وأخرجه مسلم والنسائى .

وفيه دليل : على أن الشفعة لا تجب إلا فى الأرض والعقار ، دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها .

فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هذا الحديث كان ذلك دوراً باطلا فإنه لايثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك ، فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذى لم يعلم ضعفه إلا من جهة عبد الملك ، ولم يعلم ضعف عبد الملك إلا بالحديث . وهذا محال من الكلام . فإن الرجل من الثقات الاثبات الحفاظ ، الذين لامطمح للطعن فيهم . وقد احتج به مسلم فى صحيحه ، وخرج له عدة أحاديث ، ولم يذكر لصحيح حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم . واستشهد به البخارى . ولم يرو مايخالف الثقات ، بل روايته موافقة لحديث أبى رافع الذى أخرجه البخارى ، ولحديث سمرة الذى صححه الترمذى . لجابر ثالث ثلاثة فى هذا الحديث : أبى رافع ، وسمرة ، وجابر ، فأي مطعن على عبد الملك فى رواية حديث قد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة ؟

والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذى رواه أبو سلمة عنه « الشفعة فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » .

وفى الحقيقة : لاتعارض بينهما . فإن منطوق حديث أبى سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود ، وتصريف الطرق ، واختصاص كل ذى ملك بطريق ، ومنطوق حديث عبد الملك : إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك فى الطريق ، ومفهومه: انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق . فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبى سلمة وأبى الزبير . ومنطوقه غير معارض له . وهذا بين . وهو أعدل الأقوال فى المسألة .

فإن الناس فى شفعة الجوار طرفان ووسط .

فأهل المدينة ، وأهل الحجاز ، وكثير من الفقهاء : ينفونها مطلقاً .

وأهل الكوفة : يثبتونها مطلقاً .

وأهل البصرة: يثبتونها عند الاشتراك فى حق من حقوق الملك ، كالطريق والماء ونحوه ، وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه ، حيث لا يكون بين الملاك اشتراك .

وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها . ويزول عنها التضاد والاختلاف ، ويعلم أن عبد الملك لم يرو مايخالف رواية غيره .

والأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد ، وأعدلها وأحسنها : هذا القول الثالث . والله الموفق للصواب.

٣٣٧١ ـ وعن أبى سَلَمة بن عبد الرحمن ، عنه قال « إنما جَعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مالم يُقْسَم ، فإذا وَقعتِ الحدود ، وصُرِفت الطّرق فلا شفعة » .

وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة .

٣٣٧٢ ـ وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قُسمت الأرض وحُدَّتْ فلا شُفعة فيها »

٣٣٧١ ـ قال الشيخ : هذا الحديث أبين فى الدلالة على نفى الشفعة لغير الشريك من مثبته من الحديث الأول . وكلمة « إنما » تعمل بركنيها ، فهى مثبتة للشىء ، نافية لما سواه ، فثبت أنه لا شفعة فى المقسوم .

وأما قوله « فإذا وقعت الحدود ، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة » فقد يحتج بكل لفظة منها قوم .

وأما اللفظة الأولى : ففيها حجة لمن لم ير الشفعة فى المقسوم .

وأما اللفظة الأخرى : فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق ، وإن كان المبيع مقسوماً .

قال الشيخ : ولا حجة لهم عندى فى ذلك . وإنما هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم . وذلك : أن الطريق يكون فى المشاع شائعاً بين الشركاء قبل القسمة ، وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ، ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها ، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرَّق شيئاً من حق صاحبه،وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له . فمعنى صرف الطرق : هو هذا . والله أعلم .

ثم إنه قد علق الحكم فيه بمعنيين .

أحدهما : وقوع الحدود وصرف الطرق معاً . فليس لهم أن يثبتوه بأحدهما . وهو نفي وقوع الحدود .

٣٣٧٢ ـ قال الشيخ : وفى هذا بيان أن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود . ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة : دفع الضرر بسوء المشاركة ،

وأخرجه النسائى وابن ماجة ، مسنداً ومرسلاً

٣٣٧٣ ـ وعن أبى رافع ـ وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « الْجَارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ »

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة .

والدخول فى ملك الشريك . وهذا المعنى يرتفع بالقسمة . وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة .

٣٣٧٣ ـ قال الشيخ « السقب » القرب . يقال ذلك بالسين والصاد جميعاً . قال الشاعر :

لا صَقَبٌ دارها ولا أَمَمَ (١)

وقد يحتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار ، وإن كان مقاسماً ، إلا أن هذا اللفظ مبهم يحتاج إلى بيان .

وليس فى الحديث ذكر الشفعة . فيحتمل أن يكون أراد الشفعة .

وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبِرِّ والمعونة ، وما فى معناهما .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن رجلا قال : إن لى جارين ، إلى أيِّهما أُهدِى ؟ قال : إلى أقربهما منك داراً ، أو بابا » .

وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين . فيقال : إن الجار أحق بسبقه إذا كان شريكاً . فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف .

واسم « الجار » قد يقع على الشريك . لأنه قد يجاور شريكه ، ويساكنه فى الدار المشتركة بينهما ، كالمرأة تسمى « جارة » لهذا المعنى . ويدل على ذلك قول الأعشَى ، يريد زوجته :

---

(١) فى لسان العرب (مادة صقب) وأنشد لابن الرقيات :

كوفية ، نازح محلتها لا أمم دارها . ولا صقب

ودارى من داره بسقب ، وصقب ، وزمم ، وأمم ، وصدد : أي قريب .

٣٣٧٤ ـ وعن الحسن ، عن سَمُرة ، عن النبي صلى عليه وسلم قال « جَارُ الدَّارِ أحقُّ بدار الجار ، أو الأرض »

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه .

وقد تقدم اختلاف الأئمه فى سماع الحسن من سمرة . والأكثر : على أنه لم يسمع منه ، إلا حديث العقيقة .

٣٣٧٥ ـ وعن عطاء ـ وهو ابن أبى رباح ـ عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْجَارُ أحقُّ بشفعة جاره : يُنْتَظَرُ بهـا وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحدا »

أجارتنـا ، بِيْنِي ، فانكِ طالقهْ   كذاكِ أمورُ الناس تغدو وطارقه[1]

وقد تكلم أهل الحديث فى إسناد هذا الحديث ، واضطراب الرواة فيه .

فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع .

وقال بعضهم : عن أبيه عن أبي رافع ، وأرسله بعضهم .

وقال فيه قتادة : عن عمرو بن شعيب عن الشريد .

والأحاديث التي جاءت فى أن « لا شفعة إلا للشريك » أسانيدها جياد ، ليس فى شيء منها اضطراب .

٣٣٧٤ ـ قال الشيخ : وهذا أيضاً قد يحتمل أن يُتأوّل على الجار المشارك ، دون المقاسم ، كما قلناه فى الحديث الأول .

وقد تكلموا فى إسناده ، قال يحيى بن معين : لم يسمع الحسن من سمرة . وإنما هو صحيفة وقعت إليه ، أو كما قال .

وقال غيره : سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة حسب .

٣٣٧٥ ـ قال الشيخ : عبد الملك بن أبى سليمان لَيِّن الحديث . وقد تكلم الناس فى هذا الحديث .

---

(١) كذا فى الأصل ـ وفى اللسان « طلق » بدل « طالقة » و« غاد » مكان « تغدو » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب . ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر . وقد تكلم شعبة فى عبد الملك بن أبى سليمان من أجل هذا الحديث .

وعبد الملك : هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث . هذا آخر كلامه .

وقال الإمام الشافعى : يُخاف أن لا يكون محفوظا . وأبو سلمة حافظ . وكذلك أبو الزبير ، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك .

وقال الشافعى : نخاف أن لا يكون محفوظاً . وأبو سلمة حافظ ، وكذلك أبو الزبير . ولا يُعارَض حديثهما بحديث عبد الملك .

وحكى عن شعبة : أنه أنكر هذا الحديث ، وقال : إن روى عبد الملك حديثاً آخر مثل هذا تركتُ حديثه .

وجعله بعضهم رأياً لعطاء ، أدرجه عبد الملك فى الحديث .

وقال أبو عيسى الترمذى : قلت لمحمد بن اسماعيل فى هذا ؟ فقال : تفرد به عبد الملك ، وروى عن جابر خلاف هذا .

وحكى أمية بن خالد عن شُعبة ، قال قلت له : مالَكَ لا تحدِّثُ عن عبد الملك ، وأنت تحدث عن محمد بن عبيد الله العَرْزَمى ، وتدع عبد الملك بن أبى سليمان ، و إنه كان حسن الحديث ؟ قال : من حسنها فررت[1] .

قال الشيخ : قد يحتمل أيضاً : أن يوفَّق بينه و بين الأحاديث المتقدمة . فيتأوَّل على المشاع . لأن الطريق إنما يكون واحداً على الحقيقة فى المشاع ، دون المقسوم .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب : (٦:٣٩٧) وقال الحسن بن حبان : سئل يحي بن معين عن حديث عطاء عن جابر فى الشفعة ؟ فقال : هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق ، لا يرد على مثله . قلت : تكلم فيه شعبة ؟ قال : نعم ، قال شعبة : لو جاء عبد ميت بحديثه . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : هذا حديث منكر ، وعبد الملك ثقة . اه وقوله « الحسن بن حبان » الظاهر : أن كلمة « الحسن » زيادة

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث منكر .

وقال يحيى : لم يحدث به إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه .

وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ؟ فقال : لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك ، تفرد به . ويروى عن جابر خلاف هذا . هذا آخر كلامه .

وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديث عبد الملك بن أبى سليمان ، وخرج له أحاديث ، واستشهد به البخارى ، ولم يخرجا له هذا الحديث ، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به ، وإنكار الأئمة عليه فيه . والله عز وجل أعلم .

وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك فى الحديث .

وقد اختلف الناس فى هذه المسألة .

فذهب أكثر العلماء إلى أن لا شفعة فى المقسوم . وهو قول عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضى الله عنهما .

وإليه ذهب أهل المدينة : سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى . وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، ومالك بن أنس . وهو مذهب الأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وأبى ثور .

وقال أصحاب الرأى : الشفعة واجبة للجار ، وإن كان مقاسماً ، على اختلاف بينهم فى ترتيب الجوار ، إلا أنهم لم يختلفوا أن الشريك مقدَّم على الجار المقاسم .

وقالوا : إن سلَّم الشريك فى الدار فالشريك فى الطريق أحق من جار الدار

قال الشيخ : وفى هذا ترك للقول بالشفعة ، لأن الجار الملاصق أقرب من الشريك فى الطريق .

واستدل مالك والشافعى بقوله « والشفعة فيما لم يقسم » على أن ما لا يحتمل القسم ، كالبئر ونحوها : لا شفعة فيه .

وقال أبو حنيفة والثورى : الشفعة فيها قائمة .

باب فى الرجل يفلس ، فيجد الرجل متاعه بعينه [٣ : ٣٠٨]

٣٣٧٦ ـ عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه قال « أيُّما رَجُلٍ أفْلَسَ فأدركَ الرَّجُلُ مَتاعهُ بعينِهِ فهُوَ أحَقُّ بهِ من غيره »

قال الشيخ : وهذا أولى ، لأن القصد بقوله « الشفعة فيما لم يقسم » ليس بيان ماتجب فيه الشفعة مما ينقسم أو لا ينقسم ؛ إنما هو بيان سقوط الشفعة فيما قد قسم ، فإذا كان معنى الشفعة : إزالة الضرر ، فإن هذا المعنى قائم فى البئر ، وفيما أشبهها .

وإلى هذا ذهب أبو العباس بن سريج ، فقال : إذا كانت إزالة الضرر فيما يمكن إزالته واجبة ، ففيما لا يمكن إزالته أولى .

٣٣٧٦ ـ قال الشيخ : وهذه سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، قد قال بها كثير من أهل العلم ، وقد قضى بها عثمان رضى الله عنه . وروى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه . ولا يعلم لهما مخالف فى الصحابة . وهو قول عروة بن الزبير ، وبه قال مالك ، والأوزاعى والشافعى ، وأحمد بن حنبل وإسحق .

وقال إبراهيم النخعى وأبو حنيفة وابن شُبرمة : هو أسوة الغرماء .

وقال بعض من يحتج لقولهم : هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها ، والمبتاع قد ملك السِّلعَة وصارت من ضمانه . فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه ، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها .

قال الشيخ : والحديث ـ إذا صحَّ وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فليس إلا التسليم له ، وكل حديث أصل برأسه ، ومعتبر بحكمه فى نفسه . فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة ، أو يُتَذَرَّع إلى إبطاله بعدم النظير له ، وقِلَّة الأشباه في نوعه .

وههنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث ، فصارت أصولاً ، كحديث الجنين ، وحديث القسامة ، والمصرَّاة .

وروى أصحاب الرأى حديث النبيذ ، وحديث القهقهة فى الصلاة ، وهما ـ مع ضعف سندهما ـ مخالفان للأصول ، فلم يمتنعوا من قبولها لأجل هذه العلة .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣٣٧٧ ـ وعن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، أن رسول الله صلى الله عليه

وأما نقض ملك المالك : فقد جاء فى غير موضع من الأصول ، كالمشترى الشقص يملكه بالعقد ، ثم ينقض حق الشفيع ملكه ، فيسترجعه ، وتملك المرأة الصداق بنفس العقد ، بدليل أنه لو كان عبداً فأعتقه ، أو باعه ، كان العتق نافذاً . والبيع جائزاً . ثم إذا طلقها الزوج قبل الدخول انتقض الملك عليها فى نصفه .

وقد يختلف المتبايعان فى الثمن بعد العقد فيتحالفان ، ويعود الملك إلى البائع .

وقد يؤجر داره سنة بأجرة معلومة ، فتنهدم الدار ، فيرد المؤجر الأجرة .

ويكاتب عبده ، ثم يعجز ، فيبطل العقد ، ويعود ملكاً يتصرف فيه كما كان .

وقد يقدَّم المرتهن بما فى يده من الرهن على سائر الغرماء . فيكون أحق به .

ولم يستنكر شىء من هذه الأمور ، ولم يعبأ بمخالفتها سائر الأصول ، وكذلك الحكم فى المفلس .

وقد قال الكوفيون : لو وهب عبداً له عوض فأفلس المرتهن ، فإن رب الهبة أحق بعين ماله ، والموهوب منه المال مالك عندهم ملكاً تاماً ، ولكن لأجل تعلقه بالعوض ينقض عليه ملكه ، وهذا بعينه هو حكم الإفلاس ، على معنى ماورد به الخبر .

وكذلك قالوا فى المحال عليه ، إذا أفلس : رجع المحتال على المحيل .

وأما تأويل من تأول الحديث وخرَّجه على الودائع ونحوها . فإنه غير مستقيم . لأن ذلك يعطل فائدة الخبر ، إذ كان ذلك أمراً معلوماً من طريق العلم العام من جهة الإجماع ، والخبر الخاص إنما يرد لبيان حكم خاص ، وأبو هريرة راوى الحديث قد تأوله على البيع الصحيح ، لما جاءه خصمان ، فقال « هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك » فدل على صحة ماذهبنا إليه . والله أعلم .

٣٣٧٧ ـ قال الشيخ : ذهب مالك إلى جملة مافى هذا الحديث ، وقال : إن كان قبض شيئاً من ثمن السلعة فهو أسوة الغرماء .

وسلم قال « أَيُّما رجُلٍ باع متاعاً ، فأفلس الذى ابتاعه ، ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به ، و إن مات المشترى فصاحبُ المتاع أُسوة الغُرماء »

٣٣٧٨ – وفى رواية : « و إن كان قَضَى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء »

وقال الشافعى : لا فرق بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبضه ، فى أنه إذا وجد عين ماله كان أحقَّ به .

وقال مالك : إذا مات المبتاع ، فوجد البائع عينَ سلعته لم يكن أحق بها .

وعند الشافعى : إذا مات المبتاع مفلساً والسلعة قائمة ، فلصاحبها الرجوع فيها .

وقد روى عن أبى هريرة من غير هذا الطريق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أفلس أو مات ، فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به » .

وقد ذكره أبو داود فى هذا الباب .

وحديث مالك الذى احتج به : مرسل ، غير متصل .

٣٣٧٨ – قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد أعله الشافعى بأنه كالمدرج فى حديث أبى هريرة ، يعني قوله « فإن كان قضى من ثمنها شيئاً – إلى آخره » .

قال الشافعى فى جواب من سأله : لم لا تأخذ بحديث أبى بكر بن عبد الرحمن هذا ؟ يعنى المرسل – فقال : الذى أخذت به أولى ، من قبل أن ما أخذت به موصول ، يجمع فيه النبى صلى الله عليه وسلم بين الموت والإفلاس ، وحديث ابن شهاب منقطع ، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته أهل الحديث ، ولو لم يكن فى تركه حجة إلا هذا انتفى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين ، مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروى عن أبى هريرة حديثه ، ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسلا ، إن كان رواه كله ، ولا أدرى عمن رواه ، ولعله روي أول الحديث ، وقال برأيه آخره . وموجود فى حديث أبى بكر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه انتهى فيه إلى قوله ، فهو أحق به ، وأشبه أن يكون ما زاد على هذا قولا من أبى بكر ، لا رواية . تم كلامه .

وقد روى الليث بن سعد عن يحي بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة يرفعه « أيما رجل أفلس ثم وجد

وهذا مرسل ، أبو بكر بن عبد الرحمن : تابعى .

٣٣٧٩ ـ وعن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ،

٣٣٧٩ ـ قال الشيخ : وهذا الحديث مسنداً من هذا الطريق يضعفه أهل النقل فى رجلين من رواته . ورواه مالك مرسلاً ، فدل أنه لا يثبت مسنداً . ولو صح لـكان متأوَّلاً على أن البائع مات موسراً ، بدليل الخبر المتقدم ، الذى رواه عمر بن خلدة .

رجل سلعته عنده بعينها ، فهو أولى بها من غيره » قال الليث : بلغنا أن ابن شهاب قال « أما من مات ممن أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فإنه أسوة الغرماء » يحدث بذلك عن أبى بكر ابن عبد الرحمن

قال البيهقى : هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى آخره . وفى ذلك كالدلالة على صحة ما قال الشافعى .

وقال غيره : هذا الحديث قد رواه عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله ابن عبد البر .

وقد رواه اسماعيل بن عياش عن الزبيدى عن الزهرى عن أبى بكر بن عبـد الرحمن عن أبى هريرة .

ومن هذه الطريق : خرجه أبو داود . والزبيدى هو محمد بن الوليد شامى حمصى .

وقد قال الإمام احمـد ويحي بن معين وغيرهما : حديث اسماعيل بن عيـاش عن الشاميين صحيح .

فهذا الحديث ـ على هذا ـ صحيح وقد رواه موسي بن عقبة عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى صلي الله عليه وسلم ، ذكره ابن عبد البر .

فهؤلاء ثلاثة وصـلوه عن الزهرى : مالك فى رواية عبد الرازق ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن الوليد ، وكونه مدرجا لايثبت إلا بحجة . فإن الراوى لم يقل : قال فلان بعـد ذكره المرفوع ، وإنما هو ظن

وأما قول الليث : بلغنا أن ابن شهاب قال « أما من مات » إلى آخره : فهو مع انقطاعه ليس بصريح فى الإدراج . فإنه فسر قوله بأنه رواية عن أبى بكر ، لا رأى منه . ولم يقل : إن أبا بكر قاله من عنده . وإنما قال: يحدث بذلك عن أبى بكر ، والحديث صالح للرأى والرواية ولعله فى الرواية أظهر .

بالجملة : فالإدراج بمثل هذا لايثبت ، ولا يعلل به الحديث ،والله أعلم

نحوه ، قال « فان كان قضاه من ثمنها شيئا ، فما بقي فهو أسوة الغرماء ، وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه ، اقْتُضِي منه شيْ أو لم يُقْتَضَ ، فهو أسوة الغرماء » .

قال أبو داود : وحديث مالك أصح . يريد : المرسل الذى تقدم .

وفى إسناده : اسماعيل بن عيّاش ، وقد تكلم فيه غير واحد . وقال الدارقطنى : ولا يثبت هذا عن الزهرى مسنداً . وإنما هو مرسل .

٣٣٨٠ ـ وعن أبي المعتَمِر ، عن عمر بن خَلْدة قال « أتينا أبا هريرة فى صاحب لنا أفلس ، فقال : لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : منْ أفْلسَ أوْ مَاتَ ، فوجدَ رجلٌ متَاعهُ بعينه فهو أحق به » .

وأخرجه ابن ماجه .

وحكى عن أبى داود ، أنه قال : من يأخذ بهذا ؟ وأبو المعتمر : من هو ؟ لا يعرف . هذا آخر كلامه .

وقد قال ابن أبى حاتم فى كتابه : أبو المعتمر بن عمرو بن رافع : روى عن ابن خلدة ، وعن عبيد الله بن على بن أبى رافع . روى عنه ابن أبى ذئب . سمعت أبى يقول ذلك أيضاً. وذكر أيضا : أنه روى عنه الصَّلت بن بَهْرام .

وقال أبو أحمد الكرابيسى فى كتاب الكُنى : أبو المعتمر بن عمرو بن رافع ، عن عمر بن خلدة الزَّرقى ، الانصارى . قاضى المدينة ، وعبيد الله بن على بن أبي رافع ، روى عنه أبو الحرث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب القرشي ، وذكر له هذا الحديث .

وذكر البيهقى : أنه يقال فيه : عمرو بن رافع ، وعمرو بن نافع ـ بالنون ـ أصح .

وأما إذا كان قد اقتضى شيئاً من الثمن : فإن الشافعى لا يجعله فى بقية الثمن أسوة الغرماء . وذلك لأن هذا الخبر لمَّا لم يصحَّ عنده متصلا صار إلى القياس ، فجمع بين الأمرين ، ولم يفرق . لأن الذى له الارتجاع فى كل الشيء كان له ذلك فى بعضه ، كالشفيع إذا كان له أن يأخذ الشقص كله ، كان له أن يأخذ البعض الباقى بعد تلف البعض .

---

* ذكر فى ص ١٦٧ س ٨ « ولم يذكر لصحيح » والصواب « ولم ينكر تصحيح » .

باب فيمن أحيا حَسيرا[1] [٣ : ٣٠٩]

٣٣٨١ ـ عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، عن الشَّعبى ـ وفى رواية : أن عامراً الشعبى حدثه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ وَجد دَابة قد عَجز عَنْها أَهْلُها أنْ يَعْلِفوهَا ، فَسَيَّبُوها ، فأخذها ، فأَحْيَاها، فهى له ـ قال عبيد الله . فقلت : عَمَّنْ ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم »

٣٣٨٢ ـ وعن الشعبى ـ يرفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال « مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بمِهلِكٍ ، فأحْيَاها رَجُلٌ ، فهى لمن أحياها »

الأول : فيه عبيد الله بن حميد .

والثانى : مرسل . وفيه : عبيد الله بن حميد . وقد سئل عنه يحيى بن معين ؟ فقال : لا أعرفه ، يعنى : لا أعرف تحقيق أمره . حكاه ابن أبى حاتم .

باب فى الرهن [٣ : ٣١٠]

٣٣٨٣ ـ عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنفقَتِهِ ،

٣٣٨١ ـ قال الشيخ : وهذا الحديث مرسل . وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها ، وسبيلها سبيل اللقطة . فإذا جاء ربُّها وجب على واجدها ردُّ ذلك عليه .

وقال أحمد بن حنبل و إسحاق : هى لمن أحياها ، إذا كان صاحبها تركها فى مهلكة . واحتج إسحاق بحديث الشعبى هذا .

وقال عبيد الله بن الحسن قاضى البصرة : فيها وفى النواة التى يلقيها من يأكل التمر . إن قال صاحبها : لم أُبحها للناس ، فالقول قوله ، ويُستحلف : أن لم يكن أباحها للناس .

٣٣٨٣ ـ قال الشيخ : قوله « وعلى الذى يحلب ويركب النفقة » كلام مبهم . ليس فى نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلبُ : من الراهن ، أو المرتهن ، أو العدل الموضوع على يده الرهن .

---

[1] الحسير : الدابة العاجزة عن المشى .

إِذَا كَانَ مرْهُوناً ، والظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذى يَركَبُ ويَحْلِب النفقة » .

وقد اختلف أهل العلم فى تأويله .

فقال أحمد بن حنبل : للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة ، وكذلك قال إسحق بن راهويه .

وقال أحمد بن حنبل : ليس له أن ينتفع منه بشىء غيرهما .

وقال أبو ثور : إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن ، وإن كان الراهن لاينفق عليه ، وتركه فى يد المرتهن ، فأنفق عليه . فله ركوبه واستخدام العبد ، قال : وذلك لقوله « وعلى الذى يحلب ويركب النفقة » .

وقال الشافعى : منفعة الرهن للراهن ، ونفقته عليه ، والمرتهن لاينتفع بشىء من الرهن ، خلا الاحتفاظ به للوثيقة .

وعلى هذا تأول قوله « الرهن مركوب ومحلوب » يرى أنه منصرف إلى الراهن الذى هو مالك الرقبة .

وقد روى نحو من هذا عن الشعبى وابن سيرين .

وفى قوله « الرهن مركوب ومحلوب » دليل على أن من أعار الرهن ، أو أكراه من صاحبه لم يفسخ الرهن .

قال الشيخ رحمه الله : وهـذا أولى وأصح . لأن الفروع تابعة لأصولها . والأصل ملك الراهن .

ألا ترى أنه لو رهنه وهو يسوى مائة ، ثم زاد حتى صار يسوى مائتين ، ثم رجعت قيمته إلى عشرة : أن ذلك كله فى ملك الراهن ؟

ولم يختلفوا أن المرتهن مطالبة الراهن بحقه مع قيام الرهن فى يده. ولأنه لايجوز للمرتهن أن يجحد المال فى هذه الحال ، ولو كان الرهن عبداً فمات كان على الراهن كفنه .

فدل ذلك على ثبوت ملـكه عليه ، وإن كان ممنوعاً من إتلافه لما يتعلق به من حق

وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة . وقال أبو داود : هو عندنا صحيح .

المرتهن . ولو جاز للمرتهن أن يركب و يحلب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة مجهول بمجهول . وذلك غير جائز . فدل على صحة تأول من تأوله على الراهن .

وقد روى الشافعى فى هذا ما يؤكد قوله : حديثَ الأصم .

قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يَغْلِق الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غُنْمه ، وعليه غُرْمه » قال : ووصله ابن المسيب عن أبى هريرة من حديث ابن أبى أُنيسة .

ففى هذا : ما دل على صحة قول من ذهب إلى أن دَرَّه وركوبه للراهن دون المرتهن .

فأما قوله « لا يغلق الرهن » فمعناه : أنه لا يستغلق ، ولا ينعقد حتى لا يفك . و «الغلق» الفكاك . وحقيقته : أن الرهن وثيقة فى يد المرتهن ، يترك فى يده إلى غاية يكون مرجعها إلى الراهن . وليس كالبيع يستغلق فيملك ، حتى لا يفك .

وقوله « الرهن من صاحبه » معناه : الرهن لصاحبه ، والعرب تضع « من » موضع اللام . قال الشاعر :

أمِنْ آل ليلى عرفت الديارا أم بجنب الشقيق خلا قفارا ؟

وكقول زهير : أمِنْ أمِّ أو فى دِمْنة لم تَكلَّم

و إذا كان الرهن من ملك صاحبه كان تلفه من ملكه ، دون ملك المرتهن .

وفى قوله « له غنمه » دليل على أنه يملك من غنمه : دَرَّه وولده وسائر منافعه ، وهو ما لا يملك من الأصل فى الحال ، ولولا ذلك لم يكن لهذا التفصيل معنى ، ولا كان فيه فائدة . إذ كان معلوماً أن الفروع تابعة فى الملك لأصولها ، ولاحقة فى الحكم بها .

وفيه دليل : على أن المنافع غير داخلة فى الرهن .

وفيه دليل : على أن استدامة القبض ليس بشرط فى الرهن ، وذلك : أن الراهن لا يركبها إلا وهى خارجة من قبض المرتهن ، غير أنه لا يركبها إلا نهاراً ، و يردها بالليل إلى المرتهن ، ولا يسافر بها .

وقد اختلف الفقهاء فيما يحدث للرهن من نماء أو نتاج وثمرة : هل يدخل فى الرهن أم لا ؟

فقال أصحاب الرأى : الولد والنتاج والثمرة رهن مع الأصل ، إلا أنهم فرقوا بين الرهن والولد فى الضمان . فقالوا : الرهن مضمون ، والولد الحادث بعد الرهن غير مضمون .

وقال الشافعى : النماء المتميز من الرهن لا يدخل فى الرهن .

وفى قوله « وعليه غرمه » دليل على أن الرهن غير مضمون .

وفيه دليل : على أن مؤنته على الراهن .

ومعنى « الغرم » النقص ههنا .

وقد اختلف الناس فى هذا .

فقال الشافعى وأحمد بن حنبل : هو غير مضمون .

وقال مالك : هو غير مضمون فيما يظهر هلاكه ، من عقار وحيوان ونحوهما ، وما كان مما لا يظهر فهو مضمون .

وقال أصحاب الرأى : إن كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك ، فهو بما فيه ، والمرتهن أمين فى الفضل ، و إن كان أقل رد عليه النقصان .

وكذلك قال سفيان الثورى ، وهو قول النخعى .

واحتجوا بما روى عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال فى الرهن « يترادّان الفضل . فإن أصابته جائحة برئ ».

وليس يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ضمان الرهن حديث ، وقد روى شريح والحسن والشعبى « ذهبت الرهان بما فيها »

قال الشيخ : ذكر أبو داود فى هذا الباب حديثاً لا يدخل فى أبواب الرهن [وهو:] [1]

(١) قال فى عون المعبود : هذا الحديث وقع فى بعض النسخ ، وأكثرها خال منه . وليس هو فى نسخة المنذري أيضاً ، ولكنه قد كتب فى هامشها ، وقال الكاتب فى آخره : قال فى الأم المنقول منها ما لفظه « صح من نسخة السماع »

قلت : الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ، إنما هو من رواية ابن داسة . قال المزى فى الأطراف : أخرجه أبو داود فى البيوع ، من رواية أبى بكر بن داسة ، وقد ذكره المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب فى باب الحب فى الله ، واقتصر بعد إيراده على قوله : أخرجه أبو داود . انتهى . لكن الحديث ليس له مناسبة بباب الرهن . ولذا قال الخطابى: ذكر أبو داود فى هذا الباب حديثا لايدخل فى أبواب الرهن اهـ.

أقول : وليس هذا الحديث على هامش نسختنا من أصل المنذرى . ولعل أبا داود ذكره هنا من باب الترغيب فى المعاونة وبر المعوزن والمحتاجين للرهن ليقترضوا ما يسد حاجتهم . والله أعلم .

٣٣٨٤ ـ وعن عمر بن الخطاب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ، ولا شُهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء يَوْمَ القيامة بمكانهم من الله تعالى . قالوا : يا رسول الله ، تخبرنا من هم ؟ قال : هم قوم تحابُّوا بروح الله ، على غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها ، فوالله إنَّ وجوههم لنُور ، وإنَّهم لعلى نور : لايخافون إذا خاف الناسُ ، ولا يحزنون إذا حزن الناس ، وقرأ هذه الآية (١٠ : ٦٢ ألا إن أولياء الله لاخوفٌ عليهم ، ولا هم يحزنون) .

باب فى الرجل يأكل من مال ولده [٣ : ٣١٢]

٣٣٨٥ ـ عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، أنها سألت عائشة رضى الله عنها « فى حِجْرى يَتيم ، أفآكل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ من أطيب ما أكلَ الرجُلُ مِنْ كسْبِه ، وَوَلدُهُ مِنْ كسْبِهِ »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن . قال : وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة . وأكثرهم قالوا : عن عمته عن عائشة .

٣٣٨٤ — قال الشيخ : قوله « تحابوا بروح الله » فسروه بالقرآن ، وعلى هذا يتأول قوله : (٤٢ : ٥٢ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا) سماه روحاً ـ والله أعلم ـ لأن القلوب تحيي به ، كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح [١] .

٣٣٨٥ — قال الشيخ : فيه من الفقه : أن نفقة الوالدين واجبة على الولد ، إذا كان واجداً لها .

واختلفوا فى صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات .

فقال الشافعى : إنما يجب ذلك للأب الفقير الزَّمِن . فإن كان له مال ، أو كان صحيح البدن غير زمِن ، فلا نفقة له عليه .

---

(١) أو لأن فهم القرآن وتدبره يعيد للانسانية روحها العاقلة المدركة المميزة الكريمة ، وقد كانت ميتة بالتقليد الأعمى ، وعبادة غير الله وعبادة الله بغير ماشرع . ولذلك وصف الله المقلدين بأنهم موتى فى قوله (٢٨ : ٨ إنك لاتسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين . وما أنت بهادى العمى عن ضلالتهم، إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون) ومثلها فى سورة الروم وغيرها .

٣٣٨٦ ـ وعن عُمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ ، من أطيب كَسْبه ، فكلوا من أموالهم » .

وقد أخرجه النسائي وابن ماجة من حديث ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة ، وهو حديث حسن .

٣٣٨٧ ـ وعن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إن لى مالاً وولداً ، وإن والدى يَجتاحُ مالى ، قال : أنتَ ومَالُكَ لوالدك ، إنَّ أولادكم من أطيب كَسْبكم ، فكلوا من كسب أولادكم »

وأخرجه ابن ماجة .

وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

وأخرج ابن ماجة من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله « أن رجلا قال : يارسول الله ، إن لى مالا وولدا ، وإن أبى يريد أن يجتاحَ مالى . فقال : أنت ومالك لأبيك » ورجال إسناده : ثقات .

وقال سائر الفقهاء : نفقة الوالدين واجبة على الولد .

ولا أعلم أحداً منهم اشترط فيها الزمانة ، كما اشترطها الشافعى .

٣٣٨٧ — قال الشيخ : قوله « يجتاح مالى » معناه : يستأصله ، ويأتى عليه ، والعرب تقول : جاحهم الزمان ، واجتاحهم : إذا أتى على أموالهم ، ومنه الجائحة ، وهى الآفة التى تصيب المال فتهلكه .

ويشبه أن يكون ماذكره السائل من اجتياح والده ماله : إنما هو بسبب النفقة عليه ، وأن مقدار مايحتاج إليه للنفقة عليه شىء كثير ، لايسعه عفو ماله والفضل منه ، إلا بأن يجتاح أصله ، ويأتى عليه . فلم يعذره النبى صلي الله عليه وسلم ، ولم يرخص له فى ترك النفقة عليه ، وقال له « أنت ومالك لوالدك » على معنى : أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة ، كما يأخذ من مال نفسه ، وإذا لم يكن لك مال ، وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه ، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلّاه واعتراضه حتى يجتاحه ، ويأتى عليه ، لا على هذا الوجه ، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء . والله أعلم .

باب فى الرجل يجد عين ماله عند رجل [٣ : ٣١٢]

٣٣٨٨ ـ عن الحسن ـ وهو البصرى ـ عن سَمُرة بن جُنْدَب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ ماله عند رجل ، فهو أحَقُّ به ، و يتَّبع البيِّعُ من باعه »
وأخرجه النسائى . وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى سماع الحسن من سمرة .

باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده [٣ : ٣١٣]

٣٣٨٩ ـ عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة « أن هِنداً أمَّ معاوية ، جاءت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبا سفيان رجلٌ شَحيح ، وإنه لايعطينى مايكفينى وَبَنِيَّ ، فهل من جُنَاحٍ أن آخذَ من ماله شيئاً ؟ قال : خذى مايكفيك و بنيك بالمعروف »
وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة

٣٣٨٨ — قال الشيخ : هـذا فى الغصوب ونحوها إذا وجد ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ، و يأخذ عين ماله منه ، و يرجع المأخوذ منه على من باعه إياه .

٣٣٨٩ — قال الشيخ : فيه من الفقه : وجوب نفقة النسـاء على أزواجهن ، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء .

وفيه : أن النفقة إنما هى على قدر الـكفاية .

وفيه : جواز أن يحكم الحاكم بعلمه . وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما ادّعته من ذلك ، إذ كان قد علم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مابينهما من الزوجية ، وأنه كان كالمستفيض عندهم بُخل أبى سفيان ، وما كان نسب إليه من الشحِّ .

وفيه : جواز الحـكم على الغائب .

وفيه : جواز ذكر الرجل ببعض مافيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه .

وفيه : جواز أن يقضى الرجل حقه من مالٍ عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه ، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنس حقه .

وذلك : لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لايجمع كل مايحتـاج إليه من النفقة والـكسوة وسائر المرافق التى تلزمه لهم .

٣٣٩٠ – وعن الزهرى ، عن عروة عنها ، رحمها الله ، قالت « جاءت هند إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إنَّ أبا سفيان رجلٌ مُمسِك ، فهل علىّ من حَرَجٍ أن أُنفق على عِيالِه من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أنْ تُنْفِقِى بالْمَعْرُوف »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٣٩١ – وعن يوسف بن ماهَك المكى ، قال « كنت أكتبُ لفلان نفقةَ أيتامٍ كان وَليَّهُمْ . فغالطوه بألفِ درهم ، فأدَّاها إليهم ، فأدركتُ لهم من مالهم مِثليْهَا ، قال : قلت : أقْبِضُ الألفَ الذي ذهبوا به منك ؟ قال : لا ، حدثنى أبى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أدِّ الأمَانَةَ إلى مَنِ ائتمَنَكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خانك » .

فيه رواية مجهول .

٣٣٩٢ – وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَدِّ الأَمَانَةَ إلى مَنِ ائْتمَنَكَ ، ولا تَخُنْ من خانك » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : غريب حسن .

ثم أطاق إذنها فى أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله .

ويدل على صحة ذلك : قولها فى غير هذه الرواية « إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لايُدخِل على بيتى ما يكفينى وولدى » .

قال الشيخ : وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج .

قال : وذلك أن أبا سفيان رجل رئيس فى قومه ، ويبعد أن يُتوهَّم عليه أن يمنع زوجته نفقتها . ويشبه أن يكون ذلك منه فى نفقة خادمها . فوقعت الإضافة فى ذلك إليها ، إذ كانت الخادم داخلة فى ضمنها ، ومعدودة فى جملتها . والله أعلم .

٣٣٩٢ — قال الشيخ : وهذا الحديث يعدُّ فى الظاهر مخالفا لحديث هند ، وليس بينهما فى الحقيقة خلاف . وذلك لأن الخائن هو الذى يأخذ ماليس له أخذه ظلماً وعدواناً . فأما من

باب فى قبول الهدايا [٣ : ٣١٤]

٣٣٩٣ ـ عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم : كَانَ يَقْبَلُ الهدية وَيُثِيبُ عَلَيْهَا »

وأخرجه البخارى والترمذى .

كان مأذوناً له فى أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه ، فليس بخائن . وإنما معناه : لاتخن من خانك ، بأن تقابله بخيانة مثل خيانته . وهذا لم يخنه ، لأنه يقبض حقاً لنفسه ، والأول يغتصب حقاً لغيره .

وكان مالك بن أنس يقول : إذا أودع رجل رجلا ألف درهم ، فجحدها المودع ، ثم أودعه الجاحد ألفاً ، لم يجز له أن يجحده .

قال ابن القاسم صاحبه : أظنه ذهب إلى هذا الحديث .

وقال أصحاب الرأى : يسعه أن يأخذ الألف قصاصاً عن حقه ، ولو كان بدله حنطة ، أو شعيراً ، لم يسعه ذلك . لأن هذا بيع . وأما إذا كان مثله فهو قصاص .

وقال الشافعى : يسعه أن يأخذه عن حقه فى الوجهين جميعاً ، واحتج بخبر هند .

٣٣٩٣ – قال الشيخ : قبول النبى صلى الله عليه وسلم الهدية نوع من الكرم ، وباب من حسن الخلق ، يتألف به القلوب. وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « تهادوا تحابوا » وكان أكل الهدية شعاراً له وأمارة من أماراته . ووصف فى الكتب المتقدمة بأنه « يقبل الهدية ، ولا يأكل الصدقة »

وإنما صانه الله سبحانه عن الصدقة وحرمها عليه لأنها أوساخ الناس .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا قبل الهدية أثاب عليها ، لئلا يكون لأحد عليه يَدٌ ، ولا يلزمه له مِنَّة ، وقد قال الله عز وجل (قل لا أسألكم عليه أجراً) فلو كان يقبلها ولا يثيب عليها لكانت فى معنى الأجر ، وهدية الولاة والحكام رشوة ، وهو صلى الله عليه وسلم رئيسهم وسيدهم . فلم يجز له أن يأخذ ولا يعطى ، وأن يقبل ولا يثيب .

وقال بعض العلماء فى قول الله تعالى (ولا تَمْنُنْ تستكثِر) هذا خاص للنبى صلى الله عليه وسلم

وذكر البخارى : أن وَكيعا ومحاضرا أرسلاه ، وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عيسى بن يونس .

٣٣٩٤ – وعن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَايْمُ اللهِ ، لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِى هٰذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا ، أَوْ أَنْصَارِيًّا ، أَوْ دَوْسِيًّا ، أَوْ ثَقَفِيًّا » .

وأخرجه الترمذى والنسائى .

وفى إسناده : محمد بن إسحٰق بن يسار .

وقد أخرجه الترمذي والنسائى بمعناه من حديث سعيد بن أبى سعيد عن

قال : ومعناه : أن يهدى الشىء ليعتاض أكثر منه ، قال : وهذا لايحرم على غيره ، كما يحرم عليه صلى الله عليه وسلم .

وقد ذهب غير واحد من الفقهاء إلى أن الهدية تقتضى الثواب ، وإن لم يشترط . واستدل فى ذلك بالحديث الذى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه أهدى له أعرابى فأثابه ، فلم يرض ، فقال صلى الله عليه وسلم : لقد هممتُ أن لا أتَّهِبَ إلا من قرشى ، أو أنصارى ، أو دَوْسِىٍ » وقد ذكره أبو داود بمعناه فى هذا الباب .

ومنهم من حمل أمر الناس فى الهدية على وجوه ، وجعلهم فى ذلك على ثلاث طبقات . فقال : هبة الرجل من هو دونه ، كالخادم ونحوه : إكرام له و إلطاف ، وذلك غير مقتض ثواباً .

وهبة الصغير للكبير : طلبُ رِفْدٍ ومنفعة . والثواب فيها واجب .

وهبة النظير لنظيره : الغالب فيها معنى التودد والتقرب .

وقد قيل : إن فيها ثواباً . فأما إذا وُهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم .

وقد ذهب بعض العلماء فى ذلك إلى أنها عقد من عقود المعاوضات ، وقال : يجب أن يكون العوض معلوماً .

وأثبت فيها شرائط المبايعات : من خيار الثلاث ، والرد بالعيب ونحوه .

أبى هريرة . وذكر الترمذى : أن حديث سعيد عن أبيه عن أبى هريرة : حديث حسن ؛ وأنه أصح من حديث سعيد عن أبى هريرة .

باب الرجوع فى الهبة [٣ : ٣١٥]

٣٣٩٥ ـ عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

قال همام : وقال قتادة : لا نعلم القىء إلا حراما .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر ، وليس فى حديثهم كلام قتادة .

٣٣٩٦ ـ وعن ابن عُمَرَ ، وَابْنِ عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِىَ عَطِيَّةً ، أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِى يُعْطِى العطية ، ثم يرجع فيها ، كمثل الْكَلْبِ يَأْكُلُ ، فإذَا شَبِعَ قَاء ، ثم عَادَ فى قَيْئِهِ » .

٣٣٩٥ — قال الشيخ : هذا الحديث لفظه فى التحريم عام ، ومعنــاه خاص . وتفسيره فى حديث ابن عمر الذى عقب أبو داود بذكره .

٣٣٩٦ — قال الشيخ : وإنما استثنى الوالد ، لأنه ليس كغيره من الأجانب والأباعد ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للأب حقاً فى مال ولده . قال « أنت ومالك لأبيك » وهو إذا سرق ماله ، مع الغنى عنه ، لم يقطع . ولو وطىء جاريته لم يُحدُّ ، وجعلت يده فى ولاية مال الولد كيده .

ألا ترى أنه يلى عليه البيع والشراء ، ويقبض له ، وإذا كان كذلك صار فى الهبة منه والاسترجاع عنه فى معنى من وهب ولم يقبض ، إذ كانت يده كيده ، وهو مأمون عليه غير متهم فيما يسترده منه . فأمره محمول فى ذلك على أنه نوع من السياسة ، وباب من الاستصــلاح ، وليس كذلك الأجنبى ، ومن ليس بأب من ذوى الأرحام . فقد يظن به

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه .

وفى إسناده : عمرو بن شعيب عن طاووس . وهذا يدل على أن الترمذى : يرى أن عمرو بن شعيب ثقة .

٣٣٩٧ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَثَلُ الذي يَسْتَرِدُّ ما وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ ، يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ ، فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ . ثم لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة بنحوه .

باب فى الهدية لقضاء الحاجة [٣ : ٣١٦]

٣٣٩٨ ـ عن القاسم ، عن أبى أمامة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا ، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا » .

القاسم : هو ابن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن الأموى ، مولاهم الشامى . وفيه مقال .

التهمة والعداوة ، وأن يكون إنما دعا إلى ارتجاعها عتب أو موجدة، فى نحوها من الأمور .

وقد اختلف الناس فى هذا .

فقال الشافعى بظاهر هذا الحديث ، وجعل للأب الرجوع فيما وهب لابنه ، ولم يجعل له الرجوع فيما وهب للأجنبى .

وقال مالك : له الرجوع فيما وهب له ، إلا أن يكون الشىء قد تغير عن حاله . فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه .

وقال أبو حنيفة : ليس للأب الرجوع فيما وهب لولده ، ولكل ذى رحم من ذوى رحامه . وله الرجوع فيما وهب للاجانب .

وتأولوا خبر ابن عمر على أن له الرجوع عند الحاجة إليه .

والمعنى فى ذلك عند الشافعى : أنه جعل ذلك بحق الأبوة والشركة التى له فى ماله .

باب فى الرجل يفضّل بعض ولده فى النُّحْل[1] [٣ : ٣١٦]

٣٣٩٩ ـ عن الشعبي ، عن النعمان بن بَشير ، قال « أنْحَلَنِي أبي نُحْلاً ـ قال إسماعيل ابن سالم من بين القوم : نُحْلَة ، غُلاَماً له ـ قال : فقالت له أمى عَمْرة بنت رواحة : إيْتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأشْهِدْهُ ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : إنى نَحَلْتُ ابنى النعمانَ نُحْلاً ، وإنَّ عَمْرَة سألتنى أن أُشهدك على ذلك . قال : فقال : ألكَ وَلَدٌ سواهُ ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فَكُلُّهم أعْطَيْتَ مِثلَ ما أعْطَيْتَ النعْمانَ ؟ قال : لا ، قال — فقال بعض هؤلاء المحدِّثين : هذا جَوْرٌ ، وقال بعضهم : هذا تَلْجِئَةٌ — فَاشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِى — قال مغيرة فى حديثه : ألَيْسَ يَسُرُّكَ أنْ يَكُونُوا لكَ فِى الْبِرِّ واللُّطْفِ سَوَاء ؟ قال : نعم ، قال : فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِى — وذكر مجالد فى حديثه : إن لَهُمْ عليكَ مِنَ الْحَقِّ أن تَعْدِلَ بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق : أن يَبَرُّوكَ »

٣٣٩٩ — قال الشيخ : واختلف أهل العلم فى جواز تفضيل بعض الأبناء على بعض فى النُّحل والبِرِّ .

فقال مالك والشافعي : التفضيل مكروه . فإن فعل ذلك نفذ .

وكذلك قال أصحاب الرأى .

وعن طاوس أنه قال : إن فعل ذلك لم ينفذ . وكذلك قال إسحاق بن راهوية . وهو قول داود .

وقال أحمد بن حنبل : لا يجوز التفضيل ، ويحكى ذلك أيضاً عن سفيان الثورى .

واستدل بعض من منع ذلك بقوله « هذا جور » و بقوله « هذا تلجئة » والجور مردود والتلجئة غير جائزة .

ويدل على ذلك حديثه الآخر .

---

(١) النحل ـ بضم النون وسكون الحاء المهملة ـ مصدر نحلته ، من العطية ، أنحله ، بضم الحاء واللام ـ نحلا . والنحلى : العطية ، على فعلى . قاله الجوهرى . وقال غيره : النحل والنحلة : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق .

قال أبو داود ، فى حديث الزهرى : قال بعضهم « أَكُلَّ بنيك » وقال بعضهم : « وَلَدِكَ » وقال ابن أبى خالد عن الشعبى فيه « ألَكَ بَنُونَ سواه ؟ » وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير « أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث حميد بن عبد الرحمن ابن عوف . ومحمد بن النعمان بن بشير ، عن النعمان بن بشير .

٣٤٠٠ ـ وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال حدثنى النعمان بن بشير ، قال « أعطاه أبوه

٣٤٠٠ — واستدل من أجازه من رواية مالك عن الزهرى عن ابن النعمان « أن أباه بشيراً أتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى نحلت ابنى هـذا غلاماً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أَكُلَّ ولدك نحلت مثله ؟ قال : لا ، قال : فأرجعه » .

حدثناه الأصم حدثنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعى عن مالك .

قالوا : فقوله « أرجعه » يدل بظاهره على أنه قد رده بعد خروجه عن ملـكه ، وأن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض .

ويدل على ذلك أيضاً قوله « أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء ؟» فدل أن ذلك من قبيل البر والعطف ، لا من قبيل الوجوب واللزوم .

٣٤٠٠ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله . وفى لفظ فى الصحيح « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأرجعه »

وفى لفظ قال « فرده »

وفى لفظ آخر قال فيه « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، فرجع أبي في تلك الصدقة » .

وفى لفظ لهما « فلا تشهدنى إذن ، فإنى لا أشهد على جور »

وفى آخر « فلا تشهدنى على جور »

وفى آخر « فأشهد على هذا غيرى »

وفى آخر « أيسرك أن يكون بنوك فى البر سواء ؟ قال : بلى . قال : فلا إذن »

وفى لفظ آخر « أفكلهم أعطيت مثل ماأعطيته ؟ قال : لا . قال : فليس يصلح هذا . وإنى لاأشهد إلا على حق »

غلاما ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا هَذَا الْغلاَمُ ؟ قال : غلامى ، أعطانيه أبى ، قال : فَـكلَّ إخْوَتِكَ أعْطَى كَمَا أعْطاكَ ؟ قال : لا ، قال : فارْدُدْهُ » .

قالوا : ويدل على ذلك أيضاً قوله « أشهد على هذا غيرى » ولو لم يكن جائزاً لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم .

وفى الخبر دليل على ثبوت ولاية الأب على ابنـه الصغير . وعلى جواز بيعه وشرائه وقبضه له . وجواز بيع ماله من نفسه .

وفيه دليل على جواز دخول الحاكم فى الشهادات.لأنهم إنما جاءوا النبى صلى الله عليه ليشهدوه على ذلك .

وفيه دليل على جواز حكمه بعلمه . لأن ذلك هو فائدة إشهاده .

فأما قوله « هذا جور » فمعناه : هذا ميل عن بعضهم إلى بعض ، وعدول عن الفعل الذى هو أفضل وأحسن .

ولا خلاف أنه لو آثر بجميع ماله أجنبياً وحرمه أولاده أن فعله ماض . فكيف يرد فعله فى إيثار بعض أولاده على بعض ؟

وقد فضل أبو بكر عائشة رضى الله عنهما بجذاد عشرين وسقاً ، ونَحَلها إياها دون أولاده ، وهم عدد . فدل ذلك على جوازه وصحة وقوعه

وكل هذه الألفاظ فى الصحيح ، وغالبها فى صحيح مسلم . وعند البخارى منها «لاتشهدنى على جور » وقوله « لا أشهد على جور » والأمر برده ، وفى لفظ « سو بينهم » وفى لفظ « هذا جور ، أشهد على هذا غيرى » .

وهذا صريح فى أن قوله « أشهد على هذا غيرى » ليس إذناً ، بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً .

وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة فى التحريم والبطلان من عشرة أوجه ، تؤخذ من الحديث ومنها قوله « أشهد على هذا غيرى » فإن هذا ليس بإذن قطعاً . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن فى الجور ، وفيما لا يصلح ، وفى الباطل . فإنه قال « إنى لا أشهد إلا على حق» فدل ذلك على أن الذى فعله أبو النعمان لم يكن حقاً . فهو باطل قطعاً . فقوله إذن «أشهد

وأخرجه مسلم والنسائى .

٣٤٠١ ـ وعن حاجب بن المفضَّل بن المهلَّب ، عن أبيه ، قال : سمعت النعمان بن بَشير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعْدِلُوا بَيْنَ أبنائـكم ، اعْدِلُوا بَيْنَ أبْنَائِـكُمْ » .

وأخرجه النسائى .

٣٤٠٢ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال : قالت امرأة بشير « انحلِ ابنى غُلامَك ، وأشهد لى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن ابنةَ فلان سألتنى أن أنْحَلَ ابنها غلاما ، وقالت : أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وقد قال بعض أهل العلم : إنما كره ذلك لأنه يقع فى نفس المفضول بالبر شىء ، فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر ، وربما كان سبباً لعقوق الولد وقطيعة الرحم بينه وبين إخوته.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يسوى بين أولاده الذكران والإناث فى البر والصلة أيام حياته ، ولـكن يفضِّل ويقسم على سهام الميراث . وروى ذلك عن شريح . وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

واحتج من رأى التسوية بين الذكر والأنثى بقوله « أليس يسرك أن يكونوا فى البر واللطف سواء ؟ قال : نعم » أى فسَوِّ كذلك فى العطية بينهم .

وقالوا : ولم يستثن ذكراً من أنثى .

قال الشيخ : ونقل محمد بن إسحاق فى سيرته « أن بشيراً لم يكن له ابنة يومئذ » وفعل أبى بكر فى تقديم عائشة وتفضيلها بعشرين وسقا يؤيد المذهب الأول .

على هذا غيرى ، حجة على التحريم كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا لم تستحى فاصنع ماشئت » أى الشهادة على هذا ليست من شأنى ، ولا تنبغى لى . وإنما هى من شأن من يشهد على الجور والباطل ، ومالا يصلح ، وهذا فى غاية الوضوح

وقد كتبت فى هذه المسئلة مصنفاً مفرداً استوفيت فيه أدلتها ، وبينت من خالف هذا الحديث ونقضها عليهم . وبالله التوفيق

قال : له إخوة ؟ قال : نعم ، قال : فكلهم أعطيت ما أعطيته ؟ قال لا ، قال : فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا . وَإِنِّى لاَ أَشْهَدُ إلاَّ عَلَى حَقٍّ » .

وأخرجه مسلم .

باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها [٣ : ٣١٧]

٣٤٠٣ ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِى مَالِهَا إذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » .

٣٤٠٤ ـ وعنه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بِإذْنِ زَوْجِهَا »

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

باب ما جاء فى الْعُمْرَى [٣ : ٣١٧]

٣٤٠٥ ـ عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٤٠٦ ـ وعن الحسن ، عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثله .

وأخرجه الترمذى .

٣٤٠٤ — قال الشيخ : هـذا عند أكثر العلماء على معنى حُسْن العشرة ، واستطابة نفس الزوج بذلك .

إلا أن مالك بن أنس قال : يرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج .

قال الشيخ : ويحتمل أن يكون ذلك فى غير الرشيدة . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء « تصدقن ، فجعلت المرأة تلقى القُرط والخاتم ، و بلال يتلقاها بكسائه » وهذه عطية بغير إذن أزواجهن .

٣٤٠٧ ـ وعن أبى سلمة عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

٣٤٠٨ ـ وعن عروة عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أعمرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ » .

وأخرجه النسائى .

٣٤٠٩ ـ وعن أبى سلمة وعروة عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه .

وأخرجه النسائى .

باب من قال فيه « ولعقبه » [٣ : ٣١٨]

٣٤١٠ ـ عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لاَتَرْجِعُ إِلَى الَّذِى أَعْطَاهَا . لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فيه المواريث » .

٣٤٠٨ — قال الشيخ «العمرى» أن يقول الرجل لصاحبه : أعمرتك هذه الدار ومعناه : جعلتها لك مدة عمرك . فهذا إذا اتصل به القبض كان تمليكاً لرقبة الدار ، وإذا ملكها فى حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذى يرث سائر أملاكه .

وهذا قول الشافعى وقول أصحاب الرأى .

ويحكى عن مالك أنه قال : العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة . فإن جعلها عمرى له فهي له مدة عمره ، لا تورث . فإن جعلها له ولعقبه بعده كانت منفعته ميراثاً لأهله .

قال الشيخ : وفى قوله صلى الله عليه وسلم « فهى له ولعقبه » بيان وقوع الملك فى الرقبة والمنفعة معاً .

ويؤكد ذلك : حديثه الآخر من طريق مالك نفسه . وقد رواه أبو داود فى هذا الباب .

٣٤١٠ — قال الشيخ : لا عذر لمالك بعد هذا . والله أعلم .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

٣٤١١ ــ وعن جابر بن عبد الله ، قال « إنما الْعُمْرَى ــ التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ أن يقول : هى لك ولعقبك . فأما إذا قال : هى لك ما عشتَ ، فإنها ترجع إلى صاحبها » .

وأخرجه مسلم .

٣٤١٢ ــ وعن عطاء ــ وهو ابن أبي رباح ــ عن جابر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاَ تُرْقِبوا ، ولاَ تُعْمِرُوا . فمن أرْقَبَ شَيْئًا أو أعمره فهو لورثته » .

وأخرجه النسائى .

٣٤١٣ ــ وعن طارق المكى ــ وهو قاضى مكة ــ عن جابر بن عبد الله ، قال « قَضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى امرأةٍ من الأنصار أعطاها ابنُها حديقةً من نَخْل ، فماتت ، فقال ابنها : إنما أعطيتُها حيَاتَهَا ، وله إخوة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَها . قال : كنتُ تصدَّقت بها عليها ، قال : ذاكَ أَبْعَدُ لَكَ » .

باب فى الرُّقْبى [٣ : ٣٢٠]

٣٤١٤ ــ عن جابر ــ وهو ابن عبد الله ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا ، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن ، وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً .

٣٤١٢ — قال الشيخ : و « الرقبى » أن يرقُب كل واحد منهما موت صاحبه ، فتكون الدار التى جعلها رقبى لآخِرِ من بقى منهما .

وقال أبو حنيفة : العمرى موروثة ، والرقبى عارية .

وعند الشافعى : الرقبى موروثة كالعمرى . وهو حكم ظاهر الحديث .

٣٤١٥ ـ وعن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهوَ لِمُعْمَرِهِ ، مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ ، وَلاَ تُرْقِبُوا . فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهوَ سَبِيلُه » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٣٤١٦ ـ وعن مجاهد ، قال « الْعُمْرَى : أن يقول الرجل للرجل : هو لك ما عشتَ ، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته ، والرقبى أن يقول الإنسان : هو للآخِر منى ومنك » .

باب فى تضمين العارية [٣ : ٣٢١]

٣٤١٧ ـ عن الحسن ، عن سَمُرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّى ، ثم إن الحسن نسى فقال : هُوَ أَمِينُكَ ، لاَ ضَمانَ عَلَيْهِ » .

٣٤١٧ — قال الشيخ : فى هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة . وذلك أن « علىّ » كلمة إلزام ، وإذا حصلت اليد آخذة صار الأداء لازماً لها . والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة ، والقيمة إذا صارت مستهلكة . ولعله أملك بالقيمة منه بالعين .

٣٤١٧ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : اختلف أهل الحديث فى سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال

أحدها : صحة سماعه منه مطلقاً ، وهذا قول يحي بن سعيد ، وعلي بن المديني وغيرهما .

والثاني : أنه لا يصح سماعه منه : وإنما روايته عنه من كتاب

والثالث : صحة سماعه منه حديث العقيقة وحده ، قال البخارى فى صحيحه: حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال : أمرنى ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته ، فقال : من سمرة بن جندب

وفى المسند من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن قال: حدثنا سمرة بن جندب قال « ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة »

وحديث الحسن هـذا عن سمرة فى العارية أخرجه الحاكم فى صحيحه ؛ وقال : هو علي شرط البخارى،وفيما قاله نظر . فإن البخارى لم يخرج حديث العقيقة فى كتابه من طريق الحسن عن سمرة ، وإنما أخرجه من حديث أيوب السختيانى عن ابن سيرين حدثنا سليمان بن عامر

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن .

وهذا يدل على أن الترمذى يصحح سماع الحسن من سمرة . وفيه خلاف تقدم .

وليس فى حديث ابن ماجة قصة الحسن .

٣٤١٨ ـ وعن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أَدْراعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ . فقال : أَغَصْبٌ يا محمد ؟ فقال : لاَ ، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » .

وأخرجه النسائى .

٣٤١٩ ـ وعن عبد العزيز بن رُفيع ، عن أُناس من آل عبد الله بن صَفْوان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يَاصَفْوَانُ ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلاَحٍ ؟ قال : عارية أم غصبا ؟

٣٤١٨ — قال الشيخ : وهذا يؤكد ضمان العارية .

وفى قوله « عارية مضمونة » بيان ضمان قيمتها إذا تلفت . لأن الأعيان لاتضمن .

ومن تأوله على أنها تؤدى ما دامت باقية : فقد ذهب عن فائدة الحديث .

وقال قوم : إذا اشترط ضمانها صارت مضمونة . فإن لم يشترط لم يضمن .

وهذا القول غير مطابق لمذاهب الأصول . والشيء إذا كان حكمه فى الأصل على الأمانة فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله .

ألا ترى أن الوديعة لما كانت أمانة كان شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم أصلها ؟ و إنما كان ذكر الضمان فى حديث صفوان لأنه كان حديث العهد بالإسلام ، جاهلا بأحكام الدين . فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من حكم الإسلام : أن العواري مضمونة ، ليقع له الوثيقة بأنها مردودة عليه ، غير ممنوعة منه فى حال .

الضبي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مع الغلام عقيقة ـ الحديث» ثم أتبعه قول حبيب بن الشهيد : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟فسألته. فقال : من سمرة

وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه ، ولا أنه احتج به

قال : لاَ ، بَلْ عَارِيَةً . فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين دِرْعًا ، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حُنينا ، فلما هُزم المشركون جُمعت دروع صفوان ، ففقَد منها أدراعا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان : إنَّا فَقَدْنَا مِنْ أدرَاعِكَ أَدْرَاعًا ، فَهَلْ نَغْرَمُ لكَ ؟ قال : لا يا رسول الله ، لأن فى قلبى اليوم مالم يكن يومئذ » .

هذا مرسل . و « أناس » مجهولون .

٣٤٢٠ ـ وعن عبد العزيز بن رُفيع ، عن عطاء ، عن ناس من آل صفوان ، قال « استعار النبى صلى الله عليه وسلم ـ فذكر معناه » .

وفيه أيضاً الإرسال والجهالة .

٣٤٢١ ـ وعن أبى أمامة ـ وهو الباهلى ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ الله عز وجل قدْ أعْطَى كلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، لاَ تُنْفِقُ المرأةُ شَيئاً مِنْ بَيْتِهَا إلاَّ بإذن زوجها . فقيل : يا رسول الله ، والطعام ؟ قال : ذاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ـ ثم قال : العارية مُؤَداةٌ . وَالمنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ . وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ » .

٣٤٢١ — قال الشيخ : قوله « مؤداة » قضية إلزام فى أدائها عينا حال القيام ، وقيمة عند التلف .

وقوله « المنحة مردودة » فإن المنحة : هى ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها ، أو شاة يشرب دَرَّها ، ثم يردها على صاحبها ، أو شجرة يأكل ثمرتها .

وجملتها : أنها تمليك المنفعة دون الرقبة . وهى من معنى العوارى ، وحكمها الضمان كالعارية .

وفيه دليل : على أن المنحة إذا كانت مما ينقل ويلزم فى نقلها مؤنة من كراء أو أجرة ، فإن جميع ذلك على الممنوح له . لأنه قد اشترط عليه ردها . وهى لا تكون مردودة حتى تصل إلى صاحبها .

وأخرجه الترمذي وابن ماجة مختصرا ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وذكر الاختلاف في رواية إسماعيل بن عياش .

٣٤٢٢ ـ وعن صفوان بن يَعْلَى ، عن أبيه ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذَا أَتتْكَ رُسُلِي فَأعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً وثَلَاثِينَ بَعِيراً . قال فقلت : يا رسول الله ، أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال : بَلْ مُؤَدَّاةٌ » .

وأخرجه النسائي .

باب فيمن أفسد شيئاً يضمن مثله [٣ : ٣٢٢]

٣٤٢٣ ـ عن أنس ـ وهو ابن مالك ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحْدَى أُمَّهَاتِ المؤمنين مع خادمها قَصْعَةً فيها طعام ، قال : فضَرَبَتْ بيدها ، فكسرتِ القَصْعة ـ قال ابن المثنى : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : غَارَتْ أُمُّكُمْ ـ زاد ابن المثنى : كُلُوا . فأكلوا ، حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها ، ثم رجعنا إلى لفظ

و « الزعيم » الكفيل . والزعامة : الكفالة . ومنه قيل لرئيس القوم : الزعيم . لأنه هو المتكفل بأمورهم .

وقد اختلف الناس في تضمين العارية

فروى عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما سقوط الضمان فيها .

وقال شريح والحسن وابراهيم : لا ضمان فيها . وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهوية .

وروى عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما قالا « هي مضمونة »

وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل .

وقال مالك بن أنس : ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه ، فهو غير مضمون ، وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون .

مسدد ـ وقال : كُلُوا . وحبس الرسول والقصعة، حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول ، وحبس المكسورة فى بيته »

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة .

والتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتها : هى عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما . والتى أرسلت للنبى صلى الله عليه وسلم الصحفة : هى زينب بنت جحش ، وقيل : أم سلمة . وقيل : صفية بنت حُيَىٍّ ، رضوان الله عليهن

٣٤٢٤ ـ وعن عائشة رضى الله عنها : قالت « مارأيت صانعا طَعاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ ، صنعتْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ، فبعثت به ، فأخذنى أفْكَلٌ ، فكَسَرتُ الإناء ، فقلتُ : يارسول الله ، ما كفَّارَةُ ماصنعتُ ؟ قال : إنَاءٌ مِثْلُ إناء ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ »

٣٤٢٤ — قال الشيخ : يشبه أن يكون هـذا من باب المعونة والإصلاح ، دون بَتِّ الحكم بوجوب المثل . فإن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم .

ثم إن هذا طعام و إناء حملا من صَفية ، وما كان فى بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم من طعام ونحوه ، فإن الظاهر منه والغالب عليه : أنه ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وللمرء أن يحكم فى ملكه وفيما تحت يده مما يجرى مجرى الأملاك بما يراه أرفق إلى الصلاح ، وأقرب . وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحكام فى أبواب الحقوق والأموال .

وفى إسناد الحديث مقال .

ولا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب فى غير المكيل والموزون مثل ، إلا أن داود يحكى عنه : أنه أوجب فى الحيوان المثل ، وأوجب فى العبد : العبد ، وفى العصفور : العصفور . وشبهه بحمار الصيد .

قال الشيخ : والذى ذهب إليه فى ذلك خلاف مذاهب عامة العلماء . والحكم فى جزاء الصيد : حكم خاص فى التقييد . وحقوق الله تعالى تجرى فيها المساهلة ، ولا تحمل على

وأخرجه النسائى . وفى إسناده : أَفْلَتُ بن خليفة أبو حسان . ويقال : فُلَيت العامرى.
قال الامام أحمد : ما أرى به بأسا . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ . وقال الخطابى : وفى إسناد الحديث مقال .

باب المواشى تفسد زرع قوم [٣ : ٣٢٣]

٣٤٢٥ - عن حرام بن مُحَيِّصَة ، عن أبيه « أن ناقة للبرَاء بن عازِب دخلت حائطَ رجل فأفسدته ، فقضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : على أهل الأموال حِفْظَها بالنهار ، وعلى أهل المواشى حفظها بالليل »
وأخرجه النسائى .

الاستقصاء ، وكمال الاستيفاء ، كحقوق الآدميين ، وقد أوجب النبى صلى الله عليه وسلم فى المعتق شِرْكاً له فى عبد : القيمة ، لا المثل . فدل هذا على فساد ما ذهب إليه .
و « الأفْكَل » الرِّعدة .

٣٤٢٥ - قال الشيخ : وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فى هذا الباب .
ويشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار فى هذا . لأن فى العرف : أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، ويوكلون بها الحفاظ والنواطير . ومن عادة أصحاب المواشى : أن يسرحوها بالنهار ، ويردوها مع الليل إلى المراح . فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع ، فكان كمن ألقى متاعه فى طريق شارعٍ ، أو تركه فى غير موضع حِرْزٍ ، فلا يكون على آخذه قطع .
وبالتفريق بين حكم الليل والنهار : قال الشافعى .
وقال أصحاب الرأى : لا فرق بين الأمرين . ولم يجعلوا على أصحاب المواشى غُرماً .
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « العَجْماء جُبار »
قال الشيخ : وحديث « العجماء جبار » عام ، وهذا حكم خاص ، والعام ينبنى على الخاص ، ويُرد إليه . فالمصير فى هذا إلى حديث البراء . والله أعلم .

٣٤٢٦ ـ وعن حرام بن محيصة الأنصارى ، عن البراء بن عازب ، قال « كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطا ، فأفسدتْ فيه ، فـكُلِّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فقضى : أن حفظ الحوائط بالنهار على أهْلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت مَاشِيَتُهُمْ بالليل » .

وأخرجه النسائى .

« آخر كتاب البيوع »

أول كتاب الأقضية (١)

باب فى طلب القضاء [٣ : ٣٢٣]

٣٤٢٧ ـ عن سعيد المقبُرى ، عن أبى هريرة : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ وَلِىَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ »

وأخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٣٤٢٧ — قال الشيخ : معناه التحذير من طلب القضاء ، والحرص عليه . يقول: من تصدّى للقضاء فقد تعرَّض للذبح ، فليحذره، وليتوقَّه .

وقوله « بغير سكين » يحتمل وجهين .

أحدهما : أن الذبح إنما يكون فى ظاهر العرف بالسكين ، فعدل به صلى الله عليه وسلم عن غير ظاهر العرف ، وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها ، ليعلم أن الذى أراده بهذا القول: إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه ، دون هلاك بدنه .

والوجه الآخر : أن الذبح هو الوجْهُ الذى يقع به إزهاق الروح ، وإراحة الذبيحة ، وخلاصها من طول الألم وشدته : إنما يكون بالسكين ، لأنه يُجهز عليه ، وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خَنقاً وتعذيباً . فضربَ المثل فى ذلك ليكون أبلغ فى الحذر والوقوع فيه .

٣٤٢٧ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : هذا رواه النسائى من حديث ابن أبى ذئب عن عثمان ابن محمد الأخنسى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استعمل على القضاء ، فكأنما ذبح بغير سكين » ثم ساقه من حديث المخرمى عن الأخنسى عن المقبرى عن أبى هريرة يرفعه ، وقال « فقد ذبح بغير سكين » ثم اعتذر عن إخراجه حديث عثمان الأخنسى فقال: وعثمان ليس بذاك القوى، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط، ويجعل ابن أبى ذئب عن سعيد ، يعنى لئلا يدلس ، فيسقط عثمان . فإذا أسقطه أحد فليعلم أنه بالطريق . ورواه النسائى أيضاً من حديث داود بن خالد عن المقبرى عن أبى هريرة وليس في هذا الطريق ذكر الأخنسى ، ولكن قال النسائى : داود بن خالد ليس بالمشهور

---

(١) هذا الكتاب مؤخر عند الخطابى بعد كتاب الآداب .

٣٤٢٨ ـ وعن المقبرى والأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة من حديث المقبُرى وحده . وأشار النسائى إلى حديثهما . وفى إسناده : عثمان بن محمد الأخنسى ، قال النسائى : عثمان بن محمد الأخنسى : ليس بذاك القوى . و إنما ذكرناه لئلا نخرج عثمان من الوسط . ونجعل ابن أبى ذئب عن سعيد .

باب فى القاضى يخطىء [٣ : ٣٢٤]

٣٤٢٩ ـ عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : واحدٌ فى الجنة ، واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة : فرجلٌ عرف الحقَّ فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم ، فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وابن بريدة ـ هذا ـ هو عبد الله .

٣٤٣٠ ـ وعن أبى قيس ، مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَاب ، فَلَهُ أَجْرَانِ ،

٣٤٣٠ ـ قال الشيخ : قوله « إذا حكم فاجتهدفأخطأ فله أجر » إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده فى طلب الحق ، لأن اجتهاده عبادة ، ولا يؤجر على الخطأ ، بل يوضع عنه الإثم فقط . وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد ، عارفا بالأصول ، و بوجوه القياس .

فأما من لم يكن محل للاجتهاد ، فهو متكلف ، ولا يعذر بالخطأ فى الحكم . بل يخاف عليه أعظم الوزر . بدليل حديث ابن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «القضاة ثلاثة» الحديث .

وفيه من العلم : أن ليس كل مجتهد مصيباً ، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التفسير معنى ، و إنما يعطي هذا : أن كل مجتهدمعذور لاغير ، وهذا إنما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة ، دون الأصول التى هى أركان الشريعة ، وأمهات الأحكام التى لا تحتمل

وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فأخْطَأ . فَلَهُ أَجْرٌ » فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مطولا ومختصرا

٣٤٣١ ـ وعن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتى يَنَالَهُ ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الجنة ، ومن غلب جَوْرُهُ عَدلَهُ فله النار » .

٣٤٣٢ ـ وعن ابن عباس ، قال (٥ : ٤٤ـ٤٧ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ـ إلى قوله ـ الفاسقون) هؤلاء الآيات الثلاث نزلت فى اليهود خاصة : فى قُريظة والنضير »

فى إسناده : عبد الرحمن بن أبى الزناد . وقد استشهد به البخارى ، ووثقه الامام مالك، وفيه مقال .

باب فى طلب القضاء والتسرع إليه [٣ : ٣٢٦]

٣٤٣٣ ـ عن عبد الرحمن بن بِشر الأزرق ، قال « دخل رجلان من أبواب كِنْدة ، وأبو مسعود الأنصارى جالس فى حَلْقة ، فقالا : ألا رجلٌ يُنَفِّذُ بيننا ، فقال رجل من الحلقة : أنا ، فأخذ أبو مسعود كَفًّا من حَصًى ، فرمى به ، وقال : مَهْ ، كان يكره التَّسَرُّعَ إلى الحكم »

٣٤٣٤ ـ وعن بلال ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ . وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ »

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب . وأخرجه من طريقين : إحداهما : عن بلال بن أبى موسى عن أنس ، وقال فى الثانية : عن بلال بن مِرْداس الفزارى عن خيثمة ـ وهو البصرى ـ عن أنس ، وقال : إن الرواية الثانية : أصح .

الوجوه ، ولا مدخل فيها للتأويل . فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ . وكان حكمه فى ذلك مردوداً .

٣٤٣٥ ـ وعن أبي موسى ـ وهو الأشعري ـ قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لَنْ نَسْتَعْمِلَ ، أَوْ لا نَسْتَعمِلُ ، عَلَى عَملِنا مَنْ أَرَادَهُ »

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود بطوله .

باب في كراهية الرشوة [٣ : ٣٢٦]

٣٤٣٦ ـ عن عبد الله بن عمرو ، قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي» ،

وأخرجه ابن ماجة .

باب في هدايا العمال [٣ : ٣٢٧]

٣٤٣٧ ـ عن عدي بن عميرة الكِنْدي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا أيُّها النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُم لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتمنَا مِنْهُ مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ ، فَهُوَ غُلٌّ يأتي به يوم القيامة ، فقام رجل من الأنصار ، أسود ، كأنِّي أنظر إليه ، فقال : يارسول الله ، اقْبَلْ عَنِّي عملك ، قال : وَمَا ذَاكَ ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : وأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ ، من استعملناه على عمل فليأتِ بقليله وكثيره ، فما أُوتي منه أخذ ، وما نُهِيَ عنه انتهى »

٣٤٣٦ — قال الشيخ « الراشي » المعطي ، و «المرتشي» الآخذ ، وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة ، فرشا المعطي لينال به باطلا . ويتوصل به إلى ظلم ، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق ، أو يدفع عن نفسه ظلماً . فإنه غير داخل في هذا الوعيد .

وروى أن ابن مسعود « أُخذ في سَبْي ، وهو بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين حتى خُلِّي سبيله »

وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم .

وكذلك الآخذ : إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه على حق يلزمه أداؤه ، فلا يفعل ذلك حتى يُرشَى ، أو عمل باطل يجب عليه تركه ، فلا يتركه حتى يصانَع ويرشَى .

باب كيف القضاء [٣ : ٣٢٧]

٣٤٣٨ - عن عليّ قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديثُ السنِّ ، ولا عِلم لي بالقضاء ؟ فقال : إنَّ الله سَيَهْدِي قَلْبَكَ ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، فإذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخصمانِ ، فلا تَقْضِيَنَّ حتى تسمع من

٣٤٣٨ — قال الشيخ : فيه دليل على أن الحاكم لايقضى على غائب ، وذلك لأنه إذا منعه أن يقضى لأحد الخصمين وهما حاضران ، حتى يسمع كلام الآخر . فقد دل على أنه فى الغائب الذى لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع ، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر .

وممن ذهب إلى أن الحاكم لايقضى على غائب : شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة وابن أبى ليلى .

وقال مالك والشافعى : يجوز القضاء على الغائب ، إذا تبين للحاكم أن فراره واستخفاءه إنما هو فرار من الحق ، ومعاندة للخصم .

واحتج لهذه الطائفة بعضهم بخبر هند ، وقوله عليه الصلاة والسلام لها « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وقال : إذا كان الخصم حاضراً زمانه لايحكم على أحدهما قبل أن يسمع من صاحبه ، لجواز أن يكون مع خصمه حجة يدفع بها بينته ، فاذا كان الخصم غائبا لم يجز أن يترك استماع قول خصمه الحاضر ، إلا أنه يكتب فى القضية : أن الغائب على حقه إذا حضر وأقام بينته ، أو جاء بحجته . وهو إذا فعل ذلك فقد استعمل معنى الخبر فى استماع قول الخصم الآخر ، كاستماعه قول الأول ، ولو ترك الحكم على الغائب لكان ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق .

وقد حكم أصحاب الرأى على الغائب فى مواضع .

منها : الحكم على الميت ، وعلى الطفل .

وقالوا : فى الرجل يودع الرجل وديعة ثم يغيب ، فاذا ادَّعت امرأته النفقة ، وقدمت المودع إلى الحاكم قضي لها عليه بها .

الآخر ، كما سمعتَ من الأول ؛ فإنه أحْرَى أن يَتبَيَّنْ لكَ القَضَاء . قال : فما زلتُ قاضياً ، أو ما شككتُ فى قضاء بَعْدُ » .

وأخرجه الترمذى مختصراً ، وقال : حديث حسن .

باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ [٣ : ٣٢٨]

٣٤٣٩ - عن زينب بنت أم سَلَمة عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّمَا أنا بَشَرٌ ، وإنَّكم تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أخِيهِ بِشَيْءٍ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شيئاً . فإنَّمَا أقطعُ لَهُ قِطْعةً مِنَ النار » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وقالوا : إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلم ، واستوفى الثمن ، فإنه يقضى له بالشفعة . وكل هذا حكم على الغائب .

٣٤٣٩ — قال الشيخ : قوله « ألحن بحجته » أى أفطنُ لها ، واللحن ـ مفتوحة الحاء ـ الفطنة ، يقال : لحنت الشيء ، ألحن به لحنا ، ولحن الرجل فى كلامه لحنا ، بسكون الحاء .

وفيه من الفقه : وجوب الحكم بالظاهر ، وأن حكم الحاكم لا يُحل حراماً ، ولا يحرم حلالا . وأنه متى أخطأ فى حكمه فمضى ، كان ذلك فى الظاهر . فأما فى الباطن ، وفى حكم الآخرة : فإنه غير ماض .

وفيه : أنه لايجوز للمقضى له بالشيء أخذه إذا علم أنه لايحل له فيما بينه و بين الله .

ألا تراه يقول : « فلا يأخذ منه شيئا . فإنما أقطع له قطعة من النار » وقد يدخل فى هذا الأموال والدماء والفروج ، كان ذلك كله حق أخيه ، وقد حرم عليه أخذه .

وقد أجمع العلماء فى هذا فى الدماء والأموال . و إنما الخلاف فى أحكام الفروج .

فقال أبو حنيفة : إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق ، وشهد لها شاهدان ، فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما ، وقعت الفرقة فيما بينها و بين الله . و إن كانا شاهدى زور ، وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها .

٣٤٤٠ ـ وعن عبد الله بن رافع ، مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت « أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان فى مواريث لهما ، لم تكن لهما بيِّنة إلا دعواهما ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثله ـ فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقى لك ، فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم : أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا ، وتَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثم اسْتَهِمَا ، ثم تَحَالاَّ »

٣٤٤١ ـ وفى رواية « يختصمان فى مواريث وأشياء قد دُرِسَتْ ، فقال : إنى إنما أقضى بينكم برأيِى فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ » .

وخالفه أصحابه فى ذلك .

قال : وقد تعرض فى هذا الباب أمور مما يختلف فيه اعتقاد القاضى وصاحب القضية المحكوم له بها ، كالرجل يذهب إلى أن الطلاق قبل النكاح لازم ، فيتزوج المرأة ، فيحكم له الحاكم بجواز النكاح ، فلا يسعه فيما بينه و بين الله المقام عليه ، و يلزمه نصف المهر بالعقد إذا حكم به الحاكم عليه .

ولو أن رجلا مات ابن أبيه ، وخلف أخاه لأبيه وأمه ، وخلف مالا ، فقُدِّم إلى قاض يقول بقول أبى بكر فى توريث الجد ، والجد يرى رأى زيد : لم يسعه أن يستبد بالمال دون الإخوة ، ولا يبيح له القاضى شيئا هو فى علمه : أنه حرام عليه .

وكذلك هذا فيمن لايرى توريث ذوي الأرحام فى نحو هذا من الأمور .

٣٤٤٠ — قال الشيخ : قوله « استهما » معناه : اقترعا ، والاستهام : الاقتراع . ومنه قوله تعالى (٣٧ : ١٤١ فساهم فكان من المُدْحَضين)

وفيه دليل : على أن الصلح لايصح إلا فى الشيء المعلوم . ولذلك أمرهما بالتوخِّي فى مقدار الحق ، ثم لم يقنع فيه بالتوخى ، حتى ضم إليه القرعة .

وذلك : أن التوخى إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن ، والقرعة نوع من البينة ، فهى أقوى من التوخي . ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ، ليكون تصادرهما عن تعين براءة ، وافتراقهما عن طيب نفس ورضى .

وفيه دليل : على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقـدار غير مجهول الـكمية .

٣٤٤٢ ـ وعن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ـ وهو على المنبر ـ : « يا أيها الناس ، إن الرأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مُصيباً ؛ لأن الله كان يُريه ، و إنما هو مِنّا الظنُّ والتكلُّفُ » .

هذا منقطع . الزهرى : لم يدرك عمر رضى الله عنهما .

باب : كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى ؟ [٣ : ٣٢٩]

٣٤٤٣ ـ عن عبد الله بن الزبير ، قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنَّ الخصمين يَقْعُدَانِ بَيْن يَدَى الحَكَم » .

فى إسناده : مُصْعَب بن ثابت ، أبو عبد الله المدنى ، ولا يحتج بحديثه .

باب القاضى يقضى وهو غضبان [٣ : ٣٣٠]

٣٤٤٤ ـ عن عبد الرحمن بن أبى بَكرة ، عن أبيه ، أنه كتب إلى ابنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَقضِى الحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُو غَضْبَانُ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب الحكم بين أهل الذمة [٣ : ٣٣٠]

٣٤٤٥ ـ عن ابن عباس ، قال (٥ : ٤٢ فإن جاءوك فاحْكُمْ بينهم أو أعرضْ عنهم) فنُسخت قال : (٥ : ٤٢ فاحكم بينهم بما أنزل الله) .

فى إسناده : على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال .

٣٤٤٤ — قال الشيخ : الغضب يغير العقل ، و يُحيل الطبـاع عن الاعتدال . فلذلك أمر الحاكم بالتوقف فى الحكم مادام به الغضب .

فقياس ما كان فى معناه : من جوع مفرط ، وفزع مدهش ، ومرض موجع : قياس الغضب فى المنع من الحكم .

٣٤٤٦ ـ وعنه قال « لما نزلت هذه الآية (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ـ الآية) قال : « كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قُريظة أَدَّوْا نصف الدية ، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أَدَّوْا إليهم الدية كاملة ، فَسَوَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم » .

وأخرجه النسائي . وفي إسناده : محمد بن اسحٰق بن يسار .

باب اجتهاد الرأي في القضاء [٣ : ٣٣٠]

٣٤٤٧ ـ عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شُعبة ، عن أناس من أهل حِمْصَ من أصحاب معاذ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كَيْفَ تَقضِي إذَا عَرَضَ لَكَ القَضَاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال . فإن لم تَجِدْ فِي كِتَابِ الله ؟ قال : فبِسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ في سُنة

٣٤٤٧ — قال الشيخ : قوله «أجتهد برأيي» يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة .

ولم يرد الرأي الذي يَسْنَحَ له من قِبل نفسه ، أو يخطر بباله عن غير أصل من كتاب أو سنة .

وفي هذا : إثبات القياس وإيجاب الحكم به .

وفيه دليل : على أنه ليس للحاكم أن يقلد غيره فيما يريد أن يحكم به ، وإن كان المقلَّد أعلم منه وأفقه ، حتى يجتهد فيما يسمعه منه . فان وافق رأيه واجتهاده أمضاه ، وإلا توقف عنه . لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة في الحديث .

وقوله « لا آلو » معناه : لا أقصر في الاجتهاد ، ولا أترك بلوغ الوسع فيه .

٣٤٤٧ ـ قال الإمام ابن القيم رحمه الله : وقد أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم حدثنا معاذ بن جبل قال « لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : لا تقضين ، ولا تفصلن إلا بما تعلم ، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه ، أو تكتب إلي فيه » .

وهذا أجود إسناداً من الأول ، ولا ذكر فيه للرأي .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فى كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي[1]، ولا آلو ، فضربَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَدْره ، وقال : الحمدُ للهِ الَّذِى وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرضى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم » .

٣٤٤٨ ـ وفي رواية عن الحرث بن عمرو ، عن ناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ بن جبل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن ـ فذكر معناه » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وليس إسناده عندى بمتصل .

وقال البخارى فى التاريخ الكبير : الحرث بن عمرو ، ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفى عن أصحاب معاذ عن معاذ : روى عنه أبو عون ، ولا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل .

باب فى الصلح [٣ : ٣٣٢]

٣٤٤٩ ـ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ ـ زاد أحمد ، وهو ابن عبد الواحد ـ إلاّ صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً ، أَوْ حَرَّمَ حَلالاً

٣٤٤٩ — قال الشيخ : الصلح يجرى مجرى المعاوضات . ولذلك لايجوز إلا فيما أوجب المال. ولا يجوز فى دعوى القذف ، ولا على دعوى الزوجية ، ولاعلى مجهول ، ولا أن يصالحه من دين له على مال نسيه . لأنه من باب : الكالئ بالكالئ .

ولا يجوز الصلح فى قول مالك على الإقرار .

٣٤٤٩ ـ قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وفى كثير من النسخ : حسن فقط .

وقد استدرك على الترمذى تصحيح حديث كثير هذا . فانه ضعيف ، قال عبد الله بن أحمد : أمرنى أبى أن أضرب على حديثه ، وقال مرة : ضرب أبى على حديثه ، فلم يحدثنا به ، وقال : هو ضعيف الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء .

---

(١) عند الخطابى ونسخة من عون المعبود « برأيى » .

ـ وزاد سليمان بن داود ، وهو المهرى ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » .

فى إسناده : كثير بن زيد ، أبو محمد الأسلمى ، مولاهم المدنى . قال ابن معين : ثقة . وقال مرَّة : ليس بشيء . وقال مرَّة : ليس بذاك القوى . وتكلم فيه غيره .

٣٤٥٠ ـ وعن كعب بن مالك « أنه تقاضى ابنَ أبى حَدْرَد دَيْنًا كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فارتفعتْ أصواتُهما ، حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى بيته ، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كشف سِجْفَ حُجرته ، ونادى كعبَ بن مالك ، فقال : يا كعب ، فقال : لبيك يارسول الله ، فأشار له

ولا يجوز فى قول الشافعى على الإنكار .

وجوزه أصحاب الرأى على الإقرار والإنكار معاً .

ونوع آخر من الصلح ، وهو : أن يصالحه فى مال على بعضه نقداً . وهذا من باب الحط والإبراء ، وإن كان يدعى صلحاً .

وقوله « المسلمون على شروطهم » فهذا فى الشروط الجائزة فى حق الدين ، دون الشروط الفاسدة . وهذا من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود .

٣٤٥٠ — قال الشيخ : فيه من الفقه : أن للقاضى أن يصلح بين الخصمين ، وأن الصلح إذا كان على وجه الحطِّ والوَضْع من الحق يجب نقداً .

وفيه : جواز ملازمة الغريم ، واقتضاء الحق منه فى المسجد .

وقد روى الدارقطنى فى سننه حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الصلح جائز بين المسلمين » من طريق عفان : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة وقال : هذا صحيح الإسناد ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك من هذا الوجه ، وقال : صحيح على شرطهما .

قلت : وعلته : أنه من رواية عبد الله بن الحسن المصيصى عن عفان ، وقد قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويسرقها ، لايحتج بما انفرد به ، وقال الحاكم : المصيصى ثقة ، تفرد به .

بيده : أن ضَعِ الشَّطر من دينك ، قال كعب : قد فعلتُ يارسول الله ، قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : قُمْ فاقْضِهْ »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

باب فى الشهادات [٣ : ٣٣٣]

٣٤٥١ ـ عن زيد بن خالد الجُهنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ ، أَوْ يُخْبِرُ بِشِهَادَتِهِ ، قَبْلَ أَنْ يُسْئَلَهَا » شك عبد الله بن أبى بكر : أيتهما قال .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائى وابن ماجة .

قال أبو داود : قال مالك : الذى يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذى هى له .

قال الهمدانى ـ وهو أحمد بن سعيد ـ : ويرفعها إلى السلطان .

قال ابن السرح ـ وهو أحمد بن عمرو ـ أن يأتي بها الإمام .

وقال غيره : هذا فى الأمانة والوديعة تكون لليتيم ، لا يعلم بمكانها غيره ، فيخبر بما يعلمه من ذلك .

٣٤٥١ — قال الشيخ : أما الشهادة فى الحق يدَّعيه الرجل قِبل صاحبه ، فيخبر بها الشاهد قبل أن يُسألها : فإنه لاقرار لها ، ولايجب تنجيز الحكم بها ، حتى يستشهده صاحب الحق ، فيقيمها عند الحاكم ، وإنما هذا فى الشهادة تكون عند الرجل ، ولا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ، ولا يكتمه إياها .

وقيل : هذا فى الأمانة والوديعة ، تكون لليتيم ، لايعلم بمكانها غيره ، فيخبره بما يعلمه من ذلك .

وقيل : هذا مَثل فى سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لايمنعها ولا يؤخرها .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « يأتى أقوام فيحلفون ولا يُستحلفون ، ويشهدون ولا يُستشهدون » فإنما هو إذا كان على المعنى الأول .

وقيل : هذا مَثل فى سرعة إجابة الشاهد إذا استُشهد ، لايمنعها ، ولا يؤخرها ، كما يقال : الجواد يعطى قبل سؤاله ، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله

وقال الفارسى : قال العلماء : إنما هى فى شهادة الحِسْبة ، أو إذا كان عنده علم لو لم يُظهره لضاع حكم من أحكام الدين . وقاعدة من قواعد الشرع . فأما فى شهادات الخصوم : فقد ورد الوعيد فيمن يشهد ولا يُستشهد . لأن وقت الشهادة على الأحكام : إنما يدخل إذا جرت الخصومة بين المتخاصمين ، وأُيس من الإقرار ، واحتيج إلى البينة . فحينئذ يدخل وقت الشهادة . فهذا الوجه فى هذا الحديث .

باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها [٣ : ٣٣٤]

٣٤٥٢ ـ عن يحيى بن راشد ، قال « جلسنا لعبد الله بن عمر ، فخرج إلينا فجلس ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ حَالَتْ شفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ الله ، حَتَّى يَنْزِعَ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ ، أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ ، حتى يخرج مما قال »

٣٤٥٣ ـ وعن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ بمعناه ـ قال « وَمَنْ أَعَانَ على خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ عزَّ وَجَلَّ »

فى إسناده : مَطَر بن طَهمان الوراق ، وقد ضعفه غير واحد

وفيه أيضا : المثنَّى بن يزيد الثقفى ، وهو مجهول .

وقيل : أراد بها الشهادات التى يقطع بها على الغَيب ، فيقال : فلان فى الجنـة ، وفلان فى النار .

وفيه معنى التألِّى على الله تعالى . ولذلك ذَمَّ وزجر عنه .

٣٤٥٢ — قال الشيخ : « الردغة » الوحل الشديد ، ويقال : ارتدغ الرجل إذا ارتطم فى الوحل .

وجاء فى تفسير « ردغة الخبال » : أنها عصارة أهل النار .

باب فى شهادة الزور [٣ : ٣٣٤]

٣٤٥٤ ـ عن خُرَيم بن فاتك ، قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الصبح ، فلما انصرف قام قائما ، فقال : عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بالاشراك بالله ـ ثلاث مرات . ثم قرأ (٢٢ : ٣٠ ، ٣١ فاجتنبوا الرِّجْسَ من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور ، حُنفاء لله غيرَ مشركين به)

وأخرجه الترمذى وابن ماجة

وقال الترمذى : وهذا عندى أصح .

وخريم بن فاتك : له صحبة ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث . وهو مشهور .

وأخرجه الترمذى أيضا من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد ـ يعنى حديث خريم بن فاتك ـ ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه

وذكر غيره : أن له صحبة ، وأنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثين ، اختلف فى أحدهما ، ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك ، كما ذكره الترمذى .

وخريم : بضم الخاء المعجمة ، وبعدها راء مهملة مفتوحة ، وياء آخر الحروف ساكنة ، وميم .

باب من ترد شهادته [٣ : ٣٣٥]

٣٤٥٥ ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردَّ شهادة الخائن والخائنة ، وذى الْغِمْرِ على أخيه ، وردَّ شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم »

٣٤٥٥ ـ قال الشيخ : قال أبو عبيد : لا نُراه خَصَّ به الخيانة فى أمانات الناس ، دون مافرض الله على عباده ، وائتمنهم عليه ، فإنه قد سمى ذلك كله أمانة ، فقال تعالى (٨ : ٢٧

قال أبو داود : الغمر الحِنَةُ والشَّحناء .

٣٤٥٦ ـ وفى رواية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ زَانٍ وَلاَ زَانِيةٍ ، وَلاَ ذِى غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ »

وأخرجه ابن ماجة .

والغمر : بكسر الغين المعجمة وسكون الميم و بعدها راء مهملة

يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتـكم وأنتم تعلمون) فمن ضيع شيئاً مما أمر الله ، أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه . فليس بعَدْل ، لأنه قد لزمه اسم الخيانة .

وأما « ذو الغمر » فهو الذى بينه و بين المشهود عليه عداوة ظاهرة ، فرد شهادته للتهمة

وقال أبو حنيفة : شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلاً .

و « القانع » السائل والمستطعم ، وأصل القنوع : السؤال ، و يقال : إن القانع المنقطع إلى القوم لخدمتهم ، و يكون فى حوائجهم ، كالأجير والوكيل ونحوه .

ومعنى رد هذه الشهادة : التهمة فى جر النفع إلى نفسه . لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع ، وكل من جَرَّ إلى نفسه بشهادته نفعاً فهى مردودة ، كمن شـهد لرجل على شراء دار وهو شفيعها ، وكمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس . فشهد للمفلس على رجل بدين ونحوه .

ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جَرِّ المنفعة ، فقياس قوله : أن يرد شهادة الزوج لزوجته ، لأن مابينهما من التهمة فى جر النفع أكثر ، و إلى هذا ذهب أبو حنيفة

والحديث أيضاً : حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه . لأنه يجر به النفع ، لما جبل عليه من حبه والميل إليه . ولأنه يملك عليه ماله ، وقد قال عليه الصلاة السلام لرجل « أنت ومالك لأبيك » .

وذهب شريح إلى جواز شهادة الأب للابن . وهو قول المزنى وأبى ثور ، وأحسبه قول داود .

باب شهادة البدوى على أهل الأمصار [٣ : ٣٣٦]

٣٤٥٧ ـ عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَا تَجُوزُ شَهَادَةَ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ »

وأخرجه ابن ماجة . ورجال إسناده : احتج بهم مسلم في صحيحه .

وقال البيهقى : وهذا الحديث: مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، فان كان حفظه فقد قال أبوسليمان الخطابى : يشبه أن يكون : إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء فى الدين ، والجهالة بأحكام الشريعة ، ولأنهم فى الغالب: لايضبطون الشهادة على وجهها . ولايقيمونها على حقها ، لقصور علمهم عما يُحيلها ، ويغيرها عن جهتها . والله أعلم

الشهادة فى الرضاع [٣ : ٣٣٦]

٣٤٥٨ ـ عن عُقبة بن الحرث ، قال « تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحيى بنتَ أبي إهاب ، فَدَخَلَتْ عليها امرأة سوداء ، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً ، فأتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت

٣٤٥٧ ـ قال الشيخ : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو ، لما فيهم من الجفاء فى الدين ، والجهالة بأحكام الشريعة . ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ، ولا يقيمونها على حقها ، لقصور علمهم عما يحيلها ، ويغيرها عن جهتها .

وقال مالك : لا تجوز شهادة البدوى على القروى ، لأن فى الحضَرِ من يغنيه عن البدوى ، إلا أن يكون فى بادية أو قرية . والذى يُشهد بدوياً وَيَدَعُ جيرته من أهل الحضر : عندى مريب .

وقال عامة العلماء : شهادة البدوى ، إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة .

٣٤٥٨ ـ قال الشيخ : قوله « وما يدريك ؟ » تعليق منه القول فى أمرها .

وقوله « دعها عنك » إشارة منه بالكف عنها من طريق الورع ، لا من طريق الحكم ، وليس فى هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة فى هذا ، وفيما لا يطلع

ذلك له . فأعرضَ عنّى ، فقلتُ : يارسول الله ، إنها لكاذبة ، قال : وَمَا يُدْرِيكَ ، وَقَدْ قَالَتْ ما قَالَتْ ؟ دَعْهَا عَنْكَ »

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

باب شهادة أهل الذمة والوصية فى السفر [٣ : ٣٣٧]

٣٤٥٩ ـ عن الشَّعبى « أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاةُ بِدَقُوقاء [1] هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفةَ

عليه الرجال من أمر النساء ، لأن من شرط الشاهد من كان : من رجل أو امرأة : أن يكون عدلاً ، وسبيل الشهادات : أن تقام عند الأئمة والحكام ، وإنما هذه امرأة جاءته فأخبرته بأمر هو من فعلها . وهو بين مكذب لها ومصدق ، ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فتكون سبباً للحكم .

والاحتجاج به فى إجازة شهادة المرأة الواحدة فى هذا وفيما أشبهه من الباب : ساقط .

واختلف فى عدد من تقبل شهادته من النساء فى الرضاع .

فقال ابن عباس : شهادة المرأة الواحدة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال . وأجاز شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال ، وقد روى عن الشعبى والنخعى .

وقال عطاء وقتادة : لا يجوز فى ذلك أقل من أربع نسوة ، وإليه ذهب الشافعى .

وقال مالك : لا تجوز شهادة امرأتين ، وهو قول ابن أبى ليلى وابن شُبرمة .

٣٤٥٩ ـ قال الشيخ : فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم فى السفر خاصة .

وممن روى عنه أنه قبلها فى مثل هذه الحالة : شريح وإبراهيم النخعى . وهو قول الأوزاعى .

وقال أحمد : لا تقبل شهادتهم إلا فى مثل هذا الموضع للضرورة .

---

(١) « دقوقاء » بلد بين بغداد وإربل ، تقصر وتمد .

وأتيا الأشعريَّ ـ هو أبو موسى ـ فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعرى : هذا أمر لم يكن بعدَ الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما بعد العصر بالله ماخانا ، ولا كذبا ، ولا بدّلا ، ولا كتما ، وَلا غيّرا ، وإنها لوصيةُ الرجل وتِركَتُه ، فأمضى شهادتهما »

٣٤٦٠ ـ وعن ابن عباس ، قال « خرج رجل من بنى سَهْمٍ مع تميم الدارِىِّ وعدىِّ بن بَدَّاء (١) ، فمات السَّهمى بأرض ليس بهـا مسلم ، فلما قدما بتركته فقدُوا جَامَ فِضَّةٍ

وقال الشـافعى : لا تقبل شهادة الذمى بوجه ، لا على مسلم ، ولا على كافر ، وهو قول مالك .

وقال أحمد : لا تجوز شهادة أهل الـكتاب بعضهم على بعض .

وقال أصحاب الرأى : شهادة بعضهم على بعض جائزة . والـكفر كله ملة واحدة .

وقال آخرون : شـهادة اليهودى على اليهودى جائزة . ولا تجوز على النصرانى والمجوسى ، لأنها ملل مختلفة ، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى .

وهذا قول الشعبى وابن أبى ليلى وإسحاق بن راهوية ، وحكى ذلك عن الزهرى ، قال : وذلك للعداوة التى ذكرها الله بين هذه الفرق .

٣٤٦٠ ـ قال الشيخ : فيه حجة لمن رأى رد اليمين على المدعى ، والآية محكمة لم تنسخ فى قول

٣٤٦٠ ـ ذكر المنذرى حديث تميم الدارى وعدى بن بداء ، ثم قال المنذرى : وأخرجه البخارى ، فقال : وقال لى على بن عبد الله ـ يعنى ابن المديني ـ حدثنا يحي بن آدم حدثنا ابن زائدة عن محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس ـ فذكره .

قيل : وهذا يدل على أنه ليس من شرط البخارى . وهذه عادته فيما ليس من شرطه : أن لا يصرح بالتحديث ، بل يقول « قال لى » ونحوه .

---

(١) « بداء » بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة وفتحهـا ، وهو ممدود . ومات عدى بن بداء نصرانياً . والسهمى الذى مات : هو بديل بن أبى مارية السهمى ، مولاهم . وقيل : بديل بن أبى مريم ، مولى بنى هاشم . والأول أشهر . وقيل : إن الرجلين اللذين حلفا ؛ هما : عبد الله بن عمرو بن العاص ، والمطلب بن أبى وداعة السهمى ، وقيل : عمرو بن العاص ورجل آخر . وفي إسناد ذلك مقال . اهـ من هامش المنذرى .

مُخوَّصاً بالذهب ، فأحْلفهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وُجد الجام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم وَعدِيّ ، فقام رجلان من أولياء السَّهمى ، فحلفا : لَشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما ، و إن الجام لصاحبهم ، قال : فنزلت فيهم (٥ : ١٠٦ يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينكم إذا حضر أحدَكم الموتُ) الآية .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب . وأخرجه البخارى ، فقال : وقال لى علي بن عبد الله — يعنى ابن المدينى — فذكره — وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه ، وقد تكلم

عائشة ، والحسن البصرى ، وعمرو بن شرحبيل ، وقالوا : المائدة آخر ما نزل من القرآن ، لم ينسخ منها شيء .

وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية ، دون الشهادة ، لأن نزول الآية إنما كان فى الوصية ، وتميم الدارى ، وصاحبه عدى بن بَدَّاء : إنما كانا وصيين لاشاهدين ، والشهود لا يحلَّفون ، وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إنما عَبَّر بالشهادة عن الأمانة التى تحملاها . وهو معنى قوله تعالى (٥ : ١٠٦ ولا نكتم شهادة الله) أى أمانة الله .

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وهذا تعليل فاسد ، فان البخارى رواه فى صحيحه مسنداً متصلا .

وقوله « قال لى » طريق من طرق الرواية ، ليس بموجب لتعليل الإسناد . فالتعليل به تعنت .

وقال على بن المدينى : هذا حديث حسن ، ولا أعرف ابن أبي القاسم .

وقال غيره : هو محمد بن أبى القاسم الطويل ، قال يحي بن معين : ثقة ، كتبت عنه .

وقد تأول قوم الآية تأويلات باطلة .

فمنهم من قال : كلها فى المسلمين ، وقوله (أو آخران من غيركم) يعنى من غير قبيلتكم . وهذا باطل . فان الله افتتح الخطاب بـ (يا أيها الذين آمنوا) ثم قال (أو آخران من غيركم) ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار ، ولم يخاطب الله سبحانه بهذه الآية قبيلة دون قبيلة ، بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين .

وحديث ابن عباس صريح فى المراد بها ، وأن الشهود من أهل الكتاب .

وقال بعضهم : « الشهادة » هنا بمعنى الحضور ، لا الاخبار . وهذا إخراج للكلام عن الفائدة ، وحمل له على خلاف مراده ، والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر .

على بن المدينى على هذا الحديث ، وقال : لا أعرف ابن أبى القاسم ، وقال : وهو حديث حسن . هذا آخر كلامه .

وابن أبى القاسم ـ هذا ـ هو محمد بن أبى القاسم الطويل . قال يحيى بن معين : ثقة ، قد كتبت عنه .

باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به [٣ : ٣٤٠]

٣٤٦١ ـ عن عمارة بن خُزيمة ، أن عمه حدثه ـ وهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ـ « أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابى ، فاستتبعه النبىُّ صلى الله عليه وسلم

وقالوا : معنى قوله (٥ : ١٠٦ أوآخران من غيركم) أى من غير قبيلتكم ، وذلك : أن الغالب فى الوصية : أن الموصِى يشهد أقرباءه وعشيرته ، دون الأجانب والأباعد .

ومنهم من زعم أن الآية منسوخة .

والقول الأول : أصح . والله أعلم .

٣٤٦١ ـ قال الشيخ : هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه ، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شىء ادعاه .

وقال بعضهم : « الشهادة » هنا بمعنى اليمين ، وظاهر السياق ، بل صريحه : يشهد بأنها شهادة صريحة ، مؤكدة باليمين ، فلا يجوز تعطيل وصف الشهادة .

وقال بعضهم : الآية منسوخة ، وهذه دعوى باطلة ، فان المائدة من آخر القرآن نزولا ، ولم يجىء بعدها ما ينسخها ، فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخاً بآية المائدة

وقال بعضهم : هذه الآية ترك العمل بها إجماعا ، وهذه مجازفة ، وقول بلا علم ، فالخلاف فيها أشهر من أن يخفى ، وهى مذهب كثير من السلف ، وحكم بها أبو موسى الأشعرى . وذهب إليها الإمام أحمد .

٣٤٦١ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقد احتج بحديث خزيمة من يرى أن للحاكم أن يحكم بعلمه قال : وجرت شهادة خزيمة فى ذلك مجرى التوكيد والاستظهار ؛ ولهذا لم يكن معها يمين .

وهذا القول باطل ، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة ، وجعلها

ليقضيَه ثمنَ فرسه ، فأسرع النبيُّ صلى الله عليه وسلم المشيَ ، وأبطأ الأعرابيُّ ، فطفقَ رجال يعترضون الأعرابيَّ ، فيساومونه الفرسَ ، ولا يشعرون أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، فنادى الأعرابيُّ رسـولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن كنتَ مبتاعًا هذا الفرسَ ، وإلا بعتُه ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، حين سمع نداء الأعرابى ، فقال : أوَ ليسَ قدِ ابْتَعْتُهُ منك ؟ فقال الأعرابيُّ : لا ، والله ما بعتك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بلى ، قد ابتَعْتُهُ منك . فطفق الأعرابى يقول : هَلُمَّ شَهِيداً ، فقال خُزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة . فقال : بِمَ تَشْهَدُ ؟ فقال : بتصديقك يارسول الله ، فجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شهادةَ خزيمة بشهادة رجلين »

وأخرجه النسائى .

وهذا الأعرابى : هو سَواء بن الحرث . وقيل : سـواء بن قيس المحاربى ، ذكره غير واحد فى الصحابة .

وقيل : إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين .

وقيل : إن هذا الفرس : هو المرتجز المذكور فى أفراس رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإنما وجه الحديث ومعناه : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم على الأعرابي بعلمه ، إذ كان النبى صلى الله عليه وسلم صادقاً باراً فى قوله ، وجرت شهادة خزيمة فى ذلك مجرى التوكيد لقوله ، والاستظهار بها على خصمه . فصارت فى التقدير : شهادته له وتصديقه إياه على قوله ، كشهادة رجلين فى سائر القضايا .

بمنزلة شاهدين ، وهذا لأن شهادة خزيمة على البيع ، ولم يره : استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية ، وهو تصديق رسول الله صلى الله عليـه وسلم بالبراهين الدالة على صدقه ، وأن كل مايخبر به حق وصدق قطعاً ، فلما كان من المستقر عنده أنه الصادق فى خبره ، البـار فى كلامه ، وأنه يستحيل عليه غير ذلك ألبتة ، كان هذا من أقوى التحملات ، فجزم بأنه بايعه ، كما يجزم لو رآه وسمعه ، بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الايمان ، وهى من لوازمه ومقتضاه . ويجب على كل مسلم أن يشهد بما شهد به خزيمة ، فلما تميزت عن شهادة الرؤية والحس ، التى يشترك فيها العدل وغيره ، أقامها النبى صلى الله عليه وسلم مقام شهادة رجلين .

باب القضاء باليمين والشاهد [٣ : ٣٤١]

٣٤٦٢ - عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد » .

٣٤٦٢ - قال الشيخ : يريد أنه قضى للمدعى بيمينه مع شاهد واحد ، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر ، فصار كالشاهدين .

وهذا خاص فى الأموال ، دون غيرها ، لأن الراوى وقفه عليها ، والخاص لا يُتعدى به محله ، ولا يقاس عليه غيره . واقتضاء العموم منه غير جائز . لأنه حكاية فعل . والفعل لا عموم له ، فوجب صرفه إلى أمر خاص . فلما قال الراوى « هو فى الأموال » كان مقصوراً عليه .

٣٤٦٢ - قال ابن القيم رحمه الله : قال ابن أبى حاتم ، فى كتاب العلل : سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبى هريرة «أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين » ؟ فقالا : هو صحيح ، قلت : قال بعضهم : يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت ؟ فقالا : وهذا صحيح أيضاً ، هما جميعاً صحيحان .

وقد روى ابن ماجة عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » ورواه الإمام أحمد فى مسنده .

وفى المسند أيضاً : عن عمارة بن حزم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد »

وفى المسند أيضا : عن سعد بن عبادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد »

وفى المسند أيضاً : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق » وقضى على بن أبى طالب به بالعراق .

وروى ابن ماجة عن سرق [1] « أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل ويمين الطالب »

وأعل حديث أبى هريرة وحديث ابن عباس ، وهما أجود مافى الباب .

---

(١) « سرق » بضم السين المهملة ، وتشديد الراء المهملة مفتوحة وبعدها قاف - ابن أسد الجهنى ، صحابى .

٣٤٦٣ – وفى رواية : قال عمرو – يعنى ابن دينار – « فى الحقوق » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

٣٤٦٤ – وعن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم : قضى باليمين مع الشاهد » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب .

وقد رأى الحكم باليمين مع الشاهد الواحد : جِلَّة الصحابة ، وأكثر التابعين ، وفقهاء الأمصار .

وأباه أصحاب الرأى وابن أبى ليلى .

وقد حكى ذلك أيضاً عن النخعى والشعبى .

أما حديث أبى هريرة : فقالوا : يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، رواه عنه ربيعة ، قال الدراوردي : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرنى ربيعة ، وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه ، ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وكان أصاب سهيلا علة أذهبت عقله ، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه .

والجواب عن هذا من وجوه .

أحدها : أن هذا لو ثبت ، لكان تعليلا لبعض طرق حديث أبى هريرة ، ولا يلزم من تعليل هذه الطريق تعليل أصل الحديث ، فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه ، ومن هذه الطريق أخرجه النسائى .

الثانى : أن هذا يدل على صدق الحديث ، فان سهيلا صدق ربيعة ، وكان يرويه عنه عن نفسه ، ولكنه نسيه ، وليس نسيان الراوى حجة على من حفظ .

الثالث : أن ربيعة من أوثق الناس ، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل ، فلا وجه لرد حديثه ، ولو أنكره سهيل ، فكيف ولم ينكره ؟ وإنما نسيه للعلة التى أصابته ، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة .

وأما حديث ابن عباس : فيرويه عمرو بن دينار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن عمرو بن دينار عن محمد بن على « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين » وهذا أيضاً تعليل باطل ، لايعترض بمثله على السنن الصحيحة ، وقد رواه الناس عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وصححه مسلم ، وقال النسائى : إسناد جيد ، وساقه من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس .

٣٤٦٥ ـ وعن الزُّبيب ـ وهو ابن ثَعلبة ـ قال « بعث نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بنى العَنْبر ، فأخَذُوهُمْ بِرُكْبَةَ ، من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فركبتُ ، فسبقتهم إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : السلام عليك يا نبيَّ الله ،

واحتج بعضهم فى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام « البينة على المدعى ، واليمين على المدعَى عليه » وهذا ليس بمخالف لحديث اليمين مع الشاهد ، وإنما هو فى اليمين إذا كان مجرداً ، وهذه يمين مقرونة ببينة . فكل واحد منهما غير الأخرى ، فإذا تباين محلّاهما جاز أن يختلف حكماها .

٣٤٦٥ ـ قال الشيخ : قوله « خضرمنا آذان النعم » أى قطعنا أطراف آذانها ، وكان ذلك فى الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم .

والمخضرمون : قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا .

وقال الشافعى : هو حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله ؛ لو لم يكن معه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده .

وقال الشافعى : قال لى محمد بن الحسن : لو علمت أن سيف بن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد ـ يعنى حديث ابن عباس ـ لأفسدته عند الناس ، قلت : يا أباعبد الله ، إذا أفسدته فسد ؟

وسيف هذا ثقة ، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، قال على بن المدينى : سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان ؟ فقال : كان عندى ثبتاً ممن يصدق ويحفظ ، وقال النسائى : وسيف ابن سليمان ثقة .

وأعله الطحاوى ، وقال : إنه منكر ، وقال : قيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشىء .

وهذه علة باطلة ، لأن قيساً ثقة ثبت ، غيرمعروف بتدليس ، وقيس وعمرو مكيان فى زمان واحد ، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه ، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد ، وهما أكبر سناً وأقدم موتاً من عمرو بن دينار .

وقد روى عن عمرو من هو فى قرن قيس ، وهو أيوب السختيانى ، فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو ؟ وقد روى جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس : قصة المحرم الذى وقصته ناقته ، وهو من أصح الأحاديث .

فقد تبين أن قيساً روى عن عمرو غير حديث ، ولم يعللها أحد من أئمة الحديث بانقطاع

ورحمة الله وبركاته ، أتانا جُنْدُكَ فأخذونا ، وقد كُنَّا أسلمنا ، وخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ فلما قدم بَلْعَنْبَر ، قال لى نبى الله صلى الله عليه وسلم : هَلْ لَكُمْ بيِّنَةٌ على أنكم أسلمتم قبل أن تؤْخَذُوا فى هذه الأيام ؟ قلت : نعم ، قال : مَنْ بَيِّنَتُكَ ؟ قلت : سَمُرَةُ ـ رجل من بنى العنبر ـ ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل ، وأبَى سمرة أن يشهد ، فقال نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم : قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الآخر ؟ قلت : نعم ، فاستحلفنى ، فحلفت بالله : لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ، وخَضْرَمْنا آذان النعم ، فقال نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم : اذْهَبُوا ، فَقَاسِمُوهُمْ أنْصَافَ الْأَمْوَالِ ، وَلاَ تَمَسُّوا ذَرَارِيَّهُمْ ، لَوْلاَ أَنَّ الله

ويقال : إن أصل الخضرمة : خلط الشيء بالشيء .

و « ضَلالة العمل » بطلانه ، وذهاب نفعه . ويقال : ضل اللبن فى الماء إذا بطل وتلف .

وقوله « ما رزيناكم عقالاً » اللغة الفصيحة : مارزأناكم ، بالهمز ، يريد ما أصبنا من أموالكم عقالا ، ويقال : مارزأته زبالا ، أى ماأصبت منه ماتحمله نملة .

والزربية : الطِّنفِسة .

أصلا ، وقد تابع قيساً محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، ذكره النسائى ، وأبو داود ، والحديث مروى من وجوه عن ابن عباس ، فهو ثابت ، لا مطمع فى رده بحمد الله .

وقد أعله طائفة بالإرسال بأن عمرو بن دينار رواه عن محمد بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وهذا أيضاً تعليل فاسد ، لايؤثر في الحديث ، لأن راويه عن عمرو مرسلا : إنسان ضعيف ، لايعترض بروايته على الثقات . قال النسائى : ورواه إنسان ضعيف ، فقال : عن عمرو بن دينار عن محمد بن على مرسل ، قال : وهو متروك الحديث ، ولا يحكم بالضعفاء على الثقات ، تم كلامه

لاَ يُحِبُّ ضَلاَلَة الْعَمَلِ مَارَزَيْنَا كُمْ[1] عِقالا . قال الزبيب : فدعتنى أمى ، فقالت : هذا الرجلُ أخذ زِرْبِيَّتِى ،[2] فانصرفت إلى النبى صلى الله عليه وسلم – يعنى فأخبرته – فقال لى : احبسه . فأخذتُ بتَلْبِيبه ، وقمتُ معه مكاننا ، ثم نظر إلينا نبىُّ الله صلى الله عليه وسلم قائمين ، فقال : مَا تُرِيدُ بأسيرك ؟ فأرسلته من يدى ، فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فقال للرجل : رُدَّ على هٰذا زِرْبِيَةَ أُمِّه التى أخذتَ منها . قال : يا نبى الله ، إنها خرجتْ

وفى الحديث : استعمال اليمين مع الشاهد فى غير الأموال ، إلا أن إسناده ليس بذاك .

وقد يحتمل أيضاً أن تكون اليمين قد قصد بها ههنا الأموال ، لأن الإسلام يعصم المـال ، كما يحقن الدم .

وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البينة العادلة ..

وهذه العلل وأمثالها تعنت ، لا تترك لها الأحاديث الثابتة ، ولو تركت السنن بمثلها لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة الثابتة بمثل هذه الخيالات .

وهذه الطريق فى مقابلها طريق الأصوليين ، وأكثر الفقهاء : أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها ، فاذا وصله ثقة ، أو رفعه ، لايبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا .

والصواب فى ذلك : طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله ، وهو النظر والتمهر فى العلل والنظر فى الواقفين ، والرافعين ، والمرسلين ، والواصلين : أنهم أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه ، إلى غير ذلك من الأمور التى يجزمون معها بالعلة المؤثرة فى موضع ، وبانتفائها فى موضع آخر ، لايرتضون طريق هؤلاء ، ولا طريق هؤلاء .

والمقصود : أن هذا الأصل قد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ، وعلى ابن أبى طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وسعد بن عبادة ، وجابر بن عبـد الله ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وسرق ، وعمارة بن حزم ، وجماعة من الصحابة ، وعمرو بن شعيب مرسلا ومتصلا ، والمنقطع أصح ، وأبو سعيد الخدرى ، وسهل بن سعد .

---

(١) أى : ماتقصنا كم

(٢) « زربيتى » بتثليث الزاى وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة ثم تاء تأنيث — الطنفسة أو البساط ذو الخمل ، وجمعها زرابى

من يدى ، قال : فاختلع نَبِيُّ الله صلى الله عليه وسلم سيفَ الرجل ، فأعطانيه ، وقال للرجل : اذهب ، فزده آصُعاً من طعام . قال : فزادنى آصعا من شعير » .

وقال الخطابى : إسناده : ليس بذاك .

وقال أبو عمر النَّمَرى : إنه حديث حسن . هذا آخر كلامه .

وقد روى « القضاء بالشاهد واليمين » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عمر ابن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وسعد بن عبادة ، والمغيرة بن شعبة ، وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم .

وزبيب : بضم الزاى ، وفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها باء موحدة أيضاً .

كان شريح والشعبي والنخعي يرون أن يُستحلف الرجل مع بينته ، واستحلف شريح رجلاً ، فكأنه تأبَّى اليمين . فقال : بئس ماتثنى على شهودى ، وهو قول سَوَّار بن عبد الله القاضى .

وقال إسحاق : إذا استراب الحاكم أوجب ذلك .

لحديث ابن عباس : رواه مسلم .

وحديث أبى هريرة : حسن ؛ صححه أبو حاتم الرازى .

وحديث جابر : حسن ، وله علة ، وهى الإرسال ، قاله أبو حاتم الرازى .

وحديث زيد بن ثابت : صححه أبو زرعة وأبو حاتم ، رواه سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين »

وحديث سعد بن عبادة : رواه الترمذى والشافعى وأحمد .

وحديث سرق : رواه ابن ماجة ، وتفرد به . وله علة : هى رواية ابن البيلمانى عنه .

وحديث الزبيب : حسن ، رواه عنه شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبرى ، حدثنى أبى قال : سمعت جدى الزبيب ، وشعيب : ذكره ابن حبان فى الثقات .

وحديث عمرو بن شعيب : رواه مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » منقطعاً ، وهو الصحيح .

وحديث أبى سعيد : رواه الطبرانى فى معجمه الصغير بإسناد ضعيف .

وحديث سهل بن سعد : رواه أبو بكر بن أبى شيبة ، وهو ضعيف ، عن أبى حازم عن سهل . فالعمدة على الأحاديث الثابتة ، وبقيتها شواهد لا تضر .

وذكر بعضهم : أنه من الأسماء المفردة .

وفيما قاله نظر . ففي الرواة من اسمه زبيب غيره ، على خلاف فيه .

وقد قيل في زبيب بن ثعلبة أيضاً : زنيب . بالنون .

باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة [٣ : ٣٤٤]

٣٤٦٦ - عن أبي موسى الأشعري « أن رجلين ادعيا بعيرا ، أو دابة ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما »

٣٤٦٦ - قال الشيخ : يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً ، فجعله النبي

٣٤٦٦ - ذكر المنذري : أنه أخرجه النسائي ، وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه . و قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده ومتنه ، ثم ساقه من حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى « أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ، ليست لواحد منهما بينة ، فقضى بها بينهمانصفين » ثم قال : إسناد هذا الحديث جيد .

والحديث الذي أنكره النسائي : قد أخرجه أبو داود من غير طريق محمد بن كثير ، أخرجه بإسناد كلهم ثقات . رواه من حديث همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ، ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ، وروى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى وقيل : عن حماد عن قتادة عن النضر عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ؛ قال البيهقي : وليس بمحفوظ .

قال : والأصل في هذا الباب : حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة[1] « أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى به بينهما نصفين » وهذا منقطع .

---

(١) طرفة : بفتح الطاء والراء والفاء ، وهو الطائي المسلي - بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر اللام - نسبة إلى مسلية : قبيلة من مذحج . روى عن جابر بن سمرة وعدي بن حاتم وابن أبي أوفى والضحاك بن قيس . وعنه : سماك بن حرب ، والمسيب بن رافع ، وعبد العزيز ابن رفيع وغيرهم ، قال النسائي : ثقة . وكذا قال أبو داود والعجلي ، وقال ابن سعد : ثقة ، قليل الحديث . وقال الشافعي : مجهول . قال ابن حبان في الثقات : مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين . اهـ تهذيب

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٣٤٦٧ ـ وفى رواية : « أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فبعث كلٌّ واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين » .

وأخرجه النسائى ، وقال : هذا خطأ .

صلى الله عليه وسلم بينهما ، لاستوائهما فى الملك باليد ، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء فى يد غيرهما .

٣٤٦٧ ـ قال الشيخ : هذا مروى بالإسناد الأول ، إلا أن الحديث المتقدم « أنه لم يكن لواحد منهما بينة » وفى هذا « أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين » .

فاحتمل أن تكون القصة واحدة ، إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت ، فصارا كمن لا بينة له . وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما ، لاستوائهما فى اليد .

ويحتمل أن يكون البعير فى يد غيرهما ، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ، ودفعه إليهما .

وقد اختلف العلماء فى الشيء يكون فى يد الرجل ، فيتداعاه اثنان ، ويقيم كل واحد منهما بينة .

فقال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية : يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة صار له .

وكان الشافعى يقول به قديماً . ثم قال فى الجديد : فيه قولان .

أحدهما : يقضى به بينهما نصفين . وبه قال أصحاب الرأى ، وسفيان الثورى .

والقول الآخر : يقرع بينهما ، وأيهما خرج سهمه حلف : لقد شهد شهوده بحق ، ثم يقضى له به .

وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمد بن اسماعيل عن حديث سعيد بن أبى بردة عن أبيه فى هذا الباب ؟ فقال : يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة . قال محمد : روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث . تم كلامه .

وقد رواه غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه مرسلا ، قال البيهقى : وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ماقال البخارى .

ومحمد بن كثير ـ هذا ـ هو المصيصى ، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ . وذكر أنه خولف فى إسناده ومتنه . هذا آخر كلامه .

ولم يخرجه أبو داود من حديث محمد بن كثير ، وإنما أخرجه بإسناد كلهم ثقات .

٣٤٦٨ ـ وعن أبى رافع : ـ وهو نُفيع الصائغ ـ عن أبى هريرة « أن رجلين اختصما فى متاع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ ، مَا كَانَ ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا » .

وأخرجه النسائى .

٣٤٦٩ ـ وفى رواية قال « فى دابة ، وليس لهما بينة ، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَسْتَهِمَا على اليمين » .

وأخرجه ابن ماجة .

٣٤٧٠ ـ وعن هَمَّام بن مُنَبِّه ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كره الاثنان اليمين ، أو استحباها . فَلْيَسْتَهِمَا عليها » .

وقال مالك : لا أحكم به لواحد منهما إذا كان فى يد غيرهما . وحكى عنه أنه قال : هو لأعدلهما شهوداً ، وأشهرهما بالصلاح .

وقال الأوزاعى : يؤخذ بأكثر البينتين عدداً ، وحكى عن الشعبى أنه قال : هو بينهما على حصص الشهود .

٣٤٦٨ ـ قال الشيخ : معنى « الاستهام » هنا : الاقتراع ، يريد أنهما يقترعان . فأيهما خرجت له القرعة حلف ، وأخذ ما ادعاه ، وروى ما يشبه هذا عن على رضى الله عنه .

قال حَنَش بن المعتمر « أتى علىٌّ ببغل وُجد فى السوق يباع ، فقال رجل : هذا بغلى ، لم أبع ، ولم أهب ، ونزع علىٌّ ما قاله بخمسة يشهدون ، قال : وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله ، وجاء بشاهدين ، فقال على رضى الله عنه : إن فيه قضاء وصلحاً . وسوف أبين لكم ذلك كله ، أما صلحه : فأن يباع البغل ، فيقسم ثمنه على سبعة أسهم . لهذا خمسة : ولهذا اثنان ، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء . فانه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ، ما باعه ولا وهبه .

٣٤٧١ ـ :.وفى رواية « إذا أكره اثنان على اليمين »

وأخرجه البخارى، ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسهم بينهم فى اليمين، أيُّهم يحلف »

باب اليمين على المدعى عليه [٣ : ٣٤٦]

٣٤٧٢ ـ عن ابن أبى مُليكة ـ وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة القرشى التيمى المكى ـ قال : كتب إلى ابنُ عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعَى عليه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب : كيف اليمين ؟ [٣ : ٣٤٧]

٣٤٧٣ ـ عن ابن عباس، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال — يعنى لرجل حَلَّفه — : « احْلِفْ بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندك شيء » يعني للمدعى .

وأخرجه النسائى . وفى إسناده : عطاء بن السائب، وفيه مقال . وقد أخرج له البخارى حديثاً مقرونا .

باب إذا كان المدعَى عليه ذميا : أيُحلَّف؟ [٣ : ٣٤٧]

٣٤٧٤ ـ عن الأشعث ـ وهو ابن قيس ـ قال «كان بينى و بين رجل من اليهود أرْضٌ فَجَحَدَنِى، فقدّمته إلى النبي صلي الله عليه وسلم، فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم : ألك بينة ؟ قلت : لا، قال لليهودى : احلف . قلت : يا رسول الله، إذاً يَحْلِفُ، و يذهب بمالى فأنزل الله (٣ : ٧٧ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ـ إلى آخر الآية) »

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة، أتم منه . وأخرجه مسلم بنحوه .

فان تشاححتما أيُّكما يحلف أقرعنا بينكما على الحلف . فأيكما قُرِع حلف . قال : فقضى بهذا، وأنا شاهد »

باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه [٣ : ٣٤٧]

٣٤٧٥ ـ عن الأشعث بن قيس «أن رجلا من كِنْدة ، ورجلا من حَضْرَموت، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى أرض من اليمن ، فقال الحضرمى : يا رسول الله ، إن أرضى اغتصبنيها أبو هذا ، وهى فى يده ، قال : هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قال : لا ، ولكن أُحَلِّفُهُ : والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكندى » يعنى لليمين .

٣٤٧٦ ـ وعن علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمى ، عن أبيه ، قال « جاء رجل من حَضْرموت ورجلٌ من كِنْدة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى : يا رسول الله ، إن هذا غَلَبَنِى على أرض ، كانت لأبى ، فقال الكندى : هي أرضى فى يدى ، أَزْرَعُهَا ، ليس له فيها حق ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى : أَلَكَ بينة ؟ قال : لا ، قال : فَلَكَ يَمِينُهُ . فقال : يا رسول الله ، إنه فاجر ، ليس يُبالي ما حلف ، ليس يَتورَّع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

باب كيف يحلَّف الذمى ؟ [٣ : ٣٤٨]

٣٤٧٧ ـ عن الزهرى قال حدثنا رجل من مُزَينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى لليهود « أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسَى : مَا تجدون فى التَّوْرَاةِ على مَنْ زَنَى ؟ » .

٣٤٧٨ ـ وفى رواية : حدثنى رجل من مُزينة ، ممن كان يتَّبع العلم ويَعِيه ، وساق الحديث وأخرجه فى الحدود أتم من هذا . والرجل من مزينة : مجهول .

٣٤٧٦ — قال الشيخ : فيه من الفقه : أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه .

وفيه : أن يمين الفاجر كيمين البر فى الحكم .

وفيه دليل : على سقوط التِّباعة فيما يجرى بين الخصمين من التشاجر والتنازع إذا ادعى على آخر الظلم ، والاستحلال مالم يعلم خلافه .

٣٤٧٩ ـ وعن عكرمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ـ يعنى لابن صُورِيَا ـ «أُذَكِّرُكم بالله الذى نَجَّاكُمْ منْ آل فِرْعَوْن ، وأقطعكم الْبَحْر ، وظَلَّل عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المنَّ والسَّلْوَى ، وأنزل عليكم التوراة على موسى ، أتجدون فى كتابكم الرَّجْمَ ؟ قال : ذكَّرتنى بعظيم ، ولا يسعنى أن أكذبك ـ وساق الحديث »

هذا مرسل .

باب الرجل يحلف على حقه [٣ : ٣٤٨]

٣٤٨٠ ـ عن عوف بن مالك « أن النبى صلى الله عليه وسلم : قضى بين رجلين ، فقال المَقْضِيُّ عليه ، لمَّا أدبر : حسبى الله ونعم الوكيل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنَّ اللهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْز ، وَلكنْ عليكَ بالكَيْس ، فإذا غلبكَ أمرٌ ، فقل : حسبى الله ونعم الوكيل »

وأخرجه النسائى . وفى إسناده : بقية بن الوليد ، وفيه مقال .

قيل : العجز : ترك مايجب فعله بالتسويف ، وهو عام فى أمور الدنيا والدين . والكَيْس فى الأمور : يجرى مجرى الرفق فيها والفطنة ، والكَيْس : العقل .

باب فى الحبس فى الدين وغيره [٣ : ٣٤٩]

٣٤٨١ ـ عن عمرو بن الشَّريد ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضه وعقوبتهُ »

٣٤٨١ ـ قال الشيخ : فى الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه . لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً . والمعدم غير واجد . فلا حبس عليه .

وقد اختلف الناس فى هذا .

فكان شريح يرى حبس الملىء والمعدم ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأى .

وقال مالك : لا حبس على معسر ، إنما حظه الإنظار .

قال ابن المبارك : عرضه : يُغلَّظ له ، وعقوبته : يحبس له .

وأخرجه النسائي وابن ماجة

٣٤٨٢ – وعن الهِرْماس بن حبيب ، رجلٍ من أهل البادية ، عن أبيه ، قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لى ، فقال لى : اُلْزَمْه . ثم قال : يا أخا بنى تميم ، ماتريد أن تفعل بأسيرك ؟ »

وأخرجه ابن ماجة . وصوابه : عن أبيه عن جده ، وسقط « عن جده » فى كتاب الحافظ أبى بكر الخطيب ، ولا بد منه .

ووقع فى كتاب ابن ماجة « عن أبيه عن جـده » على الصواب . وهكذا ذكره البخارى فى تاريخه الـكبير « عن أبيه عن جده » .

وقال ابن أبى حاتم : هرماس بن حبيب العنبرى : روى عن أبيه عن جده . ولجده صحبة . وذكر : أنه سئل أحمد بن حنبل ويحيي بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبرى ؟ فقالا : لا نعرفه . وقال : سألت أبى عن هرماس بن حبيب ؟ فقال : شيخ أعرابى،لم يرو عنه غير النضر بن شُميل ، ولا نعرف أباه ولا جده .

٣٤٨٣ – وعن بَهْز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم حَبَس رجلا فى تُهمة »

وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن

وزاد فى حديث الترمذى والنسائى « ثم خَلَّى عنه » .

ومذهب الشافعى : أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس ، ومن كان ظاهر حاله اليسار: حبس إذا امتنع من أداء الحق . ومن أصحابه من يدعى فيه زيادة شرط . وقد بينه .

٣٤٨٣ ـ قال الشيخ : فيه دليل على أن الحبس على ضربين : حبس عقوبة ، وحبس استظهار .

فالعقوبة لا تـكون إلا فى واجب .

وأما ما كان فى تهمة : فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه . وقد روى « أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً فى تهمةٍ ساعةً من نهار ، ثم خلى سبيله » .

وجَدُّ بهز بن حكيم : هو معاوية بن حَيْدة القُشيرى ، وله صحبة ، وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم .

٣٤٨٤ ـ وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ـ قال ابن قدامة وهو محمد ـ « أن أخاه أو عمه ، وقال مؤمل ـ وهو ابن هشام ـ أنه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،وهو يخطب فقال : جيرانى ، بما أُخذوا ؟ فأعرض عنه ، مرتين ، ثم ذكر شيئا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : خَلُّوا له عن جيرانه »

باب فى الوكالة [٣ : ٣٥٠]

٣٤٨٥ ـ عن جابر بن عبد الله قال « أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلّمت عليه ، وقلت له : إنى أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : إذا أتيتَ وكيلى فخذْ منه خمسة عشر وَسْقاً ، فإن ابتغَى منك آيةً ، فضَعْ يدكَ على تَرْقُوَتِهِ »

فى إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار .

أبواب من القضاء [٣ : ٣٥١]

٣٤٨٦ ـ عن يُسير بن كعب العدوى ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا تَدارأتُم فى طريق فاجعلوه سبع أذرع »

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأخرجه الترمذى أيضا من حديث بشير بن نُهَيك عن أبى هريرة . وقال : وهو غير محفوظ . وذكر أن الأول أصح .

وأخرجه مسلم من حديث عبدالله بن الحرث ، خَتَن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة .

٣٤٨٦ ـ قال الشيخ : هذا فى الطرق الشارعة والسُّبل النافذة التى يكثر فيها المارة : أمر بتوسعتها ، لئلا تضيق عن الحمولة ، دون الأزقة الروابع التى لاتنفذ ، ودون الطرق التى يدخل منها القوم إلى بيوتهم ، إذا اقتسم الشركاء بينهم رَبعاً وأحرزوا حصصهم ، وتركوا بينهم طريقاً يدخلون منه إليها .

ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والاستصلاح ، دون الحصر والتحديد .

٣٤٨٧ ـ وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا استأذن أحدكم أخاه أن يَغرِزَ خشبةً فى جداره فلا يمنعه . فنكَّسوا ، فقال : مالى أراكم قد أعرضتم ؟ لالقِينَّها بين أكتافكم »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة

٣٤٨٨ ـ وعن لؤلؤة ـ وهى مولاة للأنصار ـ عن أبى صِرْمة ـ وهو صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ضارَّ أضرَّ الله به ، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه »

وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن غريب . هذا آخر كلامه .

وأبو صرمة ـ هذا ـ له صحبة . شهد بدرا ، واسمه : مالك بن قيس . ويقال : ابن أبى أنس ويقال : قيس بن مالك . وقيل : مالك بن أسعد . وقيل : لُبابة بن قيس ، أنصارى نجَّارى .

٣٤٨٩ ـ وعن أبى جعفر محمد بن على الباقر ، عن سَمُرة بن جُندَب « أنه كانت له عَضُدٌ من نخل فى حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهلُه ، قال : فكان سَمُرة يدخل إلى نخله ، فيتأذَّى به ، ويَشُقُّ عليه ، فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله ، فأبى ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله ، فأبى ، قال : فهَبْهُ له . ولكَ كذا وكذا ـ أمْرًا ، رَغَّبَهُ فيه ـ فأبى ، فقال : أنت مُضارٌّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصارى : اذْهَبْ فاقْلعْ نخلهُ »

٣٤٨٧ ـ قال الشيخ : عامة العلماء يذهبون فى تأويله : إلى أنه ليس بإيجاب ، يحمل عليه الناس من جهة الحكم ، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجوار ، إلا أحمد بن حنبل . فانه رآه على الوجوب وقال : على الحكام أن يقضوا به على الجار ، ويمضوه عليه إن امتنع منه .

٣٤٨٩ ـ قال الشيخ : رواه أبو داود « عَضُداً » وإنما هو «عُضَيد» من نخيل[1] يريد نخلاً لم تَبسُق ولم تطل .

---

(١) فى النهاية « عضد من نخل » أراد طريقة من النخل . وقيل : إنما هو « عضيد من نخل ».

فى سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر . وقد نقل من مولده ووفاة سمرة : مايتعذر معه سماعه منه ، وقيل فيه : ما يمكن معه السماع منه . والله عز وجل أعلم

٣٤٩٠ ـ وعن عبد الله بن الزبير « أن رجلا خاصم الزبير فى شِراج الْحَرَّةِ التى يَسقون بها ، فقال الأنصارى : سَرِّحِ الماء يَمُرُّ ، فأبى عليه الزبير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يازبير ، ثم أرسل إلى جارك . فغضب الأنصارى ، فقال : يارسول الله ، أنْ كان ابنَ عمتك ؟ فتلوَّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق ، ثم احبس الماء ، حتى يرجع إلى الجَدْر . فقال الزبير : فوالله إنى لأحسب هده الآية نزلت فى ذلك (٤ : ٦٥ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) الآية »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن .

وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه .

وأخرجه البخارى والنسائى من حديث عروة بن الزبير عن أبيه .

قال الأصمعى : إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول ، فتلك النخلة العضيد وجمعه عضيدات .

وفيه من العلم : أنه أمر بإزالة الضرر عنه . وليس فى هذا الخبر أنه قلع نخله . ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه به عن الإضرار .

٣٤٩٠ ـ قال الشيخ : « شراج الحرة » مجارى الماء الذى يسيل منها . واحده : شَرْج ، ومنه قول الشاعر يصف دلواً :

قد سقطت فى قصة من شَرْج ثم استقلت مثل شِدق العِلْج[1]

وفيه من الفقة : أن أصل المياه الأودية والسيول : التى لا تملك منابعها ولم تُستنبط بحفر وعمل : الإباحة . وأن الناس شَرْع سواء فى الارتفاق بها ، وأن من سبق إلى شيء منها فأحرزه : كان أحق به من غيره .

---

(١) فى اللسان : و « شرج » ماء لبنى عَبْسٍ . قال: يصف دلوا وقعت فى بئر قليلة الماء فجاء فيها نصفها فشبهها بشدق الحمار :

قد وقعت فى فضة من شرج ثم استقلت مثل شدق العلج

« فضة » بالفاء والضاد المنقوطة .

« شِراج الحرة » بكسر الشين المعجمة ، واحدها : شرجة ـ بفتح الشين ـ مايل الماء من الحِرار إلى السهل .

والحرة : كل أرض ذات حجارة سود . وذلك لشدة حرها ووَهَج الشمس فيها .

والجدر : بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ، أى الجدار .

وقيل : المراد به ههنا : أصل الحائط .

وقيل : أصول الشجر . وقيل : جدر المشارب التى يجتمع فيها الماء فى أصول النخل .

وقيل : الجدر لغة فى الجدار .

وروى « الجُدُر » جمع جدار .

وقيل : الجدْر ـ بفتح الجيم وكسرها ـ الجدار .

وروى « الجذر » بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة ، وهو مبلغ تمام الشرب من جَذر الحساب ، وهو بالفتح والكسر : أصل كل شىء . والمحفوظ بالدال المهملة .

وفيه دليل : على أن أهل الشِّرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل لسبقه إليه ، وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا أخذ حاجته منه .

فأما إذا كان أصل منبع الماء ملك لقوم ، وهم فيه شركاء ، أوكانت أيديهم عليه معاً. فإن الأعلى والأسفل فيه سواء ، فإن اصطلحوا على أن يكون نُوَباً بينهم ، فهو على ما تراضوا به . و إن تشاحُّوا اقترعوا . فمن خرجت له القرعة كان مبدوءا به .

وقد اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث .

فذهب بعضهم : إلى أن القول الأول إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير ، وعلى سبيل المسألة فى أن يطيب نفساً لجاره الأنصارى ، دون أن يكون ذلك منه حكماً عليه ، فلما خالفه الأنصارى حكم عليه بالواجب من حكم الدين .

وذهب بعضهم : إلى أنه قد كَفَر حين ظنَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم المحاباة للزبير . إذ كان ابن عمته . وأن ذلك القول منه كان ارتداداً عن الدِّين ، و إذا ارتدَّ عن الإسلام زال ملكه عن ماله . وكان فيئاً . فصرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير . إذ كان له أن يضع الفىء حيث أراه الله تعالى .

وفيه مستند لمن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به .

وقيل : كان هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير : أن يطيب نفسا لجاره الأنصارى ، دون أن يكون ذلك حكما عليه ، فلما خالفه الأنصارى حكم عليه بالواجب .

وقيل : كان الأول حكما . والثانى عقوبة منه صلى الله عليه وسلم للأنصارى لما صدر عنه ، حيث كانت العقوبة مشروعة فى الأموال .

وقيل : كان ذلك القول منه ارتدادا عن الدين ، فزال ملكه ، وكان فيئا ، فصرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير ، إذ كان له أن يضع الفىء حيث أراه الله عز وجل

٣٤٩١ ـ وعن ثعلبة بن أبى مالك « أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سَهْم فى بنى قَريظة ، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مَهْزُور[1] ـ السيل الذى يَقْتسِمون ماءه ـ فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الماء إلى الكعبين ، لا يَحْبِسُ الأعلى على الأسفل »

٣٤٩٢ ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضَى فى السَّيل المهزور : أن يُمسَك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل »

وأخرجه ابن ماجة . والراوى عن عمرو بن شعيب : هو عبد الرحمن بن الحرث المخزومى المدنى . تكلم فيه الإمام أحمد .

٣٤٩٣ ـ وعن أبى طُوالة[2] ، وعمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : « اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فى حريم نخلةٍ ـ فى حديث أحدهما : فأمَر بها ، فذُرعتْ ، فوُجدَتْ سبع أذرع ـ وفى حديث الآخر : فوجدت خمسة أذرع ، فقضى بذلك »

قال عبد العزيز ـ وهو ابن محمد ـ « فأمر بجريدة من جريدها فذُرعت »

« آخر كتاب الأقضية »

---

(١) بهامش المنذرى : بفتح الميم وسكون الهاء ، وبعدها زاى مضمومة وواو ساكنة وراء مهملة : وادى بنى قريظة . وأما مهروز ـ بتقديم الراء المهملة وآخره زاى ـ فموضع سوق المدينة . تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين .

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى ، قاضى المدينة . وثقه أحمد وابن سعد ، وقال : مات فى آخر سلطان بنى أمية . خلاصة

أول كتاب العلم

الحث على طلب العلم [٣ : ٣٥٤]

٣٤٩٤ ـ عن كثير بن قيس ، قال « كنت جالساً مع أبي الدَّرداء في مسجد دِمَشق ، فجاءه رجل فقال : يا أبا الدرداء ، إني جئتُكَ من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، لحديثٍ بلغني أنك تُحدِّثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما جئتُ لحاجةٍ ، قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَن سَلَكَ طَريقاً يَطْلُبُ فيهِ علماً سَلَكَ [الله] بهِ طريقاً منْ طُرق الجنة ، وإن الملائكة لتَضعُ أَجْنحتَها رِضاً لطالبِ العلم ، وإنَّ العالم ليستغفرُ لهُ مَنْ في السمواتِ ومَنْ في الأرض ، والحيتانُ في جَوف الماء ، وإنَّ فضلَ العالم عَلى العابدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البَدْرِ على سائرِ الكواكب ، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ ، وإنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثوا ديناراً ولا درهماً ، ورَّثوا العلم ، فمَنْ أخذهُ أخذَ بحَظٍّ وافرٍ »

وأخرجه ابن ماجة . وأخرجه الترمذي ، وقال فيه : عن قيس بن كثير ، قال « قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء ـ فذكره » قال : ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حَيْوة . وليس إسناده عندي بمتصل ، وذكر أن الأول أصح . هذا آخر كلامه .

وقد اختُلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا . فقيل فيه : كثير بن قيس . وقيل : قيس بن كثير ، كما ذكرناه .

٣٤٩٤ ـ قال الشيخ : قوله « إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم » يُتأول على وجوه :

أحدها : أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع ، تعظيما لحقه ، وتوقيراً لعلمه . كقوله تعالى (١٧ : ٢٤ واخفِضْ لهما جَناح الذُّلِّ من الرحمة) .

وقيل : وضع الجناح معناه : الكَفُّ عن الطيران للنزول عنده ، كقوله صلى الله عليه وسلم « ما من قوم يذكرون الله إلا حَفَّت بهم الملائكة ، وغَشيتهم الرحمة » .

وقيل : معناه بسط الجناح ، وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها . فتُبلِّغه حيث يَؤُمُّ

وفيه « أن كثير بن قيس ذَكر : أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفى بعضها : عن كثير بن قيس قال : «أتيت أبا الدرداء وهو جالس فى مسجد دمشق فقلت : يا أبا الدرداء ، إنى جئتك من مدينة الرسول ، فى حديث بلغنى عنك » .

وفى بعضها « جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر » .

ومنهم من أثبت فى إسناده داود بن جُميل . ومنهم أسقطه .

وروى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبى الدرداء .

وروى عن يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال « أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبى الدرداء.»

وذكر ابن سُميع فى الطبقة الثانية من تابعى أهل الشام ، قال : وكثير بن قيس : أمره ضعيف ، لم يُثبته أبو سعيد ، يعنى دُحَيما .

٣٤٩٥ ـ وعن عثمان بن أبي سودة ، عن أبى الدرداء ـ يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ بمعناه .

٣٤٩٦ ـ وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما مِنْ رجلٍ يَسْلكُ طريقاً يطلبُ فيه علماً إلاّ سَهَّلَ الله لهُ به طريقَ الجنة ، ومنْ أبطأ به عملهُ لم يُسرِعْ به نَسبهُ » .

وأخرجه مسلم أتم منه . وأخرجه الترمذى مختصراً .

ويقصد من البقاع فى طلبه . ومعناه : المعونة ، وتيسير السعى له فى طلب العلم . والله اعلم .

وقيل فى قوله « وتستغفر له الحيتان فى جوف الماء » : أن الله قد قَيَّض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم على ألسنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح والإرفاق . فهم الذين بَيَّنوا الحكم فيها فيما يحل ويحرم فيها ، وأرشدوا إلى المصلحة فى بابها ، وأوصَوْا بالإحسان إليها ، ونفى الضرر عنها . فألهمها الله الاستغفار للعلماء ، مجازاة لهم على حسن صنيعهم بها ، وشفقتهم عليها .

باب رواية حديث أهل الكتاب [٣ : ٣٥٥]

٣٤٩٧ - عن ابن أبي نَمْلَة الأنصاري ، عن أبيه « أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده رجل من اليهود ، مُرَّ بجنازة ، فقال : يامحمد ، هل تتكلَّم هذه الجنازة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الله أعلم . قال اليهودى : إنها تتكلّم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماحَدَّثكم أهلُ الكتاب فلا تُصَدِّقوهم ، ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله ورُسُله ، فان كان باطلاً لم تصدقوه ، وإن كان حقا لم تكذبوه »

٣٤٩٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن الكتابة والإذن فيها ، والاذن متأخر ، فيكون ناسخاً لحديث النهى ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى غزاة الفتح « اكتبوا لأبى شاه » يعنى خطبته التى سأل أبو شاه كتابتها ، وأذن لعبد الله بن عمرو فى الكتابة ، وحديثه متأخر عن النهى . لأنه لم يزل يكتب ، ومات وعنده كتابته ، وهى الصحيفة التى كان يسميها « الصادقة » ولو كان النهى عن الكتابة متأخراً لمحاها عبد الله ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمحو ما كتب عنه غير القرآن ، فلما لم يمحها وأثبتها دل على أن الإذن فى الكتابة متأخر عن النهى عنها ، وهذا واضح . والحمد لله .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم فى مرض موته « ائتونى باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتاباً لاتضلوا بعده أبداً » .

وهذا إنما كان يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه .

وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم كتاباً عظيما : فيه الديات ، وفرائض الزكاة وغيرها . وكتبه فى الصدقات معروفة ، مثل كتاب عمر بن الخطاب ، وكتاب أبى بكر الصديق الذى دفعه إلى أنس رضي الله عنهم .

وقيل لعلى «هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء ؟ فقال : لا ، والذى فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا مافى هذه الصحيفة . وكان فيها العقول ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر »

وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة غير القرآن فى أول الإسلام لئلا يختلط القرآن بغيره . فلما علم القرآن وتميز ، وأفرد بالضبط والحفظ ، وأمنت عليه مفسدة الاختلاط : أذن فى الكتابة

وقد قال بعضهم : إنما كان النهى عن كتابة مخصوصة ، وهى : أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن فى صحيفة واحدة ، خشية الالتباس

أبو نملة الأنصارى الظَّفَرِى[1] : اسمه عمار بن معاذ . وقيل : غير ذلك . له صحبة . وأخوه أبو ذرّة الحرث : له صحبة . ولأبيهما معاذ بن زرارة أيضا صحبة .

وابنه : هو نملة بن أبى نملة روى عنه الزهرى .

٣٤٩٨ ـ وعن زيد بن ثابت قال « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتعلّمت له كتاب يهودَ ، وقال : إنى والله ما آمنُ يهودَ على كتابى . فتعلمته ، فلم يمرَّ بي إلا نصفُ شهرٍ حتى حَذَقْتُهُ ، فكنتُ أكتب له إذا كَتَبَ ، وأقرأ له إذا كُتِبَ إليه »

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه البخارى تعليقا فى كتاب العلم

٣٤٩٩ ـ وعن عبد الله بن عمرو ، قال : « كنت أكتبُ كلَّ شىء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريدُ حفظَه ، فنَهَتْنِى قريشٌ ، وقالوا : أتكتبُ كل شىء ؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم بَشَرٌ يتكلم فى الغضبِ والرضا ، فأمسكتُ عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأومأ بإصبعه إلى فيه ، فقال : اُكتب ، فوالذى نفسى بيده مايخرجُ منهُ إلاّ حقٌ »[2] .

٣٥٠٠ ـ وعن المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب ، قال « دخل زيدُ بن ثابت على معاوية

٣٤٩٩ ، ٣٥٠٠ ـ قال الشيخ : يشبه أن يكون النهى متقدماً ، وآخر الأمرين : الإباحة .

وقد قيل : إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة . لئلا يختلط به ، ويشتبه على القارئ . فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً وتقييد العلم بالخط منهياً عنه : فلا .

وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً

وكان بعضهم يرخص فيها ، حتى يحفظ فإذا حفظ محاها

وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها ، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل القليل .

---

(١) نسبة إلى بنى ظفر ـ بفتحات ـ بطن من الأنصار

(٢) وأخرج الدارمى وغيره عن وهب بن منبه عن أخيه : سمع : أبا هريرة يقول « ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم منى ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فانه كان يكتب ولا أكتب »

فسأله عن حديث ؟ فأمر إنساناً يكتبه ، فقال له زيدٌ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتبَ شيئاً من حديثه ، فمحاه »

فى إسناده : كثير بن زيد الأسلمى ، مولاهم ، المدَنى . وفيه مقال .

والمطلب بن عبد الله بن حنطب : قد وثقه غير واحد . وقال محمد بن سعد : كان كثير الحديث . وليس يحتج بحديثه . لأنه يُرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس له لُقِىٌّ . وعامة أصحابه يدلسون . هـذا آخر كلامه .

وقد قيل : إنه سمع من عمر ، وأن الأوزاعى روى عنه .

والظاهر : أنهما اثنان . لأن الراوى عن عمر لم يدركه الأوزاعى .

وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تكتبوا عنى . ومن كتب عنى غير القرآن فلْيَمْحُه ـ الحديث » .

قال بعضهم : النهى محمول على أن يكتب الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة ، لئلا يختلط به ، فيشتبه على القارىء .

وقيل : يحتمل أن يكون منسوخا . واختلف السلف فى ذلك .

فكرهه كثير منهم ، وأجازه الأكثر .

ومنهم من كان يكتب . فاذا حفظ محا .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ . وقال « ليبلغ الشاهد الغائب » فاذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ، ولم يؤمَن ذهاب العلم ، وأن يسقط أكثر الحديث ، فلا يبلَّغ آخر القرون من الأمة ، والنسيان من طبع أكثر البشر . والحفظ غير مأمون عليه الغلط .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل شكى إليه سوء الحفظ « استعن بيمينك » وقال « اكتبوها لأبى شاه : خطبةً خطبها . فاستكتبها » .

وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتباً فى الصدقات والمعاقل والديات ، أو كُتبت عنه ، فعملت بها الأمة ، وتناقلها الرواة ، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف .

فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم . والله أعلم .

ثم وقع بعدُ الاتفاق على الجواز .

٣٥٠١ ـ [عن أبى سعيد الخدرى ، قال « ما كنا نـكتب غير التشهد والقرآن » .

٣٥٠٢ ـ وعن أبى هريرة قال «لما فتحت مكة قام النبى صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال : فقام رجل من أهل اليمن يقال له : أبو شاه ، فقال : يارسول الله : اكْتبوا لى ، فقال : اكتبوا لأبى شاه »

٣٥٠٣ ـ وعن الوليد ، قال « قلت لأبى عمرو ـ يعنى الأوزاعى ـ ما يكتبوه ؟ قال : الخطبة التى سمعها ـ يعنى أبا شاه ـ يومئذ منه »] [1]

التشديد فى الـكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣ : ٣٥٧]

٣٥٠٤ ـ عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : قلت للزبير : « مايمنعك أن تُحدِّثَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما يُحدِّث عنه أصحابك ؟ فقال : أمَا والله لقد كان لى منه وَجْهٌ ومنزلةٌ ، ولـكنى سمعته يقول : من كذبَ علىَّ متعمدًا فلْيَتَبَوَّأ مَقْعدهُ من النار »

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة . وليس فى حديث البخارى والنسائى «متعمدا» والمحفوظ فى حديث الزبير : أنه ليس فيه « متعمدا » .

وقد روى عن الزبير أنه قال : والله ما قال « متعمدا» وأنتم تقولون « متعمداً » .

٣٥٠٤ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وفى الصحيحين عن على أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار »

وفيهما أيضاً : عن المغيرة بن شعبة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول « إن كذبا علي ليس كـكذب على غيرى ، فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »

وفيهما أيضاً : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »

---

(١) هذه الأحاديث الثلاثة، قال المزى : فى الأطراف : إنها فى رواية أبى الحسن ابن العبد. ولم يذكرها أبو القاسم اللؤلؤى

الكلام فى كتاب الله بغير علم [٣ : ٣٥٨]

٣٥٠٥ ـ عن جُنْدَب ـ وهو ابن عبد الله البَجَلِي رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال فى كتاب الله عزَّ وجلَّ برأيه وأصاب فقد خطأ »

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : هذا حديث غريب . وقد تكلم بعض أهل العلم فى سهيل بن أبى حَزْم . هذا آخر كلامه .

وسهيل بن أبى حزم : بصرى . واسم أبى حزم : مهران . وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخارى والنسائى وغيرهم .

باب تكرير الحديث [٣ : ٣٥٨]

٣٥٠٦ ـ عن أبى سلاَّم ـ وهو مَمْطور الحبشى ـ عن رجل خدم النبى صلى الله عليه وسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا حَدَّث حديثاً أعاده ثلاث مرات »

باب فى سرد الحديث [٣ : ٣٥٨]

٣٥٠٧ ـ عن عروة ـ وهو ابن الزبير ـ قال « جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة رضى الله عنها ، وهي تصلى ، فجعلَ يقولُ : اسمعى ، ياربَّةَ الحُجْرة ـ مرتين ـ فلما قَضَتْ صلاتَها قالت : ألا تعجبُ إلى هذا وحديثه ؟! إنْ كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليحدِّث الحديثَ لو شاء العادُّ أن يُحصيه أحصاه »

وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه

٣٥٠٨ ـ وعن عروة « أن عائشة زوجَ النبى صلى الله عليه وسلم قالت : ألا يعجبك أبو هريرة ؟ جاء ، فجلس إلى جانب حُجرتى ، يُحدِّث عن رسول الله عليه وسلم ، يُسْمِعنى

وفى صحيح البخارى : عن سلمة بن الأكوع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من يقل علي مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار »

ذلك ، وكنتُ أُسَبِّح ، فقام قَبلَ أن أقضِىَ سُبْحَتِى ، ولو أدركته لرددت عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يَسْرُد الحديث سَرْدَكم »

وهو معنى الحديث المتقدم . وأخرجه الترمذى والنسائى .

باب التَّوَقِّى فى الفتيا [٣ : ٣٥٩]

٣٥٠٩ ـ عن معاوية ـ وهو ابن أبى سفيان رضى الله عنهما ـ « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الغُلوطات »

فى إسناده عبد الله بن سعد . قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول .

٣٥٠٩ ـ قال الشيخ : وقد روى « أنه نهى عن الأغلوطات » .

قال الأوزاعى : هى شرار المسائل .

« والأغلوطات » واحدها أغلوطة ، وزنها أفعولة ، من الغلط ، كالأحموقة من الحُمق والأسطورة من السَّطْر .

فأما الغلوطات : فواحدتها : غَلوطة ، اسم مبنى من الغلط ، كالحلوبة والرَّكوبة : من الحلب والركوب .

والمعنى : أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التى يكثر فيها الغلط لِيَسْتَزِلُّوا بها ويُسْتَسْقَطَ رأيهم فيها .

وفيه كراهية التعمق والتكلف فيما لا حاجة للانسان إليه من المسائل ، ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤل به .

وقد روينا عن أبى بن كعب « أن رجلاً سأله عن مسئلة فيها غموض . فقال : هل كان هذا بعد ؟ قال : لا . فقال : أمهلنى إلى أن يكون » .

وسأل رجل مالك بن أنس عن رجل شربَ فى الصلاة ناسياً ؟ فقال : و لِم لم يأ كل ؟ ثم قال : حدثنا الزهرى عن على بن حسين : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن من حُسْن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » .

٣٥١٠ ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ »

وأخرجه ابن ماجة . مقتصراً على الفصل الأول بنحوه .

باب كراهية منع العلم [٣ : ٣٦٠]

٣٥١١ ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وقال الترمذي : حديث حسن . هذا آخر كلامه .

وقد روى عن أبي هريرة من طريق فيها مقال . والطريق التي أخرجه بها أبو داود

٣٥١١ ـ قال الشيخ : الممسك عن الكلام مُمَثَّلٌ بمن ألجم نفسه . كما يقال : التقيّ ملجَم . وكقول الناس : كلَّم فلان فلاناً فاحتجَّ عليه بحجة ألجمته ، أى أسكتته .

والمعنى : أن الملجَم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له : يعاقب فى الآخرة بلجام من نار .

وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنبَ ، كقوله تعالى (٢ : ٢٧٥ الذين يأكلون الرِّبا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبَّطُه الشيطانُ من المسِّ) .

قال : وهذا فى العلم الذى يلزمة تعليمه إياه . ويتعين عليه فرضه . كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول : علمونى ما الاسلام ، وما الدين ؟ وكمن يرى رجلاً حديث العهد بالإسلام لا يُحسن الصلاة ، وقد حضر وقتها ، يقول : علمونى كيف أصلى ؟ وكمن جاء

٣٥١١ ـ قال المنذرى : اتفق الإمامان على الاحتجاج بعطاء بن أبى رباح . وقال الشيخ ابن القيم رحمه الله : ولهذا صححه جماعة ، منهم ابن حبان وغيره ، ورواه ابن خزيمة : حدثنا حفص بن عمرو الربالى حدثنا إسمعيل بن إبراهيم الكرابيسى حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً ، وهؤلاء كلهم ثقات .

ورواه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن إسمعيل بن إبراهيم به .

ومن أجودها أيضاً : حديث عبد الله بن عمرو ، رواه الجماعة عن ابن وهب الإمام عن عبدالله بن عباس عن أبيه عن أبى عبدالرحمن عن عبد الله بن عمرو، يرفعه ، وهذا إسناد صحيح .

طريق حسن ، فانه رواه عن التَّبوذَكِيّ ، وقد احتج به البخارى ومسلم – عن حماد بن سلمة – وقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى – عن على بن الحكم ، وهو أبو الحكم البُنانى ، قال الإمام أحمد : ليس به بأس . وقال أبو حاتم الرازى : لا بأس به ، صالح الحديث – عن عطاء بن أبى رباح – وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به .

وقد روى هذا الحديث أيضا من رواية عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس .

مستفتياً فى حلال أو حرام يقول : أفتونى ، وأرشدونى . فإنه يلزم فى مثل هذه الأمور أن لا يُمنعوا الجواب عما سألوا عنه من العلم ، فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً الوعيد والعقوبة[1]

وليس كذلك الأمر فى نوافل العلم التى لا ضرورة بالناس إلى معرفتها .

وسئل الفضيل بن عياض عن قوله صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم »

وقد ظن أبو الفرج بن الجوزى أن هذا هو ابن وهب النسوى الذى قال فيه ابن حبان : يضع الحديث ، فضعف الحديث به . وهذا من غلطاته ، بل هو ابن وهب الإمام العلم .

والدليل عليه : أن الحديث من رواية أصبغ بن الفرج ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهما من أصحاب ابن وهب عنه . والنسوى متأخر ، من طبقة يحيى بن صاعد ، والعجب من أبى الفرج كيف خفى عليه هذا ؟ وقد ساقها من طريق أصبغ وابن عبد الحكم عن ابن وهب .

وحديث أبى سعيد : أخرجه ابن ماجة من حديث محمد بن داب ، وهو كذاب .

وحديث أنس : رواه ابن ماجة أيضاً من حديث الهيثم بن جميل : حدثنى عمرو بن سليم حدثنا سيف بن ابراهيم عن أنس – فذكره – وإسناده ضعيف .

وحديث جابر : أجود طرقه : مارواه ابن ماجة حدثنا الحسن عن أبى السرى العسقلاني حدثنا خالد بن تميم عن عبد الله بن السرى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا لعن آخر هذه الأمة أولها ، فمن كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله عز وجل » وهؤلاء ثقات .

---

(١) وكذلك إذا عم الناس الجاهلية ، وغلبت عليهم الخرافات والبدع والعقائد الفاسدة ، والعادات الخبيثة — كشأن الناس اليوم فقد غلبت عليهم تقاليد الفرنجة وعقائد الكفرة وعاداتهم ومبادئهم الهادمة للدين والخلق والكرامة – فإن من أوجب الواجب على أهل العلم الموروث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يبذلوا أقصى جهدهم فى نشره وتعليمه أهليهم وإخوانهم وعشيرتهم وأممهم ، لعل الله ينقذ الناس مما هم فيه من ضلال وغضب . والله المستعان وحده .

وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبى سعيد الخدرى ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن عَبَسة ، وعلى بن طَلْق . وفى كل منها مقال .

باب فضل نشر العلم [٣ : ٣٦٠]

٣٥١٢ ـ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَسْمَعُونَ ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ »

٣٥١٣ ـ وعن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يؤديه ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ »

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجة من حديث عَبّاد والد يحيى عن زيد بن ثابت .

٣٥١٤ ـ وعن سهل ـ يعنى ابن سعد ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « والله لَأَنْ يُهْدَى بِهدَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مطولا فى غزوة خيبر ، وقوله هذا لعلى رضى الله عنه

فقال : كل عمل كان عليك فرضاً فطلبُ علمه عليك فرض ، وما لم يكن العمل به عليك فرضاً فليس طلب علمه عليك بواجب .

٣٥١٣ ـ قال الشيخ : قوله « نضر الله معناه : الدعاء له بالنضارة ، وهى النعمة والبهجة . يقال : بتخفيف الضاد وتثقيلها . وأجودها : التخفيف .

وفى قوله « رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهى فى الفقه . لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعانى الكلام من طريق التفهم .

وفى ضمنه : وجوب التفقه والحث على استنباط معانى الحديث ، واستخراج المكنون من سره .

الحديث عن بنى إسرائيل [٣ : ٣٦١]

٣٥١٥ ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حَدِّثُوا عَنْ بنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ »

٣٥١٦ ـ وعن أبى حسان ـ وهو مسلم الأعرج ـ عن عبد الله بن عمرو ، قال « كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى إسرائيل حتي يُصْبِحَ ، ما نقوم إلا إلى عُظْم صَلاةٍ[1] »

وأخرج البخارى من حديث أبي كبشة السَّلولى عن عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « بلغوا عنى ، ولو آية . وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »

باب طلب العلم لغير الله تعالى [٣ : ٣٦١]

٣٥١٧ ـ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا

٣٥١٥ ـ قال الشيخ : ليس معناه إباحة الكذب فى أخبار بنى إسرائيل ، ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب ، ولكن معناه : الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ ، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد ، وذلك لأنه أمرٌ قد تعذر فى أخبارهم ، لبعد المسافة ، وطول المدة . ووقوع الفترة بين زمانى النبوة[2] .

وفيه دليل : على أن الحديث لا يجوز عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا بنقل الإسناد ، والتثبت فيه .

وقد روى الدراوردى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظة دل بها على صحة هذا المعنى ، ليست فى رواية على بن مُسْهر التى رواها أبو داود عن أبى هريرة .

ومعلوم أن الكذب على بنى إسرائيل لايجوز بحال . وإنما أراد بقوله « وحدثوا عنى ولا تكذبوا علىّ » أى تحرزوا من الكذب علىّ ، بأن لا تحدثوا عنى إلا بما يصح عندكم من جهة الإسناد ، الذى به يقع التحرز عن الكذب علىّ .

---

(١) « عظم صلاة » عظم الشىء ـ بضم العين وسكون الظاء ـ أكثره ومعظمه . كأنه أراد أنه صلى الله عليه وسلم لا يقوم إلا لصلاة الفريضة

(٢) ولعدم حفظ الله لكتاب وشريعة أنبيائهم ، كحفظ القرآن وهدى خاتم الأنبياء لأنه حجة الله على الناس إلى يوم القيامة .

يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدنْيَا . لَمْ يجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ يعنى ريحها »

وأخرجه ابن ماجة والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن .

باب فى القصص [٣ : ٣٦٢]

٣٥١٨ ـ عن عوف بن مالك الأشْجَعِيِّ ، قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يَقُصُّ إلا أميرٌ ، أوْ مَأمُورٌ ، أوْ مُخْتَالٌ » .

فى إسناده : عَبّاد بن عباد الخواص . وفيه مقال .

٣٥١٩ ـ وعن أبى سعيد الخدرى ، قال « جلست فى عِصابة من ضُعفاء المهاجرين ، إنَّ بَعْضَهُمْ ليستَتِرُ ببعضٍ من الْعُرْى ، وقارئ يقرأ علينا ، إذ جاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقام علينا ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتَ القارىء ، فسلَّم ، ثم قال : ما كنتم تصنعون ؟ قلنا : يارسول الله ، كان قارىء لنا يقرأ علينا ، فـكنَّا نستمع إلى كتاب الله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى جعل من أمتى من أُمرتُ أن أصْبِرَ نفسى معهم . قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وَسْطَنا لِيَعْدِلَ بنفسه

٣٥١٨ ـ قال الشيخ : بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول : هذا فى الخطبة . وكان الأمراء يتلون الخطب ، فيعظون الناس ، ويذكرونهم فيها .

فأما المأمور : فهو من يقيمه الإمام خطيباً ، فيعظ الناس ويقُصُّ عليهم .

وأما المختال : فهو الذى نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به ، ويَقُصُّ على الناس طلباً للرياسة . فهو يرأى بذلك ويختال .

وقد قيل : إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف : مُذَكِّر ، وواعظ ، وقاص .

فالمذكر : الذى يذكِّر الناس آلاء الله ونعماءه ، ويبعثهم بها على الشكر له .

والواعظ : يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته ، فيردعهم به عن المعاصى .

والقاص : هو الذى يروى لهم أخبار الماضين ، ويسرد عليهم القصص . فلا يؤمن أن يزيد فيها أو ينقص . والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى .

فينا ، ثم قال بيده هكذا ، فتحلّقوا ، وَبَرَزَتْ وجوههم له ، قال : فما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَفَ منهم أحداً غيرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبْشِرُوا يامعشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة ، تدخلون الجنة قَبلَ أغنياء الناس بنصف يوم ، وذاك بخمسمائة سنة » .

فى إسناده : المعلَّى بن زياد أبو الحسن ، وفيه مقال

وقد أخرج الترمذى وابن ماجة من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام ، نصف يوم » وقال الترمذى : حسن صحيح .

وفى لفظ الترمذى « يدخل فقراء المسلمين » ولفظ ابن ماجة « فقراء المؤمنين » .

وأخرج مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خَريفا » .

فيُجمع بينهما بأن فقراء المهاجرين يسبقون إلى الجنة قبل فقراء المسلمين بهذه المدة ، لما لهم من فضل الهجرة ، وكونهم تركوا أموالهم بمكة رغبة فيما عند الله عز وجل .

وقد أخرج الترمذى وابن ماجة « أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام » .

وأخرج الترمذى « يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا » .

غير أن هذين الحديثين لايثبتان . والله أعلم .

٣٥٢٠ ـ وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَأَنْ أقعدَ مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاةِ الغداةِ حتى تطلع الشمس أحَبُّ إلىَّ من أن أُعْتِقَ أربعةً من ولدِ إسماعيل ، ولأن أقعدَ مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبُّ إلى من أن أعتق أربعة » .

فى إسناده : موسى بن خلف ، أبو خَلَف العَمِّى البصرى . وقد استشهد به البخارى . وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين . وتكلم فيه ابن حبان البُسْتى .

٣٥٢١ ـ وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقْرأ علىَّ سورة النساء : قال : قلت : أقرأ عليك ، وعليك أُنزل ؟ قال : إنى أحبُّ أن أسمعه من غيرى . قال : فقرأت عليه ، حتى انتهيتُ إلى قوله (٤ : ٤١ فكيف إذا جِئْنَا من كلِّ أُمَّةٍ بشَهيدٍ) الآية ، فرفعتُ رأسى فإذا عيناه تَهْمُلَانِ »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

« آخر كتاب العلم »

أول كتاب الأشربة (١)

باب فى تحريم الخمر [٣ : ٣٦٣]

٣٥٢٢ ـ عن عمر رضي الله عنه قال « نزل تحريم الخمر ، يومَ نزلَ ، وهى من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحِنْطة ، والشعير . والخمرُ : ما خامَرَ العقلَ ، وثلاثٌ وَدِدْتُ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يَعْهَدَ إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه : الْجَدُّ ، والـكلالة ، وأبوابٌ من أبواب الربا » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٣٥٢٣ ـ وعنه قال « لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بَيِّنْ لنا فى الخمر بياناً شِفَاء ، فنزلت الآية التي فى البقرة (٢ : ٢١٩ يسألونك عن الخمر والميسر ؟ قل : فيهما إثمٌ كبير) الآية ، قال : فَدُعِيَ عمر ، فقرئتْ عليـه ، قال : اللهم بَيِّنْ لنا فى الخمر بيانا شِفَاء ، فنزلت الآية التى فى النساء (٤ : ٤٣ يا أيهـا الذين آمنوا لا تَقْرَبوا الصـلاة وأنتم سُـكارَى) فـكان مُنادِي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصـلاة ينادى :

٣٥٢٢ ـ قال الشيخ فيه البيان الواضح : أن قول من زعم من أهل الـكلام : أن الخمر إنما هو عصير العنب النِّيء الشديد منه ، وأن ما عدا ذلك فليس بخمر : باطل .

وفيه دليل : على فساد قول من زعم أن لا خمر إلا من العنب والزبيب والتمر .

ألا ترى أن عمر رضى الله عنه أخبر « أن الخمر حُرِّمت يومَ حرمت وهى تُتَّخَذُ من الحنطة والشعير والعسل » كما أخبر أنها « كانت تتخذ من العنب والتمر » وكانوا يسمونها كلها خمراً .

ثم ألحق عمر رضى الله عنه بها كل ما خامَرَ العقل من شراب ، وجعله خمراً . إذ كان فى معناها ، لملابسته العقل ومخامرته إياه . .

وفيه : إثبات القياس ، و إلحاق حكم الشىء بنظيره .

وفيه دليل : على جواز إحداث الاسم للشىء من طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن .

---

(١) هذا الـكتاب مؤخر عند الخطابى فإنه قد جعل بعد العلم : الترجل ، ثم الطب ، ثم الأطعمة ، ثم الأشربة .

ألاَ لاَ يقرَبَنَّ الصلاةَ سَكْرَانٌ ، فَدُعِيَ عمرُ ، فقُرِئَتْ عليه ، فقال : اللهم بيّن لنا فى الخمر بياناً شفاء ، فنزلت هذه الآية (٥ : ٩١ فهل أنتم منتهون ؟) فقال عمر : انتهينا »

وأخرجه الترمذى والنسائى . وذكر الترمذى : أنه مرسل أصح .

٣٥٢٤ — وعن على بن أبى طالب « أن رجلا من الأنصار دعاه وعبدَ الرحمن بن عَوف ، فسقاهما قَبْلَ أن تُحَرَّم الخمر . فأَمَّهم عليٌّ فى المغرب ، فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فَخَلَطَ فيها ، فنزلت (٤ : ٤٣ لا تقربو الصلاة وأنتم سُكارَى حتى تعلموا ما تقولون) »

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب صحيح . هذا آخر كلامه

وفى إسناده : عطاء بن السائب . ولا يعرف إلا من حديثه . وقد قال يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه . وفرّق مرةً بين حديثه القديم وحديثه الحديث . ووافقه على التفرقة الإمام أحمد .

وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي رضى الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن — يعنى السلمى — و إنما كان ذلك قبل تحريم الخمر ، فحرمت من أجل ذلك . هذا آخر كلامه .

وقد اختلف فى إسناده ومتنه .

فأما الاختلاف فى إسناده : فرواه سفيان الثورى ، وأبو جعفر الرازى عن عطاء بن السائب مسنداً . ورواه سفيان بن عيينة ، و إبراهيم بن طَهْمان ، وداود بن الزِبْرِقان عن عطاء بن السائب ، فأرسلوه .

وأما الاختلاف فى متنه : ففى كتابى أبى داود والترمذى : ما قدمناه . وفى كتابى النسائى وأبى جعفر النحاس : « أن المصلىَ بهم : عبد الرحمن بن عوف » وفى كتاب أبى بكر البزار « أمروا رجلا فصلى بهم ، ولم يُسمِّه » وفى حديث غيره « فتقدم بعض القوم » .

٣٥٢٥ — وعن ابن عباس ، قال (٤ : ٤٣ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارَى) و (٢ : ٢١٩ يسألونك عن الخمر والميسر ؟ قل : فيهما إثم كبير ومنافع للناس) نسختها فى المائدة (٥ : ٩٠ إنما الخمر والميسرُ والأنصاب) الآية » .

فى إسناده : على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال .

٣٥٢٦ — وعن أنس ، قال « كنت ساقى القوم حيثُ حُرِّمت الخمر فى منزل أبى طَلْحَةَ ،

وما شَرابُنَا يومئذٍ إلا الْفَضِيخُ[1] ، فدخل علينا رجلٌ ، فقال : إن الخمر قد حرمت ، ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : هذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

باب العنب يعصر للخمر[2] [٣ : ٣٦٦]

٣٥٢٧ ـ عن أبى علقمة مولاهم ، وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقى : أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَعَن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصِرهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وحاملها ، والمحمولَةَ إليه »

وأخرجه ابن ماجة ، إلا أنه قال « وأبى طعمة » مولاهم .

وعبد الرحمن الغافقى — هذا — سئل عنه يحيى بن معين ؟ فقال : لا أعرفه . وذكره ابن يونس فى تاريخه ، وقال : إنه روى عن ابن عمر . روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عياض ، وأنه كان أميراً للأندلس ، فقتلته الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة .

وأبو علقمة ، مولى ابن عباس ، ذكر ابن يونس : أنه روى عن ابن عمرو وغيره من الصحابة ، وأنه كان على قضاء إفريقية . وكان أحد فقهاء الموالى .

وأبو طعمة ـ هذا ـ هو مولى عمر بن عبد العزيز ، سمع من عبد الله بن عمر . رماه مكحول الهذلى بالكذب .

باب فى الخمر تُخَلَّل [٣ : ٣٦٦]

٣٥٢٨ ـ عن أنس بن مالك « أنَّ أبا طلحة سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن أيتام وَرِثوا خَمْرًا ؟ قال : أهْرِقْهَا . قال : أفلا أجعلُها خَلاًّ ؟ قال : لا » .

٣٥٢٨ ـ قال الشيخ : فى هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه ،

---

(١) « الفضيخ » بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة ـ شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أى : المكسور ، ومراده : أن هذا النوع هو محل نزول الآية ، فتناول الآية له أولى .

(٢) فى عون المعبود « باب العصير للخمر »

وأخرجه مسلم والترمذى .

وقد كان « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المـال » وفى إراقته إضاعته . فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ، ولا ترده إلى المالية بحال .

وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

و إليه ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل .

وكره ذلك سفيان وابن المبارك .

وقال مالك : لا أحب لمسلم ورث خمراً أن يحبسها حتى يُخللها . ولـكن إن فسدت خمر حتى تصير خلاً لم أرَ بأكله بأساً .

وقيل لابن المبارك : كيف يتخذ الخل بأن لا يأثم الرجل ؟ قال : أُنظر خلاً نقياً فصبَّ عليه قدرَ ما لا يغلبه العصير ، فان غلبه العصير لم يغل .

وقال أحمد نحواً من ذلك ، وقال : ما يعجبنى أن يكون فى بيت الرجل المسلم خمر . ولـكن يصب على العصير من الخل حتى يتغير .

ورخص فى تخليل الخمر ومعالجتها : عطاء بن أبى رباح ، وعمر بن عبد العزيز .

و إليه ذهب أبو حنيفة .

وشبهه بعضهم بدباغ جلد الميتة ، وقال : هو محرم ، يستباح بالعلاج و يستصلح له . فـكذلك الخمر .

وهذا غير مشبه لذلك . و إنما يجوز القياس مع عدم النص . وههنا نص من السـنة . وقد منع منه . وفى الدباغ نص سنة رخص فيه ، ودعا إليه . فالواجب علينا متابعة كل منهما ، وترك قياس أحدهما على الآخر .

وقد فرق العلماء فى الحـكم بين أشياء تتغير بذاتها ، و بين ما يصير منها إلى التغير بفعل فاعل ، كالرجل يموت حتف أنفه فيرثه ابنه ، ولو قتله الابن لم يرثه .

وقد حرم الله صيد الحرم فى الحرم ، فلو خرج الصيد فأُخذ فى الحل جاز أكله . ولو أخرجه مخرج فذبحه خارج الحرم لم يحل .

٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين عن أنس قال « إن الخمر حرمت ، والخمر يومئذ : البسر ، والتمر »

الخمر مما هو؟ [٣ : ٣٦٧]

٣٥٢٩ ـ عن النعمان بن بَشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْراً، وإنَّ مِنَ التَّمرِ خَمْراً، وإنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْراً، وإن من الْبُرِّ خَمْراً، وإن من الشعير خمرا»

٣٥٢٩ ـ قال الشيخ: فيه تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر رضى الله عنه، وأخبر عنه فى الحديث الأول: من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه ن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها. وإنما جرى ذكرها خصوصاً، لكونها معهودة فى ذلك الزمان. فكل ما كان فى معناها من ذُرة وسُلْتٍ ولُبِّ ثمرة، وعُصارة شجرة فحكمه حكمها. كما قلناه فى الربا. ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة فى الخبر كلَّ ما كان فى معناها من غير المذكور فيه.

وفى صحيح مسلم: عن أنس قال «لقد أنزل الله الآية التى حرم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر»

وفى صحيح البخارى: عن أنس قال «حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا، وعامة خمرنا البسر والتمر»

وفى صحيح البخارى أيضاً: عن ابن عمر قال «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب» وأخرجه مسلم أيضاً.

وفى الصحيحين أيضاً عن أنس قال «كنت أسقى أباعبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها»

وفى لفظ: قال عبد العزيز بن صهيب قلت لأنس «ماهو؟ قال: بسر ورطب [1]»

وفى لفظ فى الصحيحين عن أنس ـ وسألوه عن الفضيخ ـ فقال «ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ، إنى لقائم أسقى أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من

---

(١) فى كتاب الأشربة من صحيح البخارى: القائل لأنس هو سليمان التيمى والد معتمر، قال لأنس «ماشرابهم» وحديث أنس من رواية عبد العزيز بن صهيب رواه البخارى فى تفسير سورة المائدة. وليس فيه سؤاله لأنس.

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : غريب . هذا آخر كلامه . وفى إسناده : إبراهيم بن المهاجر البَجَلِي الكوفى . وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

٣٥٣٠ ـ وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الخمر من العصير ، والزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والذُّرة ، وإنى أنهاكم عن كل مُسْكِرٍ »

فى إسناده : أبو جرير ، عبد الله بن الحسين الأزدى الكوفى ، قاضى سجستان . وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازى . واستشهد به البخارى . وتكلم فيه غير واحد .

وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين « أن عمر رضى الله عنه خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة أشياء : من العنب والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل . والخمر : ما خامر العقل ـ الحديث »

أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتنا ، إذ جاء رجل ، فقال : هل بلغكم الخبر؟ فقلنا : لا . فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال : يا أنس أرق هذه القلال . قال : فما سألوا عنها ، ولا راجعوها بعد خبر الرجل (١) »

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة فى دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب فى اسم الخمر في اللغة التى نزل بها القرآن ، وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكلف فى إثبات تسميتها خمراً بالقياس ، مع كثرة النزاع فيه .

فإذ قد ثبت تسميتها خمراً نصا ، فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولا واحداً .

فهذه طريقة قريبة منصوصة سهلة ، تريح من كلفة القياس فى الاسم ، والقياس فى الحكم .

ثم إن محض القياس الجلى يقتضى التسوية بينهما ، لأن تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه وإن لم يسكر ، وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذى لا يسكر منه ، وقليله يدعو إلى كثيره وهنا المعنى بعينه فى سائر الأشربة المسكرة ، فالتفريق بينها فى ذلك تفريق بين المتماثلات ، وهو باطل ، فلو لم يكن فى المسألة إلا القياس لكان كافياً فى التحريم . فكيف؟ وفيها ما ذكرناه من النصوص التى لا مطعن فى سندها ، ولا اشتباه فى معناها ؛ بل هى صحيحة صريحة . وبالله التوفيق .

---

(١) رواه البخارى فى تفسير سورة المائدة ، وليس فيه « أبا أيوب »

٣٥٣١ - وعن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الخمرُ مِنْ هاتين الشجرتين - يعنى النخلةِ ، والْعِنَبَةِ »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣٥٣١ - قال الشيخ : هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير . وإنما وجهه ومعناه : أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة . وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما . وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين ، لضراوته ، وشِدة سَوْرته . وهذا كما يقال: الشبع فى اللحم ، والدِّفْء فى الوبر ، ونحو ذلك من الكلام .

وليس فيه نفى الشبع عن غير اللحم ، ولا نفى الدفء عن غير الوبَر ، ولكن فيه التوكيد لأمرها ، والتقديم لهما على غيرهما فى نفس ذلك المعنى . والله أعلم .

٣٥٣١ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وحديث ابن عمر : رواه أحمد فى مسنده، وابن ماجة وصححه الدارقطنى .

وحديث عبد الله بن عمرو : رواه أحمد والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا يصح حمل هذه الأحاديث على القليل من القدر المسكر ، لأن صريح الحديث يرده ، لقوله فى حديث عائشة « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » فهذا صريح في أن الشراب إذا كان إنما يسكر منه بالفرق فملء الكف منه حرام ، مع أنه لا يحصل به سكر . وهذا مراد الأحاديث ، فان الاسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذى يقع به السكر ، ومن ظن أنه إنما يقع بالشربة الأخيرة فقد غلط ، فان الشربة الأخيرة إنما أثرت السكر بانضمامها إلى ماقبلها ، ولو انفردت لم تؤثره ، فهى كاللقمة الأخيرة فى الشبع ، والمصة الأخيرة فى الرى ، وغير ذلك من المسببات التى تحصل عند كمال سببها بالتدريج شيئاً فشيئاً .

فاذا كان السكر يحصل بقدر معلوم من الشراب كان أقل مايقع عليه الاسم منه حراما ، لأنه قليل من الكثير المسكر ، مع القطع بأنه لايسكر وحده ، وهذا فى غاية الوضوح .

باب النهى عن المسكر [٣ : ٣٦٨]

٣٥٣٢ ـ عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلُّ مسكرٍ خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يُدْمِنُهَا لم يشربها فى الآخرة »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . وحديث النسائى مختصر .

٣٥٣٢ ـ قال الشيخ : قوله « كل مسكر خمر » يتأول على وجهين .

أحدهما : أن الخمر اسم لكل ما وجد فيه السكر من الأشربة كلها ، ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة : أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن ، كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن .

والوجه الآخر : أن يكون معناه : أنه كالخمر فى الحرمة ، ووجوب الحد على شاربه ، وإن لم يكن عين الخمر ، وإنما ألحق بالخمر حكماً ، إذ كان فى معناها .

وهذا كما جعل النبَّاش فى حكم السارق ، والمتلوط فى حكم الزانى ، وإن كان كل واحد منهما يختص فى اللغة باسم غير الزنى وغير السرقة .

وقوله « من مات وهو يشرب الخمر يدمنها » فإن مدمن الخمر : هو الذي يتخذها ويعاقرها وقال النضر بن شميل : من شرب الخمر إذا وجدها فهو مدمن للخمر ، وإن لم يتخذها .

وقوله « لم يشربها فى الآخرة » معناه : لم يدخل الجنة . لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غَوْل فيها ولا نَزْف .

٣٥٣٢ ـ قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وفى صحيح مسلم عن جابر « أن رجلا قدم من جيشان — وجيشان من اليمن — فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو مسكر هو ؟ قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر : أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا : يارسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار »

وفى مسند الإمام أحمد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر حرام » ورواه النسائى والترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : صحيح .

٣٥٣٣ ـ وعن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل مُخَمَّرٍ خمرٌ ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مُسْكرا بُخِسَتْ صلاته أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعةَ كان حَقًّا على الله أن يَسْقِيه من طِينة الَخبال . قيل : وما طينة الخبال يارسول الله ؟ قال : صديدُ أهل النار ، ومَنْ سقاه صغيراً لا يَعْرِفُ حلالَه من حرامِه كان حقًّا على الله أن يَسقيه من طينة الخبال »

٣٥٣٤ ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أسكر كثيره فقليله حرام »

٣٥٣٤ ـ قال الشيخ : هذا أوضح البيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر ، وأن قليله كـكثيره فى الحرمة .

والإسكار فى هذا الحديث ـ و إن كان مضافاً إلى كثيره ـ فإن قليله مسكر على سبيل التعاون كالزعفران يُطرح اليسير منه فى الماء ، فلا يصبغه حتى إذا مُدَّ بجزء بعد جزء منه فإذا كثر ظهر لونه ، وكان الصِّبغ والتلوين ، مضافاً إلى جميع أجزائه على سبيل التعاون .

وتأوله بعضهم تأولا فاسداً ، فقال : إنما وقعت الإشـارة بقوله « فقليله حرام » إلى الشَّربة الآخرة ، أو إلى الجرعة التى يحدث السكر عقيب شربها . لأن الفعل إنمايضاف إلى سببه ، وسبب السكر : هو الشربة الآخرة التى حدث السكر على أثرها لأن ما تقدمها منه حين السكر معدوم .

قلت : وهذا تأويل فاسد إذ كان مستحيلاً فى العقول وشهادات المعارف : أن يعجز كثير الشىء عما يقدر عليه قليله .

وفى سنن ابن ماجة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل مسكر حرام » قال ابن ماجة : هذا حديث المصريين ، رواه من حديث أيوب بن هانىء عن مسروق عنه

وفى سنن ابن ماجة أيضاً عن يعلى بن شداد بن أوس قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل مسكر حرام على كل مؤمن » قال ابن ماجة : وهذا حديث العراقيين .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب من حديث جابر . هذا آخر كلامه .

وفى إسناده : داود بن بُكَير بن أبى الفُرات الأشجعى ، مولاهم ، المدنى . سئل عنه يحيى بن معين ؟ فقال : ثقة . وقال أبو حاتم الرازى : لا بأس به ، ليس بالمتين . هذا آخر كلامه .

وقد روى هذا الحديث من رواية على بن أبى طالب ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وخَوَّات بن جبير .

وحديث سعد بن أبى وقاص : أجودها إسنادا . فان النسائى رواه فى سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى . وهو أحد الثقات، عن الوليد بن كثير ، وقد احتج به البخارى ومسلم فى الصحيحين ، عن الضحاك بن عثمان ـ وقد احتج به مسلم فى صحيحه ـ عن بكير بن عبد الله بن الأشَجِّ عن عامر بن سعد بن أبى وقاص . وقد احتج البخارى ومسلم بهما فى الصحيحين .

وقال أبو بكر البزار : وهـذا الحديث لا نعلم يروى عن سعد إلا من هذا الوجه . ورواه عن الضحاك ، وأسنده جماعة عنه ، منهم الدراوردى والوليد بن كثير ، ومحمد بن جعفر بن أبى كثير المدنى . هذا آخر كلامه .

وتابع محمدَ بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج . وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج به .

٣٥٣٥ ـ وعن عائشة رضى الله عنها . قالت « سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن البِتْع ؟ فقال : كلُّ شرابٍ أسكرَ حرامٌ »

ولو كان الأمر على مازعموه ، لـكان لقائل أن يقول : إن الله حرم علينا شيئاً لم يجعل لنا طريقاً إلى معرفة عينه . لأن الشارب لا يعلم متى يقع السكر به ، ومن أى أجزاء الشراب يحدث فيه ؟ وهذا فاسد لا وجه له ، ولو توهمنا الجزاء الآخر مشروباً مفرداً عن غيره غير مضاف ولا مجموع إلى ماتقدمها . لم يتوهم وجود السكر فيه حين انضم إلى سائر الأجزاء توهمنا وجوده ، فعلمنا أن السكر إنما حصل بمجموع أجزائه . والله أعلم .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣٥٣٦ ـ وفى رواية : « والبتع : نبيذ العسل ، كان أهل اليمن يشربونه » .

٣٥٣٧ ـ وعن دَيْلمٍ الحميرى ، قال « سألت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسولُ الله ، إنَّا بأرضٍ باردةٍ ، نُعَالجُ فيها عملاً شديدا ، وإنا نَتَّخِذُ شرابا من هذا القمح ، نَتَقَوَّى به على أعمالنا ، وعلى بَرْد بلادنا . قال : هل يُسْكِر ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه . قال : قلت : فإن الناس غير تاركيه ، قال : فان لم يتركوه فقاتلوهم »

فى إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه .

٣٥٣٨ ـ وعن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن أبى موسى ـ وهو الأشعرى ـ قال « سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن شَراب من العسل ، فقال : ذاكَ الْبِتْعُ . قلت : وينتبذون من الشعير والذُّرة ؟ فقال : ذاكَ المِزْرُ . ثم قال : أَخْبِرْ قومَكَ : أنَّ كلَّ مُسْكِرٍ حَرَام »

وقد أخرجه البخارى ومسلم بنحوه من حديث سعيد بن أبى بردة عن أبيه

٣٥٣٩ ـ وعن الوليد بن عَبَدَة ، عن عبد الله بن عمر « أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر ، والكُوبَةِ ، والْغُبَيْرَاء ، وقال : كلُّ مسكر حرام »

الوليد بن عبدة ـ بالعين المهملة المفتوحة ، وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضا ـ قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول . وقال ابن يونس فى تاريخ المصريين : وليد بن عبدة مولى

٣٥٣٥ ـ قال الشيخ « البتع » شراب يتخذ من العسل ، وفى هذا إبطال كل تأول يتأوله أصحاب تحليل الأنبذة فى أنواعها كلها ، وإفساد قول من زعم أن القليل من المسكر مباح .

وذلك : أنه سئل عن نوع واحد من الأنبذة . فأجاب عنه بتحريم الجنس ، فدخل فيه القليل والكثير منها . ولو كان هناك تفصيل فى شىء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يبهمه ، والله أعلم .

٣٥٣٨ ـ قال الشيخ : « الميسر » القمار ، و « الكوبة » يُفسَّر بالطبل . ويقال : هو النرد ويدخل فى معناه : كل وتَر وَمِزْهَر ، فى نحو ذلك من الملاهى والغناء .

عمرو بن العاص . روى عنه يزيد بن أبى حبيب ، والحديث معلول . ويقال : عمرو بن الوليد بن عبدة ، وذكر له هذا الحديث . وذكر أن وفاته سنة مائة .

وهكذا وقع فى رواية الهاشمى : عبد الله بن عمر . والذى وقع فى رواية ابن العبد عن أبى داود : عبد الله بن عمرو . وهو الصواب .

٣٥٤٠ ـ وعن شَهْر بن حوشب ، عن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن كُلِّ مُسْكر ومُفَتِّرٍ »(١)

شهر بن حوشب : وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد والترمذى : يصحح حديثه .

٣٥٤١ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الْفَرَقُ فَمِلء الكَفِّ منه حرام »

وأخرجه الترمذى . وقال : هذا حديث حسن .

قال أبو عبيد « الغبيراء» هى السُّكُرْكة ، تعمل من الذُّرة شراب تصنعه الحبشة . وفى قوله « كل مسكر حرام » دليل على تحريم الوضوء بالنبيذ المسكر .

٣٥٤٠ ـ قال الشيخ « المفتر » كل شراب يورث الفتور والخدَر فى الأطراف . وهو مقدمة السكر ، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر . والله أعلم .

٣٥٤١ ـ قال الشيخ : « الفرق » مكيلة تَسَع ستة عشر رطلاً . وفى هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر .

وفيه حجة على من زعم أن الإسكار لا يضاف إلى الشراب ، لأن ذلك من فعل الله سبحانه .

---

(١) قد ذكر الشيخ شمس الحق فى عون المعبود (ج ٣ ص ٣٧٠ ـ ٣٧٩) كلاما نفيسا فى بيان المفتر ماهو ، واستطرد للكلام على الحشيشة والأفيون ونحوهما من كل ما يستعمله سقطة الناس للتخدير والإسكار ، وذكر إجماع العلماء على تحريمه .

والأمر كما ذكره . فان رواته جميعهم محتج بهم فى الصحيحين ، سوى أبى عثمان عمرو — ويقال : عمر — بن سالم الأنصارى ، مولاهم المدنى ، ثم الخراسانى . وهومشهور ، ولى القضاء بمرو ، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس . وسمع من القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وعنه روى هـذا الحديث . روى عنه غير واحد . ولم أر لأحد فيه كلاما .

باب فى الداذىّ [٣ : ٣٧٩]

٣٥٤٢ — عن مالك بن أبى مريم ، قال « دخلَ علينا عبدُ الرحمن بن غَنْمٍ . فتذاكرنا الطّلاء ، فقال : حدثنى أبو مالك الأشعرى : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ من أمتى الخمر ، يُسمُّونها بغير اسمها »

قلت : والأمر وإن كان صحيحاً فى إضافة الفعل إلى الله عز وجل ، فإنه قد يصح أن يضاف إلى الشراب ، على معنى أن الله تعالى قد أجرى العادة بذلك ، كما أن إضافة الإشباع إلى الطعام ، والإرواء إلى الشراب : صحيح ، إذ كان قد أجرى الله العادة به .

٣٥٤٢ — قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : ولفظ حديث ابن ماجة — الذى أشار إليـه المنذرى «ليشربن ناس من أمتى الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير »

وقد أخرج ابن ماجة أيضاً من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبى أمامة ، يرفعه « لا تذهب الليالى والأيام حتى يشرب طائفة من أمتى الخمر ، يسمونها بغير اسمها » وأخرجه أيضاً من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال البخارى فى صحيحه[1] : باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه . وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن

---

(١) للحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ١٠ ص ٤١ — ٢٤٣ بحث قيم فى رد كلام ابن حزم على هـذا الحديث ودعواه عدم نهوضه للاحتجاج على تحريم المعازف والغناء ، لأنه معلق ، وليس متصلا ، ثم استطرد الحافظ إلى الكلام على معلقات البخارى كلاما نفيساً فراجعه .

وأخرجه ابن ماجة أتم من هذا .

وفى إسناده : حاتم بن حُريث الطائى الحمصى ، سئل عنه أبو حاتم الرازى ؟ فقال . شيخ . وقال يحيي بن معين : لا أعرفه .

قيس الكلاعى قال حدثنى عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال : حدثنى أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعرى ، والله ما كذبنى ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر[1] والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم تأتيهم الحاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة »

وقد طعن ابن حزم وغيره فى هذا الحديث ، وقالوا : لا يصح ، لأنه منقطع لم يذكر البخارى من حدثه به ، وإنما قال « وقال هشام بن عمار » وهذا القدح باطل من وجوه .

أحدها : أن البخارى قد لقى هشام بن عمار ، وسمع منه ، فاذا روى عنه معنعناً حمل على الاتصال اتفاقا ، لحصول المعاصرة والسماع ، فاذا قال « قال هشام » لم يكن فرق بينه وبين قوله « عن هشام » أصلا .

الثانى : أن الثقات الأثبات قد رووه عن هشام موصولا ، قال الاسماعيلى فى صحيحه : أخبرنى الحسن حدثنا هشام بن عمار بإسناده ومتنه ، والحسن هو ابن سفيان .

الثالث : أنه قد صح من غير حديث هشام ، قال الاسماعيلى فى الصحيح : حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا بشر حدثنا ابن جابر عن عطية بن قيس قال : قام ربيعة الجرشى فى الناس ، فذكر حديثاً فيه طول . قال : فاذا عبد الرحمن بن غنم ، فقال : يميناً حلفت عليها ، حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى ، والله يمينا أخرى : حدثنى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ليكونن فى أمتى قوم يستحلون الخمر - وفى حديث هشام الخمير والحرير - وفى حديث دحيم : الخز والحرير والخمر والمعازف - فذكر الحديث » ورواه

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (١٠ : ٤٤) « الحر » ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج ، وكذا هو فى معظم الروايات من صحيح البخارى ، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . وأغرب ابن التين فقال : إنه عند البخارى بالمعجمتين ، وقال ابن العربى : هو بالمعجمتين تصحيف ، وإنما رويناه بالمهملتين ، وهو الفرج ، والمعنى : يستحلون الزنا - إلى أن قال : وحكى عياض فيه تشديد الراء . والتخفيف هو الصواب ، وقيل : أصله باليـاء بعد الراء فحذفت ، وذكره أبو موسى فى ذيل الغريب فى « ح ر » وقال : هو بتخفيف الراء ، وأصله « حرح » بكسر أوله وتخفيف الراء بعدها مهملة أيضا ، ويجمع على أحراح .

٣٥٤٣ ـ وعن سفيان الثورى ـ وسئل عن الداذِىّ ـ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيشْرَبَنَّ نَاسٌ من أُمَّتِى الخمر يُسمُّونها بغير اسمها[1] »

قال أبو داود : وقال سفيان الثورى : الداذى : شراب الفاسقين .

باب فى الأوعية [٣ : ٣٨٠]

٣٥٤٤ ـ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، قالا « نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبَّاء ، والحَنْتَم ، وَالمُزَفَّتِ ، والنَّقِيرِ » .

٣٥٤٣ ـ قال الشيخ : « الدباء » القرع . قال أبو عبيد : قد جاء تفسيرها فى الحديث عن أبى بَكْرَة : أنه قال « أما الدباء : فإنا معاشر ثقيف كُنَّا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ، ثم ندفنها حتى تَهْدِر ، ثم تموت » .

وأما « النقير » فإن أهل اليمامة كانوا يَنقُرون أصل النخلة ، ثم ينبذون الرطب والبُسْر ، ويدعونه حتى يهدر ، ثم يموت .

عثمان بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال : أخبرني معاوية بن صالح حدثنى حاتم بن حريث عن مالك بن أبى مريم قال « تذاكرنا الطلاق ، فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم ، فقال : حدثنى أبو مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث بلفظه »

الرابع : أن البخارى لو لم يلق هشاماً ولم يسمع منه فإدخاله هذا الحديث فى صحيحه وجزمه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام ، فلم يذكر الواسطة بينه وبينه : إما لشهرتهم وإما لكثرتهم فهو معروف مشهور عن هشام تغنى شهرته به عن ذكر الواسطة .

الخامس : أن البخارى له عادة صحيحة فى تعليقه ، وهى حرصه على إضافته الحديث إلى من علقه عنه إذا كان صحيحاً عنده ، فيقول « وقال فلان » و« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وإن كان فيه علة قال « ويذكر عن فلان » أو « ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومن استقرأ كتابه علم ذلك ، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام ، فهو صحيح عنده .

السادس : أنه قد ذكره محتجاً به ، مدخلا له فى كتابه الصحيح أصلا لا استشهاداً ، فالحديث صحيح بلا ريب .

---

(١) هذا الحديث لم يذكره المنذرى لأنه ليس من رواية اللؤلؤى

وأخرجه مسلم والنسائى .

٣٥٤٤ ـ وعنه قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول « حَرَّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نَبيذَ الجرِّ [فخرجت فزعاً من قوله : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر[1]] فدخلتُ على ابن عباس ، فقلتُ : أما تسمعُ ما قال ابن عمر ؟ قال : وما ذاك ؟ قلت : قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرِّ ، قال : صَدَقَ ، حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر . قلت : ما الجرُّ ؟ قال : كل شىء يُصنع من مَدَرٍ » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

٣٥٤٥ ـ وعن أبى جَمْرة ـ وهو نصر بن عمران الضُّبَعِى ـ قال : سمعت ابن عباس يقول « قدِمَ وَفدُ عبدِ القيسِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، إنَّا هذا الحىَّ من ربيعة ، قد حال بيننا وبينك كفارُ مُضَرَ ، ولسنا نَخْلُصُ إليك إلا فى شهر حرامٍ ، فمرنا بشىء نأخذُ به ، وندعو إليه مَنْ وراءنا ، قال : آمُرُكم بأربع وأنهاكم ،

وأما « الحنتم » فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر .

وأما « المزفت » فهذه الأوعية التى فيها الزفت .

قلت : وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضَراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها ، فيكون على غرر من شربها .

وقد اختلف الناس فى هذا .

فقال قائلون : كان هذا فى صلب الإسلام . ثم نسخ بحديث بُريدة الأسلمى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كنتُ نهيتكم عن الأوعية ، فاشربوا فى كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً » وهذا أصح الأقاويل .

وقال بعضهم : الحظْر باق . وكرهوا أن ينتبذوا فى هذه الأوعية .

وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحق ، وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما .

---

(١) زيادة من السنن شرح عون المعبود .

عن أربع : الإيمان بالله : شهادة أن لا إله إلا الله ، وعَقَد بيده واحدة ـ وقال مُسَدَّد : الإيمان بالله ، ثم فسرها لهم : شهادة أن لا إله إلا الله ـ وأن محمداً رسول الله ، و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة ، وأن تؤَدُّوا الخمس مما غَنِمْتُمْ ، وأنهاكُم عن الدبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالمُقَيَّر ـ وقال ابن عبيد ـ وهو محمد ـ النَّقير ، مكان المقيَّر ـ وقال مسدد : النقير والمقير ، ولم يذكر المزفَّت » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٣٥٤٦ ـ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس « أنهاكُم عن النَّقير ، والمقيَّر ، والْحَنْتَمَ ، والدُّبّاء ، والمزادة المجْبُوبَة ، ولـكن أشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهْ » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

٣٥٤٧ ـ وعن عكرمة وسعيد بن المسيَّب ، عن ابن عباس ـ فى قصَّة وفد عبد القيس ـ قالوا « فِيمَ نشربُ يا نبى الله ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : عَلَيْـكُمْ بأسْقِيَةِ الأدَمِ التى يُلَاثُ على فواهها »

وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا . وقد أخرج مسلم فى الصحيح حديث أبى سعيد الخدرى فى وفد عبد القيس ، وفيه « فقلت : ففيم نشرب ، يا رسول الله ؟ قال : فى أسقية الأدم التى يُلاث على أفواهها » .

٣٥٤٨ ـ وعن أبى القَمُوصِ زيدِ على ، قال : حدثنى رجل كان من الوفد الذين وَفَدوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم من عبد القيس ، يَحْسِبُ عَوْفٌ : أن اُسمه قيسُ بن النعمان ،

٣٥٤٦ ـ قال الشيخ : قوله « اشرب فى سقائك ، وأوكه » إنما قال ذلك من أجل أن السقاء الذى يُشدُّ ويُوكَى : جِلْدٌ رقيق . فإذا حدثت فيه الشدة تقطَّع وانشقَّ . فلم يَخْفَ على صاحبه أمره ، وهذه الأوعية صُلبة متينة ، يتغير فيها الشراب ويشتد ، فلا يشعر صاحبها بذلك .

وأما المزادة المجبوبة : فهى التى ليست لها عزلاء من أسفلها تتنفس منها ، فالشراب قد يتغير فيها ، ولا يشعر به صاحبها .

فقال : « لا تشربوا فى نَقير ، ولا مُزفَّت ، ولا دُبَّاء ، ولا حَنْتَم ، واشربوا فى الجلد المُوكَأ عليه ، فإن اشتدَّ فاكْسِروه بالماء ، فإن أعياكم فأهْرِيقُوه » .

٣٥٤٩ ــ وعن ابن عباس ، أن وفد عبد القيس قالوا « يا رسول الله ، فيم نَشْربُ ؟ قال : لا تشربوا فى الدبّاء ، ولا فى المزفت ، ولا فى النقير ، وانتبذوا فى الأسقية . قالوا : يا رسول الله ، فإن اشتد فى الأسقية ؟ قال : فَصُبُّوا عليه الماء . قالوا : يا رسول الله ، فقال لهم فى الثالثة ، أو الرابعة : أهريقوه ، ثم قال : إن الله حَرَّم علىَّ ــ أو حَرَّمَ ــ الخمر ، والميسر والكُوبَة ، قال : وكل مسكر حرام » .

قال سفيان ــ وهو الثوري ــ : فسألت على بن بَذِيمَةَ عن الكوبة ؟ قال : الطبل .

٣٥٥٠ ــ وعن على رضي الله عنه : قال « نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجِعَةِ » .

وأخرجه النسائى .

٣٥٥١ ــ وعن ابن بريدة ــ وهو عبد الله ــ عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهيتكم عن ثلاث ، وأنا آمركم بِهِنَّ : نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . فإن فى زيارتها تَذْكِرَةً ، ونهيتُكم عن الأشربة : أن تشربوا إلا فى ظروف الأدَم ، فاشربوا فى كل وِعاء ، غَيْرَ أن لا تشربوا مُسْكراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى : أن تأكلوها بعد ثلاث ، فَكُلُوا ، واستمتعوا بها فى أسفاركم » .

وأخرجه مسلم والنسائى بمعناه .

وأخرج مسلم والترمذى : فصل الظروف فى جامعه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

وأخرج ابن ماجة فى سننه هذا الفصل أيضاً ، وقال فيه : عن ابن بريدة عن أبيه . ولم يسمه .

٣٥٥٠ ــ قال الشيخ : قال أبو عبيد : الجِعة : نبيذ الشعير .

٣٥٥٢ ـ وعن جابر بن عبد الله ، قال « لمَّا نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قال : قالت الأنصارُ : إنه لا بُدَّ لنا ، قال : فَلاَ ، إذَنْ » .

وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة .

٣٥٥٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو ، قال « ذَكَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأوعية : الدبَّاءَ والحَنتم والمزفتَ والنقير ، فقال أعرابى : إنه لاظُرُوفَ لنا ، فقال : اشرَبُوا مَاحَلَّ »

٣٥٥٤ ـ وفى رواية « اجتنبوا ما أسكر » .

وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه . وفيه « فأرخص لهم فى الجَرِّ غير المزفت » .

٣٥٥٥ ـ وعن أبى الزبير ، عن جابر قال « كان يُنبَذُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سِقَاء ، فإذا لم يجدوا سِقاء نُبذَ لَهُ فى تَوْرٍ من حِجارَة » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

باب فى الخليطين [٣ : ٣٨٣]

٣٥٥٦ ـ عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنَّهُ نَهَى : أن يُنتَبذ الزبيبُ والتمر جميعاً ، ونهى أن ينتبذ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعاً » .

٣٥٥٦ ـ قال الشيخ : قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين ، وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً ، قولاً بظاهر هذا الحديث . ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار ، وإليه ذهب عطاء وطاوس .

وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحق وعامة أهل الحديث ، وهو غالب مذهب الشافعى .

وقالوا : من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة ، فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شرب بعد حدوث الشدة ، كان آثماً من جهتين .

أحدها : شرب الخليطين .

والآخر : شرب المسكر .

ورخص فيه سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال الليث بن سعد : إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً ، لأن أحدهما يشد صاحبه .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

٣٥٥٧ ـ وعن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه « أنه نَهَى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البُسْر والتمر ، وعن خليط الزَّهْوِ والرطب ، وقال : انتبذوا كل واحد على حِدَةٍ » .

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة مسندا .

٣٥٥٨ ـ وعن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

وأخرجه مسلم والنسائي .

٣٥٥٩ ـ وعن ابن أبي لَيْلَى ـ وهو عبد الرحمن ـ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « نهى عن البلَح والتمر ، والزبيب والتمر »

وأخرجه النسائي .

٣٥٦٠ ـ وعن كَبْشَةَ بنت أبي مريم ، قالت « سألت أم سلمة : ما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم ينهَى عنه ؟ قالت : كان ينهانا : أن نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخًا ، أو نَخْلِطَ الزبيب والتمر » .

في إسناده : ثابت بن عمارة ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وأثنى عليه غيره . وقال أبو حاتم الرازي : ليس عندي بالمتين .

٣٥٦١ ـ وعن امرأةٍ من بني أَسَدٍ ، عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنْتَبَذُ له زبيبٌ ، يُلْقَى فيه تمر ، أو تمرٌ فيُلْقَى فيه الزبيب » .

امرأة من بني أسد : مجهولة .

٣٥٦٠ ـ قال الشيخ : قوله « أن نعجُم النوى » تريد أن تبلغ به النضيج إذا طبخنا التمر فعصدناه ، يقال : عجمت النوى : أعجمه عجماً : إذا لُكْتَه في فيك ، وكذلك إذا أنت طبخته أو أنضجته .

ويشبه أن يكون : إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر أو لأنه علف الدواجن ، فتذهب قوته إذا هو نضج .

٣٥٦٢ ـ وعن صَفِية بنت عطية ، قالت « دخلتُ مع نسوة من عبد القيس على عائشة ، فسألناها عن التمر والزبيب ؟ فقالت : كُنْتُ آخذُ قَبْضَةً من تمر وقبضة من زبيب ، فألقيه فى إناء ، فأمْرُسُه ، ثم أسقيه النبىَّ صلى الله عليه وسلم » .

فى إسناده : أبو بحر : عبد الرحمن بن عثمان البَكْراوى البصرى ، ولا يحتج بحديثه .

باب نبيذ البسر [٣ : ٣٨٤]

٣٥٦٣ ـ عن جابر بن زيد وعكرمة « أنهما كانا يكرهان البسر وحده ، ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس : أخشى أن يكون المُزَّاءَ الذى نُهِيَتَ عبدُ القيس ، فقلت لقتادة : ما المُزَّاء ؟ قال : النبيذ فى الْحَنْتَمِ والمزفت »

باب فى صفة النبيذ [٣ : ٣٨٤]

٣٥٦٤ ـ عن عبد الله بن الديلمى ، عن أبيه ـ وهو فيروز الديلمى ـ قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمتَ مَنْ نحنُ ، ومن أين نحن ؟ فإلى

٣٥٦٢ ـ قال الشيخ : قولها « أمرسه » تريد أنها تَدلُكه بأصابعها فى الماء ، والمرس ، والمرث : بمعنى واحد .

وفيه : حجة لمن رأى أن لا بأس بانتباذ الخليطين .

٣٥٦٣ ـ قال الشيخ : قد فسر قتادة « المزاء » وأخبر « أنه النبيذ فى الحنتم والمزفت » وذكره أبو عبيد فقال : ومن الأشربة المسكرة : شراب يقال له : المزاء [1] . ولم يفسره بأكثر من هذا . وأنشد فيه الأخطل :

بئس الصُّحاةُ ، وبئس الشُّرب شُرْبهم ... إذا جرت فيهم المُزَّاء والسَّكَر

٣٥٦٤ ـ قال الشيخ : « الشنان » الأسقية من الأدم وغيرها . واحدها : شَن ، وأكثر

---

(١) قال فى النهاية : المزاء فعلاء ـ بضم الفاء وفتح العين مشددة ـ من المزازة ، أو فعال ـ بضم الفاء وفتح العين مشددة ـ من المز : الفضل . وفى اللسان : المزاء الخمر اللذيذة الطعم ، سميت بذلك للذعها اللسان . وقيل : اللذيذة المقطع . وقال أبو حنيفة : المزة والمزاء ـ بضم الميم فيهما ـ الخمر التى تلذع اللسان وليست بالحامضة . قال الأخطل يعيب قوماً : بئس الصحاة ـ البيت . والصحاة : جمع صاح ؛ ضد السكران .

من نحن ؟ قال : إلى الله و إلى رسوله . فقلنا : يا رسول الله ، إنَّ لنا أعنابا ، ما نصنع بها ؟ قال : زَبِّبُوهَا . قلنا : ما نصنع بالزبيب ؟ قال : انبِذُوه على غَدائكم ، واشربوه على عَشائكم ، وانبِذوه على عَشائكم واشربوه على غدائكم ، وانبذوه فى الشِّنَانِ ، ولا تنتبذوه فى القُلَلِ ، فإنه إذا تأخَّرَ [عن](١) عَصْرِهِ صار خَلاًّ » .

وأخرجه النسائى .

٣٥٦٥ — وعن الحسن ، عن أمه عن عائشة رضى الله عنها ، قالت « كان يُنبَذُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سِقاء ، يُوكأ أعلاه ، وله عَزْلاء ، يُنبَذُ غدْوَةً فيشرب به عِشاء ، وَيُنبَذُ عِشاء فيشرب به غُدْوَةً » .

وأخرجه مسلم والترمذى .

٣٥٦٦ — وعن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها « أنها كانت تَنبِذُ للنبى صلى الله عليه وسلم غُدْوَةً فإذا كان من العَشِىّ فَتَعَشَّى شَرِبَ على عَشائه ، و إن فَضَل شىء ، صَبَبْتُهُ ، أو فرَّغتُه ، ثم ننبذ له بالليل ، فإذا أصبح تَغدَّى ، فشرب على غدائه ، قالت : يُغسَلُ السقاء غُدوةً وعشية ، فقال لها أبى : مرتين فى يوم ؟ قالت : نعم » .

٣٥٦٧ — وعن ابن عباس ، قال « كان يُنبَذُ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيبُ ، فيشرب به اليومَ ، والغَد ، و بعد الغد ، إلى مَسَاء الثالثة ، ثم يأمر به فيُسْقَى الخدمَ ، أو يُهَرَاقُ »

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة

قال أبو داود : معنى « يسقى الخدم » يبادر به الفساد .

ما يقال ذلك : فى الجلد الرقيق ، أو البالى من الجلود .

والقُلل : الجرار الكبار . واحدتها : قُلَّة ، ومنه الحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » .

٣٥٦٥ — قال الشيخ : « العزلاء » فم المزادة . وقد يكون ذلك للسقاء من أسفله . ويجمع على العزالى .

---

(١) زيادة من السنن

باب فى شراب العسل [٣ : ٣٨٦]

٣٥٦٨ ـ عن عُبيد بن عُمير ، قال: سمعت عائشة رضى الله عنها زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم تخبر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينبَ بنتِ جَحْشٍ ، فيشرب عندها عَسَلاً ، فتَوَاصيْتُ أنا وحفصةُ : أيَّتُنَا ما دخل عليها النبيُّ صلى الله عليه وسلم فلتقل : إنى أجد ريح مَغَافِيرَ ، فدخل على إحداهن ، فقالت له ذلك ، فقال : بَلْ شَرِبتُ عسلا عند زينب بنت جحش ، وَلَنْ أعود له . فنزلت (٦٦ : ١ لم تُحرِّمُ ماأحَلَّ اللهُ لك تَبْتَغِى ـ إلى ـ إن تَتُوبا إلى الله) لعائشة وحفصة رضى الله عنهما (٦٦ : ٣ وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً) لقوله : بل شربتُ عسلا » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

٣٥٦٩ ـ وعن عروة ، عنها ، قالت « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْحَلْوَاء وَالْعَسَل ـ فذكر بعض هذا الخبر ـ وكان النبى صلى الله وسلم يشتد عليه أن يُوجدَ منه الريح ، وفى الحديث ـ قالت سودة : أكَلْتَ مَغَافير ؟ قال : بل شربت عسلا ، سَقَتْنِي حَفْصَةُ . فقلت : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، نَبتٌ من نَبتِ النحل »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مختصراً ومطولا .

باب فى النبيذ إذا غلى [٣ : ٣٨٨]

٣٥٧٠ ـ عن أبى هريرة ، قال « علمتُ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَصُومُ ،

٣٥٦٨ ، ٣٥٦٩ ـ قال الشيخ : وفى الحديث : قالت سودة « بل أكلتَ مغافير ، قال : بل شربت عسلاً . سقتنى حفصة . فقالت : جَرَسَتْ نحله العُرْفُطَ » .

«والمغافير» واحدها : مغفور ، ويقال له أيضاً : مغثور ، والفاء والثاء يتعاقبان كما قالوا : فوم وثوم ، وجَدَث وجدف ، وهو شيء يتولد من العُرْفط ، حلو كالناطف ، وريحه منكر ، والعرفُط شجر له شوك .

وقوله « جرست نحله العرفط » أى أكلت ، ويقال للنحل : جوارس .

وفى هذا الحديث : دليل على أن يمين النبى صلى الله عليه وسلم إنما وقعت فى تحريم العسل ، لا فى تحريم أم ولده مارية القبطية . كما زعمه بعض الناس .

فَتَحَيَّنْتُ فطْرَهُ بنبيذٍ صَنَعْتُهُ فى دُبّاء ، ثم أتيته به ، فاذا هو يَنِشُّ ، فقال : اضْرِبْ بهذا الحائطَ ، فان هذا شرابُ من لايؤمن بالله واليوم الآخر » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

باب الشرب قائما [٣ : ٣٨٨]

٣٥٧١ - عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يَشرب الرجلُ قائما »

٣٥٧١ - قال الشيخ : هذا نهى تأديب وتنزيه . لأنه أحسن وأرفق بالشارب .

وذلك : لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمأنينة كانا أنجع فى البدن ، وأمْرَأ فى العراق ، و إذا تناولهما على حال وِفازٍ وحركة اضطربا فى العدة ، وتخضخضا . فكان منه الفساد وسوء الهضم .

وقد روى « أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب قائماً » .

وقد رواه أبو داود فى هذا الباب . فكان ذلك متأولاً على الضرورة الداعية إليه .

و إنما فعله صلى الله عليه وسلم بمكة « شرب من زمزم قائماً» .

٣٥٧١ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد خرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما » .

وفيه أيضاً : عن أبى هريرة «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايشربن أحد منكم قائما . فمن نسي فليستقىء »

وفى الصحيحين : عن ابن عباس قال « سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم ، فشرب وهو قائم » .

وفى لفظ آخر « فحلف عكرمة : ما كان يومئذ إلا على بعير » .

فاختلف فى هذه الأحاديث .

فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا : آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشرب قائما ، كما شرب فى حجة الوداع .

وقالت طائفة : في ثبوت النسخ بذلك نظر ، فان النبى صلى الله عليه وسلم لعله شرب قائما لعذر ، وقد حلف عكرمة : أنه كان حينئذ راكباً ، وحديث على : قصة عين ، فلا عموم لها .

وقد روى الترمذى عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن جدته كبشة قالت «دخل على رسول الله

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة بنحوه .

٣٥٧٢ ـ وعن النَّزال بن سَبْرة « أن عليا دعا بماء فشربه ، وهو قائم ، ثم قال : إن رجالا يكره أحدُهم أن يفعل هذا ، وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتمونى أفعله » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى

باب فى الشُرْب من فى السقاء [٣ : ٣٨٩]

٣٥٧٣ ـ عن ابن عباس ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرْبِ من فى السقاء ، وعَنْ ركوب الجلاَّلةِ والمُجثَّمَةِ »

ومعلوم: أن القعود والطأنينة كالمتعذر فى ذلك المكان ، ازدحام الناس عليه ، وتكابسهم فى ذلك المقام ، ينظرون إليه ، ويقتدون به فى نسكهم وأعمال حجهم ، فترخص فيه لهذا . ولما أشبه ذلك من الأعذار . والله أعلم .

٣٥٧٣ ـ قال الشيخ : « المجثمة » هى المصبورة . وذلك : أنها قد جَثَمت على الموت ، أى

صلى الله عليه وسلم ، وفى البيت قربة معلقة ، فشرب قائما ، فقمت إلى فيها فقطعته »

وقال الترمذى : حديث صحيح . وأخرجه ابن ماجة .

وروى أحمد فى مسنده عن أم سليم قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى البيت قربة معلقة ، فشرب منها ، وهو قائم ، فقطعت فاها ، فانه لعندى »

فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائما كان لحاجة ، لكون القربة معلقة ، وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود ، ولضيق الموضع ، أو لزحام وغيره .

وبالجملة : فالنسخ لايثبت بمثل ذلك .

وأما حديث ابن عمر « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام » رواه الإمام أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه ـ فلا يدل أيضاً على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور : مقاومته لأحاديث النهى فى الصحة ، وبلوغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، وتأخره عن أحاديث النهى ، وبعد ذلك فهو حكاية فعل ، لا عموم لها ، فإثبات النسخ بهذا عسير ، والله أعلم .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وليس فى حديث البخارى وابن ماجة ذكر الجلالة والمجثَّمة .

باب فى اختناث الأسقية [٣ : ٣٨٩]

٣٥٧٤ ـ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن اخْتِنَاث الأسقية » .

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة .

حبست عليه . بأن توثق وترمى ، حتى تموت .

وأصل الجثوم : فى الطير ، يقال : جثم الطائر ، و برك البعير ، وربضت الشاة ، و بين الجاثم والمجثم : فرق .

وذلك : أن الجاثم من الصيد : يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده .

والمجثم : هو ما ملكته ، فجثمته وجعلتَه غرضاً ترميه ، حتى تقتله . وذلك محرم .

وأما الشرب من فى السقاء : فإنما يكره ذلك من أجل ما يخاف من أذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب ، حتى يدخل جوفه . فاستحب أن يشرب به فى إناء طاهر يبصره .

وروى « أن رجلاً شرب من فى سقاء فانساب جان ، فدخل جوفه » .

٣٥٧٤ ـ قال الشيخ معنى « الاختناث » فيها : أن يثنى رءوسها ، و يعطفها ثم يشرب منها ومن هذا سمى المخنَّث . وذلك لتكسُّره وتثنيه .

وقد قيل: إن المعنى فى النهى عن ذلك: أن الشرب إذا دام فيها تخنثت وتغيرت رائحتها.

وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اختنِثْ فم الإداوة ثم اشرب مِنْ فيها » .

وقد ذكره أبو داود فى هذا الباب . فيحتمل أن يكون النهى إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير ، دون الإداوة ونحوها .

ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه فى الوقت ، وإنما المنهى عنه : أن يتخذه الإنسان دُربة وعادة .

وقد قيل : إنما أمره بذلك لسَعة فم السقاء ، لئلا ينصبَّ عليه الماء . والله أعلم .

٣٥٧٥ ـ وعن عيسى بن عبد الله ـ رجلٍ من الأنصار ـ عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَعَا بإدَاوَةٍ يومَ أُحُدٍ ، فقال : اخْنِثْ فَمَ الإداوة ، ثم شرب مِنْ فيها »

وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بصحيح . وعبدُ الله بن عمر العُمَرى : يُضعَّف من قِبل حفظه . ولا أدري : سمع من عيسى أم لا ؟ هذا آخر كلامه .

وأبو عيسى ـ هذا ـ هو عبد الله بن أُنيس الأنصارى ، وهو غير عبد الله بن أُنيس الجهنى ، فرق بينهما على بن المدينى . وخليفة بن خياط شبّاب [(١)] وغيرهما .

باب الشرب من ثُلمة القدح [٣ : ٣٩٠]

٣٥٧٦ ـ عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثُلْمَةِ القدح ، وأن يُنفَخَ فى الشراب »

فى إسناده : قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيْويل المصرى ، أخرج له مسلم مقرونا بعمرو بن الحرث وغيره . وقال الإمام احمد : منكر الحديث جدا . وقال يحيى بن معين : ضعيف ، وتكلم فيه غيرهما .

باب الشرب فى آنية الذهب والفضة [٩ : ٣٨٠]

٣٥٧٧ ـ عن ابن أبي ليلى ، قال « كان حُذيفة بن اليمان بالمدائن ، فاستَسْقى ، فأتاه دِهْقَان

٣٥٧٦ ـ قال الشيخ : إنما نهى عن الشراب من ثُلْمة القدح : لأنه إذا شرب منها تصبب الماء ، وسال قَطْره على وجهه وثوبه . لأن الثلمة لا تتماسك عليها شَفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح .

وقد قيل : إنه مقعد الشيطان .

فيحتمل أن يكون المعنى فى ذلك : أن موضع الثلمة . لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء ، فيكون شربه على غير نظافة . وذلك من فعل الشيطان وتسويله ، وكذلك إذا خرج الماء فسال من الثلمة ، فأصاب وجهه وثوبه . فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه . والله أعلم .

---

(١) شباب : لقب خليفة بن خياط .

بإناء فِضَّة ، فرماه به ، وقال : إنى لم أرمه به إلا أنى قد نَهيْتُهُ فلم يَنْتَهِ ، فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الحرير ، والدِّيباج ، وعن الشُّربِ فى آنية الذهب والفضة ، وقال : هى لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب فى الكَرْع [٣ : ٣٩١]

٣٥٧٨ ـ عن جابر بن عبد الله ، قال « دخل النبى صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار ، وهو يُحَوِّلُ الماء فى حائطه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنْ كَانَ عندكَ ماءٌ باتَ هذه الليلةَ فى شَنٍّ ، و إلاّ كَرَعْنَا . قال : بلى ، عندى ماءٌ باتَ فى شَنٍّ »

وأخرجه البخارى وابن ماجة .

باب الساقى متى يشرب؟ [٣ : ٣٩١]

٣٥٧٩ ـ عن أبى المختار ـ واسمه سفيان بن المختار ، ويقال : سفيان بن أبى حبيبة ـ عن عبد الله بن أبى أوفَى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « سَاقِى القوم آخِرُهُمْ »

رجال إسناده ثقات.

وقد أخرج مسلم فى حديث أبى قتادة الأنصارى الطويل « فقلت : لا أشرب حتى يشربَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : إني ساقى القوم ، آخرهم » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة مختصرا .

وفى حديث الترمذى وابن ماجة « شُربا » وقال الترمذى : حسن صحيح .

٣٥٨٠ ـ وعن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بلبَنٍ قد شِيبَ بماء ، وعَنْ يمينه أعرابىٌّ ، وعن يساره أبو بكر ، فشربَ ، ثم أعطَى الأعرابىَّ . وقال : الأيمنَ فالأيمن » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣٥٨١ ـ وعن أبى عصام ، عن أنس بن مالك « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا شربَ تنَفَّسَ ثلاثاً ، وقال : هُوَ أهْنَأُ ، وأمْرَأُ ، وأبْرَأُ »

وأخرجه مسلم وَالترمذى والنسائي .

وأبو عصام ـ هذا ـ لايعرف اسمه . وانفرد به مسلم . وليس له فى كتابه سوى هذا الحديث .

باب فى النفخ فى الشراب [٣ : ٣٩٢]

٣٥٨٢ ـ عن ابن عباس قال « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَنَفَّسَ فى الإناء ، أو يُنفَخَ فيه » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه .

وقد أخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى « النهى عن التنفس فى الإناء » من حديث أبى قتادة الأنصارى .

وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الإناء ثلاثا » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

والجمع بينهما : ظاهر [1] . والله عز وجل أعلم .

٣٥٨٣ ـ وعن عبد الله بن بُسْر ، من بنى سُليم ، قال « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى ، فنزلَ عليه ، فقدَّم إليه طعاماً ـ فذكر حَيْساً أتاه به ـ ثم أتاه بشرابٍ ، فشرب ، فناول مَنْ على يمينه ، وأكل تمراً ، فجعل يُلْقِى النوى على ظَهر إصبعيه السَّبابة ، والوسطى . فلما قام قام أبى ، فأخذ بلجام دابته . فقال : ادع الله لى ، فقال : اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم ، وارحمهم »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٣٥٨٢ ـ قال الشيخ : قد يحتمل أن يكون النهى عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه ورطوبة فيه ، فيقع فى الماء . وقد تكون النكهة عن بعض من يشرب متغيرة ، فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته . فيكون الأحسن فى الأدب : أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه ، وأن لا يتنفس فيه . لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين . فإن كان من حرارة

---

(١) وذلك أن حديث أبى قتادة : أنه يبعد الاناء عن فيه ليتنفس ويترك للشراب وقتا يجرى فيه فى المعدة والعروق . ليكون أهنأ وأمرأ .

باب مايقول إذا شرب اللبن [٣ : ٣٩٣]

٣٥٨٤ ـ عن عمر بن حَرْملة ، عن ابن عباس ، قال « كنت فى بيت ميمونة ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه خالد بن الوليد ، فجاءوا بضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ على ثُمامَتَيْن، فتبزَّقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال خالد : إخالُكَ تقذَره يا رسول الله ، قال : أجل . ثم أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن ، فشرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وأطعِمْنا خيراً منه . وإذا سُقِى لبنا فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وزِدْنا منه ، فانه ليس شيء يجزى من الطعام ولا الشراب إلا اللبن » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن . هذا آخر كلامه .

وعمر بن حرملة ، ويقال : ابن أبى حرملة ، سئل عنه أبو زُرعة الرازى ؟ فقال : بصرى لا أعرفه إلا فى هذا الحديث .

وفى إسناده أيضا : على بن زيد بن جُدعان ، أبو الحسن البصرى . وقد ضعفه جماعة من الأئمة .

باب إيكاء الآنية [٣ : ٣٩٣]

٣٥٨٥ ـ عن عطاء ـ وهو ابن أبى رباح ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أَغْلِقْ بابَكَ ، واذكر اسمَ الله ، فان الشيطان لايفتح بابا مغلقا، وأطْفِ مِصْبَاحَكَ، واذكر اسمَ الله ، وخَمِّرْ إناءَكَ وَلَوْ بعُود تَعْرِضُه عليه ، واذكر اسم الله

الشراب فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قذًى يبصره فيه فليُمِطْه بإصبع أو بخلال ، أو نحوه . ولاحاجة به إلى النفخ فيه بحال .

٣٥٨٤ ـ قال الشيخ : « الثمامتان » عودان ، واحدتهما : ثمامة ، والثمام : شجر دقيق العود ضعيفه . قال الشاعر :

ولو أن ما أبقيتَ منى مُعلَّق بعودِ ثُمام ما تأوَّد عودها[1]

٣٥٨٥ ـ قال الشيخ : قوله « خمر إناءك » يريد : غَطِّه ، ومنه سمى الخمار الذى يُقَنَّع به الرأس . وسميت الخمر لمخامرتها العقل ؛ والخمر : ما وارلك من الشجر والأشب .

---

(١) فى اللسان : الثمام ـ بضم الثاء ـ نبت ضعيف له خوص ، أو شبيه بالخوص ، وربما حشي به وسد به خصاص البيوت. قال الشاعر يصف ضعيف الثمام : ولو أن ما أبقيت ـ البيت

وأَوْكِ سِقاءك ، واذكر اسم الله »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٥٨٦ ـ وعن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الخبر ، وليس بتمامه ـ قال « فإن الشيطان لا يفتح غَلَقًا ، ولا يَحُلُّ وِكاء ؛ ولا يكشف إناء . وإنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ على الناس بيتهم ، أو بيوتهم »

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة .

٣٥٨٧ ـ وعن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ـ رفعه ـ قال « واكْفِتُوا صِبيانكم عند العِشاء ـ وقال مسدد : عند المساء ـ فإن للجن انتشاراً وخَطَفَةً[1] » .

وقد تقدم حديث عطاء .

٣٥٨٨ ـ وعن أبى صالح ـ وهو ذَكْوان السمان الزيات ـ عن جابر ، قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فاستَسْقَى ، فقال رجل من القوم : ألا نَسقيك نبيذاً ؟ قال : بلى ، قال : فخرج الرجلُ يَشْتَدُّ ، فجاء بقَدَحٍ فيه نبيذ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أَلا خَمَّرْتَهُ ، وَلَوْ أَنْ تَعرِضَ عليه عوداً ؟ » .

وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه من حديث أبى صالح وأبى سفيان طلحة بن نافع عن جابر

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبى صالح وحده .

٣٥٨٩ ـ وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُسْتَعْذَبُ له الماء من بُيُوتِ السُّقْيا » .

قال قُتيبة : عينٌ بينها و بين المدينة يومان .

« آخر كتاب الأشربة »

وقوله « تعرضه » كان الأصمعى يرويه « تعرُضه » بضم الراء . وقال غيره : بكسرها .

٣٥٨٧ ـ قال الشيخ : قوله « اكفتوا صبيانكم » معناه : ضموهم إليكم ، وأدخلوهم البيوت . وكل شىء ضممته إليك . فقد كفَتَّه . ومن هذا قول الله سبحانه (٧٧ : ٢٥ ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتاً) أى إنها تضمهم إليها ما داموا أحياء على ظهرها . فاذا ماتوا ضمتهم إليها فى بطنها .

---

(١) فى عون المعبود : ضبطها بسكون الطاء . وفى أصل المنذرى وهامشه : ضبطها بفتح الطاء . وقال فى الهامش : و « خطفة » أى ما يخطفون من الناس بسرعة

كتاب الأطعمة (١)

باب ما جاء فى إجابة الدعوة [٣ : ٣٩٤]

٣٥٩٠ ـ عن عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دُعِىَ أحَدُكُمْ إلى الوليمة فَلْيأْتِهَا » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٥٩١ ـ وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، زاد « فإن كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، و إن كان صائمًا فَلْيَدْعُ »

وأخرجه مسلم وابن ماجة . وفى حديثهما « وليمة عُرْس » وليس فى حديثهما الزيادة .

٣٥٩٢ ـ وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دَعَا أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُجِبْ : عُرْسًا كان أو نَحْوَهُ » .

وأخرجه مسلم .

٣٥٩٣ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ دُعِىَ فَلْيُجِبْ ، فإنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَ إنْ شاء تَرَكَ » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

٣٥٩٤ ـ وعن نافع ، قال : قال عبد الله بن عمر : قال رسول صلى الله عليه وسلم

٣٥٩٠ ـ قال الشيخ : إجابة الدعوة فى الوليمة خصوصاً واجبة ، لأمر النبى صلى الله عليه وسلم بها ، ولما فى إتيان الوليمة من إعلان النكاح ، والإشادة به .

وعلى هذا يُتأول قول أبى هريرة « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

فأما سائر الدعوات : فليست كذلك ، ولا يحرَّج المرء بالتخلف عنها . وقد دُعى بعض العلماء فلم يجب . فقيل له : إن السلف كانوا يدعون فيجيبون ، فقال : كانوا يدعون للمؤاخاة والمواساة ، وأنتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافأة .

(١) مؤخر عند الخطابى عن الطب .

« مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فقد عصى الله ورسوله ، ومَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً . »

في إسناده : أبان بن طارق البصري ، سُئل عنه أبو زُرعة الرازي ؟ فقال : شيخ مجهول . وقال أبو أحمد بن عدي : وأبان بن طارق : لا يعرف إلا بهذا الحديث . وهذ الحديث معروف به ، وليس له أنكرُ من هذا الحديث .

وفي إسناده أيضاً « دُرُسْتُ بن زياد » ولا يحتج بحديثه . ويقال : هو درست بن حمزة . وقيل : بل هما اثنان ضعيفان .

٣٥٩٥ ـ وعن الأعرج ، عن أبي هريرة : أنه كان يقول « شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة ، يُدعَى لها الأغنياء ، وَيُتْرَكُ المساكين ، ومَنْ لَمْ يَأتِ الدعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسوله » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة موقوفا أيضاً .

وأخرجه مسلم من حديث ثابت بن عياض عن أبي هريرة مسندا .

باب في استحباب الوليمة عند النكاح [٣ : ٣٩٦]

٣٥٩٦ ـ عن ثابت ـ وهو البُناني ـ قال « ذُكِرَ تزويجُ زينبَ بنتِ جَحْش عند أنس ابن مالك ، فقال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أَوْلَمَ على أحد من نسائه ما أَوْلَمَ عليها ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ »

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه .

٣٥٩٧ ـ وعن أنس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : غريب .

باب في كم تستحب الوليمة ؟ [٣ : ٣٩٦]

٣٥٩٨ ـ عن عبد الله بن عثمان الثقفي ، عن رجل أعورَ من بني ثقيف ، كان يقال له معروفا ـ أي : يُثْنَى عليه خيراً ـ إن لم يكن اسمه زهيرُ بن عثمان فلا أدري ما اسمه ؟ أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال « الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوم ٍ: حَقٌّ ، والثانى: معروف ، واليوم الثالث سُمْعَةٌ ورياء » .

قال قتادة : وحدثنى رجل : أن سعيد بن المسيب دُعى أولَ يوم ، فأجاب ، ودُعي اليوم الثانى ، فأجاب ، ودعى اليوم ، الثالثَ ، فلم يجب ، وقال : أهلُ سمعة ورياء .

وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا .

٣٥٩٩ ـ وعن سعيد بن المسيب ، بهذه القصة ، قال : فدعى اليومَ الثالث ، فلم يُجِبْ ، وَحَصَبَ الرسولَ .

قال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا .

وقال أبو عمر النَّمَرى : فى إسناده نظر ، يقال : إنه مرسل ، وليس له غيره .

وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير فى ترجمة زهير بن عثمان ، وقال : ولا يصح إسناده ، ولا تعرف له صحبة .

وقال ابن عمر وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا دُعى أحدكم إلى الوليمة فليجب » ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها . وهذا أصح .

وقال ابن سيرين عن أبيه : لما بنَى بأهله أولَمَ سبعة أيام ، ودُعى فى ذلك أُبىٌّ ابن كعب فأجاب .

باب الإطعام عند القدوم من السفر [٣ : ٣٩٧]

٣٦٠٠ ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما ـ قال « لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينةَ نَحَرَ جزوراً ، أو بقَرَةً » .

باب ما جاء فى الضيافة [٣ : ٣٩٧]

٣٦٠١ ـ عن أبى شُرَيح الكَعْبى ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ كان

٣٦٠١ ـ قال الشيخ : قوله « جائزته يوم وليلة » سئل مالك بن أنس عنه ؟ فقال : يكرمه ويُتحفه ، ويخصه ، ويحفظه يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة .

يؤمن بالله واليوم الأخر فليُكْرِم ضَيفَه ، جائزَتَهُ يومَه وليلته ، الضيافةُ ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يَحِلُّ له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة .

وروى أبو داود : أنه سئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم « جائزته يوم وليلة » ؟ فقال : يكرمه ويُتْحِفُه ، ويَحْفَظه يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة . هذا آخر كلامه .

وفيها للعلماء تأويلان آخرن .

أحدهما : يعطيه ما يجوز به ويكفيه فى سفره فى يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته .

والثانى : جائزته يوم وليلة ، إذا أجاز به . وثلاثة أيام إذا قصده .

٣٦٠٢ ـ وعن أبى هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الضيافة ثلاثة أيام ، فما سِوَى ذلك فهو صدقة » .

٣٦٠٣ ـ وعن عامر الشعبي عن أبى كَرِيمة ـ وهو المقدام بن مَعْديكَرِب الكندى ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْلَةالضيفِ حَقٌّ على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دَيْنٌ ، إن شاء اقْتَضَى ، وإن شاء تَرَك » .

قلت : يريد أنه يتكلف له فى اليوم الأول بما اتسع له من بِرٍّ وإلطاف ، ويقدم له فى اليوم الثانى والثالث ما كان بحضرته . ولا يزيد على عادته . وما كان بعد الثلاث : فهو صدقة ومعروف ، إن شاء فعل ، وإن شاء ترك .

وقوله « لا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه » يريد : أنه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه ، حتى يضيق صدره ، فيبطل أجره ، وأصل الحرج : الضيق .

٣٦٠٣ ـ قال الشيخ : وجه ذلك : أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة . ولم يزل قِرَى الضيفِ وحُسنُ القيام عليه من شِيَم الكرام ، وعادات الصالحين ، ومنعُ القرى مذموم على الألسن ، وصاحبه مَلوم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

وأخرجه ابن ماجة .

٣٦٠٤ ـ وعن سعيد بن أبى المهاجر ـ ويقال : سعيد بن المهاجر ـ عن المقدام أبى كريمة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْماً فأصبحَ الضَّيْفُ محروماً فإنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ على كل مسلم ، حتى يأخذَ بقِرَى ليلة من زَرْعه وماله »

ذكر البخارى : أن سعيد بن المهاجر : سمع المقدام .

٣٦٠٥ ـ وعن عُقبة بن عامر ، أنه قال « قلنا : يا رسول الله ، إنك تَبْعَثُنَا فننزِلُ بقومٍ ، فلا يَقْرُونَنَا ، فما تَرَى ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنْ نَزَلتم بقومٍ فأمَرُوا

٣٦٠٤ ـ قال الشيخ : يشبه أن يكون هذا فى المضطر الذى لا يجد مايطعمه ، ويخاف التلف على نفسه من الجوع . فإذا كان بهذه الصفة : كان له أن يتناول من مال أخيه مايُقيمُ به نفسه ، وإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزمه له .

فذهب بعضهم : إلى أنه يؤدى إليه قيمته . وهذا يشبه مذهب الشافعى .

وقال آخرون : لا يلزمه له قيمته ، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث.

واحتجوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه « حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبناً من غنم لرجل من قريش ، له فيها عبدٌ يرعاها ، وصاحبها غائب ، وشربه صلى الله عليه وسلم » وذلك فى مخرجه من مكة إلى المدينة .

واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر رضى الله عنهما:أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يتخذ خُبْنة » .

وعن الحسن أنه قال « إذا مر الرجل بالإبل ، وهو عطشان ، صاح بربِّ الإبل ثلاثاً . فإن أجابه وإلا حلب وشرب » .

وقال زيد بن أسلم « ذكروا الرجلَ يُضْطَرُّ إلى الميتة ، وإلى مال المسلم ، فقال : يأكل الميتة » .

قال عبد الله بن دينار : يأكل من مال الرجل المسلم ؟ فقال سعيد : أصبت ، إن الميتة تحل له إذا اضطر إليها ، ولا يحل له مال المسلم ؟ .

لـكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، فان لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذى ينبغى لهم »

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة

وأخرجه الترمذى من حديث ابن لَهِيعَة ، وقال : حسن .

باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره [٣ : ٣٩٩]

٣٦٠٦ ـ عن ابن عباس ، قال (٤ : ٢٩ لا تأكلوا أموالـكم بَيْنكم بالباطل إلَّا أن تـكونَ تِجارةً عن تَراضٍ منكم) فـكان الرجلُ يَحْرَجُ أن يأكلَ عند أحدٍ من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك الآيةُ التى فى النُّور ، قال : (٢٤ : ٦١ ليس عليكم جُناحٌ أن تأكلوا من بيوتِـكم ـ إلى قوله ـ أشتاتاً) كان الرجلُ الغنىُّ يدعو الرجل من أهله إلى الطعام ، قال : إنى لَأَجَنَّحُ أن آكلَ منه ـ والتَّجَنُّح : الحرَج ـ و يقول : المسكينُ أحقُّ به مِنِّى ، فأُحِلَّ فى ذلك أن يأكلوا ممـا ذُكر اسمُ الله عليه ، وأُحِلَّ طعامُ أهل الـكتاب » .

فى إسناده : على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال .

باب فى طعام المتباريين [٣ : ٤٠٢]

٣٦٠٧ ـ عن عكرمة قال : كان ابن عباس رضىَ الله عنهما يقول : « إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارِيين : أن يُؤْكَلَ » .

٣٦٠٦ ـ قال الشيخ : قوله « أجنح » أى أراه جُناحاً و إثماً : أن آكله .

٣٦٠٧ ـ قال الشيخ « المتباريان » المتعارضان بفعلهما ، يقال : تبارى الرجلان ، إذا فعل كل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليُرى أيهما يغلب صاحبه .

و إنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة . ولأنه داخل فى جملة مانهى عنه من أكل المال بالباطل .

قال أبو داود : أكثرُ مَنْ رواه عن جَرير : لا يذكر فيه ابنَ عباس .
يريد أن أكثر الرواة أرسلوه .

باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه [٣ : ٤٠٢]

٣٦٠٨ ـ عن سَفينة أبى عبد الرحمن « أن رجلا ضافَ عليَّ بْنَ أبى طالب ، فصَنع له طعاماً ، فقالت فاطمة : لو دَعَوْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأكل معنا ؟ فَدَعَوْهُ ، فجاء ، فوضع يده على عِضادَتَيِ البابِ ، فرأى القِرامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فى ناحيةِ البيتِ ، فرجَع ، فقالت فاطمة لعليٍّ : اُلحقْه ، انظُرْ ما رَجَعه ، فتَبِعْتُهُ ، فقلت : يارسولَ الله ما رَدَّكَ ؟ فقال : إنه ليس لى ، أو لنَبِيٍّ ، أنْ يَدْخُلَ بيتاً مُزَوَّقاً »

وأخرجه ابن ماجة . وفى إسناده : سعيد بن جُمْهان ، أبو حفص الأسلمى البصرى ، قال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ يكتب حديثه ، ولا يحتج به .

باب إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق ؟ [٣ : ٤٠٣]

٣٦٠٩ ـ عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذَا اجْتَمَعَ الداعيان فأَجِبْ أقْرَبَهُمَا باباً ، فانَّ أقربهما باباً أقربُهُمَا جِواراً ، وإن سَبَق أحدهما فأجب الذى سبق »

فى إسناده : أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن ، المعروف بالدَّالانِي ، وقد وثقه أبو حاتم الرازى . وقال الإمام أحمد : لا بأس به . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم محمد بن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال ابن عدى : وفى حديثه لين ، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه .

وحكى عن شَريك : أنه قال : كان مُرْجِئاً .

٣٦٠٨ ـ قال الشيخ : وفيه دليل : على أن من دُعى إلى مدعاة يحضرها الملاهى والمنكر ، فإن الواجب عليه أن لا يجيب .

« القرام » الستر . وفى رواية أخرى « أنه كان ستراً مُوَشىًّ » كره الزينة والتصنع .

باب إذا حضرت الصلاة والعَشاء [٣ : ٤٠٣]

٣٦١٠ ـ عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أحدِكم ، وأقيمت الصلاةُ ، فلا يقومُ حتى يَفْرُغ ـ زاد مسدد : وكان عبد الله إذا وُضِع عَشاؤه ، و حضَر عَشاؤه ، لم يَقُمْ حتى يفْرُغ ، وإن سمع الإقامة ، و إن سمع قراءة الامام » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وليس فى حديث مسلم فعل ابن عمر

٣٦١١ ـ وعن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تُؤَخَّر الصلاةُ لطعامٍ ولا لغيره »

فى إسناده : محمد بن ميمون ، أبو النضر الكوفى الزعفرانى المفلوج . قال أبو حاتم الرازى : لا بأس به . وقال يحيى بن معين : ثقة . وقال الدارقطنى : ليس به بأس . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال أبو زرعة الرازى : كوفي لَيِّن. وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، لايجوز الاحتجاج به ، إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة ، فكيف إذا انفرد بأوابدَ (١) ؟

٣٦١٠ ، ٣٦١١ ـ قال الشيخ : وجه الجمع بين الحديثين : أن الأول إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام ، وكان شديد التوقان إليه ، فإذا كان كذلك وحضر الطعامُ وكان فى الوقت فضل ، بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه ، فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها . وكان الأمر يخفُّ عندهم فى الطعام ، وتقرب مدة الفراغ منه . إذ كانوا لا يستكثرون منه ، ولا ينصبون الموائد ، ويتناولون الألوان ، و إنما هو مَذْقة من لبن ، أو شربة من سويق ، أو كَفٌّ من تمر ، أو نحو ذلك ، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها . ولا يخرجها عن وقتها .

وأما حديث جابر : « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره » فهو مما كان بخلاف ذلك من حال المصلى ، وصفة الطعام ، ووقت الصلاة ، و إذا كان الطعام لم يوضع ، وكان الإنسان متماسكاً فى نفسه ، وحضرت الصلاة : وجب أن يبدأ بها و يؤخر الطعام ، وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر . والله أعلم .

---

(١) في اللسان : جاء بآبدة : جاء بأمر عظيم ينفر منه ويستوحش

٣٦١٢ - وعن عبد الله بن عبيد بن عُمير، قال «كنت مع أبي في زمَن ابن الزبير إلى جَنْب عبد الله بن عمر، فقال عَبّاد بن عبد الله بن الزبير: سَمِعْنَا أنه يُبْدَأُ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويْحَكَ!! ما كان عشاؤهم؟ أتُراه كان مثلَ عشاء أبيك؟»

باب في غسل اليدين عند الطعام [٣ : ٤٠٤]

٣٦١٣ - عن عبد الله بن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ من الخَلاء فقُدِّم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضُوءٍ؟ فقال: إنَّمَا أُمِرْتُ بالوُضوء إذا قُمْتُ إلى الصلاة»

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.

باب في غسل اليد قبل الطعام (١) [٣ : ٤٠٤]

٣٦١٤ - عن سلمان، قال «قرأتُ في التوراة: أن بَرَكَةَ الطعام الْوُضوء قبله، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بركَة الطعام: الوضوء قبله، والوضوء بعده»

٣٦١٣، ٣٦١٤ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: في هذه المسألة قولان لأهل العلم أحدهما: يستحب غسل اليدين قبل الطعام.

والثاني: لا يستحب. وهما في مذهب أحمد وغيره، والصحيح: أنه لا يستحب.

وقال النسائي في كتابه الكبير: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج، فطعم ولم يمس ماء» وإسناده صحيح.

ثم قال: باب غسل الجنب يده إذا طعم. وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»

وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

وقال الخلال في الجامع: عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم «بركة الطعام الوضوء

---

(١) زيادة من عون المعبود.

[قال أبو داود : وهو ضعيف]

وأخرجه الترمذى ، وقال : لايعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع .

وقيس بن الربيع : يضعف فى الحديث .

باب فى طعام الفجأة [٣ : ٤٠٥]

٣٦١٥ ـ عن جابر بن عبد الله أنه قال « أقبل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من شِعْبٍ

٣٦١٥ ـ قال الشيخ : دلالة هذا : أن طعام الفجأة غير مكروه ، إذا كان الآكل يعلم أن صاحب الطعام قد تَسُرُّهُ مساعدته إياه على أكله . ومعلوم أن القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم ، و يتبركون بمواكلته .

و إنما جاءت الكراهة فى طعام الفجأة : إذا كان لا يؤمن أن يَشُقَّ ذلك على صاحب الطعام و يحرجه ، ولعله إنما يعرض طعامه إذا فجأه الداخل عليه استحياء منه لا إيجاباً له . والله أعلم .

قبله وبعده » ؟ فقال لى أبو عبد الله : هو منكر . فقلت : ما حدث بهذا إلا قيس بن الربيع ؟ قال : لا . وسألت يحي بن معين ـ وذكرت له حديث قيس بن الربيع عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان ـ الحديث ؟ فقال لى يحي بن معين : ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده ، قلت له : بلغنى عن سفيان الثورى : أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام .

وقال مهنا : سألت أحمد ، قلت : بلغنى عن يحي بن سعيد أنه قال : كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام ، قلت : لم كره سفيان ذلك ؟ قال : لأنه من زي العجم ، وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع .

قال الخلال : وأخبرنا أبو بكر المروذى قال : رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء (١) .

---

(١) وهذا هو الصواب بلا شك ، لأن اليدين تلاقيان من الأدران والأوساخ والغبار ما يقذر الطعام ولعله يفسده ، فيضر الآكل ، وكونه من زى الأعاجم لا يمنع أن يكون عملا حسنا ، لأننا لم نؤمر بمخالفتهم فى كل شيء ، ولو كان مما تقتضيه الفطرة وتدعو إليه حكمة الإسلام ، وهى الطهر والنظافة والبعد عن كل قذر وضرر .

من الجبل ، وقد قَضَى حاجتَه ، و بين أيدينا تَمْرٌ على تُرْس ، أو حَجَفةٍ ، فدعوناه ، فأكل معنا ، وما مَسَّ ماء »

باب فى كراهية ذم الطعام [٣ : ٤٠٦]

٣٦١٦ ـ عن أبى هريرة ، قال « ماعابَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم طَعَاماً قَطُّ : إنِ اشْتَهاهُ أكله ، و إن كرهه تركه »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة

باب الاجتماع على الطعام [٣ : ٤٠٦]

٣٦١٧ ـ عن وَحْشِىّ بن حرب ، عن أبيه ، عن جده : أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا « يارسول الله ، إنَّا نأكلُ ولا نَشْبَعُ ، قال : فلعلكم تفترقون ؟ قالوا : نعم ، قال : فاجتمعوا على طعامكم ، وَاذْكروا اسم الله عليه ، يُبَارَكْ لَكمْ فيه »

وأخرجه ابن ماجة .

وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل : أنه قال : وحشى بن حرب:شامى تابعى ، لا بأس به

وذكر عن صَدقة بن خالد : أنه قال : لايشتغل به ولا بأبيه .

باب التسمية على الطعام [٣ : ٤٠٦]

٣٦١٨ ـ عن جابر بن عبد الله ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذَا دَخَلَ الرّجُل بَيْتَه ، فَذَكَرَ الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مَبِيتَ لكم ولا عَشاء . و إذا دخل ، فلم يذكر الله عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المَبِيتَ ، فاذا لم يذكر الله عند طعامه ، قال : أدركتم المبيت والعشاء »

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

٣٦١٩ ـ وعن حذيفة ـ وهو ابن اليمان ـ قال « كنا إذا حَضَرْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم يَضَعْ أحدُنَا يَدَهُ حتى يبدأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، و إنَّا حَضَرْنَا معه طعاماً ، فجاء أعرابىٌّ ، كأنما يُدْفَع ، فذهب ليضعَ يدَه فى الطعام ، فأخذَ

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم جاءتْ جاريةٌ ، كأنما تُدْفَع ، فذهبتْ لتضعَ يدها في الطعام ، فأخذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، وقال : إنّ الشَّيْطَان لَيَسْتَحِلُّ الطعامَ الذي لم يُذكر اسمُ الله عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابي يَسْتَحِلُّ به ، فأخذتُ بيده ، وجاء بهذه الجارية يستحل بها ، فأخذت بيدها ، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما »

وأخرجه مسلم والنسائي .

٣٦٢٠ ـ وعن عبد الله بن عبيد ـ يعني ابن عُمير ـ عن امرأة منهم ، يقال لها : أم كلثوم ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أكلَ أحدُكم فَلْيَذْكُرِ اسم الله تعالى ، فإن نَسِيَ أن يذكر اسمَ الله تعالى في أوله فَلْيَقُلْ : بسم الله أولَهُ وآخِرَهُ » .

وأخرجه الترمذي والنسائي . ولم يقل الترمذي « عن امرأة منهم » إنما قال « عن أم كلثوم » .

وقال الترمذي : وبهذا الإسناد : عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً في ستة من أصحابه . فجاء أعرابي ، فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمَا إنه لو سمى لكفاكم » وقال : حسن صحيح .

ووقع في بعض روايات الترمذي : أم كلثوم : هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه

وقال غيره فيها : أم كلثوم الليثية ، وهو الأشْبهُ ، لأن عبيد بن عمير ليثي ، ومثل بنتِ أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة ، ولا سيما مع قوله « منهم » وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي . وسقوطه الصواب . والله عز وجل أعلم .

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في إشرافه لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث . وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ، ويقال : المكية . وذكر لها هذا الحديث .

وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ، ولم يذكر فيه أم كلثوم .

٣٦٢١ ـ وعن أُمية بن مَخْشِيّ ـ وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ، ورجلٌ يأكلُ ، فلم يُسَمِّ ، حتى لم يَبْقَ من طعامه إلا لُقْمة . فلما رفعها إلى فيه ، قال : بسم الله أولَه وآخره ، فضحكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ما زال الشيطان يأكل معه ، فلما ذَكَرَ اسمَ الله عز وجل استقاء ما فى بطنه » .

وأخرجه النسائى .

وقال الدارقطنى : لم يسند أمية عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، تفرد به جابر بن الصُّبح عن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى عن جده أمية . هذا آخر كلامه .

وقال يحيى بن معين : جابر بن صبح : ثقة .

وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم روى إلا هذا الحديث .

وقال أبو عمر النَّمَرى : له حديث واحد فى التسمية على الأكل .

باب ماجاء فى الأكل متكئا [٣ : ٤٠٨]

٣٦٢٢ ـ عن على بن الأقمر ، قال : سمعت أبا جُحيفة ، قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم « لا آكُلُ مُتّكِئاً » .

٣٦٢٢ ـ قال الشيخ : يحسب أكثر العامة أن : « المتكىء » هو المائل المعتمد على أحد شِقيه لا يعرفون غيره ، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ، ودفع الضرر عن البدن ، إذ كان معلوماً أن الآكل مائلا على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله فى مجارى طعامه ، فلا يسيغه ، ولا يسهل نزوله معدته .

قال الشيخ : وليس معنى الحديث ماذهبوا إليه ، وإنما المتكىء ههنا : هو المعتمد على الوطاء الذى تحته ، وكل من استوى قاعداً على وطاء : فهو متكىء .

والاتكاء مأخوذ من الوكاء . ووزنه الافتعال منه . فالمتكىء هو الذى أوْكَى مَقْعَدته وشَدَّها بالقعود على الوطاء الذى تحته .

والمعنى : أنى إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد ، فعل من يريد أن

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث على بن الأقمر .

٣٦٢٣ ـ وعن شعيب بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه ، قال « ما رُئِى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ، ولا يطأ عَقِبَهُ رَجُلَانُ » .

وأخرجه ابن ماجة .

وشعيب ـ هذا ـ هو والد عمرو بن شعيب . ووقع ههنا وفى كتاب ابن ماجة : شعيب ابن عبد الله بن عمرو عن أبيه ، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . فإن كان ثابت البنانى نسبه إلى جده ، حين حدث عنه ، فذلك سائغ . وإن كان أراد بأبيه محمدا ، فيكون الحديث مرسلا . فإن محمداً لا صحبة له . وإن كان أراد بأبيه : جدَّه عبد الله ، فيكون مسندا . وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو . والله عز وجل أعلم .

٣٦٢٤ ـ وعن أنس قال : « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم ، فرجعتُ إليه ، فوجدته يأكل تمراً ، وهو مُقْعٍ »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي .

باب ما جاء فى الأكل من أعلى الصحفة [٣ : ٤٠٩]

٣٦٢٥ ـ عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدُكم طعاماً فلا يأكل من أعلَى الصَّحْفَةِ ، ولكن ليأكُلْ من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها » .

يستكثر من الأطعمة ، ويتوسع فى الألوان ، ولكنى آكل عُلقة ، وآخذ من الطعام بُلْغَة فيكون قعودى مستوفزاً له .

وروى « أنه كان صلى الله عليه وسلم يأكل مُقْعِياً ، يقول : أنا عبد آكل كما يأكل العبد » .

٣٦٢٥ ـ قال الشيخ : قد ذكر فى هذا الحديث : أن النهى إنما كان عن ذلك من أجل أن البركة إنما تنزل من أعلاها .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن جة . وقال الترمذى : حسن صحيح ، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب .

وقد تقدم الخلاف فى عطاءبن السائب .

و إذا أكل مع غيره ووجهُ الطعام أفضلُه وأطيبه فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه . وفيه من ترك الأدب مالا يخفى . فإذا أكل وحده فلا بأس . قاله بعضهم .

٣٦٢٦ ـ وعن عبد الله بن بُسْر ، قال « كان للنبى صلى الله عليه وسلم قَصْعَةٌ يقال لها : الْغرَّاء ، يحملُها أربعة رجال ، فلما أضْحَوْا ، وسجدوا الضُّحَى ، أُتى بتلك القَصْعة ـ يعنى وقد ثُرِدَ فيها ـ فالتفُّوا عليها ، فلما كثروا جَثا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أعرابى : ما هذه الجِلسة ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الله جعلنى عَبْدًا كريماً ، ولم يجعلنى جباراً عنيداً ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا من حوالَيها ، ودَعُوا ذِرْوَتَها يُبَارَكْ فيها » .

وأخرجه ابن ماجة .

و بُسْر : بضم الباء الموحدة ، وسكون السين المهملة ، و بعدها راء مهملة .

باب ما جاء فى الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره [٣ : ٤١٠]

٣٦٢٧ ـ عن سالم ـ وهو ابن عبد الله بن عمر ـ عن أبيه رضى الله عنهم قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مَطْعَمَيْن : عن الجلوس على مائدة يُشربُ عليها الخمرُ ، وأن يأكلَ وهو مُنْبَطِحٌ على بطنه » .

وأخرجه النسائى .

وقد يحتمل أيضاً وجهاً آخر : وهو أن يكون النهى إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره ، وذلك : أن وجه الطعام هو أطيبه وأفضله . فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه . وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة مالا خفاء به ، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به . والله أعلم .

قال أبو داود : هذا الحديث لم يسمعه جعفر — يعني ابنَ بُرقان — من الزهرى ، وهو منكر .

وذكر ما يدل على ذلك .

وذكر النسائى أيضاً ما يدل على أن جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهرى .

باب الأكل باليمين [٣ : ٤١٠]

٣٦٢٨ — عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكلَ أحدُكم فليأكلْ بيمينه ، وإذا شَربَ فَليشْرَبْ بيمينه ، فإن الشيطان يأكلُ بشماله ويشربُ بشماله » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٣٦٢٩ — وعن أبى وَجْزَةَ — وهو يزيد بن عبيدٍ السعدى المدنى — عن عمر بن أبى سلمة ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « أُدْنُ بُنَىَّ ، فَسَمِّ الله وَكلْ بيمينك ، وكلْ مِمَّا يَليك »

وذكر الترمذى : أنه رُوى عن أبى وَجْزة : عن رجل من مُزينة عن عمر بن أبى سلمة .

وأخرجه النسائى كما ذكره الترمذى . وقال النسائى : هذا هو الصواب عندنا . والله أعلم

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة من حديث أبى نعيم — وهب كيسان — عن عمر بن أبى سلمة بنحوه .

وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجة من حديث عروة بن الزبير عن عمر بن أبى سلمة

باب فى أكل اللحم [٣ : ٤١٠]

٣٦٣٠ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَقْطَعُوا اللحم بالسِّكين ، فإنه من صنيع الأعاجم ، وانْهَسُوه ، فإنه أهنأ وأمرأ » .

فى إسناده : أبو معشر السُّدى المدنى ، واسمه : نجيح ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ، ويستضعفه جداً ، ويضحك إذا ذكره . وتكلم فيه غير واحد من الأئمة .

وقال أبو عبد الرحمن النسائى : أبو معشر له أحاديث مناكير . منها هذا . ومنها : حديث أبى هريرة « ما بين المشرق والمغرب قبلة »

٣٦٣١ — وعن عثمان بن أبى سليمان ، عن صَفوان بن أُمَيَّة ، قال « كنت آكلُ

مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فآخذُ اللحمَ من العظم ، فقال : أدْنِ العَظْمَ مِنْ فِيكَ . فإنه أهنأ وأمْرأ » .

عثمان : لم يسمع من صفوان ، فهو منقطع .

وفى إسناده أيضاً : من فيه مقال .

٣٦٣٢ ـ وعن سعد بن عياض ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال « كان أحبّ الْعُرَاق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : عُرَاقُ الشاة(١) » .

وأخرجه النسائي .

٣٦٣٣ ـ وعنه قال : « كان النبي صلى الله وسلم يُعْجِبُه الذِّراع ، قال وُسُمّ فى الذراع ، وكان يُرى أن اليهودَ هم سَمُّوه » .

وأخرجه الترمذى .

وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث أبى زُرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رُفع إليه الذراع ، وكانت تعجبه ـ الحديث »

باب فى أكل الدُّبَّاء [٣ : ٤١١]

٣٦٣٤ ـ عن أنس بن مالك « أنَّ خَيَّاطاً دعا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لطعام صَنعه ، قال أنس : فذهبتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام ، فقَرَّبَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم خُبْزاً من شعير ، وَمَرَقاً فيه دُبَّاء ، وقَديداً ، قال أنس : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَتَبَّع الدباء من حَوالى القَصْعة ، فلم أزل أُحِبُّ الدباء بعد يومئذ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

باب فى أكل الثريد [٣ : ٤١٢]

٣٦٣٥ ـ عن ابن عباس ، قال : « كان أحبَّ الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريدُ من الخبزِ ، والثريدُ من الحَيْس » .

فى إسناده : رجل مجهول.

---

(١) العراق : ـ كغراب ـ جمع عرق ـ بفتح العين وسكون الراء ـ العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وهو جمع نادر .

باب كراهية التقذُّر للطعام [٣ : ٤١٢]

٣٦٣٦ - عن قَبيصة بن هُلْب ، عن أبيه ، قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - وسأله رجل فقال : إن من الطعام طعاماً أتحَرَّجَ منه ؟ - فقال : لاَيَتَحَلَّجَنَّ فى صَدْرِكَ شىء ، ضَارَعْتَ فيه النَّصْرَانية » .

وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن .

وهلب - بضم الهاء وسكون اللام ، و بعدها باء موحدة . و يقال هَلِب - بفتح الهاء وكسر اللام ، وصو به بعضهم - وهو لقب له . واسمه : يزيد بن قُنافَة . وقيل : يزيد بن عدي بن قُنافَة ، طائى نزل الكوفة . وقيل : بل هو هُلْب بن يزيد .

وذكر أبو القاسم البغوى : « أنه وفَدَ علىَ النبى صلى الله عليه وسلم وهو أقرَعُ ، فمسح رأسه ، فنبت شعره » فسمي الهُلْب الطائى

باب النهى عن أكل الْجلاَّلة [٣ : ٤١٢]

٣٦٣٧ - عن مجاهد - وهو ابن جَبْر - عن ابن عمر ، قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجَلاَّلة وألبانها » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب .

٣٦٣٦ - قال الشيخ : قوله « لايتحلجن » معناه : لا يقعن فى نفسك ريبة منه ، وأصله من الحلج ، وهو الحركة والاضطراب ، ومنه حلج القطن .

ومعنى « المضـارعة » المقاربة فى الشبه . و يقال للشيئين بينهما مقاربة : هذا ضَرْع هذا . أى مثله .

٣٦٣٧ - قال الشيخ : « الجلالة » هى الإبل التى تأكل الجِلَّة ، وهى العذرة ، كره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً .

وذلك : أنها إذا اغتذت بها وُجِد نَتْن رائحتها فى لحومها ، وهذا إذا كان غالب علفها منها .

وفى إسناده : محمد بن إسحاق عن ابن أبى نُجيح . هذا آخر كلامه .

وذكر الترمذى : أن سفيان الثورى رواه عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

٣٦٣٨ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى صلى الله عليه وسلم ، نهى عن لَبَن الجلالة » .

وأخرجه النسائى .

٣٦٣٩ ـ وعن نافع ، عن ابن عمر ، قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الجلاَّلة فى الإبلِ : أن يُرْكَبَ عليها ، أو يُشربَ من ألبانها »

باب فى أكل لحوم الخيل [٣ : ٤١٣]

٣٦٤٠ ـ عن محمد بن على ـ وهو الباقر ـ عن جابر بن عبد الله ، قال « نهانا رسولُ الله صلى الله عليه يومَ خيبَرَ عن لحوم الْحُمُرِ ، وأَذِنَ فى لحوم الخيل »

فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب ، وكانت تتناول مع ذلك شيئاً من الجلة ، فليست بجلالة . وإنما هى كالدجاج ونحوها من الحيوان الذى ربما نال الشىء منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها . فلا يكره أكله .

واختلف الناس فى أكل لحوم الجلالة وألبانها .

فكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد بن حنبل .

وقالوا : لاتؤكل حتى تحبس أياماً ، وتعلف علفاً غيرها ، فإذا طاب لحمها ، فلا بأس بأكله .

وقد روى فى حديث « أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها » .

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يحبس الدجاجة ثلاثاً ثم يذبحها .

وقال إسحاق بن راهويه : لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً جيداً .

وكان الحسن البصرى لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة ، وكذلك قال مالك بن أنس .

٣٦٤٠ ، ٣٦٤٢ ـ قال الشيخ : في حديث جابر : بيان إباحة لحوم الخيل . وإسناده جيد .

وأما حديث خالد بن الوليد : ففى إسناده نظر .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى ، وقال : وما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي .

٣٦٤١ ـ وعن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال « ذَبَحْنَا يومَ خَيْبَرَ الخيلَ والبغالَ والحميرَ ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ، ولم يَنْهَنَا عن الخيل »

وأخرجه مسلم بمعناه .

٣٦٤٢ ـ وعن خالد بن الوليد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ـ زاد حَيْوة ـ وهو ابن شريح ـ : وكلِّ ذى ناب من السِّباع »

وأخرجه النسائى وابن ماجة

وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده : لا يعرف سماع بعضهم من بعض .

وقد اختلف الناس فى لحوم الخيل .

فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يكره لحوم الخيل .

وكرهها أبو حنيفة وأصحابه ومالك بن أنس .

وقال الحكم : لحوم الخيل فى القرآن حرام . ثم تلا (١٦ : ٩ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) .

ورخصت طائفة فيها . روى ذلك عن شريح والحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن جبير ، وهو قول حماد بن أبى سليمان .

وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحق .

فأما احتجاج من احتج بقوله عز وجل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فى تحريم لحوم الخيل : فان الآية لا تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل ، وإنما ذكر الركوب والزينة لأنهما معظم ما يُبتغَى من الخيل . كقوله تعالى (٥ : ٣ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فنص على اللحم . لأنه معظم ما يؤكل منه ، وقد دخل فى معناه دمه وسائر أجزائه . وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل ،

وقال أبو داود : وهذا منسوخ . قد أكل لحومَ الخيل جماعةٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ابنُ الزبير ، وفُضالة بن عبيد ، وأنس بن مالك ، وأسماء بنت أبي بكر ، وسُوَيْد بن غَفَلَة رضي الله عنهم ، وكانت قريشٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها . هذا آخر كلامه .

والحديث ضعيف . وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في باب النهي عن أكل السباع إن شاء الله تعالى .

باب في أكل الأرنب [٣ : ٤١٤]

٣٦٤٣ ـ عن أنس بن مالك ، قال « كنت غلامًا حَزَوَّراً[1] . فصِدْتُ أرْنباً ، فشَوَيْتهَا ، فبعثَ معي أبو طَلْحَةَ بعَجُزها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيتُه بها »

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه

٣٦٤٤ ـ وعن خالد بن الحُوَيْرث « أن عبد الله بن عمرو كان بالصِّفَاح ـ قال محمد ، وهو ابن خالد المخزومي ـ مكانٍ بمكة ، وإنَّ رجلاً جاء بأرنبٍ قد صادَها ، فقال : يا عبد الله ابن عمرو ، ما تقول ؟ قال : جِيءَ بها إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالسٌ ، فلم يأكلها ، ولَمْ ينْهَ عن أكلها ، وزعم أنها تحيضُ »

قال عثمان بن سعيد : سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث ؟ فقال : لا أعرفه .

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي : وخالد ـ هذا ـ كما قال ابن معين : لا يعرف . وأنا لا أعرفه أيضاً .

وعثمان بن سعيد ـ هذا ـ كثيرا ما سُئل يحيى عن قوم . فكان جوابه : أن قال : لا أعرفهم . وإذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا يكون له شهرة ، أو يعرف .

وقال في الأنعام (١٦ : ٥ لكم فيها دِفْء ومنافعُ ومنها تأكلون) وقال (٢٣ : ٢٢ وعليها وعلى الفلك تُحمَلون) وقال تعالى (١٦ : ٧ وتحمِل أثقالكم إلى بلدلم تكونوا بالغيه إلا بشِقّ الأنفس) ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح . كذلك الأكل . والله أعلم .

---

(١) « غلاماً حزورا » بزنة سفرجل ، أو جعفر ـ هو المراهق الحاذق .

باب فى أكل الضب [٣ : ٤١٤]

٣٦٤٥ - عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن خالته أهْدَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سَمْناً وأقِطاً وَأضُبًّا ، فأكل من السمن ، والأقِط ، وترك الأضُبَّ تَقَذُّراً ، وأُكِلَ على مائدته ، ولو كان حراما ما أُكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٦٤٦ - وعن خالد بن الوليد رضى الله عنه « أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بَيْتَ ميمونة ، فأُتِىَ بضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فأهْوَى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة اللاتى فى بيتِ ميمونةَ : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه ، فقال : هو ضَبٌّ ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدَه ، قال : فقلت : حرامٌ هو يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى ، فأجِدُنى أعافُه . قال خالد : فاجْتَرَرْتُه ، فأكلته ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٣٦٤٦ - قال الشيخ « المحنوذ » المشوى . ويقال : هو ما شوى بالرضْف . وهى الحجارة المحماة . ومن هذا قوله سبحانه (١١ : ٦٩ فما لَبِثَ أن جاء بعجل حَنيذ) .

وقوله « أعافه » معناه: أقذَره وأتَكرَّهه ، يقال : عِفتُ الشيء أعَافُهُ عَيْفاً . ومن زجر الطير : عفته ، أعيفه ، عِيافة .

وقد اختلف الناس فى أكل الضب .

فرخص فيه جماعة من أهل العلم ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعى والشافعى .

وكرهه قوم . روى ذلك عن على رضى الله عنه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقد روى فى النهى عن لحم الضب حديث ليس إسناده بذلك ، ذكره أبو داود فى هذا الباب [وهو ٣٦٤٨]

٣٦٤٧ ـ وعن ثابت بن وَديعة ، قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيشٍ فأصبنا ضِبَاباً ، قال : فشَوَيْتُ منها ضَبًّا ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوضعته بين يديه ، قال : فأخذ عوداً فعَدَّ به أصابعه ، ثم قال : إنَّ أمَّةً من بنى إسرائيل مُسِخَتْ دَوَابَّ فى الأرض ، وإنى لا أدرى : أىُّ الدواب هى ؟ قال : فلم يأكل ، ولم يَنْهَ » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة

ويقال فيه : ثابت بن يزيد بن وديعة . وكنيته : أبو سعيد . ويقال : ثابت بن زيد ابن وديعة . وقيل : ابن وداعة .

وقال أبو عيسى الترمذى : يزيد : أبوه ، ووديعة : أمه .

وقال أبو عمر النَّمَرى : حديثه فى الضب يختلفون فيه اختلافا كثيرا . وأما حديثه فى الحُمُر الأهلية يوم خيبر : فصحيح . هذا آخر كلامه .

وذكر البخارى فى تاريخه الكبير حديث الحمر ، وحديث الضب فى ترجمة ثابت هذا ، وذكر اضطراب الرواة فى ذلك .

فكأنه عنده حديث واحد ، اختلف الرواة فيه ، وذكره من حديث عبد الرحمن بن حسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : وحديث ثابت : أصح . وفى نفس الحديث نظر .

وذكر الدارقطنى حديث الضب ، وقال : غريب من حديث الأعمش عن زيد بن وهب عنه . تفرد به أبو بكر بن عياش عن الأعمش .

٣٦٤٨ ـ وعن عبد الرحمن بن شِبْلٍ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن أكل لحم الضب »

فى إسناده : إسماعيل بن عياش ، وضمضم بن زُرعة . وفيهما مقال .

وقال الخطابى : ليس إسناده بذاك .

وقال البيهقى : وحديث عبد الرحمن بن شبل « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب » لم يثبت إسناده ، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش . وليس بحجة .

باب فى أكل الحبارى [٣ : ٤١٦]

٣٦٤٩ ـ عن بُرَيْهِ بن عمر بن سَفينة ، عن أبيه ، عن جده ، قال «أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حُبارَى »

وأخرجه الترمذى ، وقال : حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه .

وبُرَيه : بضم الباء الموحدة ، وفتح الراء المهملة ، و بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، وهاء ـ هو إبراهيم بن عمر بن سفينة . قال البخارى : عمر بن سفينة ، مولى النبى صلى الله عليه وسلم عن أبيه . روى عنه ابنه بريه بإسناد مجهول

وقال أيضا فى ترجمة بُرَيه : إسناد مجهول .

وقال ابن حبان فى إبراهيم بن عمر : يخالف الثقات فى الروايات ، يروى عن أبيه مالا يتابع عليه من روايات الأثبات . فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال ، وذكر له هذا الحديث وغيره . وضعفه الدارقطنى .

باب فى أكل حشرات الأرض [٣ : ٤١٦]

٣٦٥٠ ـ عن مِلْقَام بن تِلْبٍ ، عن أبيه ، قال « صحبتُ النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً »

٣٦٥٠ ـ قال الشيخ : « الحشرة » صغار دواب الأرض ، كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها .

وليس فى قوله « لم أسمع لها تحريما » دليل على أنها مباحة ، لجواز أن يكون غيره قد سمعه .

وقد حضرنا فيه معنى آخر : وهو أنه إنما عنى بهذا القول عادة القوم : فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم فى استباحة الحشرة . وكان يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاداتهم ، فلم ينه عن أكلها .

قال البيهقي : وهذا إسناد غير قوي .

وقال النسائي : ينبغي أن يكون مِلقام بن التِّلب مجهولا ليس بالمشهور .

٣٦٥١ - وعن عيسى بن نُميلة ، عن أبيه : قال « كنتُ عند ابنِ عمر ، فسُئِل عن أكل القُنْفُذِ ؟ فتَلَا (٦:١٤٥ قل لا أجِدُ فيما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً - الآية) قال : قال شيخ عنده : سمعتُ أبا هريرة يقول : ذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : خَبيثَةٌ من الخَبَائِثِ . فقال ابن عمر : إن كان قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال »

قال الخطابي : ليس إسناده بذاك .

وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة ، أو على الحظر ؟ وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه .

فذهب بعضهم : إلى أنها على الإباحة .

وذهب آخرون : إلى أنها على الحظر .

وذهبت طائفة . إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد . ولا بد من أن يكون بعضها محظوراً ، وبعضها مباحا ، والدليل ينبئ عن حكمه في مواضعه .

وقد اختلف الناس في اليَرْبُوع والوَبْر ونحوهما من الحشرات .

فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور .

وقال مالك : لا بأس بأكل الوَبْر ، وكذلك قال الشافعي .

وقد روى عن عطاء ومجاهد وطاوس .

وكرهها ابن سيرين والحكم وحماد وأبو حنيفة وأصحابه .

وكره أبو حنيفة وأصحابه القنفذ .

وسئل عنه مالك بن أنس ؟ فقال : لا أدري .

وكان أبو ثور لا يرى به بأساً ، وحكاه عن الشافعي .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه رخص فيه .

وقد روى أبو داود في تحريمه حديثاً ليس إسناده بذلك . فإن ثبت الحديث فهو محرم.

وقال البيهقي : وأما حديث عيسى بن نُميلة عن أبيه عن شيخ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه ذُكر عنده القُنفُذ ، فقال : خبيثة من الخبائث » فهو إسناد غير قوى . ورواية شيخ مجهول .

وفى هذا الإسناد : أن ابن عمر سُئل عنه ؟ فتلا (٦ : ١٤٥ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما ــ الآية) .

ونميلة ــ بضم النون ــ تصغير نملة .

باب مالم يُذكر تحريمه [٣ : ٤١٧]

٣٦٥٢ ــ عن ابن عباس ، قال « كان أهلُ الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تَقَذُّراً ، فبعث الله تعالى نَبِيَّه صلى الله عليه وسلم ، وأنزلَ كتابه ، وأحلَّ حلاله ، وحَرَّمَ حَرَامَه ، فما أحلَّ فهو حلال ، وما حَرَّم فهو حرام ، وما سكتَ عنه فهو عَفْوٌ ، وتلا (قُلْ لا أجِدُ فيما أُوحى إلى محرماً) إلى آخر الآية »

باب فى أكل الضبع [٣ : ٤١٧]

٣٦٥٣ ــ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ؟ فقال : هُوَ صَيْدٌ . وَيُجْعَلُ فيه كَبْشٌ إذا صادهُ المحرِمِ »

٣٦٥٣ ــ قال الشيخ : إذا كان قد جعله صيداً ، أو رأى فيه الفداء : فقد أباح أكله ، كالظباء والحمر الوحشية وغيرها من أنواع صيد البر ، وإنما أسقط الفداء فى قتل مالا يؤكل فقال « خمس لا جناح على من قتلهن فى الحل والحرم ــ الحديث » .

وفى قوله « هو صيد » دليل على أن من السباع والوحش ما ليس بصيد . فلم يدخل تحت قوله تعالى (٥ : ٩٦ وحُرِّم عليكم صيد البَرِّ) .

وفيه دليل : على أن لا شىء على من قتل سبعاً . لأنه ليس بصيد .

وفيه دليل : على أن المِثْل المجعول فى الصيد : إنما هو من طريق الخلقة . دون القيمة . ولو كان الأمر فى ذلك موكولا إلى الاجتهاد لأشبه أن لا يكون بدله مقدراً .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

باب النهي عن أكل السباع [٣ : ٤١٨]

٣٦٥٤ ـ عن أبي ثعلبة الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن أكلِ كُلِّ ذي نابٍ من السَّبُعِ »

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

٣٦٥٥ ـ وعن ميمون بن مِهران ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كُلِّ ذي ناب من السبع ، وعن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطير »

وأخرجه مسلم .

٣٦٥٦ ـ وعن المقدام بن مَعْدِيكرب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « ألاَ لا يَحِلُّ ذُو نابٍ من السباع : ولا الحمارُ الأهلي ، ولا اللُّقَطَةُ من مالِ مُعَاهد ، إلا أن يَسْتَغْنِيَ عنها ، وأيُّمَا رَجُل ضَافَ قَوْمًا فلم يَقْرُوه ، فان له أن يُعَقِّبَهُمْ بمثل قِرَاه »

ذكره الدارقطني مختصرا . وأشار إلى غرابته .

وفي ذلك ما دل على أن في الكبش وفاء لجزائه ، كانت قيمته مثل قيمة المجزي أو لم تكن .

وقد اختلف الناس في أكل الضبع .

فروى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أنه كان يأكل الضبع .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما : إباحة لحم الضبع .

وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور .

وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب .

واحتجوا بأنها سبع ، وقد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع » .

قلت : وقد يقوم دليل الخصوص ، فينزع الشيء من الجملة . وخبر جابر خاص . وخبر تحريم السباع عام .

٣٦٥٧ ـ وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عن كلِّ ذِى نابٍ من السباع ، وعن كل ذى مِخْلَبٍ من الطير »

وأخرجه النسائى .

٣٦٥٨ ـ وعن صالح بن يحيى بن المِقْدام ، عن جده المقدام بن مَعْدِيكرب ، عن خالد بن الوليد رضى الله عنه قال « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فأتَتِ اليهودُ فشكَوْا : أن الناسَ قد أسرعوا إلى حَظائرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألاَ لاَ تَحِلُّ أَمْوَالُ المُعَاهِدِينَ إلا بحقها ، وحرامٌ عليكم حُمُر الأهلية ، وخَيْلُها ، وبِغالها ، وكلُّ ذِى ناب من السباع ، وكلُّ ذى مخلب من الطير »

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

وقال الامام أحمد : هذا حديث منكر .

وقال أبو داود : هذا منسوخ .

وقال النسائى : الذى قبله ـ يعنى حديث جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى لحوم الخيل » ـ أصح من هذا . ويشبه ـ إن كان هذا صحيحاً ـ أن يكون منسوخاً لأن قوله « أذن فى لحوم الخيل » دليل على ذلك .

وقال النسائى أيضاً : لا أعلم رواه غير بقية .

وقال البخارى : صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب الكندى الشامى عن أبيه : فيه نظر .

وذكر الخطابى أن حديث جابر : إسناده جيد . قال : وأما حديث خالد بن الوليد : ففى إسناده نظر . وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده : لا يعرف سماع بعضهم من بعض .

وقال موسى بن هرون الحافظ : لا يعرف صالح بن يحيى ، ولا أبوه إلا بجده .

وقال الدار قطنى : هذا حديث ضعيف .

وقال الدار قطني أيضاً : وهذا إسناد مضطرب .

وقال الواقدى : لا يصح هذا . لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر .

وقال البخارى : خالد لم يشهد خيبر . وكذا قال الإمام أحمد بن حنبل : لم يشهد خالد خيبر ، إنما أسلم قبل الفتح .

وقال أبو عمر النمرى : ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح .

وقال البيهقى : إسناده مضطرب ، ومع اضطرابه : فهو مخالف لحديث الثقات . هذا آخر كلامه .

وحديث جابر - الذى أشار إليه النسائى والخطابى - أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

ولفظ مسلم « وأذن فى لحوم الخيل » .

ولفظ البخارى « ورخص فى لحوم الخيل »

وقد تقدم ذكره .

٣٦٥٩ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما - « أن النبى صلى الله عليه وسلم نَهى عن ثَمَن الهِرَّة » .

٣٦٦٠ - وفى رواية « عن أكل الهر . وأكل ثمنها » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة .

وفى إسناده : عمر بن زيد الصنعانى ، ولا يحتج به . وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب البيوع ، وأن مسلماً أخرج فى صحيحه من حديث أبى الزبير ، قال « سألت جابرا عن ثمن الكلب والسِّنَّور ؟ قال : زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك » .

باب فى الحمر الأهلية [٣ : ٤٢٠]

٣٦٦١ - عن رجل عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله

٣٦٦١ ، ٣٦٦٢ - قال الشيخ : لحوم الحمر الأهلية محرمة فى قول عامة العلماء ، وإنما

٣٦٦١ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : أحاديث النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها

عليه وسلم عن أن نأكلَ لحوم الحُمر ، وأمرنا أن نأكل لحومَ الخيل ـ قال عمرو ، وهو ابن دينار ـ فأخبرت هذا الخبرَ أبا الشَّعثاء ، فقال : قد كان الحَكَمُ الغِفاريُّ فينا يقول هذا ، وأبى ذلك البحرُ ، يريد ابنَ عباس » .

رويت الرخصة فيها عن ابن عباس رضى الله عنهما .

ولعل الحديث فى تحريمها لم يبلغه .

فأما حديث ابن أبجر : فقد اختُلِف فى إسناده .

قال أبو داود : رواه شعبة عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مُزَينة « أن سيد مزينة أبجر ، أو ابن أبجر ، سأل النبي صلى الله عليه وسلم » ورواه مسعر ، فقال : « عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة ، أحدهما : عن الآخر » .

عن النبى صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب ، وجابر بن عبد الله ، والبراء بن عازب ، وابن أبى أوفى ، وأنس بن مالك ، والعرباض بن سارية ، وأبو ثعلبة الخشنى ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سعيد الخدرى ، وسلمة بن الأكوع ، والحكم بن عمرو الغفارى ، والمقدام بن معديكرب وأبو أمامة الباهلي ، وعبد الله بن عباس ، وثابت بن وديعة ، وأبو سليك البدرى ، وعبد الله بن عمرو ، وزاهر الأسلمى ، وأبو هريرة ، وخالد بن الوليد .

فأما حديث على : فمتفق عليه من حديث الزهرى عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن على .

وأما حديث جابر : فمتفق عليه أيضاً من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحسين عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل » وهو لمسلم أيضاً من رواية أبى الزبير عنه .

وأما حديث البراء بن عازب : فمتفق عليه أيضاً من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأصبنا حمراً ، فطبخناها ، فأمر مناديا ينادى : أن أكفئوا القدور » .

وأما حديث ابن أبى أوفى : فمتفق عليه أيضاً من حديث سليمان الشيبانى عنه « أصابتنا مجاعة ليالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر ، وقعنا فى لحوم الحمر الأهلية ، فانتحرناها ، فلما غلت بها القدور ،

وأخرجه البخارى من حديث عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء ، وليس فيه « عن رجل » .

٣٦٦٢ - وعن غالب بن أبْجَر ، قال : « أصابتنا سَنَةٌ ، فلم يكن فى مالى شىء أُطْعِمُ أهلى ، إلا شىء من حُمُرٍ ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرّم لُحوم الحمر الأهلية

وقد ثبت التحريم من طريق جابر متصلاً .

والرجل الذى رواه عنه عمرو بن دينار، ولم يسمه فى رواية أبى داود : هو محمد بن على حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى .

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر قال « نَهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل » .

نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكفئوا القدور ، ولا تأكلوا من لحم الحمر شيئاً »

وعند النسائى فيه « فأتانا منادى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر ، فأكفئوا القدور بما فيها ، فكفأناها » .

وأما حديث أنس : فمتفق عليه أيضاً من رواية محمد بن سيرين عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه جاء، فقال : أكلت الحمر (١) ، ثم جاءه جاء ، فقال : أفنيت الحمر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ، فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنها ركس ، فأكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم »

وفى مسلم « إنها رجس من عمل الشيطان »

قلت : وكان المنادى : أبا طلحة الأنصارى ، قاله يزيد بن زريع عن هشام .

وأما حديث العرباض بن سارية : فرواه الترمذى من حديث أم حبيبة بنت العرباض بن سارية عن أبيها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى يوم خيبر عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المجثمة »

وأما حديث أبى ثعلبة الخشنى : فمتفق عليه من حديث الزهري عن أبى إدريس الخولاني عن أبى ثعلبة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الحمر ، ولحم كل ذى ناب من السباع » لفظ البخارى .

---

(١) « أكلت الحمر، وأفنيت الحمر » بالبناء للمفعول ، أى أكلها الناس وأفنوها ذبحا .

فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، أصابتنا السَّنة ، ولم يكن فى مالِي ما أُطعم أهلى إلا سِمَان حُمُرٍ ، وإنك حَرَّمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أطعم أهلك من سَمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جَوَّالِ القرية » .

اختلف فى إسناده اختلافا كثيراً .

وأما قوله « فإنما حرمتها من أجل جوالّ القرية » فإن الجوالّ: هى التى تأكل العذرة وهى الجلة ، إلا أن هذا لا يثبت . وقد ثبت أنه إنما نهي عن لحومها لأنها رجس .

حدثناه ابن مالك حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميـدى حدثنا سفيان حدثنا أيوب

ولفظ مسلم « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية »

ورواه النسائي من حديث بقية عن بحير بن سعيـد [1] عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة « أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، والناس جياع ، فوجدوا فيها حمراً من حمر الإنس ، فذبح الناس منها ، فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف ، فأذن فى الناس : ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل لمن يشهد أنى رسول الله »

وأما حديث عبد الله بن عمر : فمتفق عليه من حديث نافع وسالم عنه « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية » زاد مسلم « يوم خيبر »

وأما حديث أبى سعيد الخدرى : فرواه عثمان بن سعيد الدارمى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا يونس بن أبى إسحق حدثنى أبو الوداك حـدثنى أبو سعيد الخدرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالقدور وهى تغلى ، فقال : ما هذا اللحم ؟ فقالوا : لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أو وحشية ؟ قلنا : بل أهلية ، فقال لنا : أكفئوها ، فكفأناها ، وإنا لجياع نشتهيها » احتج البخارى بنعيم بن حماد ، ومسلم بأبى الوداك جبر بن نوف . فالاسناد صحيح .

وأما حديث سلمة بن الأكوع : فرواه البخارى ، وهو من ثلاثياته حدثنا المكى بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع قال « لما أمسوا يوم خيبرأوقدوا النيران ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : علام أوقدتم هـذه النيران ؟ قالوا : على لحوم الحمر الإنسية ، قال :

---

(١) بحير ــ بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة ، ثم ياء مثناة ساكنة ــ بن سـعيد السحولى ، أبو خالد الحمصى . قال دحيم والنسائى وابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، اهـ تهذيب .

وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

وذكر البيهقى : أن إسناده مضطرب .

[قال أبو داود : روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن بن مَعْقِل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مُزَينة : أَبْجَر ـ أو ابن أبجر ـ « سأل النبى صلى الله عليه وسلم » .

عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال « لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حُمُراً خارجة من القرية . فنحرنا ، فطبخنا ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها . فإنها رجس من عمل الشيطان . فأُكْفِئَت القدور بما فيها ، و إنها لتفُور » .

أهريقوا ما فيها ، واكسروا قدورها ؛ فقام رجل من القوم ، فقال : نهريق ما فيها ونغسلها ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : أو ذا » ورواه مسلم .

وهو صريح فى أن مالا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة ، وأنها لا تعمل فيه شيئاً .

وأما حديث الحكم بن عمرو : فرواه البخارى من حديث عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد « زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية ؛ فقال : قدكان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس ، وقرأ (٦ : ١٤٥ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما ـ الآية) .

وأما حديث المقدام بن معديكرب : فرواه عثمان الدارمى حدثنا عبد الله بن صالح المصرى أن معاوية بن صالح حدثه قال : حدثنى الحسن بن جابر أنه سمع المقدام بن معديكرب يقول «حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر ، منها الحمار الأهلي ، وقال : يوشك رجل متكىء على أريكته يحدث بحديثى ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه ؛ ومن حرام حرمناه ، ألا وإن مما حرم رسول الله : لحوم الحمر الأهلية ، ولحم كل ذى ناب من السباع » .

وعبد الله بن صالح من شيوخ البخارى ، والحسن بن جابر وثقه ابن حبان ، ولم يتكلم فيه ، ورواه أبو اليمان عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عوف الجرشى عن المقدام ، وفيه « ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ، ولا كل ذى ناب من السباع » وهذا إسناد صحيح .

٣٦٦٣ - وعن رجلين من مُزينة ، أحدهما عن الآخر ، أحدهما : عبد الله بن عمرو بن عُويم ، والآخر : غالبُ بن الأبجر - قال مسعر : أرى غالباً الذى أتى النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث][1]

٣٦٦٤ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال « نهى رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم ، يوم خيبرَ عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلاَّلة : عن ركوبها ، وأكل لحمها » .

وأخرجه النسائى . وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب .

وأما حديث أبى أمامة : فرواه الدارمى أيضاً حدثنا عبد الله بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى القاسم ومكحول عن أبى أمامة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلى ، وعن أكل كل ذى ناب من السبع » وهذا إسناد صحيح ، فان مكحولا قد أدرك أبا أمامة ، وسمع منه .

وفى حديث القاسم من رواية على بن يزيد عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال : أذن فى الناس : أنه لا يحل لكم لحوم الحمر الأهلية ، ولا لحم كل ذى ناب من السباع ، ولا كل ذى مخلب من الطير ، وأن الجنة لا تحل لعاص »

وأما حديث ابن عباس ، فقال الدارمى : حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن سنان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية » وهذا الاسناد على شرط الشيخين .

وفى الصحيحين عن الشعبى عن ابن عباس قال « لا أدرى : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنها كانت حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم . أو حرمه فى يوم خيبر ؟ يعنى الحمر الأهلية »

وهذا يدل على أن ابن عباس بلغه النهى ، ولكن تأوله .

والتحقيق : أن ابن عباس أباحها أولا ، حيث لم يبلغه النهى . فسمع ذلك منه جماعة، منهم

---

(١) قال فى عون المعبود : غرض المؤلف من ذكر كلامه هذا : بيان الاختلاف فى إسناد هذا الحديث. ولو تأملت الاسنادين والاسناد المذكور أولا ظهر لك كثرة الاختلاف فى الاسناد ، كما قال المنذرى . وهذه العبارة لم توجد فى عامة النسخ ، إنما وجدت فى نسختين من السنن . وكذا فى نسخة المعالم للخطابى. وحديث محمد بن سليمان حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين — ليس من رواية اللؤلؤى اهـ .

باب فى أكل الجراد [٣ : ٤٢١]

٣٦٦٥ - عن أبى يَعْفُور ، قال : سمعت ابن أبى أوفى ، وسألتُه عن الجراد ، فقال «غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سِتَّ ، أو سَبْعَ ، غَزَوَاتٍ . فكُنَّا نأكله معه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٣٦٦٦ - وعن سلمان رضى الله عنه ، قال « سُئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الجراد ؟ فقال : أكْثَرُ جنودِ الله ، لا آكله ، ولا أحرمه » .

وذكر أنه روى مرسلا . وأخرجه ابن ماجة مسندا .

أبو الشعثاء وغيره ، فرووا ما سمعوه ، ثم بلغه النهى عنها ، فتوقف : هل هو للتحريم ، أو لأجل كونها حمولة ؟ فروى ذلك عنه الشعبى وغيره ، ثم لما ناظره على بن أبى طالب جزم بالتحريم ، كما رواه عنه مجاهد .

وأما حديث ثابت بن وديعة : فرواه الدارمى أيضاً حدثنا أبو الوليد الطيالسى حدثنا أبو عوانة عن حصين بن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال « أصبنا حمراً أهلية يوم خيبر ، فطبخ الناس ، فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدور تغلى ، فقال : أكفئوها فكفأناها » وهذا إسناد صحيح ، رواته كلهم ثقات .

وأما حديث أبى سليك البدرى : فرواه الدارمى أيضاً حدثنا عبد الله بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن إسحق عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة عن عبد الله بن أبى سليك عن أبيه - وكان بدريا - قال « أتانا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمر ، وإن القدور لتغلى بها ، فكفأناها على وجهها »

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عن جده ، وهو فى الأصل .

وأما حديث زاهر الأسلمى : فرواه الدارمى عن يحيى الحمانى حدثنا شريك عن مجزأة (١) بن زاهر عن أبيه قال « مر النبى صلى الله عليه وسلم والقدور تغلى ، فسأل عنها ؟ فقالوا : الحمر الأهلية ، فأمر بها فكفئت »

وهذا الإسناد على رسم الشيخين .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه الترمذى من حديث زائدة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجثمة

---

(١) مجزأة : بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الزاى والهمزة وبعدها تاء تأنيث .

باب فى الطافى من السمك [٣ : ٤٢١]

٣٦٦٧ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا أَلْقَى البحرُ ، أوْ جَزَرَ عنه [1] ، فَكُلُوه ، وما مات فيه وَطَفَا ، فلا تأكلوه » .

٣٦٦٧ ـ قال الشيخ : قد ثبت عن غير واحد من الصحابة : أنه أباح الطافى من السمك . ثبت ذلك عن أبى بكر الصديق ، وأبى أيوب الأنصارى رضى الله عنهما .

والحمار الإنسى » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وأما حديث خالد بن الوليد : فقد تقدم في الباب الذى قبل هذا .

وقد اختلف فى سبب النهى عن الحمر على أربعة أقوال ، وهى فى الصحيح .

أحدها : لأنها كانت جوال القرية ، كما فى حديث غالب هذا ، وهذا قد جاء فى بعض طرق حديث عبد الله بن أبى أوفى « أصابتنا مجاعة ليالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الأهلية ، فانتحرناها ، فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أكفئوا القدور ، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً » فقال أناس : إنما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس ، وقال آخرون : نهى عنها البتة .

وقال البخارى فى بعض طرقه « نهى عنها البتة ، لأنها كانت تأكل العذرة » فهاتان علتان

العلة الثالثة : حاجتهم إليها ، فنهاهم عنها إبقاء لها ، كما فى حديث ابن عمر المتفق عليه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية » زاد فى طريق أخرى « وكان الناس قد احتاجوا إليها »

العلة الرابعة : أنه إنما حرمها لأنها رجس فى نفسها ، وهذه أصح العلل ، فانها هى التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه ، كما فى الصحيحين عن أنس قال « لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية ، وطبخناها ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان» فهذا نص فى سبب التحريم ، وما عدا هذه من العلل فانما هى حدس وظن ممن قاله .

٣٦٦٧ ـ قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : قال عبد الحق : هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر ، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحي بن سليم عن إسمعيل بن أمية عن أبى الزبير عن جابر ، ومن حديث عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب . وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسمعيل بن عياش .

---

(١) جزر عنه : أى تقلص عنه ماء البحر وفت الجزر فمات .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثورى ، وأيوب وحماد ، عن أبى الزبير ، أوقفوه على جابر ، وقد أُسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف [1] .

وأخرجه ابن ماجة .

باب فى المضطر إلى الميتة [٣ : ٤٢٢]

٣٦٦٨ ـ عن جابر بن سَمُرَةَ رضى الله عنه « أن رجلا نزلَ الحَرَّةَ ، ومعه أهله وولدُه ، فقال رجل : إن ناقةً لى ضَلَّتْ ، فإن وجدتَها فأمسِكْها ، فوجدَها ، فلم يَجِدْ صاحبَهـا ،

و إليه ذهب عطاء بن أبى رباح ومكحول و إبراهيم النخعى .

و به قال مالك والشافعى وأبو ثور .

وروى عن جابر وابن عباس رضى الله عنهم أنهما كرها الطافى من السمك .

و إليه ذهب جابر بن زيد وطاوس . و به قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال ابن القطان : يحي بن سليم وثقه ابن معين ، وتكلم فيه غيره من أجل حفظه ، والناس رووه موقوفاً غير يحي .

وذكر أبوداود هذا الحديث ، وقال : رواه الثورى وحماد عن أبى الزبير ، وقفاه على جابر . وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر .

قال ابن القطان : فان كان عبد الحق ضعف المرفوع لكونه من رواية أبى الزبير : فقد تناقض ، لتصحيحه الموقوف ، وهو عنه ، وإن عنى به ضعف يحي بن سليم : ناقض أيضا ، فكم من حديث صححه من روايته ، ولم يخالف يحي بن سليم فى رفعه عن إسمعيل بن أمية إلا من هو دونه . وهو إسمعيل بن عياش ؛ وأما إسمعيل بن أمية : فلا يسأل عن مثله ، وهذا تعنت من ابن القطان

والحديث : إنما ضعف لأن الناس رووه موقوفاً على جابر ، وانفرد برفعه يحي بن أبى سليم ، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم ، ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث ، فهذا هو الذى أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث .

وأما تصحيحه حديث يحي بن أبى سليم فى غير هذا : فلا إنكار عليه فيه ، فهذه طريقة أئمة

---

(١) فى السنن « عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم » .

فمرِضَتْ ، فقالت امرأته : أَنْحَرْها ، فأبَى ، فنفقَتْ ، فقالت : أُسْلُخها ، حتى نُقَدِّدَ شَحْمَها ولحمها ، ونأكله ، فقال : حتى أسألَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه ، فسأله ،

الحديث العالمين بعلله : يصححون حديث الرجل ، ثم يضعفونه بعينه فى حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات .

ومن تأمل هذا وتتبعه رأى منه الـكثير ؛ فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له ، أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ، ضعيفها فى غيره .

وفى مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس :

طائفة تجد الرجل قد خرج حديثـه فى الصحيح ، وقد احتج به فيه ، فحيث وجدوه فى حديث قالوا : هذا على شرط الصحيح ، وأصحاب الصحيح يكونون قد انتقوا حديثه ، ورووا له ماتابعه فيه الثقات ، ولم يكن معلولا ، ويتركون من حديثه المعلول ، وما شذ فيه ، وانفرد به عن الناس ، وخالف فيه الثقـات ، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه ، ولا سيما إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه المختصين به ، فإن لهم فى هذا نظراً واعتباراً اختصوا به عمن لم يشاركهم فيـه ، فلا يلزم حيث وجد حديث مثل هذا أن يكون صحيحاً ، ولهذا كثيراً مايعلل البخارى ونظراؤه حديث الثقة : بأنه لايتابع عليه .

والطائفة الثانية : يرون الرجل قد تـكلم فيه بسبب حديث رواه ، وضعف من أجله ، فيجعلون هذا سببـاً لتضعيف حديثه أين وجدوه ، فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته .

وهذا باب قد اشتبه كثيراً على غير النقاد .

والصواب : ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده : من تنقية حديث الرجل وتصحيحه ، والاحتجاج به فى موضع ، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر .

وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل:ظاهر ، كاسمعيل بن عياش فى غير الشاميين ، وسفيان بن حسين فى غير الزهرى ، ونظائرهما متعددة .

وإنما النقد الخفى: إذا كان شيخه واحداً ؛ كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلا عن أبيه عن أبى هريرة ، فان مسلماً يصحح هذا الإسناد ، ويحتج بالعلاء ، وأعرض عن حديثه فى الصيـام بعد انتصاف شعبان ، وهو من روايته ، وعلى شرطه فى الظاهر ، ولم ير إخراجه لـكلام الناس فى هذا الحديث ، وتفرده وحده به .

وهذا أيضاً كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد . ومعرفة العلل .

وهذا إمام الحديث البخارى : يعلل حديث الرجل بأنه لايتابع عليه ، ويحتج به فى صحيحه ولا تناقض منه فى ذلك .

فقال : هل عندك غِنًى يُغنيك ؟ قال : لا ، قال : فـكلوها . قال : فجاء صاحبُها ، فأخبره الخبرَ ، فقال : هَلاَّ كنت نحرتَها ؟ قال : استحييتُ منك » .

٣٦٦٩ ـ وعن الفُجَيع العامِرىِّ « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما يَحلُّ لنا من الميتة ؟ قال : ما طعامُـكم ؟ قلنا : نَغْتبِق ، ونَصْطَبِـح ـ قال أبو نعيم ، وهو الفضل ابن دُكين ـ : فَسَّرَه لى عُقبة : قَدَحٌ غَدوةً ، وقدح عَشِيةً ، قال : ذَاكَ ، وأَبِى ، الجوعُ . قد حالَّ لهم الميتة على هذه الحال » .

قال أبو داود : الْغَبُوقُ : من آخر النهار ، والصَّبوح : من أول النهار .

فى إسناده : عقبة بن وهب العامرى قال يحيى بن معين : صالح . وقال على بن المدينى : لسفيان بن عيينة : عقبة بن وهب ؟ فقال : ما كان ذاك يدرى ما هذا الأمر . ولا كان من شأنه ـ يعنى الحديث .

٣٦٦٩ ـ قال الشيخ : « الغبوق » العشاء ، و « الصبوح » الغداء ، والقدح من اللبن بالغداة ، والقدح بالعشى : يمسك الرَّمق ، ويقيم النفس ، وإن كان لايغذو البدن ، ولايُشبع الشبع التام .

وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة . فكان دلالته : أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت .

وإلى هذا ذهب مالك بن أنس . وهو أحد قولى الشافعى .

وذلك : أن الحاجة منه قائمة إلى الطعام فى تلك الحال ، كهى فى الحال المتقدمة . فمنعه بعد إباحته له غير جائز ، قبل أن يأخذ منه حاجته . وهذا كالرجل يخاف العنت ، ولا يجد طَوْلاً لُحرَّة . فإذا أبيح له نكاح الأمة وصار إلى أدنى حال التعفف : لم يبطل النكاح .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز له أن يتناول منها إلا قدر مايُمْسِك رَمَقه .

وإليه ذهب المزنى .

قالوا : وذلك : لأنه لو كان فى الابتداء بهذا الحال لم يجز له أن يأكل شيئاً منها . فكذلك إذا بلغها بعد تناولها .

وقد روى نحو من هذا عن الحسن البصرى .

وقال قتادة : لا يتضلَّع منها .

باب فى الجمع بين لونين من الطعام [٣ : ٤٢٣]

٣٦٧٠ ـ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَدِدْتُ أنَّ عندى خُبْزَةً بيضاء من بُرَّةٍ سَمْراء ، مُلبقَةً بسَمْن ولبن . فقام رجل من القوم ، فاتَّخذه ، فجاء به ، فقال : فى أىِّ شىء كان هذا ؟ قال : فى عُكَّة ضَبٍّ ، قال : ارفعه » .

وأخرجه ابن ماجة .

باب فى أكل الجبن [٣ : ٤٢٣]

٣٦٧١ ـ عن الشعبى ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بِجُبْنَةٍ فى تَبُوكَ ، فدعا بسكين ، فَسَمَّى ، وقطع » .

قال أبو حاتم الرازى : الشعبى لم يسمع من ابن عمر .

وذكر غير واحد : أنه سمع من ابن عمر .

وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما حديث الشعبى عن ابن عمر . وفيه « قاعدتُ ابن عمر سنتين ، أو سنة ونصفاً » .

وفى إسناد حديث ابن عمر ـ فى الجبنة ـ ابراهيم بن عيينة ، أخو سفيان بن عيينة . قال أبو حاتم الرازى : شيخ يأتى بمنا كير . وسئل أبو داود السجستانى عن ابراهيم بن عيينة ، وعمران بن عيينة ، ومحمد بن عيينة ؟ فقال : كلهم صالح . وحديثهم قريب من قريب .

باب فى الخل [٣ : ٤٢٤]

٣٦٧٢ ـ عن مُحارِب ـ وهو ابن دِثارٍ ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما ـ

٣٦٧١ ـ قال الشيخ : إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمله قوم من الكفار لا تحل ذكاتهم . وكانوا يعقدنها بالأنافِح . وكان من المسلمين من يشاركهم فى صنعة الجبن . فأباحه النبى صلى الله عليه وسلم على ظاهِر الحال . ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه .

٣٦٧٢ ـ قال الشيخ : معنى هذا الكلام : الاقتصاد فى المأكل . ومنع النفس عن مَلاذِ

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ »

وأخرجه مسلم والنسائى .

٣٦٧٣ ـ عن طَلْحة بن نافع ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نعم الإدام الخل[1] » .

باب فى أكل الثُّوم [٣ : ٤٢٤]

٣٦٧٤ ـ عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أو لِيَعْتَزِلْ مسجدنا ، ولْيَقْعُدْ فى بيته ، وإنه أُتِىَ بِبَدْرٍ فيه خَضِرَاتٌ من البقول ، فوجد لها ريحاً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : قَرِّبُوهَا إلى بعض أصحابه كان معه ، فلما رآه كره أكلها ، قال كُلْ ، فانى أُناجِى مَنْ لا تُناجى » .

قال أحمد بن صالح « ببدر » فسره ابن وهب : طَبَق .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

الأطعمة . كأنه يقول : ائتدموا بالخل ، وما كان فى معناه مما تخف مؤنته . ولا يعز وجوده ، ولا تتأنقوا فى المطعم ، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين ، مسقمة للبدن .

وفيه من الفقه : أن من حلف لا يأتدم ، فأكل خبزة بخَلٍّ حنث .

٣٦٧٤ ـ قال الشيخ : قوله « أتى ببدر » يريد بطبق . وسمى الطبق بدراً لاستدارته ، ومنه سمى القمر ، حين كماله : بدراً . وذلك لاستدارته وحسن اتساقه .

وقوله « فليعتزل مسجدنا » إنما أمره باعتزال المسجد : عقوبة له .

وليس هذا من باب الأعذار التى تبيح للمرء التخلف عن الجماعة ، كالمطر والريح العاصف ، ونحوهما من الأمور .

وقد رأيت بعض الناس صنف فى الأعذار المانعة عن حضور الجماعة باباً ، ووضع فيها أكل الثوم والبصل . وليس هذا من ذاك فى شىء . والله أعلم .

---

(١) هذا الحديث غير موجود عند المنذرى وقال فيه الشيخ شمس الحق : قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . وقال عن حديث محارب بن دثار الذى قبله : وقال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجة .

٣٦٧٥ ـ وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه « أنه ذُكِرَ عند رسول صلى الله عليه وسلم الثومُ والبصلُ ، وقيل : يا رسول الله ، وأشدُّ ذلك كلّه الثومُ ، أفتحرِّمه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوه . ومن أكَلَهُ منكم فلا يقربْ هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه »

٣٦٧٦ ـ وعن زِرِّ بن حُبَيش ، عن حُذيفة رضى الله عنه ـ أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ « من تفَل تجاهَ القِبلة جاء يوم القيامة تَفْلُهُ بَيْنَ عينيه ، ومن أكل من هذه البَقْلَةِ الخبيثة فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا ثلاثا »

٣٦٧٧ ـ وعن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ المساجد »

٣٦٧٨ ـ وعن المغيرة بن شعبة ، قال « أكلتُ ثوماً ، فأتيت مُصَلّى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سُبِقْتُ بركعة ، فلما دخلتُ المسجد وَجَدَ النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم ، فلما قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبْنَا ، حتى يَذهَبَ ريحها ، أو ريحه . فلما قضيت الصلاة جئتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، لَتُعْطِيَنِّي يدَك ، قال : فأدخلتُ يده فى كُمِّ قميصي إلى صدرى ، فإذا أنا معصوب الصدر ، قال : إنَّ لك عذراً » .

فى إسناده : أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي . وقد تكلم فيه غير واحد .

٣٦٧٩ ـ وعن معاوية بن قُرَّة ، عن أبيه ـ وهو قرة بن إياسٍ المزنى ـ رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين ؛ وقال : مَنْ أكلهما فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا ، وقال : إن كُنْتُم لا بُدَّ آكليهما فأَمِيتُوهُمَا طَبْخاً ، قال : يعنى البصلَ والثومَ »

٣٦٨٠ ـ وعن علي رضى الله عنه ، قال « نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً »

وأخرجه الترمذى ، فقال : وقد رُوى هذا عن علي رضى الله عنه قولَه ، وقال : ليس إسناده بذاك القوى

٣٦٨١ ـ وعن أبي زياد خِيار بن سلمة ، أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن البصل ؟ فقالت « إن آخرَ طعامٍ أكله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : طعامٌ فيه بصلٌ » حسن .

وأخرجه النسائى . وفى إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال .

وخيار ـ بكسر الخاء المعجمة ، و بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ، و بعد الألف راء مهملة ، شامى .

باب فى التمر [٣ : ٤٢٦]

٣٦٨٢ ـ عن يوسف بن عبد الله بن سَلاَم قال : « رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أخَذ كِسْرَةً من خُبز شَعِير ، فوضعَ عليها تَمْرةً ، وقال : هذه إدامُ هذه » .

حسن ـ وأخرجه الترمذى .

وقد اختلف فى يوسف ـ هذا ـ فقال البخارى : له صحبة .

وقال أبو حاتم الرازى : ليست له صحبة ، له رؤية .

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى : ومن التابعين ـ بعد المخضرمين ـ طبقة ولدوا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمعوا منه ، منهم يوسف بن عبد الله بن سلام

٣٦٨٣ ـ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم « بَيْتٌ لَا تَمرَ فيهِ : جِيَاعٌ أهْلُهُ »

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة

باب تفتيش التمر عند الأكل [٣ : ٤٢٦]

٣٦٨٤ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « أُتى النبىُّ صلى الله عليه وسلم بتَمْرٍ عَتيق ، فجعل يُفتِّشُه ، يُخرج السُّوسَ منه » .

وأخرجه ابن ماجة .

٣٦٨٥ ـ وعن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُؤْتَى بالتمرِ فيه دودٌ ، فذكر معناه »

هذا مرسل

باب الإقران فى التمر عند الأكل [٣ : ٤٢٦]

٣٦٨٦ - عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران ، إلاَّ أن تستأذنَ أصحابَك »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة

٣٦٨٦ - قال الشيخ : إنما جاء النهى عن القِران لمعنى مفهوم ، وعلَّة معلومة ، وهى ما كان عليه القوم من شِدَّة العيش ، وضيق الطعام وإعوازه ، وكانوا يتجوزن فى المأكل ، ويواسون من القليل . فإذا اجتمعوا على الأكل تجافَى بعضهم عن الطعام لبعض ، وآثر صاحبه على نفسه ، غير أن الطعام ربما يكون مشفوهاً[1] . وفى القوم من بلغ به الجوع الشِّدة ، فهو يُشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه ، فربما قَرَن بين التمرتين وأعظم اللقمةَ ليسُدَّ به الجوع ، ويشفى به القَرَم . فأرشد النبى صلى الله عليه وسلم إلى الأدب فيه . وأمر بالاستئذان ، ليستطيب به نفس أصحابه . فلا يجدوا فى أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم .

٣٦٨٦ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وهذه الكلمة ، وهى « الاستئذان » قد قيل : إنها مدرجة من كلام ابن عمر ، قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر ، يعنى « الاستئذان » ذكره البخارى فى الصحيح .

وقد روى الطبراني فى المعجم من حديث يزيد بن زريع عن أبى خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن الإقران ، وإن الله قد أوسع الخير فاقرنوا » .

فذهبت طائفة — منهم الحازمى — فى ذلك : إلى النسخ ، وادعوا أن حديث بريدة ناسخ لحديث ابن عمر .

قالوا : وكان النهى حيث كان العيش زهيدا ، والقوت متعذراً ، مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين ، وحثاً على الإيثار والمواساة ، ورغبة فى تعاطى أسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير ، وعم العيش الغنى والفقير قال « فشأنكم إذن » .

وهذا الذى قالوه : إنما يصح أن لو ثبت حديث بريدة ، ولايثبت مثله ، فان الطبرانى رواه من حديث محمد بن سهل حدثنا سهل بن عثمان حدثنا محبوب العطار عن يزيد بن زريع — فذكره

---

(١) المشفوه : القليل . وأصله : الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل . وقيل : هو الذى يكثر عليه الآكلون .

باب فى الجمع بين لونين فى الأكل [٣ : ٤٢٧]

٣٦٨٧ ـ عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم : كان يأكل القِثّاء بالرُّطَبِ »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة.

٣٦٨٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطِّبيخَ بالرطب ، فيقول : نَكسِرُ حَرَّ هذَا ببَرد هذا ، وَبَرْدَ هذَا بحرِّ هذا »

وأخرجه الترمذى والنسائى مختصراً . وقال الترمذى : حسن غريب . وذكر أنه روى مرسلاً . وذكره النسائي أيضاً مرسلا .

٣٦٨٩ ـ وعن ابنى بُسْر السُّلَمِيَّيْنِ ، قالا « دخلَ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدَّمنا زُبْداً وَتَمراً ، وكان يُحِبُّ الزبد والتمر »

وأخرجه ابن ماجة . وذكر عن محمد بن عوف : أنهما عبد الله ، وعطية .

و بسر ـ بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ، و بعدها راء مهملة

أما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الحال ، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل ، وتحاضوا على الطعام . فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان فى مثل ذلك . إلا أن يحدث حال من الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك . فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة . والله أعلم .

٣٦٨٨ ـ قال الشيخ : فيه إثبات الطِّب والعلاج ، ومقابلة الشيء الضارِّ بالشيء المضاد له فى طبعه ، على مذهب الطب والعلاج .

وفيه : إباحة التوسع من الأطعمة ، والنيل من الملاذ المباحة .

و « الطبيخ » لغة فى البطيخ .

باب الأكل فى آنية أهل الكتاب [٣ : ٤٢٨]

٣٦٩٠ ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما ـ قال « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَنُصِيبُ من آنية المشركين وَأَسْقِيَتِهِمْ ، فَنَسْتَمْتِع بها ، فلا يَعِيبُ ذلك عليهم »

٣٦٩١ ـ وعن أبى عبيد الله مسلم بن مِشْكَم ، عن أبى ثَعْلَبَة الْخُشَنِى « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا نُجاورُ أهلَ الكتاب ، وهم يَطْبُخُونَ فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وَجَدتم غَيْرَهَا فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فَارْحَضُوها بالماء ؛ وكلوا واشربوا »

وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث أبى إدريس الخَوْلانى عن أبى ثعلبة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أما ماذكرت : أنكم بأرض قوم أهل كتاب ، تأكلون فى آنيتهم . فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ، ثم كلوا فيها ـ الحديث » .

وأخرجه أيضا الترمذى وابن ماجة .

٣٦٩٠ ـ قال الشيخ : ظاهر هذا : يبيح استعمال آنية المشركين على الاطلاق ، من غير غَسْل لها وتنظيف .

وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذى هو مذكور فى الحديث الذى يليه فى هذا الباب .

٣٦٩١ ـ قال الشيخ : والأصل فى هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين : أنهم يطبخون فى قدورهم لحم الخنزير ، ويشربون فى آنيتهم الخمور . فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف .

فأما مياههم وثيابهم : فانها على الطهارة . كمياه المسلمين وثيابهم ؛ إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات ، أو كان من عادتهم استعمال الأبوال فى طهورهم . فإن استعمال ثيابهم غير جائز ، إلا أن يعلم أنه لم يصبها شىء من النجاسات . والله أعلم .

والرحض : الغسل .

باب فى دواب البحر [٣ : ٤٢٨]

٣٦٩٢ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما ـ قال « بعثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأمَّرَ علينا أبا عُبيدة بنَ الجرَّاح ، نتلقى عِيراً لقريش ، وزوَّدَنا جِراباً من تمر ، لم يجِدْ غيره ، فكان أبو عبيدة يُعطينا تمرةً تمرةً ، كُنَّا نمَصُّها كما يَمَصُّ الصَّبِيُّ ، ثم نَشربُ عليها من الماء . فتكفينا يَوْمَنا إلى الليل ، وكُنَّا نضربُ بِعِصِيِّنا الخَبَطَ ، ثم نَبُلُّهُ بالماء . فنأكله . قال : وانطلقنا على ساحل البحر ، فرُفِعَ لنا كهيئةِ الكَثيب الضَّخمِ ، فأتيناه فاذا هو دَابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَرَة ، فقال أبو عبيدة : ميتة ، ولا تَحِلُّ لنا ، ثم قال : لا ، بل نحن

٣٦٩٢ ـ قال الشيخ : « الخبط » ورق الشجر ، يضرب بالعصا فيسقط .

وفيه دليل : على أن دواب البحر كلها مباحة إلا الضفدع . لما جاء من النهى عن قتلها .

وفيه : أن ميتتها حلال ، ألا تراه يقول « هل معكم من لحمه شيء ؟ فأرسلنا إليه فأكل » وهذا حال رفاهية ، لا حال ضرورة .

وقد روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه : « أنَّ كلَّ دابة فى البحر فقد ذبحها الله لكم ، أو ذكاها لكم » .

وعن محمد بن على : أنه قال « كل ما فى البحر ذكى » .

وكان الأوزاعى يقول : كل شىء كان عيشه فى الماء فهو حلال . قيل : فالتمساح ؟ قال : نعم .

وغالب مذهب الشافعى : إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع . لما جاء من النهى عن قتلها.

وكان أبو ثور يقول : جميع ما يأوى إلى الماء فهو حلال . فما كان منه يذكى لم يحل إلا بذكاة ، وما كان منه لا يذكى ـ مثل السمك ـ حل أكله ، أخذه حياً وميتاً ؛

وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلا السمك .

وقال سفيان الثورى : أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس .

وقال ابن وهب : سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء ، وكلب الماء وإنسان

رسلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم [وفى سبيل الله] وقد اضطُرِرتم إليه ، فكلوا ، فأقمنا عليه شهراً ، ونحن ثلثمائة ، حتى سَمِنَّا ، فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له ، فقال : هُوَ رِزْقٌ أخرجه الله لكم ، فَهَلْ معكم من لحمه شىء فتطعمونا ؟ فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأكل »

وأخرجه مسلم والنسائى .

باب فى الفأرة تقع فى السمن [٣ : ٤٢٩]

٣٦٩٣ ـ عن ميمونة ـ وهى بنت الحرث رضى الله عنها ـ « أن فأرة وقعت فى سمن ، فأُخْبِرَ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَلقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا » .

الماء ، ودواب الماء كلها ؟ فقال : أما إنسان الماء فلا يؤكل على شىء من الحالات ، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل ، وقد حرم الله الخنزير . وأما الكلاب فليس بها بأس فى البر والبحر .

قلت : لم يختلفوا أن « المارْ ماهى » مباح أكله . وهو شبيه بالحيَّات . ويسمى أيضاً حية .

فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه فى حيوان البحر .

وإنما هى كلها سموك ، وإن اختلفت أشكالها وصورها . وقد قال سبحانه وتعالى (٥ : ٩٦ أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم) فدخل كل ما يُصاد من البحر من حيوانه ، لا يُخَص شىء منه إلا بدليل .

و « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر؟ فقال : طهور ماؤه حلال ميتته» فلم يستثن شيئاً منها دون شىء ، فقضية العموم : توجب فيها الإباحة ، إلا ما استثناه الدليل . والله أعلم .

٣٦٩٣ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث «الفأرة تقع فى السمن» قد اختلف فيه إسناداً ومتنا ، والحديث من حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ، ولفظه « أن فأرة وقعت فى سمن فماتت ، فسئل النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ألقوها ، وما حولها وكلوه » رواه الناس عن الزهرى بهذا المتن والإسناد ، ومتنه خرجه البخارى فى صحيحه ، والترمذى ، والنسائى ، وأصحاب الزهرى كالمجمعين على ذلك .

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

وخالفهم معمر في إسناده ومتنه ، فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم ، وقال فيه « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه »

ولما كان ظاهر هذا الاسناد في غاية الصحة : صحح الحديث جماعة ، وقالوا : هو على شرط الشيخين ، وحكى عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه .

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ؛ ولم يروه صحيحاً ، بل رأوه خطأ محضاً .

قال الترمذي في جامعه : سمعت محمد بن إسمعيل يقول : حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ ، وقد أشار أيضاً إلى علة حديث معمر من وجوه .

فقال : باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد ، أو الذائب ، ثم ذكر حديث ميمونة ،

وقال عقبه : قيل لسفيان : فان معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ؟ قال : ماسمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولقد سمعته منه مراراً .

ثم قال : حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري « سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن ، وهو جامد ، أو غير جامد : الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل »

فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره ، الجامد والذائب : أنه يؤكل .

واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل : دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه ، وأنه مذهبه ، فهو رأيه وروايته ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به ، فحيث أفتى بحديث الإطلاق ، واحتج به : دل على أن معمراً غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً .

ثم قد اضطرب حديث معمر ، فقال عبد الرزاق عنه « فلا تقربوه » وقال عبد الواحد بن زياد عنه « وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل »

وقال البيهقي : وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه — يعني من عبد الرزاق .

وفي بعض طرقه « فاستصبحوا به » وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري .

فان قيل : فقد رواه أبو حاتم البستي في صحيحه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن ؟ فقال : إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان ذائباً فلا تقربوه » رواه

٣٦٩٤ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وقعتِ الفأرةُ فى السمن : فإن كان جامدا فألقوها وما حَوْلها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه »

٣٦٩٤ ـ قال الشيخ : فيه دليل : على أن المائعات لا تُزال بها النجاسات . وذلك : أنها إذا لم تدفع عن نفسها النجاسات فَلأَنْ لا تدفع عن غيرها أولى .

وقوله « لا تقربوه » يحتمل وجهين .

أحدهما : لاتقربوه أكلاً وطُعماً . ولا يحرم الانتفاع به من غير هذا الوجه استصباحاً وبيعاً ممن يستصبح به ، ويدهن به السفن ونحوها .

ويحتمل أن يكون النهى فى ذلك عاماً على الوجوه كلها .

وقد اختلف الناس فى الزيت إذا وقعت فيه نجاسة .

عن عبد الله بن محمد الأزدى حدثنا إسحق بن إبراهيم حدثنا سفيان عن الزهرى ، وكذلك هو فى مسند إسحق .

فالجواب : أن كثيراً من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة ، فان الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهرى مثل مارواه سائر الناس عنـه ، كمالك وغيره من غير تفصيل . كما رواه البخارى وغيره .

وقد رد أبو حاتم البستى هذا ، وزعم أن رواية اسحق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهرى ، فقال : ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه : أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة ـ ثم ساق من طريق عبـد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة الحديث « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه »

وهذا لايدل على أن حديث اسحق محفوظ ، فان رواية معمر هذه خطأ ، كما قاله البخارى وغيره ، والخطأ لايحتج به على ثبوت حديث معلول ، فـكلاهما وهم .

ثم قال أبو حاتم : ذكر الخبر الدال على أن الطريقين جميعاً محفوظان : حدثنا عبد الله بن محمد الأزدى حدثنا إسحق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ـ فذكره ، قال « إن كان جامداً ألق ماحولها وكله ، وإن كان مائعاً لم تقربه »

قال عبد الرزاق : وأخبرنى عبد الرحمن بن بوذويه (١) أن معمراً كان يذكر أيضاً عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

---

(١) فى الخلاصة « بوذية » بضم أوله . وبعـد الواو : ذال معجمة مفتوحة ، ثم تحتانية ساكنة . وهو الصنعانى . وفى التهذيب والتقريب « بوذويه » .

وذكره الترمذى معلقا ، وقال : وهو حديث غير محفوظ ، سمعت محمد بن اسماعيل — يعنى البخارى — يقول : هذا خطأ . قال : والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة — يعنى الحديث الذى قبله .

فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه . لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تقربوه » .

واستدلوا فيه أيضاً بما روى فى بعض الأخبار : أنه قال « أريقوه » .

وقال أبو حنيفة : هو نجس . لا يجوز أكله وشربه . ويجوز بيعه ، والاستصباح به .

وقال الشافعى : لا يجوز أكله ، ولا بيعه . ويجوز الاستصباح به .

وقال داود : إن كان هذا سمناً . فلا يجوز تناوله ولا بيعه . وإن كان زيتاً . لم يحرم تناوله وبيعه .

وذلك : أنه زعم أن الحديث إنما جاء فى السمن . وهو لا يعدو لفظه ، ولا يقيس عليه من طريق المعنى غيره .

فهذه مثل رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله بالتفصيل .

فتصير وجوه الحديث أربعة .

وجهان عن معمر ، وهما

أحدهما : عبد الرزاق عنه عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بذكر التفصيل .

الثانى : عبد الرحمن بن بوذويه عنه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل أيضاً .

ووجهان عن سفيان .

أحدهما : رواية الأكثرين عنه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالاطلاق من غير تفصيل .

والثانى : رواية إسحق عنه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل

وأما رواية معمر : فإنه خالف أصحاب الزهرى فى حديثه المفصل فى إسناده ومتنه فى حديث أبى هريرة ، وخالف أصحاب الزهرى فى المتن فى حديث عبيد الله عن ابن عباس ، ووافقهم فى الإسناد .

وهذا يدل على غلطه فيه ، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهرى .

باب فى الذباب يقع فى الطعام [٣ : ٤٣٠]

٣٦٩٥ ـ عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله

٣٦٩٥ ـ قال الشيخ : فيه من الفقه : أن أجسام الحيوان طاهرة ، إلا ما دلّت عليه السنة من الكلب وما أُلحق به فى معناه .

وأما حديث سفيان : فالمعروف عن الناس منه : ماروواه البخارى فى صحيحه عن الحميدى حدثنا سفيان حدثنا الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس عن ميمونة ـ فذكره من غير تفصيل ، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان .

قال البخارى فى صحيحه : باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب : حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة « أن فأرة وقعت فى سمن ، فماتت ، فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عنها ؟ فقال : ألقوها وما حولها وكلوه » قيل لسفيان : فان معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ؟ قال : ماسمعت الزهرى يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولقد سمعته منه مراراً .

حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهرى : سئل عن الدابة تموت فى الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد ، الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل » كذا من حديث عبيد الله بن عبد الله .

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قالت « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت فى سمن؟ فقال: ألقوها وما حولها وكلوه» . هذا آخر كلام البخارى

وأما الحديث الذى رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن ؟ فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوا مابقى ، فقيل : يا نبى الله ، أرأيت إن كان السمن مائعاً ؟ قال : انتفعوا به ، ولا تأكلوه » فعبد الجبار بن عمر ضعيف ، لايحتج به .

وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب .

قال البيهقى : والصحيح عن ابن عمر من قوله فى فأرة وقعت فى زيت قال « استصبحوا به وادهنوا به أدمكم [1] »

(١) الأدم ـ بفتح الهمزة والدال ـ الجلد .

عليه وسلم « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم [فامْقُلوه [1]] فانَّ فى أحدِ جَناحيه دَاءً وفى الآخر شفاءً . و إنه يَتَّقِى بجناحه الذى فيه الداء ، فليغمسه كلَّه »

وأخرجه البخارى وابن ماجة بنحوه من حديث عبيد بن حُنين عن أبى هريرة .

وأخرجه النسائى وابن ماجة من حديث أبى سعيد الخدرى .

وفيه دليل : على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات فى الماء القليل لم ينجسه .

وذلك : أن غمس الذباب فى الإناء قد يأتى عليه . فلو كان نَجَّسَه إذا مات فيه لم يأمره بذلك . لما فيه من تنجيس الطعام ، وتضييع المال ، وهذا قول عامة العلماء ، إلا أن الشافعى قد علق القول فيه ، فقال فى أحد قوليه : إن ذلك ينجسه .

وقد روى عن يحيى بن أبى كثير أنه قال فى العقرب يموت فى الماء « إنها تنجسه » وعامة أهل العلم على خلافه .

وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له . وقال : كيف يكون هذا ؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء فى جناحى الذبابة ؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء ، وتؤخر جناح الشفاء ، وما أرَبُها إلى ذلك ؟

قلت : وهذا سؤال جاهل ، أو متجاهل . و إن الذى يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جُمع فيها بين الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة ، وهى أشياء متضادة ، إذا تلاقت تفاسدت ، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألَّف بينها ، وقهرها على الاجتماع ، وجعل منها قوى الحيوان التى بها بقاؤها وصلاحها . لجدير أن لا يُنكر اجتماع الداء والشفاء فى جزأين من حيوان واحد ، وأن الذى ألهم النَّحْلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة ، وأن تَعْسِل فيه ، وألهم الذَّرَّة أن تكتسب قوتها وتدَّخره لأوان حاجتها إليه : هو الذى خلق الذبابة ، وجعل لها الهداية إلى أن تقدِّم جَناحاً وتؤخر جناحاً ، لما أراد من الابتلاء الذي هو مَدْرَجةُ

وقد روى هذا الحديث عن أبى هرون العبدى عن أبى سعيد ، ولكن الصواب : أنه موقوف عليه ذكره البيهقى .

---

(١) زيادة من السنن شرح عون المعبود . و « المقل » الغمس . وفى لفظ البخارى (ج١٠ ص ١٩٦ فتح البارى) « فليغمسه » .

باب فى اللقمة تسقط [٣ : ٤٣٠]

٣٦٩٦ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان إذا أكل طعاماً لَعِقَ أصابعه الثلاث ، وقال : إذا سَقَطتْ لُقمةُ أحدكم فَلْيُمِطْ عنها الأذى ، وَلْيأ كُلْهَا ، وَلاَ يَدَعْهَا للشيطان ، وأمرنا أن نَسْلُتَ الصَّحْفَة ، وقال: إن أحَدكم لايدرى: فى أى طعامه يبارك له ؟ »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

التعبد والامتحان الذى هو مضمار التكليف . وفى كل شىء عبرة وحكمة . وما يَذَّ كر إلا أولوا الألباب .

٣٦٩٦ ـ قال الشيخ : سلت الصحفة : تتبع مايبقى فيها من الطعام ، ومسحها بالإصبع ونحوه .

ويقال : سلت الرجل الدم عن وجهه إذا مسحه بإصبعه .

وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم العلة فى لَعْق الأصابع ، وسَلْتِ الصحيفة ، وهو قوله « فإنه لا يدرى فى أىِّ طعامه يبارك له » .

يقول : لعل البركة فيما لعق بالأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام .

وقد عابه قوم أفسد عقولهم الترفُّه وغَيَّر طباعهم الشبع والتُّخَمة . وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح ، أو مستقذر ، كأنهم لم يعلموا أن الذى علق بالاصبع أو الصَّحْفة جزء من أجزاء الطعام الذى أكلوه وازدردوه . فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذر لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقى فى الصحفة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك .

وإذا ثبت هذا : فليس بعده شىء أكثر من مَسِّه أصابعه بباطن شفتيه . وهو مالا يعلم عاقل به بأساً إذا كان الماس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين .

وقد يتمضمض الإنسان ، فيُدخِل إصبعه فى فيه . فيدلُك أسنانه وباطن فمه ، فلم ير أحد ممن يعقل : أنه قذارة ، أو سوء أدب ، فكذلك هذا . لا فرق بينهما فى منظر حسّ ، ولا مخبر عقل .

باب فى الخادم يأكل مع المولى [٣ : ٤٣١]

٣٦٩٧ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صَنَع لأحدكم خادمُه طعاما ، ثم جاءه به ، وقد وَلِىَ حَرَّهُ ودُخَانَه ، فَلْيُقْعِدْهُ معه فليأكلْ فإن كان الطعام مَشْفُوهًا فلْيَضَعْ فى يده منه أُكْلَةً أو أُكلتين »

وأخرجه مسلم .

باب فى المنديل [٣ : ٤٣١]

٣٦٩٨ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أكلَ أحدُكم فلا يَمْسَحَنَّ يده بالمِنديل حتى يَلْعَقَهَا ، أو يُلْعِقَهَا »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة . وليس فى حديثهم ذكر المنديل

وأخرج مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر « ولا يَمْسَح يده بالمنديل حتى يلعَق أصابعه »

٣٦٩٩ ـ وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ، ولا يمسحُ يدَه حتى يَلْعقها »

٣٦٩٧ ـ قال الشيخ : « المشفوه » القليل ، وقيل له مشفوه : لكثرة الشفاه التى تجتمع على أكله .

و « الأُكلة » مضمومة الألف : اللقمة . و « الأَكلة » بفتحها : المرة الواحدة من الأكل .

وفيه دليل : على أنه ليس بالواجب على السيد أن يُسَوِّى بين مملوكه و بين نفسه فى المأكل ، إذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام ولذيذه ، و إن كان مستحبًّا له أن يواسيه منه . و إنما عليه أن يشبعه من طعام يقيمه ، كما ليس عليه أن يكسيه من خير الثياب وثمينها الذى يلبسه ، و إنما عليه أن يستره بما يقيه الحرَّ فى الصيف والبرد فى الشتاء .

وعلى كل حال : فإنه لا يخليه من مواساة و إتحاف من خاص طعامه ، إن لم يكن مساواة ومفاوضة . والله أعلم .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

وفى بعض طرق مسلم « أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه » .

باب ما يقول الرجل إذا طعم [٣ : ٤٣١]

٣٧٠٠ ـ عن أبى أمامة ـ وهو الباهلى رضى الله عنه ـ قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رُفِعتِ المائدةُ قال : الحمد لله حمداً كثيرًا طيباً مباركاً فيه ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّع ولا مُستغنًى عنه ، رَبَّنَا » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائي وابن ماجة .

٣٧٠١ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان : إذا فرغ من طعامه قال : الحمد الله الذى أطعمنا وسقانا ، وجعلنا مسلمين »

وأخرجه الترمذى والنسائى .

وذكره البخارى فى تاريخه الكبير ، وساق اختلاف الرواة فيه .

٣٧٠٢ ـ وعن أبى أيوب الأنصارى ، قال « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شَرِبَ ، قال : الحمد لله الذى أطعمَ وسَقَى ، وسَوَّغَه ، وجعل له مَخْرَجًا »

وأخرجه النسائى .

٣٧٠٠ ـ قال الشيخ : قوله « غير مكفى ولا مودع ، ولا مستغنى عنه ربنا » .

معناه : أن الله سبحانه هو المطعم والكافى ، وهو غير مُطْعَم ولا مكفى ، كما قال سبحانه (٦ : ١٤ وهو يُطْعِمُ ولا يُطْعَم) .

وقوله « ولا مودع » أى غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده . ومنه قوله سبحانه (٩٣ : ٣ ما وَدَّعك ربك وما قَلَى) أى ما تركك ولا أهانك . ومعنى « المتروك » المستغنى عنه .

باب في غسل اليد من الطعام [٣ : ٤٣٢]

٣٧٠٣ ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ[1] وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ »

وأخرجه ابن ماجة . وأخرجه الترمذي معلقا . وأخرجه أيضا من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وقال : غريب . وأخرجه أيضا من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وقال : حسن غريب .

باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام [٣ : ٤٣٣]

٣٧٠٤ ـ عن رجل ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال « صنع أبو الهَيْثَم بن التَّيِّهَان[2] للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فدعا النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما فرغوا قال : أَثِيبُوا أخاكم . قالوا : يا رسول الله ، وما إثابته ؟ قال : إن الرجل إذا دُخِلَ بَيْتُهُ ، فَأُكِلَ طعامُهُ ، وشُرِبَ شرابُه ، فَدَعَوْا له . فذلك إِثَابَتُهُ » .

فيه رجل مجهول . وفيه يزيد بن عبد الرحمن ، أبو خالد المعروف بالدالاني . وثقه غير واحد . وتكلم فيه بعضهم .

٣٧٠٥ ـ وعن أنس ـ وهو ابن مالك ـ رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سَعْدِ بن عُبادة ، فجاء بخبز وزيت ، فأكلَ ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وَصلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ » .

« آخر كتاب الأطعمة »

---

(١) الغمر ـ بالتحريك ـ الدسم والزهومة من اللحم .

(٢) التيهان ـ بفتح التاء ثالث الحروف وكسر الياء آخر الحروف، وتشديدها ، وبعدها هاء وألف ونون . وأبو الهيثم : اسمه مالك بن التيهان ، أنصاري بدري عقبي رضي الله عنه .

أول كتاب الطب[1]

باب الرجل يتداوى [٤ : ١]

٣٧٠٦ ـ عن أسامة بن شريك رضى الله عنه قال : « أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وأصحابُه كأنَّما على رءوسهم الطيرُ . فسلمتُ ، ثم قعدت . فجاء الأعرابُ من ههنا وههنا ، فقالوا : يا رسول الله ، أنتداوى ؟ فقال : تداوَوْا ، فإن الله عز وجل لم يضَعْ داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحدٍ : الهَرَم » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : حسن صحيح .

باب في الحِمْية [٤ : ١]

٣٧٠٧ ـ عن أمِّ المنذِر بنت قيس الأنصارية رضى الله عنها ، قالت « دخل عليَّ

٣٧٠٦ ـ قال الشيخ : في الحديث إثبات الطب والعلاج ، وأن التداوي مباح غير مكروه ، كما ذهب إليه بعض الناس .

وفيه : أنه جعل الهرم داءً ، و إنما هو ضعف الـكِبَر، وليس من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قِبل اختلاف الطبائع ، وتغير الأمزجة ، و إنما شبهه بالداء ، لأنه جالب للتلف ، كالأدواء التي قد يعقبها الموت والهلاك . وهذا . كقول النَّمِر بن تَوْلَب :

ودعوت ربي بالسلامة جاهداً ليُصِحَّني ، فإذا السلامةُ داء

يريد : أن العمر لما طال به أدّاه إلى الهرم ، فصار بمنزلة المريض الذى قد أدْنَفه الداء وأضعف قواه . وكقول حُميد بن ثَوْر الهذلى :

أرى بصرى قد رابني بعد صحة وحَسْبُك داء أن تَصِحَّ وتَسْلَما

وحدثني إبراهيم بن عبد الرحمن العنبرى حدثنا ابن أبي قَمَّاش حدثنا ابن عائشة عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو لم يكن لابن آدم إلا السلامة والصحة لـكان كفى بهما داء قاضياً »

---

(١) الطب عند الخطابي : بعد « الترجل » وقبل « الأطعمة » .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه على رضى الله عنه ، وعليٌّ ناقِهٌ ، ولنا دَوَالٍ معلَّقةٌ . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها ، وقام عليٌّ ليأكلَ ، فَطَفِقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي : مَهْ ، إنك ناقِهٌ ، حتى كَفَّ علي . قالت : وصنعتُ شعيراً وسِلْقًا ، فجئتُ به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ياعليُّ، أصِبْ من هذا ، فهوأنفعُ لك»

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فُلَيح بن سليمان . هذا آخر كلامه .

وفى قوله « لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان » نظر .

فقد رواه غير فليح ، ذكره الحافظ أبو القاسم الدِّمَشقى .

باب فى الحجامة [٤ : ٢]

٣٧٠٨ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن كان فى شىء مما تداوَيْتُمْ به خيرٌ : فالحجامة » .

وأخرجه ابن ماجة .

وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن كان فى شىء من أدويتكم خيرٌ : ففى شَرْطَة مِحْجَم ، أو شَرْبةٍ من عسل ، أولذعةٍ بنار . وما أحبُّ أن أكتوىَ » .

٣٧٠٩ ـ وعن سَلْمَى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « ما كان أحدٌ يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجعاً فى رأسه إلا قال : احتَجِمْ ، ولا وجعاً فى رجليه إلا قال : اُخضِبْهما » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، مختصراً فى الحِنَّاء . وقال الترمذى : حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث فائد . هذا آخر كلامه .

وفائد ـ هذا ـ هو مولى عُبيد اللهْ بن على بن أبى رافع . وقد وثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازى : لا بأس به .

وفى إسناده : عبيد الله بن أبى رافع ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن

معين : لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج بحديثه .هذا آخر كلامه .

وقد أخرجه الترمذى من حديث على بن عبيد الله عن جَدَّته . وقال : وعبيد الله بن على : أصح . وقال غيره : على بن عبيد الله بن أبى رافع : لا يعرف بحالٍ ، ولم يذكره أحَدٌ من الأيمة فى كتاب . وذكر بعده حديث عبيد الله بن على بن أبى رافع هذا الذى ذكرناه ، وقال : فانظر فى اختلاف إسناده ، وتغير لفظه : هل يجوز لمن يدعى السنة ، أو يُنسبُ إلى العلم : أن يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ، ويتخذه سنة وحجة فى خضاب اليد والرجل ؟

وسلمى ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم - بفتح السين وسكون اللام - وهى مولاة صفية بنت عبد المطلب ، وهى امرأة أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأم بنيه . وهى التى قَبَلَت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت قابلة فاطمة ، وهى التى غسلت فاطمة مع زوجها ، ومع أسماء بنت عُمَيْس . وشهدت سلمى هذه : خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب فى مواضع الحجامة [٤ : ٢]

٣٧١٠ - عن أبى كَبْشَةَ الأنمارِيِّ رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم : كان يَحْتَجِمُ على هامَتِهِ و بين كَتِفَيه ، ويقول : من اهْرَاقَ من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوَى بشىء لشىء » .

وأخرجه ابن ماجة .

وفى إسناده : عبد الرحمن بن ثابت بن ثَوْبان : وكان رجلا صالحاً ، أثْنَى عليه غير واحد . وتكلم فيه غير واحد .

وأبو كبشة الأنمارى : اسمه عمر بن سعد ، وقيل : عمرو، وقيل : سعيد بن عمرو . وقيل : غير ذلك .

وهو : بفتح الكاف ، وسكون الباء الموحدة ، و بعدها شين معجمة وتاء تأنيث .

٣٧١١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم : احتجم ثلاثا فى الأخْدَعين والكاهِلِ » .

قال معمر : احتجمت ، فذهب عقلي ، حتى كنت أُلَقَّن فاتحة الكتاب في صلاتي . وكان احتجم على هامته [1] .

وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي : حسن غريب .

باب متى تستحب الحجامة ؟ [٤ : ٣]

٣٧١٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احتجم لسَبعَ عَشْرة ، وتسعَ عشرة ، وأحداً وعشرين : كان شفاء من كل داء »

٣٧١٣ ـ وعن كَيِّسَة بنت أبي بَكْرة : « أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يومَ الثلاثاء يومُ الدم ، وفيه ساعة لا يَرْقأُ »

في إسناده : أبو بكرة بَكَّار بن عبد العزيز بن أبي بكْرة . قال يحيي بن معين : ليس حديثه بشيء . وقال ابن عَدِيّ : أرجو أنه لا بأس به . وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم [2] .

٣٧١٤ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما ـ « أن النبي صلى الله عليه وسلم : احتجم على وَرِكه من وَثْءٍ [3] كان به »

وأخرجه النسائي .

---

(١) قال الامام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه ، كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف : إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم . أو فساده ، أو منهما جميعا . قال : والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة ، لأن دماءهم رقيقة ، وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم ، لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد . ولأن مسام أبدانهم واسعة ، ففي الفصد لهم خطر اهـ .

يقول أبو طاهر : ومعمر رحمه الله : إنما تأذى بالحجامة . لأنه أخطأ الوقت ، أو الموضع ، أو المرض ، أو الجميع . وليس كل مريض يعالج بالحجامة . فكثيرا ما تضر الحجامة المريض ، خصوصا إذا كان عنده فقر دم ، ونحو هذا . ولا ينبغي فعل شيء من ذلك إلا بمشورة الطبيب المختص . والله أعلم .

(٢) وقد ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات . وتعقبه السيوطي . وقال : وبكار بن عبد العزيز استشهد به البخاري في صحيحه . وروى له في الادب المفرد . وقال ابن معين : صالح . اهـ من عون المعبود .

(٣) بهامش المنذري : وثيت ـ بوزن : علمت ـ اليد والرجل : أي أصابها وجع دون الكسر . فهي موثوءة . وقد يترك همزه . فيقال : وثي .

باب فى قطع العرق [٤ : ٣]

٣٧١٥ ـ عن جابر رضى الله عنه قال « بعث النبى صلى الله عليه وسلم إلى أُبَىٍّ طبيباً ، فقطع منه عِرْقاً » .

وأخرجه مسلم وابن ماجة بنحوه . وقالا : فيه « أبى بن كعب » .

باب فى الكَيِّ [٤ : ٤]

٣٧١٦ ـ عن مُطَرِّف ـ وهو ابن طَرِيف ـ عن عمران بن حُصين رضى الله عنهما ، قال

٣٧١٥ ، ٣٧١٦ ـ قال الشيخ : إنما كوى صلى الله عليه وسلم سعداً ليرقأ عن جرحه الدم . وخاف عليه أن يَنزِفَ فيهلك .

والكيُّ : مستعمل فى هذا الباب ، وهو من العلاج الذى تعرفه الخاصة وأكثر العامة .

والعرب تستعمل الكى كثيراً فيما يعرض لها من الأدواء ، وتقول فى أمثالها « آخر الدواء الكى » وقال شاعرهم فى ذلك ، وهو مما يُتَمَثَّل به :

إذا كويتَ كيَّة فأنْضِجْ تَشْفِ بها الداء ، ولا تُلَهْوِجْ (١)

٣٧١٦ ـ ذكر المنذرى قول الترمذى : حسن صحيح ، قال : وفيما قاله نظر ، وقد ذكر غير واحد من الأئمة : أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، ثم قال بعده : الزجر عن الكى فى حديث عمران بن حصين : إنما هو عن الابتداء به من غير علة توجبه ، كما كانت العرب تفعله ، تريد به الوشم ، وحديث جابر فيه : إباحة استعماله لعلة تحدث من غير الاتكال عليه فى برئها ، وفى هذا نظر .

وقالت طائفة : النهى من باب ترك الأولى ، ولهذا جاء فى حديث السبعين الألف « أنهم لا يكتوون ولا يسترقون » وفعله يدل على إباحته .

وهذا أقرب الأقوال . وحديث عمران يدل عليه ، فانه قال « نهانا عن الكى فاكتوينا » فلو كان نهيه للتحريم : لم يقدموا عليه ، والله أعلم .

---

(١) فى اللسان : لهوج الأمر : لم يحكمه ، ولهوجت اللحم : لم ينعم شيه ؛ ولحم ملهوج لم ينضج .

«نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الـكَيِّ ، فا كْتَوَينا ، فما أفْلحنا ولا أَنْجَحْنَا »

وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث الحسن البصرى عن عمران .

ولفظ الترمذى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الـكى ، قال : فابتُلِينا فا كتوينا ، فما أفْلَحنا ولا أنجحنا »

ولفظ ابن ماجة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فا كتويتُ ، فما أفلحت ولا أنجحت » وقال الترمذى : حسن صحيح .

وفيما قاله نظر . فقد ذكر غير واحد من الأئمة :أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين

٣٧١٧ ـ وعن أبى الزبير عن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما ـ « أن النبى صلى الله عليه وسلم كوى سعدَ بن معاذ من رِمْيَتِهِ »

فالـكى : داخل فى جملة العلاج والتداوى المأذون فيه ، المذكور فى حديث أسامة بن شريك الذى رويناه فى الباب الأول .

وأما حديث عمران بن حصين فى النهى عن الـكى : فقد يحتمل وجوهاً .

أحدها : أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ، و يقولون « آخر الدواء الكى » ويرون أنه يحسم الداء و يبرئه ، و إذا لم يفعل ذلك عطَب صاحبه وهلك ، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه ، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه ، وطلب الشفاء والترجى للبُرء بما يُحدث الله عز وجل من صنعه فيه ، ويَجلِبه من الشفاء على أثره ، فيكون الـكى والدواء سبباً لاعلة .

وهذا أمر قد تـكثر فيه شـكوك الناس ، وتخطيء فيه ظنونهم وأوهامهم ، فما أكثر ماتسمعهم يقولون : لو أقام فلان بأرضه و بلده لم يَهلك ، ولو شرب الدواء لم يسقم ، ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب ، وتعليق الحوادث بها ، دون تسليط القضاء عليها ، وتغليب المقادير فيها ، فتـكون الأسباب أمارات لتلك الـكوائن ، لاموجبات لها . وقد بين الله جل جلاله ذلك فى كتابه حيث قال (٤ : ٧٨ أينما تـكونوا يُدْرِكْـكم الموتُ ولو كنتم فى بُروج مُشَيَّدة) وقال تعالى حكاية عن الـكفار (٣:١٥٦ وقالوا لإخوانهم : إذا

وأخرجه مسلم . ولفظه « رُمِى سعد بن معاذ فى أكْحَلِه ، قال : فحَسَمه النبى صلى الله عليه وسلم بيده بمِشْقَصٍ ، ثم وَرِمت ، فحسمه الثانية »

وأخرجه ابن ماجة . ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ فى أكحله مرتين »

ضربوا فى الأرض أو كانوا غُزًّا : لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قُتلوا ، ليجعل الله ذلك حَسْرة فى قلوبهم ـ الآية)

وسلك الحكماء فى هذا طريق الصواب ، وقيدوا كلامهم فى مثله ، قال أبو ذؤيب ، يذكر ابناً له هلك ، يُدْعَى نُبيْشَة :

يقولون لى : لو كان بالرَّمل لم يمت نبيشة ، والكهَّان يكذبُ قِيلُها

ولو أننى استودعته الشمسَ لارتقَتْ إليه المنايا عَينُها ورسولها

يريد بالكهان : الأطباء ، والعرب تدعو الأطباء كهاناً ، وكل من يتعاطى علماً مغيباً فهو عندهم كاهن .

وقال رؤبة فى كلمة له :

ولو توقّى لوقاه الواقى

ثم خشى أن يكون قد فوض ، فتداركه ، فقال على إثره :

وكيف يُوقَى ما الملاقى لاقى ؟

ومثل هذا فى كلامهم كثير .

وفيه وجه آخر : وهو أن يكون معنى نهيه عن الكى : هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ، ونزول البلية ، وذلك مكروه ، وإنما أبيح العلاج والتداوى عند وقوع الحاجة ، ودعاء الضرورة إليه ، ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النَّزْف ؟ .

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمرانَ خاصة عن الكى فى عِلَّة بعينها ، لعلمه أنه لاينجع ، ألا تراه يقول « فما أفلحنا ولا أنجحنا » وقد كان به الناصور ، فلعله إنما نهاه عن

باب في السَّعوط [٤ : ٥]

٣٧١٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسْتَعَط »

وأخرجه البخارى ومسلم أتم منه .

باب في النُّشْرة [٤ : ٥]

٣٧١٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة ؟ فقال : هو من عمل الشيطان »

باب في التِّرياق [٤ : ٥]

٣٧٢٠ ـ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما أبالى ما أتيتُ : إنْ أنا شربتُ تِرْياقاً ، أو تعلَّقت تَميمةَ ، أو قلتُ الشعرَ من قِبَل نفسي »

استعمال الكى فى موضعه من البدن ، والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً .

والكى في بعض الأعضاء يعظم خطره ، وليس كذلك فى بعض الأعضاء .

فيشبه أن يكون النهى منصرفاً إلى النوعِ المخوف منه . والله أعلم .

٣٧١٩ ـ قال الشيخ : « النشرة » ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يُظَنُّ به مَسٌّ الجن .

وقيل : سميت « نُشرة » لأنه ينشر بها عنه ، أى يُحَلُّ عنه ماخامره من الداء .

وحدثنى أبو محمد الكُرانى حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا بن يحيي المنقرى حدثنا الأصمعى حدثنا الحكم بن عطية عن الحسن قال : النشرة من السحر .

قال : وأنشدنا الأصمعى من قول جرير :

أدعوكَ دعوةَ ملهوفٍ كأنَّ به   مَسًّا من الجن ، أو ريحاً من النَّشَر

٣٧٢٠ ـ قال الشيخ : ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل أن التداوى محظور ، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التداوى والعلاج فى عدة أحاديث ، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعى ، وهى محرمة .

قال أبو داود : هذا كان للنبى صلى الله عليه وسلم خاصَّة . وقد رخص فيه قوم، يعنى الترياقَ

فى إسناده : عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخى ، قاضى إفريقيا . قال البخارى : فى حديثه بعض المناكير . حديثه فى المصريين . وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه نحو هذا .

والترياق أنواع . فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعى فلا بأس بتناوله . والله أعلم .

« والتميمة » يقال : إنها خَرَزة كانوا يتعلقونها ، يرون أنها تدفع عنهم الآفات . واعتقاد هذا الرأى : جهل وضلال . إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه .

ولا يدخل فى هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به . لأنه كلام الله سبحانه . والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه [1] .

ويقال : بل التميمة قلادة تعلَّق فيها العُوَذ . قال أبو ذؤيب :

وإذا المنيَّةُ أنشبت أظفارها ألفيْتَ كلَّ تَميمة لا تنفعُ

وقال آخر :

بلادٌ بها عَقَّ الشبابُ تميمتى [2] وأول أرض مَسَّ جلدى ترابها

وقد قيل : إن المكروه من العوذ : هو ما كان بغير لسان العرب [3] . فلا يفهم معناه. ولعله قد يكون فيه سحر ، أو نحوه من المحظور . والله أعلم .

---

(١) إنما ترجع الاستعاذة بالقرآن إلى الاستعاذة بالله : حين يتلوه الخائف من أمراض الجهل والفساد والفتن وغيرها من المخوفات : حق تلاوته ، فيؤمن به ويتبعه وينفذ شرائعه ، ويحصل له بذلك العافية الحقيقية ، والأمن والسلامة ، وتتنزل عليه البركات من السماء وتفتح له بركات الأرض ولا يكون ذلك بتعليق ورقه وجلده : والله الموفق .

(٢) فى اللسان : أصل العق : الشق والقطع . وقيل للذبيحة : عقيقة ، لأنها تذبح فيشق حلقومها ، ومريئها وودجاها قطعاً ، كما سميت ذبيحة . ويقال للصبى إذا نشأ فى حي حتى شب وقوى فيهم : عقت تميمته فى بنى فلان . والأصل فى ذلك : أن الصبى مادام طفلا تعلق عليه أمه التمائم -وهى الخرز- تعوذه من العين. فإذا كبر قطعت عنه .

(٣) إنما نهى عن ذلك : لأن التمائم من الخرز وغيره يعتقد معلقها أن لها فى صورتها وهيئتها أثرا من الحماية من الأرواح الخبيثة . وذلك شرك وإماتة للعقل الانسانى . والقرآن ينادى بأنه إنما أنزل لتزكية العقول وتطهيرها من هذه الخرافات ، ليخلصها من قذرها فتؤمن بالله وسننه ورحمته وحكمته وأنه العليم الحكيم .

باب فى الأدوية المكروهة [٤ : ٦]

٣٧٢١ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث »

وأخرجه الترمذى وابن ماجة .

وفى حديث الترمذى وابن ماجة « يعنى السمَّ »

وذكر بعضهم : أن خَبَثَ الدواء يكون من وجهين .

أحدهما : خبث النجاسة . وهو أن يدخله المحرَّم ، كالخمر ، ولحم ما لا يؤكل من الحيوان .

والثانى : أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمَذاق ، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ، ولتكَرُّه النفس إياه .

٣٧٢١ ـ قال الشيخ : « الدواء الخبيث » قد يكون خبثه من وجهين .

أحدهما : خبث النجاسة . وهو أن يدخله المحرم ، كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم .

وقد يصف الأطباء بعض الأبوال ، وعَذِرة بعض الحيوان لبعض العلل . وهى كلها خبيثة نجسة . وتناولُها محرم ، إلا ما خصته السنة من أبوال الابل . فقد رخص فيها النبى صلى الله عليه وسلم لنفر من عُرَنة وعُكْل .

٣٧٢١ ـ قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين .

أحدهما : خبث النجاسة ، وهو أن يدخله المحرم ، كالخمر ولحم مالا يؤكل لحمه من الحيوان

والثانى : أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق ، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ، ولتكره النفس إياه .

ثم ذكر آخر الباب : وأما حديث ابن مسعود « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » فذكره البخارى فى الصحيح من قول ابن مسعود .

٣٧٢٢ ـ وعن عبد الرحمن بن عثمان رضى الله عنه « أن طبيباً سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضِفْدِع يجعلها فى دواء ؟ فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها »

وأخرجه النسائي

٣٧٢٣ ـ وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حَسَا سُمًّا ، فسُمُّه فى يَدِهِ يتَحَسَّاه فى نار جهنم ، خالداً مُخلَّداً فيها أبداً »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة أتم منه .

٣٧٢٤ ـ وعن عَلْقمة بن وائل عن أبيه ـ ذكر طارقُ بن سُوَيد ، أو سويد بن طارق « سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر ؟ فنهاه . ثم سأله . فنهاه . فقال له : يا نبيَّ الله ، إنها دواء . قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ، ولكنها داء »

وسبيل السنن : أن يُقَرَّ كل شيء منها فى موضعه ، وأن لا يُضربَ بعضها ببعض .

وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق . ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكرُّهِ النفس إياه ، والغالب : أن طعوم الأدوية كريهة ، ولكن بعضها أيسر احتمالا ، وأقل كراهة .

٣٧٢٣ ـ قال الشيخ : فى هذا دليل على أن الضِّفدع محرم الأكل ، وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء .

فكل منهى عن قتله من الحيوان ، فانما هو لأحد أمرين : إما لحرمته فى نفسه ، كالآدمى . وإما لتحريم لحمه ، كالصُّرَد والهدهد ونحوهما .

وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمى ، كان النهى فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا لمأكله

٣٧٢٤ ـ قال الشيخ : قوله « لا . ولكنها داء » إنما سماها داء لما فى شربها من الإثم ، وقد تستعمل لفظة « الداء » فى الآفات والعيوب . ومساوىء الأخلاق ، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا : برئت من كل داء ، يريدون : العيوب .

وأخرجه ابن ماجة عن طارق بن سـويد من غير شك ، ولم يذكر أباه . قال : عن علقمة بن وائل الحضرمي .

وأخرجه مسلم والترمذي من حديث وائل بن حُجْر « أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم »

٣٧٢٥ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنـه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله أنزل الداء والدواء . وجعل لـكل داء دواء ، فتداوَوْا ، ولا تتداوَوْا بحرام »

في إسناده : إسماعيل بن عياش . وفيه مقال .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني ساعدة « مَنْ سيدكم ؟ قالوا : جَدُّ بن قيس ، وإنا لَنُزنِّه بشيء من البخل ، فقال : وأي داء أدْوَى من البخل ؟ » والبخل إنما هو طبع أو خلق . وقد سماه داء .

وقال « دَبَّ إليكم داء الأمم قبلـكم : البغي والحسد » .

فترى أن قوله في الخمر « إنها داء » أي لما فيها من الإثم . فنقلها صلى الله عليه وسلم عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة ، وحوَّلها من باب الطبيعة إلى باب الشريعة .

ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأسقام ، وفيها مَصحَّة للبدن .

وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام ـ حين سُئل عن الرَّقوب ؟ ـ فقال « هو الذي لم يمت له ولد » .

ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب : هو الذي لا يعيش له ولد .

وكقوله « ماتعُدُّون الصُّرَعةَ فيكم ؟ قالوا : الذي يغلب الرجال ، قال : بل الذي يملك نفسه عند الغضب » .

وكقوله « من تعدون المفلس فيكم ؟ فقالوا : الذي لا مال له ، فقال : بل المفلس الذي يأتي يوم القيامة ، وقد ظلمَ هذا ، وشتم هذا ، وضرب هـذا . فيؤخذ من حسناته لهم ، ويؤخذ من سيئاتهم فيُلقَى عليه ، فيطرح في النار » .

فـكل هذا إنما هو على معنى ضرب المثل ، وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى الآخرة .

باب فى تمرة العجوة [٤ : ٨]

٣٧٢٦ ـ عن مجاهد ـ وهو ابن جَبْر ـ عن سعد ـ وهو ابن أبى وقاص رضى الله عنه ـ قال

وكذلك تسمية الخمر داء : إنما هو فى حق الدين وحرمة الشريعة ، لما يلحق شاربها من الإثم ، وإن لم يكن داء فى البدن ولا سقما فى الجسم [١] .

وفى الحديث : بيان أنه لا يجوز التداوى بالخمر . وهو قول أكثر الفقهاء .

وقد أباح التداوى بها عند الضرورة بعضهم .

واحتج فى ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين التداوى بأبوال الإبل . وهى محرمة ، إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها فى بعض العلل رَخَّص لهم فى تناولها .

قلت : وقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل . فنص على أحدهما بالحظر . وهو الخمر ، وعلى الآخر بالإباحة . وهو بول الإبل [٢] .

والجمع بين مافرقه النص غير جائز .

وأيضاً : فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويُشغَفُون بها . ويبتغون لذتها ، فلما حرمت صَعُب عليهم تركها والنزوع عنها . فغَلَّظَ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناوليها ، ليرتدعوا عنها ، وليكفُوا عن شربها . وحَسَم الباب فى تحريمها على الوجوه كلها : شرباً ، وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض ، وهذا المعنى مأمون فى أبوال الإبل لانحسام الدواعى ، ولما على الطباع من المؤنة فى تناولها . ولما فى النفوس من استقذارها والنكرة لها . فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم . والله أعلم .

٣٧٢٦ ـ قال الشيخ : « المفؤود » هو الذى أصيب فؤاده ، كما قالوا : لمن أصيب رأسه :

٣٧٢٦ ـ قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وهذا ظاهره : أنه مختص بتمر المدينة .

وأما حديث عائشة : فرواه مسلم في صحيحه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى عجوة العالية شفاء ، وأنها ترياق أول البكرة [٣] » .

---

(١) بل أثبت الطب والاستقراء للواقع : أنها من شر الأدواء للكبد والمعدة . ولغيرها من الأعضاء فضلا عما تنتجه من الخبال والأمراض العقلية ، خصوصاً من ذلك خمر الحشيش والأفيون . وصدق الشاعر الذى يقول : وداوني بالتي كانت هى الداء .

(٢) هذا إذا سلمنا نجاسة بول الإبل . ولا دليل عليها . بل حديث العرنيين قد استدل الأئمة على طهارتها . والله أعلم .

(٣) أى أول ظهور التمر ونضجه .

« مرضتُ مرضاً . أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى . فوضعَ يده بين ثَدْيَيَّ ، حتى وجدتُ بَرْدَها على فؤادى . فقال : إنك رجل مَفْؤود . ائْتِ الحارث بن كِلْدة ، أخَا ثقيف . فإنه رجل يتطبَّب ، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة ، فَلْيَجَأْهُنَّ بنواهُنَّ ، ثم لِيَلُدَّكَ بهن »

قال أبو حاتم الرازى : لم يدرك مجاهد سعداً ، إنما يروى عن مصعب بن سعد . وقال أبو زرعة الرازى : مجاهد عن سعد : مرسل

٣٧٢٧ – وعن عامر بن سعد بن أبى وَقَّاص عن أبيه رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تَصَبَّح سبع تمراتِ عجوةً ، لم يَضُرَّه ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحْرٌ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

مرؤوس ، ولمن أصيب بطنه : مبطون .

ويقال : إن الفؤاد : غشاء القلب ، والقلب حَبَّته وسُويداؤه .

ويشبه أن يكون سعد فى هذه العلة مصدوراً ، إلا أنه قد كَنَى بالفؤاد عن الصدر . إذ كان الصدر محلاً للفؤاد ومركزاً له .

وقد يوصف التمر لبعض علل الصدر .

قوله « فليجأهن بنواهن » يريد لِيَرُضَّهن . والوَجِيئة : حِساء يتخذ من التمر والدقيق ، فيتحسَّاه المريض .

وأما قوله « فَلْيَلُدَّكَ بهن » فإنه من اللَّدود ، وهو مايسقاه الإنسان فى أحد جانبى الفم ، وأخذ من اللديدين ، وهما جانبا الوادى .

وظاهر هذا : اختصاصها بعجوة العالية .

وقد روى النسائى فى سننه من حديث الأعمش عن أبى نضرة عن أبى سعيد وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « العجوة من الجنة ، وهى شفاء من السم »

وأخرج عن شهربن حوشب عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

فقيل : هذا يختص بالمدينة ، لعظم بركتها ، لا أن ذلك عام فى كل تمر .

وقيل : مختص بعجوة العالية .

باب فى العِلاق [٤ : ٩]

٣٧٢٨ ـ عن أمِّ قيس بنت مِحْصَن رضى الله عنها قالت « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنٍ لى،قد أعْلَقْتُ عليه من العُذْرَة(١) . فقال : علامَ تَدْغَرْنَ أولادكُنَّ بهذا العِلاق ؟ عليكن بهذا العُود الهندى . فان فيه سبعةَ أشفيةٍ ، منها : ذاتُ الجَنْب ، يُسْعَطُ من العذرة ، ويُلَدُّ من ذات الجنب »

قال أبو داود : يعنى بالعود : القُسْطَ

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .

باب فى الأمر بالكحل [٤ : ٩]

٣٧٢٩ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البَسُوا

٣٨٢٨ ـ قال الشيخ : هكذا يقول المحدثون « أعلقت عليه » و إنما هو « أعلقت عنه» .

قال الأصمعي : الاعلاق : أن تُرفَع العذرة باليد .

والعذرة : وجع يهيج فى الحلق ، وقد ذكره أبو عبيد فى كتابه ولم يفسره .

ومعنى « أعلقت عنه » دفعت عنه العذرة بالاصبع . ونحوها : قاله ابن الأعرابي .

---

(١) العذرة ـ بضم العين المهملة ـ وجع يهيج فى الحلق من الدم ، وقيل : العذرة : قرحة تخرج فى الثقب الذى من آخر الأنف وأصل اللهاة ؛ تصيب الصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلا شديدا . وتدخلها فى أنفه ، فتطعن ذلك الموضع ، فينفجر منه دم أسود ، وربما أقرح الطعن ذلك الموضع ، وذلك الطعن يسمى « الدغر » وكانوا بعد أن يفعلوا ذلك بالصبي يعلقون عليه علاقا ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك العلاق علم أنه دغر ، فكره العلاق ، لأنه لايغنى شيئا ، وأمر بالعود الهندى ، لأنه يؤخذ ماؤه ، ويسعط به ، لأنه يصل إلى العذرة فيقبضها .

وقوله « عند طلوع العذرة » هى خمسة كواكب على أثر الشعرى العبور ، وتسمى : العذارى ، ويقال : أعلقت عنه : أى رفعت عنه العذرة بالإصبع ، وصوب بعضهم « أعلقت عنه » وقيل : هما بمعنى ، وقيل : العود الهندى : هو العود الذى يتبخر به ، وقيل : القسط البحرى .اهـ من هامش المنذرى .

من ثيابكم البياضَ ، فانها من خير ثيابكم ، وكَفِّنوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم الإثْمِدُ ، يجلو البصر ، ويُنبت الشعَر » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة مختصرا ، ليس فيه ذكر الكحل .

ولفظ ابن ماجة « خير ثيابكم » وقال الترمذى : حسن صحيح .

باب ما جاء فى العين [٤ : ١٠]

٣٧٣٠ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والعين حق » وأخرجه البخارى ومسلم .

وفى حديث البخارى « ونهى عن الوَشْمِ » .

وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أتم منه .

٣٧٣١ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان يُؤمَر العائنُ : فيتوضأ ، ثم يغتسل منه المَعِين » .

باب فى الغَيْل [٤ : ١٠]

٣٧٣٢ ـ عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقتلوا أولادكم سِرًّا ، فإن الغَيْل يُدرك الفارس فيُدَعْثِرُه عن فرسه » وأخرجه ابن ماجة .

٣٧٣٢ ـ قال الشيخ : أصل « الغيل » أن يجامع الرجل المرأة وهى مرضع ، يقال منه : أغال الرجل وأغيل . والولد مُغال ومَغيل . ومنه قول امرىء القيس :

فألهيتها عن ذى تمائم مُغْيَل

٣٧٣٢ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى مسلم فى صحيحه عن سعد بن أبى وقاص « أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى أعزل عن امرأتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تفعل ذلك ؟ قال : أشفق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم »

٣٧٣٣ ـ وعن جُدامة الأسدية رضى الله عنها : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لقد هَممتُ أن أنْهَى عن الغِيلَة ، حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يفعلون ذلك . فلا يضر أولادهم » .

قال مالك : « الغيلة » أن يمسّ الرجل امرأته وهى ترضع .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب تعليق التمائم [٤ : ١١]

٣٧٣٤ ـ عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله ، عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الرُّقى

وقوله « يدعثره عن فرسه » معناه : يصرعه ويُسقطه ، وأصله فى الكلام : الهدم ، يقال فى البناء : قد تدعثر ، إذا تهدم وسقط .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ، ونُهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن . فيبقى ضاوياً . فإذا صار رجلا فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل . فزال وسقط عن متونها . فكان ذلك كالقتل له ، إلا أنه سِرٌّ لا يُرى ولا يُشْعَر به .

٣٧٣٤ ـ قال الشيخ : « التولة » يقال : إنه ضرب من السحر ، قال الأصمعى : وهو الذى يحبب المرأة إلى زوجها .

فأما الرقى فالمنهى عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو ؟ ولعله قد يدخله سحر أو كفر . فأما إذا كان مفهوم المعنى ، وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به . والله أعلم .

وهذه الأحاديث : أصح من حديث أسماء بنت يزيد ، وهو حديث شامى يرويه عمرو بن مهاجر عن أبيه المهاجر بن أسلم مولى أسماء بنت يزيد ــ يعد في الشاميين ــ عن أسماء بنت يزيد ، فإن كان صحيحاً فيكون النهى عنه أولا إرشاداً وكراهة ، لا تحريماً ، والله تعالى أعلم .

---

(١) جدامة : بضم الجيم وفتح الدال المهملة . ويقال : بفتح الذال . أمجة . والصحيح الأول . وهى : بنت وهب ، أخت عكاشة بن محصن لأمه . صحابية مهاجرية . لها حديثان . انفرد مسلم بحديث . وعنها عائشة ، خلاصة وهامش المنذرى .

والتمائم والتِّوَلَة : شرك . قالت : قلت : لم تقول هذا ؟ والله ، لقد كانت عيني تَقذِفُ . وكنت أختلف إلى فلان اليهودي ، يَرْقيني . فإذا رقاني سكنت . فقال عبد الله : إنما ذاكِ عملُ الشيطان . ينْخُسها بيده . فإذا رقاها كفَّ عنها . إنما كان يكفيك أن تقولي ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أذهِب الباس ربَّ الناس ، اشْفِ أنت الشافي ، لا شِفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يُغادِر سَقَماً » .

وأخرجه ابن ماجة عن ابن أخت زينب عنها .

وفي نسخة : عن أخت زينب عنها . وفيه قصة . والراوي عن زينب مجهول .

٣٧٣٥ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا رُقْيةُ إلا من عين أو حُمَة » .

وأخرجه الترمذي .

باب ما جاء في الرقى [٤ : ١٢]

٣٧٣٦ - عن يوسف بن محمد - وقال ابن صالح ، وهو أحمد بن محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شَمَّاس - عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه دخل على ثابت بن قيس - قال أحمد : وهو مريض - فقال : اكشف الباس ربَّ الناس عن ثابت بن قيس ، ثم أخذ تراباً من بُطْحان [1] ، فجعله في قدح ، ثم نَفَث عليه بماء ، وصَبَّه عليه » .

٣٧٣٦ - قال الشيخ : « الحمة » سم ذوات السموم . وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور : حمة . وذلك : لأنها مجرى السم .

وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع . لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به » وقال للشفاء « علمي حفصة رقية النملة » .

وإنما معناه : أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم . وهذا كما قيل : لا فتى إلا علي . ولا سيف إلا ذو الفقار .

---

(١) بطحان - بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة - هكذا قيده أصحاب الحديث . وقيده أهل العربية . بفتح الباء وكسر الطاء ، وهو اسم واد بالمدينة . من هامش المنذري .

وأخرجه النسائى مسندا ومرسلا . والصواب : يوسف بن محمد .

٣٧٣٧ ـ وعن عوف بن مالك رضى الله عنه قال : « كنا نَرْقِى فى الجاهلية . فقلنا : يارسول الله ، كيف ترى فى ذلك ؟ فقال : اعرِضُوا علىَّ رُقاكم ، لا بأس بالرُّقَى ، ما لم تكن شركا » .

وأخرجه مسلم .

٣٧٣٨ ـ وعن الشِّفا بنت عبد الله رضى الله عنها قالت : « دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا عند حَفْصة . فقال: ألا تُعَلِّمين هذه رُقْيَةَ النَّمْلَة ، كما علمتيها الكتابة ؟ » .

الشفا ـ هذه ـ قرشية عَدوية . أسلمت قبل الهجرة . وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ويَقيلُ فى بيتها . وكان عمر رضى الله عنه يقدمها فى الرأى ، ويرضاها ، ويفضلها . وربما ولاّها شيئاً من أمر السوق .

وقال أحمد بن صالح : اسمها ليلى ، وغلب عليها الشفاء .

٣٧٣٩ ـ وعن الرَّباب قالت : سمعت سَهْل بن حُنَيف رضى الله عنه يقول « مررنا بسَيْل ، فدخلتُ فاغتسلت فيه . فخرجت محموماً . فنما ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : مروا أبا ثابت يتعوَّذ . قالت : فقلت : ياسيدى ، والرقى صالحة ؟ فقال : لا رُقية إلا فى نفس ، أو حُمَةٍ ، أو لَدْغَةٍ » .

قال أبو داود « الحمة » من الحيات وما يَلْسَع .

وأخرجه النسائى . وفى بعض طرقه « أن الذى رآه فأصابه بعينه : هو عامر بن أبى ربيعة العَنْزى ، حليف بنى عَدِىِّ بن كَعْب » .

والعَنْزى : بفتح العين المهملة وسكون النون ، وبعدها زاى .

٣٧٣٨ ـ قال الشيخ : « النملة » قروح تخرج فى الجنبين ، ويقال : إنها تخرج أيضاً فى غير الجنب ، ترقى ، فتذهب بإذن الله عز وجل .

وفى الحديث : دليل على أن تعليم الكتابة للنساء غير مكروه .

٣٧٣٩ ـ قال الشيخ « النفس » العين .

وفيه بيان جواز أن يقول الرجل لرئيسه من الآدميين : ياسيدى .

٣٧٤٠ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا رُقْية إلا من عين أو حُمَةٍ ، أو دم يَرْقأ » .

وأخرج البخارى ومسلم من حديث عائشة رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى الرقية من كل ذى حُمة » .

وأخرج مسلم والترمذى وابن ماجة من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من العين والُحمة والنملة » .

باب كيف الرُّقيا [٤ : ١٧]

٣٧٤١ ـ عن عبد العزيز بن صُهيب قال : قال أنس ـ يعنى لثابت البُنانى ـ « ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى . قال : فقال : اللهم ربَّ الناس ، مُذْهِبَ الباس ، اشْفِ أنت الشافى ، لا شافى إلا أنت ، اشفه شفاء لا يغادر سَقَماً » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

٣٧٤٢ ـ وعن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه « أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، قال عثمان : وبى وَجَع قد كاد يُهلكنى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امْسَحْه بيمينك سبعَ مراتٍ ، وقل : أعوذ بعزَّة الله وقدرته من شَرِّ ما أجد . قال : ففعلت ، فأذهب الله عز وجل ما كان بى ، فلم أزلْ آمرُ به أهلى وغيرهم »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

٣٧٤٣ ـ وعن فُضالة بن عبيد عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اشتكى منكم شيئا . أو اشتكاه أخ له ، فليقل : ربنا الله الذى فى السماء ، تقدس اسمك ، أمرك فى السماء والأرض ، كما رحمتك فى السماء . فاجعل رحمتك فى الأرض ، اغفر لنا حُوبنا وخطايانا . أنت رب الطيبين ، أنزل رحمة من رحمتك ، وشفاء من شفائك على هذا الوجع . فيبرأ » .

٣٧٤٣ ـ قال الشيخ : « الحوب » الإثم . ومنه قول الله تعالى (٤ : ٣ إنه كان حوباً كبيراً) .

وهو الحَوْبة أيضاً : مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء .

وأخرجه النسائى . وأخرجه النسائى أيضا من حديث محمد بن كَعْب القُرَظى عن أبى الدرداء ، ولم يذكر فضالة بن عبيد .

وفى إسناده : زِيادَةُ بن محمد الأنصارى . قال أبو حاتم الرازى : هو منكر الحديث . وقال البخارى والنسائى : منكر الحديث . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، يروى المناكير عن المشاهير . فاستحق الترك .

وقال ابن عدى : لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة . روى عن الليث وابن لهيعة ومقدار ماله : لا يُتابع عليه .

وقال أيضا : أظنه مدنيا .

٣٧٤٤ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يُعلِّمُهم من الفزَع كلمات : أعوذ بكلمات الله التامّات : من غضبه وشر عباده ، ومن هَمَزات الشياطين ، وأن يحضرون . وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن مَنْ عقَل من بَنيه . ومن لم يعقل : كتبها فعلقها عليه [1] »

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب .

وفى إسناده : محمد بن اسحاق . وقد تقدم الكلام عليه . وعلى عمرو بن شعيب .

٣٧٤٥ ــ وعن يزيد بن أبى عبيد قال « رأيت أثَر ضربة فى ساق سَلَمة . فقلت : ما هذه ؟ فقال : أصابتنى يوم خيبر . فقال الناس : أصيبَ سلمة ، فأُتِىَ بى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فنفَثَ فيَّ ثلاث نَفَثات ، فما اشتكيتُها حتى الساعة »

وأخرجه البخارى .

٣٧٤٦ ــ وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول للانسان

٣٧٤٦ ــ قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وفى الصحيحين عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقى من العين »

وفى الصحيحين عن أم سلمة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لجارية فى بيت أم سلمة ،

---

(١) الحديث : كما ترى ــ ضعيف . لايقوم حجة لمن يرى جواز تعليق مثل هذا على الاطفال . ولو فرضنا صحته : فليس فيه أيضا حجة ، لانه ليس فيه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى ذلك وأقره وإنما كان عبد الله بن عمرو يكتبها فى لوح ويعلقها على الأطفال ليحفظوها . فاذا كبروا تعوذوا بها . وهذا هو الظن بعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما

– إذا اشتكى – يقول بِرِيقِهِ ، ثم قال به فى التراب : تُرْبَةُ أرضنا، بريق بعضنا، يَشْفِى سَقِيمنا بإذن ربنا »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

رأى بوجهها سفعة ، فقال : بها نظرة ، فاسترقوا لها » يعنى بوجهها صفرة .

وفى صحيح مسلم عن جابر قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم فى رقية الحية »

وقال لأسماء بنت عميس « مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة ، أتصيبهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم ، قال : ارقيهم ، قال : فعرضت عليه ، فقال : ارقيهم »

وفى صحيح مسلم أيضاً عن جابر قال « لدغت رجلا منا عقرب ، ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل : يا رسول الله ، أرقى له ؟ قال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »

وأما ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى » .

فهذا لايعارض هذه الأحاديث ، فانه إنما نهى عن الرقى التى تتضمن الشرك ، وتعظيم غير الله سبحانه ، كغالب رقى أهل الشرك .

والدليل على هذا : مارواه مسلم فى صحيحه من حديث عوف بن مالك الأشجعى قال « كنا نرقى فى الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى فى ذلك ؟ فقال : اعرضوا على رقاكم . لابأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك »

وفى حديث النهى أيضاً : مايدل على ذلك .

فإن جابراً قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى ، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى ، قال : فاعرضوها على ، فعرضوها عليه ، فقال : ما أرى بها بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » رواه مسلم .

وهذا المسلك فى هذه الأحاديث وأمثالها : فيما يكون المنهى عنه نوعاً ، والمأذون فيه نوعاً آخر ، وكلاهما داخل تحت اسم واحد من تفطن له زال عنه اضطراب كثير ، يظنه من لم يحط علماً بحقيقة المنهى عنه من ذلك الجنس ، والمأذون فيه متعارضاً ، ثم يسلك مسلك النسخ ، أو تضعيف أحد الأحاديث .

وأما هذه الطريقة فلا يحتاج صاحبها إلى ركوب طريق النسخ ، ولا تعسف أنواع العلل

وقد يظهر فى كثير من المواضع ، مثل هذا الموضع ، وقد يدق ويلطف فيقع الاختلاف بين أهل العلم ، والله يسعد بإصابة الحق من يشاء ، وذلك فضله يؤتيه من يشاء ، والله ذوالفضل العظيم

٣٧٤٧ - وعن خارجة بن الصَّلتِ التميمى عن عمه رضى الله عنهما « أنه أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم ، ثم أقبل راجعا من عنده . فمرَّ على قوم عندهم رجل مجنون ، موثَّقٌ بالحديد ، فقال أهلُه : إنا حُدِّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير ، فهل عندك شيء تُداويه ؟ فرقيتُه بفاتحة الكتاب . فَبرأ . فأعطونى مائة شاة . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فقال : هل إلاَّ هذا ؟ - وقال مسدد فى موضع آخر : هل قلتَ غير هذا ؟ - قلت : لا . قال : خذها ، فلعمرى لَمَنْ أكل برقيةٍ باطل لقد أكلتَ برقيةِ حق »

وأخرجه النسائى .

وعم خارجة بن الصلت : هو عِلاقة بن صُحار التميمى السَّليطى . ويقال : البُرْجُمي . وله صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل : اسمه عبد الله . وقيل : اسمه العلاء . وقيل : عُلاثة بن شِجَّار وقيل : شجَار والأول : أكثر . وقد تقدم فى الجزء الثانى والعشرين (١) .

٣٧٤٨ - وعن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال : سمعت رجلا من أسْلَمَ قال « كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل من أصحابه ، فقال : يارسول الله . لُدِغتُ الليلةَ ، فلم أَنَمْ حتى أصبحتُ . قال : ماذا ؟ قال: عَقْرب . قال : أما إنك لو قلتَ حين أمسيتَ : أعوذ بكلمات الله التامّات من شرِّ ما خلق . لم تَضُرَّك إن شاء الله »

وأخرجه النسائى كذلك ، وأخرجه أيضا مرسلا . وأخرجه النسائى وابن ماجة من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه .

وأخرجه مسلم من حديث القَعْقاع بن حكيم ، ويعقوب بن عبد الله بن الأشَجِّ عن أبى صالح عن أبى هريرة .

٣٧٤٩ - وعن طارق بن مَخاشن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « أُتِىَ النبى صلى الله عليه وسلم بلَدِيغ لدغته عَقْرب . قال : فقال : لو قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق . لم يُلْدَغ ، أو لم يَضُرَّه » .

---

(١) أى فى كتاب البيوع ، فى باب كسب الاطباء . وهكذا هو فى أصل المنذرى « علاثة » بالثاء المثلثة . ولكن فى التهذيب والخلاصة والتقريب « علاقة » بالقاف

وأخرجه النسائى . وفى إسناده : بقية بن الوليد . وفيه مقال .

وأخرجه النسائى بإسناد حسن ليس فيه بقية .

وأخرجه من حديث الزهرى ، قال « بلغنا أن أبا هريرة » ولم يذكر فيه طارقا .

ومخاش : بفتح الميم ، وبعدها خاء معجمة مفتوحة . وبعد الألف شين معجمة ونون .

٣٧٥٠ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن رَهْطاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سَفْرَةٍ سافروها . فنزلوا بحىٍّ من أحياء العرب . فقال بعضهم : إن سيدَنا لُدِغ ، فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا ؟ فقال رجل من القوم : نعم ، والله إنى لأرقى ، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تُضَيِّفونا . ما أنا براقٍ حتى تجعلوا لنا جُعْلاً . فجعلوا له قطيعا من الشاء ، فأتاه فقرأ عليه أمَّ الكتاب ، ويَتْفُل ، حتى برأ ، كأنما أُنْشِطَ من عِقال . قال : فأوفاهم جُعلَهم الذى صالحوهم عليه . فقالوا : اقتسموا . فقال الذى رَقَى : لاتفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنَسْتَأْمِرَه . فغَدَوْا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أين علمتم أنها رقية ؟ أحسنتم . اقتسموا ، واضرِبوا لى معكم بسهم »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣٧٥١ ـ وعن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ فى نفسه بالمعوِّذات وينْفث ، فلما اشتدَّ وَجَعَه كنتُ أقرأ عليه ، وأمسح عليه بيده رجاء بركتها »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٣٧٥١ ـ قال الشيخ : قوله « أنشط من عقال » أى حُلَّ من عقال ، يقال : نشطت الشيء إذا شددته . وأنشطته بالألف : إذا حللته .

وفيه دليل : على أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز (١) .

---

(١) ليس الدليل من هذا واضحا . لأن أباسعيد لم يعلم . وإنما قرأ على اللديغ . وقدسبق قريبا قول الشيخ رحمه الله : أن السنن يوضع كل منها موضعه . والله أعلم .

باب فى السِّمْنة [٤ : ٢١]

٣٧٥٢ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت « أرادت أمِّى أن تُسَمِّنَنى لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أُقبل عليها بشيء مما تريد ، حتى أطعمتنى القِثاء بالرطب . فسمنت عليه كأحسن السمن » .

وأخرجه النسائى من حديث محمد بن اسحق عن هشام بن عروة ، كما أخرجه أبو داود .

وأخرجه ابن ماجة من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة .

ويونس بن بكير احتج به مسلم . واستشهد به البخارى .

باب فى الكاهن [٤ : ٢١]

٣٧٥٣ ـ عن أبى تَميمة ـ وهو طريف بن مجالد ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أتى كاهنا ـ قال موسى ، وهو ابن اسماعيل فى حديثه ـ فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأة ـ قال مسدد : أتى امرأته حائضاً ـ أو أتى امرأة ـ قال مسدد : امرأته فى دُبرها ـ فقد برىء مما أُنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم . وقال أيضاً : وضعف محمد ـ يعنى البخارى ـ هذا الحديث من قبل إسناده . هذا آخر كلامه .

٣٧٥٣ ـ قال الشيخ : « الكاهن » هو الذى يدّعى مطالعة علم الغيب ، ويخبر الناس عن الكوائن .

وكان فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور .

فمنهم : من كان يزعم أن له رِئِيًّا من الجن وتابعةً تلقى إليه الأخبار .

ومنهم : من كان يدعى أنه يستدرك الأمور بفهم أُعطيه .

وكان منهم : من يسمى عَرّافاً . وهو الذى يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها ، كالشيء يُسرق ، فيعرف المظنون به السرقة ، وتتهم المرأة بالزنى . فيعرف مَنْ صاحبها .

وأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سَلَمَة عن أبى تميمة ، وقال : وهذا حديث لم يتابع عليه . ولا يعرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة . قال الدار قطنى : تفرد به حكيم الأثرم عن أبى تميمة . وتفرد به حماد بن سلمة عنه ، يعنى عن حَكيم .

وقال محمد بن يحيى النيسابورى : قلت لعلي بن المدينى : حكيم الأثرم من هو ؟ قال : أعيانا هذا .

باب فى النجوم [٤ : ٢٢]

٣٧٥٤ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شُعبة من السحر ، زاد ما زاد » .

وأخرجه ابن ماجة .

ونحو ذلك من الأمور .

ومنهم : من كان يسمى المنجم كاهناً .

فالحديث : يشتمل على النهى عن إتيان هؤلاء كلهم ، والرجوع إلى قولهم ، وتصديقهم على ما يدعونه من هذه الأمور .

ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهناً . وربما دعوه أيضاً عَرَّافاً . وقال أبو ذؤيب :

يقولون لى : لو كان بالرمل لم يمت نُبَيْشة ، والكهان تكذب قيلها

وقال آخر :

جعلت لعرَّاف اليمامة حُكمه وعَرَّاف نجدٍ ، إن هُمَا شفيانى

فهذا غير داخل فى النهى . وإنما هو مغالطة فى الأسماء .

وقد أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الطب ، وأباح العلاج والتداوى .

وقد تقدم ذكره فيما مضى من أبواب الكتاب .

٣٧٥٤ ـ قال الشيخ : علم النجوم المنهى عنه : هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان ، كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح ، ومجيء

٣٧٥٥ – وعن عبيد الله بن عبد الله – وهو ابن عُتبة – عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أنه قال « صلى لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثْرِ سماء كانت من الليل . فلما انصرف أقبل على الناس . فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : قال : أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر . فأما من قال :

المطر ، وظهور الحر والبرد ، وتغير الأسعار ، وما كان فى معانيها من الأمور ، يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها ، وباجتماعها واقترانها ، ويدعون لها تأثيراً فى السُّفْليات ، وأنها تتصرف على أحكامها ، وتجرى على قضايا موجباتها .

وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاطٍ لعلم استأثر الله سبحانه به . لايعلم الغيب أحد سواه .

فأما علم النجوم الذى يدرك من طريق المشاهدة والحس ، كالذى يعرف به الزوال ، ويعلم به جهة القبلة . فإنه غير داخل فيما نهى عنه .

وذلك : أن معرفة رَصْد الظل ليس شيئاً بأكثر من أن الظل مادام متناقصاً فالشمس بعدُ صاعدةٌ نحو وسط السماء من الأفق الشرقى . وإذا أخذ فى الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق الغربى .

وهذا علم يصح دَرْكه من جهة المشاهدة ، إلا أن أهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الآلة التى يستغنى الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصده .

وأما ما يستدل به من جهة النجوم على جهة القبلة : فإنما هى كواكب أرصدها أهل الخبرة بها من الأئمة الذين لا نشك فى عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها ، وصدقهم فيما أخبروا به عنها . مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة ، ويشاهدوها فى حال الغيبة عنها فكان إدراكهم : الدلالة عنها بالمعاينة . وإدراكنا لذلك بقبولنا لخبرهم ، إذ كانوا غير متهمين فى دينهم ، ولا مقصرين فى معرفتهم .

٣٧٥٥ – قال الشيخ : قوله فى « إثر سماء » أى فى إثر مطر ، والعرب تسمى المطر سماء . لأنه نزل منها . قال الشاعر :

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه ، وإن كانوا غِضابا

مُطِرْنا بفضل الله و برحمته ، فذلك مؤمن بى ، كافر بالكوكب . وأما من قال : مُطِرنا بنَوْءِ كذا وكذا ، فذلك كافر بى ، مؤمن بالكوكب » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة نحوه .

باب فى الخط وزجر الطير [٤ : ٢٣]

٣٧٥٦ ـ عن قَطَنِ بن قَبِيصة عن أبيه ـ وهو قبيصة بن مُخارق الهلالى رضى الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « العِيافَة والطِّيرة والطَّرْق : من الجِبْت » .

الطرق : الزجر . والعيافة : الخط .

وحكى عن عوف ـ وهو الأعرابى ـ قال : العيافة زجر الطير . والطرق : الخط ، يخط فى الأرض .

وأخرجه النسائي .

و« النوء » واحد الأنواء . وهى الكواكب الثمانية والعشرون التى هى منازل القمر كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل بعض تلك الكواكب مطروا . فأبطل صلى الله عليه وسلم قولهم ، وجعل سقوط المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره .

٣٧٥٦ ـ قال الشيخ : قد فسره أبو عبيد فقال : العيافة زَجْر الطير . يقال منه : عِفْتُ الطير أعيفها عيافة .

قال : ويقال فى غير هذا : عافت الطير تعيف عَيْفاً . إذا كانت تحوم على الماء . وعاف الرجل الطعامَ يعافه عيافاً . وذلك إذا كرهه .

قال « وأما الطرق » فإنه الضرب بالحصى . ومنه قول لَبيد :

لعمرُك ، ماتدرى الطوارق بالحصَى ولا زاجراتُ الطير : ما اللهُ صانع

قال : وأصل الطرق الضرب ، ومنه سميت مِطْرقة الصايغ والحداد . لأنه يطرق بها ، أى يضرب بها .

٣٧٥٧ ـ وعن معاوية بن الحكم السُّلَمى رضى الله عنه قال « قلت : يا رسول الله ، ومنا رجال يَخُطُّون ؟ قال : كان نبيٌّ من الأنبياء يخط . فمن وافق خطه فذاك » .

وأخرجه مسلم والنسائى بطوله .

باب فى الطيرة [٤ : ٢٤]

٣٧٥٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الطِّيَرَة شِرْكٌ ، الطِّيَرَة شرك ـ ثلاثا ـ وما مِنَّا إلا ، ولكنَّ الله يذْهبُه بالتوكل » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث سَلَمَة بن كهَيل .

٣٧٥٧ ـ قال الشيخ : صورة الخط : ما قاله ابن الأعرابى ، ذكره أبو عمر عن أبى العباس أحمد بن يحيى عنه ، قال : يقعد الحازى[1] ويأمر غلاماً له بين يديه ، فيخُط خطوطاً على رَمْل أو تراب . ويكون ذلك منه فى خفة وعَجَلة ، كيلا يدركها العدّ والاحصاء . ثم يأمره فيمحوها خطين خطين . وهو يقول : ابنَى عِيَان أسْرعا البيان . فان كان آخر مايبقى منها : خطين ، فهو آية النجاح . وإن بقى خط واحد فهو الخيبة والحرمان .

وأما قوله « فمن وافق خطه فذاك » فقد يحتمل أن يكون معناه الزجر عنه إذ كان مَنْ بعده لا يوافق خطه ، ولا ينال حظه من الصواب . لأن ذلك إنما كان آية لذلك النبى . فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً فى نيله . والله أعلم .

وقد ذكرنا هذا المعنى أو نحوه فيما مضى من هذا الكتاب .

٣٧٥٨ ـ قال الشيخ : قوله « وما منا إلا » معناه : إلا من يعتريه التطير ، ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه . فحذف ، اختصاراً للكلام ، واعتماداً على فهم السامع .

وقال محمد بن إسماعيل : كان سليمان بن حرب ينكر هذا . ويقول : هذا الحرف ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكأنه قول ابن مسعود رضى الله عنه .

---

(١) الحازى والحزاء : الذى يحزر الأشياء ويقدرها بظنه .

وقال الخطابى : وقال محمد بن اسماعيل : كان سليمان بن حرْب ينكر هذا ، ويقول : هذا الحرف ليس قول رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وكأنه قول ابن مسعود. هذا آخر كلامه

وحكى الترمذى عن البخارى عن سليمان بن حرب نحو هذا ، وأن الذى أنكره « وما منا إلاّ » .

٣٧٥٩ ـ وعن أبي سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَعَدْوَى وَلا صَفَرَ وَلا هَامَةَ . فقال أعرابى : ما بالُ الإبل تكون فى الرَّمْل كأنها الظِّباء ، فيخالطها البعير الأجْرَبُ فيجْربها ؟ قال : فَمَنْ أعْدَى الأوَّلَ ؟ »

٣٧٥٩ ـ قال الشيخ : قوله « لا عدوى » يريد أن شيئاً لا يعدى شيئاً ، حتى يكون الضرر من قبله ، وإنما هو تقدير الله جل وعز ، وسابق قضائه فيه . ولذلك قال « فمن أعدى

٣٧٥٩ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : ذهب بعضهم إلى أن قوله « لايورد ممرض على مصح » منسوخ بقوله « لا عدوى »

وهذا غير صحيح ، وهو مما تقدم آنفاً : أن المنهى عنه نوع غير المأذون فيه .

فان الذى نفاه النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله « لاعدوى ولا صفر » هو ما كان عليه أهل الإشراك من اعتقادهم ثبوت ذلك على قياس شركهم ، وقاعدة كفرهم .

والذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم ـ من إيراد الممرض على المصح ـ فيه تأويلان .

أحدهما : خشية توريط النفوس فى نسبة ماعسى أن يقدره الله تعالى من ذلك إلى العدوى وفيه التشويش على من يورد عليه ، وتعريضه لاعتقاد العدوى ، فلا تنافى بينهما بحال .

والتأويل الثانى : أن هذا إنما يدل على أن إيراد الممرض على المصح : قد يكون سبباً يخلق الله تعالى به فيه المرض ، فيكون إيراده سبباً ، وقد يصرف الله سبحانه تأثيره بأسباب تضاده ، أو تمنعه قوة السببية ، وهذا محض التوحيد ، بخلاف ماكان عليه أهل الشرك .

وهذا نظير نفيه سبحانه الشفاعة فى يوم القيامة بقوله (٢ : ٢٥٤ لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) فإنه لاتضاد الأحاديث المتواترة المصرحة بإثباتها ، فإنه سبحانه إنما نفى الشفاعة التى كان أهل الشرك يثبتونها ، وهى شفاعة يتقدم فيها الشافع بين يدى المشفوع عنده ، وإن لم يأذن له ، وأما التى أثبتها الله ورسوله : فهى الشفاعة التى تكون من بعد إذنه . كقوله (٢ : ٢٥٥ من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه؟) وقوله (٢١ : ٢٨ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) وقوله (٣٤ : ٢٢ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) والله الموفق للصواب .

قال مَعْمَر : قال الزهرى : فحدثنى رجل عن أبى هريرة : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاَ يورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ ، قال : فراجَعه الرجل ، فقال : أليس قد حَدَّثتنا أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : لاعَدْوى ، ولا صفر ، ولا هامة ؟ قال : لم أُحَدِّثكموه ، قال الزهرى : قال أبو سلمة : قد حَدَّث به ، وما سمعت أبا هريرة نسى حديثا قط غيره » .

وأخرجه البخارى ومسلم مطولا ومختصرا .

قيل « لا يورد ممرض على مصح » منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم « لا عدوى » .

وقيل : ليس بينهما تناف ، ولـكن نَفَى العدوى ، وهى اعتقاد كون بعض الأمراض يفعل فى غيرها بطبيعتها . وأما أن يكون سبباً يخلق البارى سبحانه وتعالى عندها مرض

الأول ؟ » يقول : إن أول بعير جُرب من الإبل لم يكن قبله بعير أجرب فيعديه . وإنما كان أول ما ظهر الجرب فى أول بعير منها بقضاء الله وقدره . فـكذلك ما ظهر منه فى سائر الإبل بعد .

وأما الصفر : فقد ذكره أبو عبيد فى كتابه .

وحكى عن رؤبة بن العَجَاج : أنه سُئل عن الصفر ؟ فقال : هى حية تـكون فى البطن تصيب الماشية والناس .

قال : وهى أعدى من الجرب .

قال أبو عبيد : فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم أنها تعدى .

قال : وقال غيره : فى الصفر : إنه تأخيرهم المحرم إلى صفر فى تحريمه .

قال : وأما «الهامة» فان العرب كانت تقول : إن عظام الموتى تصير هامة فتطير،فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من قولهم .

قلت : وتَطَيُّرُ العامة اليوم من صوت الهامة ميراث ذلك الرأى ، وهو من باب الطيرة المنهى عنها .

وأما قوله « لا يوردن ممرض على مصح » قال : الممرض الذى مرضت ماشيته. والمصح :

من وردت عليه . فلم ينفه . ونهى أن يورد الممرض على المصح . لئلا تمرض الصحاح من قبل الله جلت قدرته عند ورود الممرض ، فيكون المرض لا لسبب فيها .

وقيل المراد بهذا : الاحتياط على اعتقاد الناس لئلا يتشاءموا بالمريضة ، ويعتقدوا أنها أمرضت إبلهم ، فيأثموا فى هذا الاعتقاد .

٣٧٦٠ ــ وعن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ عَدْوَى ولا هَامَةَ ، ولا نَوْءَ ، ولا صَفَرَ »

وأخرجه مسلم .

٣٧٦١ ــ وعن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَغُوْلَ »

وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا عَدْوَى ولا طَيَرَة ولا غُول » .

وذكر عن مالك : أنه سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم « لا صفر » ؟ فقال : إن أهل الجاهلية كانوا يُحِلّون صفر ، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا صفر » .

هو صاحب الصحاح منها ، كما قيل : رجل مُضْعِف إذا كانت دوابه ضعافاً ، ومُقْوٍ إذا كانت أقوياء .

وليس المعنى فى النهى عن هذا الصنيع من أن المرضى تعدى الصحاح ، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره ، وقع فى نفس صاحبها أن ذلك إنما كان من قبل العدوى ، فيفتنه ذلك ويشككه فى أمره . فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى .

وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى ، فتستوبئه الماشية . فاذا شاركها فى ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك الداء. والقوم بجهلهم يسمونه عدوى ، وإنما هو فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط فى ذلك . والله أعلم .

٣٧٦١ ــ قال الشيخ : قوله « لاغول » ليس معناه نفى الغول عينا ، وإبطالها كونا ، وإنما فيه إبطال ما يتحدثون به عنها من تَغَوُّلها ، واختلاف تلونها فى الصور المختلفة وإضلالها الناس عن الطريق . وسائر ما يحكون عنها مما لا يعلم له حقيقة .

وحكى عن بقية ـ هو أبو محمد بقية بن الوليد الكلاعى سكن حمص ـ قال : قلت لمحمد ـ يعنى ابن راشد ـ قوله : « هام » قال : كانت الجاهلية تقول : ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة .

قلت : فقوله « صفر » قال سمعت أن أهل الجاهلية يستشيمون بصفر . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا صفر »

قال محمد : وقد سمعنا من يقول : هو وجع يأخذ فى البطن . فكانوا يقولون : هو يُعدى ، فقال « لا صفر »

وقد قيل : كانوا يزيدون فى كل أربع سنين شهراً يسمونه « صفر الثانى » فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهراً ، لتستقيم لهم الأزمان على موافقة أسمائها مع الشهور وأسمائها . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « السنة اثنا عشر شهراً »

٣٧٦٢ ـ وعن أنس ، رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ ، ويُعجِبُنى الفَألُ الصالحُ ، والفأل الصالح : الكلمة الحسنة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة .

يقول : لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها . فانها لا تقدر على شىء من ذلك إلا بإذن الله عز وجل .

ويقال : إن الغيلان سَحَرَة الجن تسحر الناس ، وتفتنهم بالاضلال عن الطريق والله أعلم .

٣٧٦٢ ـ قال الشيخ : قد أعلم النبى صلى الله عليه وسلم أن « الفأل » إنما هو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة . فيفأل بها ، أى يتبرك بها ، ويتأولها على المعنى الذى يطابق اسمها ، وأن الطيرة بخلافها . وإنما أخذت من اسم الطير .

وذلك : أن العرب كانت تتشاءم ببروح الطير إذا كانوا فى سفر أو مسير .

ومنهم من كان يتطير بسنوحها ، فيصدهم ذلك عن المسير ويردهم عن بلوغ ما يمموه من مقاصدهم . فأبطل صلى الله عليه وسلم أن يكون لشىء منها تأثير فى اجتلاب ضرر أو دفع نفع

٣٧٦٣ ـ وعن رجل ، عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة ، فأعجَبَتْه . فقال أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ » .

فيه رجل مجهول .

٣٧٦٤ ـ وعن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ قال : يقول الناس : « الصَّفر : وجعٌ يأخذ في البطن ، قلت : الهامَةُ ؟ قال : يقول الناس : الهامةُ التي تصرخُ هامةٌ للناسِ ، وليست بهامةِ الإنسان ، إنما هي دابة »

٣٧٦٥ ـ وعن عروة بن عامر القرشي رضي الله عنه ، قال « ذُكرت الطِّيَرَة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسَنُهَا الفألُ ، وَلاَ تَرُدُّ . مُسْلماً فاذَا رَأَى أحَدُكُمْ مَايَكْرَهُ فَلْيَقُلْ : اللهُمَّ لاَ يأْتِي بِالْحَسَنات إلاَّ أنتَ ، وَلاَ يَدْفَعُ السَّيئاتِ الاَّ أنتَ ، وَلاَ حَولَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِكَ » .

عروة ـ هذا ـ قيل فيه : القرشي ، كما تقدم : وقيل فيه : الجهني . حكاهما البخاري وقال أبو القاسم الدمشقي . ولا صحبة له تصح .

وذكر البخاري وغيره : أنه سمع من ابن عباس .

فعلى هذا يكون الحديث مرسلا .

٣٧٦٦ ـ وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان لا يتَطَيَّرُ من شيء ، وكان إذا بعَث عاملاً سأل عن اسمه ؟ فإذا أعجبه اسمُه فرِحَ به ، ورُؤِيَ بِشْرُ ذلك في وجهه ، وإن كره اسمه رُؤِي كراهةُ ذلك في وجهه ، وإذا دخل قريةً سأل عن اسمها . فان أعجبه اسمها فرح بها ، ورؤى بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمها رؤى كراهية ذلك في وجهه »

وأخرجه النسائي

واستحب الفأل بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله .

وأخبرني الكُراني حدثنا عبد الله بن شبيب حدثني المنقرى حدثنا الأصمعي قال : سألت ابن عون عن الفأل ؟ قال : هو أن تكون مريضاً فتسمع : يا سالم ، أو تكون طالباً فتسمع : يا واجد .

٣٧٦٧ ـ وعن سعد بن مالك ـ وهو ابن أبى وقاص ـ رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه كان يقول : لاَهَامَةَ ، ولا عَدْوَى ، ولاَ طِيَرَةَ ، وإن تـكن الطيرة فى شىء ففى الفَرَسِ والمرأة والدار »

٣٧٦٨ ـ وعن عبـد الله بن عمر رضى الله عنهما ـ أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشُؤْمُ فى الدَّارِ ، والمَرْأَةِ ، والفَرَسِ »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وسئل مالك عن الشؤم فى الفرس والدار ؟ فقال : كَمْ من دارٍ سكنها ناس فهلـكوا ، ثم سكنها آخرون ، فهلـكوا . فهذا تفسيره فيما نرى : والله أعلم [1]

٣٧٦٧ ـ قال الشيخ : معنى « الطيرة » التشاؤم . وهو مصدر التطير ، يقال : تطير الرجل طيرة ، كما قالوا : تخيرت الشىء خيرة . ولم يجىء من المصادر على هذا القياس غيرهما . وجاء من الأسماء على هذا المثال حرفان : التِّوَلة فى نوع من السحر . وسبى طِيَبة ، يقال : هذا سبى طيبة ، أى طيب .

وأما قوله « إن تكن الطيرة فى شىء ففى المرأة والفرس والدار » فإن معناه : إبطال مذهبهم فى الطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها ، إلا أنه يقول : إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس لايعجبه ارتباطه . فليفارقها ، بأن ينتقل عن الدار ، و يبيع الفرس .

وكان محل هذا الـكلام محل استثناء الشىء من غير جنسه . وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره .

---

(١) الشؤم فى هذه الأشياء : أنه لايتأتى الرجل فى اختيارها ، والتفتيش عن دين المرأة وأخلاقها ، وعن أصالة الفرس وجودتها ، وعن أسس الدار ومتانة بنائها ، ولا يتفحص عن ذلك ويسأل أهل الخبرة الصادقين الناصحين ، بل يغتر بظاهر جمالها ، وحسن منظرها .
ثم يتبين له بعد ذلك سوءها ، وما فيها من شر . ويصعب عليه التخلص منها فيبقيها على مضض ، موهما نفسه أنه يمكنه الانتفاع بها ، مع أنه لا يحاول إصلاحها ، أو تكون هى غير قابلة للاصلاح ، فيكون ذلك شقاء عليه أى شقاء . ولو أنه تخلص منها لـكان خيراً له ، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لفروة بن مسيك « دعها عنك » .

٣٧٦٩ ـ وعن يحيي بن عبد الله بن بُحير ، قال : أخبرنى من سمع فَرْوة بن مُسَيْك رضي الله عنه قال « قلت : يا رسول الله ، أرض عندنا يقال لها : أرضُ أَبْيَنَ[(١)] ، هى أرضُ رِيفنا ومِيرتِنا . وإنها وَبِئَة ، أو قال : وباؤها شديد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : دَعْهَا عَنكَ فانَّ مِنَ الْقَرَفِ[(٢)] التَّلَفَ »

فى إسناده : رجل مجهول .

رواه عبد الله بن معاذ الصنعانى عن مَعْمَر بن راشد ، عن يحيي بن عبد الله بن بُحير بن رَيْسان عن فروة : وأسقط المجهول .

وعبد الله بن معاذ : وثقه يحيي بن معين وغيره . وكان عبد الرزاق يكذبه .

٣٧٧٠ ـ وعن أنس بن مالك رضىالله عنه ، قال :قال رجلٌ « يا رسول الله ، إنّا كنّا فى

وقد قيل : إن شؤم الدار ضيقها . وسوء جوارها . وشؤم الفرس : أن لا يغزى عليها ، وشؤم المرأة : أن لا تلد .

٣٧٦٩ ـ قال الشيخ : ذكر القتبى هذا الحـديث في كتابه ، وفسره قال « القرف » مداناة الوباء ، ومداناة المرض ، ويقال : أرض قَرِفة ، أى مُحِمَّة ، قال : وكل شيء قاربته فقد فارقته .

قلت : وليس هذا من باب العدوى . وإنما هو من باب الطب . فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان ، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى إسقام البدن عند الأطباء . وكل ذلك بإذن الله ومشيئته لا شريك له . فلا حول ولا قوة إلا به .

٣٧٧٠ ـ قال الشيخ : قد يحتمل أن يكون إنما أمرهم بتركها والتحول عنها إبطالا لما وقع فى نفوسهم : من أن المكروه إنما أصابهم بسبب الدار وسكناها . فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم ، وزال ما كان خامرهم من الشبهة فيها . والله أعلم .

---

(١) ذكره سيبويه بكسر الهمزة ، ويجوز الفتح . وكذلك قيد . وذكر الأمير أبو نصر بن مأكولا أنه أبين بن زهير بن أيمن الهجيع . وسميت البلدة به . اه من هامش .

وفى اللسان : وقيل عدن أبين وإبين : اسم قرية على سيف البحر ناحية اليمن . وأبين اسم رجل .

(٢) يقال : قرفه بكذا : أى اتهمه به . فالقرف ـ بفتحتين ـ ملابسة الداء وغيره من الأمور المعنوية التى تدخل على النفس الظنون والأفكار السوداء فتنغصه . ومداناة المرض . والتلف : الهلاك .

دار كثير فيها عَدَدُنا ، وكثير فيها أَمْوٰلُنَا ، فَتَحَوَّلْنا إلى دار أخرى . فقلّ فيها عددنا وقلّت فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذَرُوهَا ذَمِيمَةً »

٣٨٧١ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مَجْذومٍ ، فوضعها معه فى القصعة ، وقال . كُلْ ، ثِقَةً بالله ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ »

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة .

والمفضل بن فضالة ـ هذا شيخ بصري .

والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصرى ، أوثق من هذا وأشهر .

وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة « أن عمر أخذ بيد مجذوم »

وحديث شعبة : أشبه عندى وأصح

وقال الدارقطنى : تفرد به مفضل بن فضالة البصرى أخو مبارك ، عن حبيب بن الشهيد عنه ، عن ابن المنكدر

وقال ابن عدى الجرجانى : لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة

وقال أيضاً : وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد . هذا آخر كلامه .

والمفضل بن فضالة ـ هذا ـ بصرى ، كنيته : أبو مالك . قال يحيى بن معين : ليس هو بذاك . وقال النسائي : ليس بالقوى .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه والنسائى وابن ماجة فى سننهما من حديث الشريد بن سُويد الثقفى رضى الله عنه قال « كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم . فأرسل إليه النبى صلى الله عليه وسلم : إنا قد بايعناك ، فارجع »

وأخرج البخارى ـ تعليقاً ـ من حديث سعيد بن مِينا . قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاعدوى ، ولا طيرة، ولا هامة ، ولاصفر . وفِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسد » .

« آخر كتاب الطب »

أول كتاب العتاق

فى المكاتب يؤدِّى بعض كتابته ، فيعجز أو يموت [٤ : ٣١]

٣٧٧٢ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ »

قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

٣٧٧٢ - قال الشيخ : فى هذا حجة لمن رأى بيع المكاتب جائزاً ، **لأنه** إذا كان عبداً **فهو** مملوك ، و إذا كان باقياً على أصل الملك لم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه .

واحتج من أجاز بيعه : بأنه لا خلاف أن أحكامه أحكام المماليك فى شهاداته وجناياته ، والجناية عليه ، وفى ميراثه وحدوده ، وسهمه إن حضر القتال .

وممن ذهب إلى إجازة بيعه : إبراهيم النخعى ، وأحمد بن حنبل ، وهو قول مالك **بن** أنس ، على نوع من الشرط فيه .

وكان الشافعى يقول به فى القديم ، ثم رجع إلى أن بيعه غير جائز ، وهو **قول** أبى حنيفة وأصحابه .

وقال الأوزاعى : يكره بيع المكاتب قبل عجزه - للخدمة ، وقال : لا بأس أن يباع **للعتق**

قلت : كل من أجاز بيعه فإنما أجازه على إثبات الكتابة له . فيقوم المشترى مقام الذى كاتبه فيه : إن أدى إليه عتق .

فأما بيعه على أن تبطل كتابته ، وهو ماض فيها ، مؤدٍ ما يجب عليه من نجومه ، فلا أعلم أحداً ذهب إليه ، إلا أن يعجز المكاتب عن أداء نجومه . فيجوز عندئذ بيعه ، **لأنه** قد عاد رقيقاً ، كما كان قبل الكتابة .

وفى قوله « المكاتِب عبد مابقى عليه درهم » دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدى نجومه بكمالها لم يكن محكوماً بعتقه ، و إن ترك وفاء . لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حراً بعد الموت . و يأخذ المال سيده و يكون أولاده رقيقاً له .

وفيه أيضا : اسماعيل بن عياش . وفيه مقال .

٣٧٧٣ ـ وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَةٍ ،

وقد روى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت .

و إليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة .

وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل .

واستدل بعضهم فى ذلك : بأن تلف المبيع قبل القبض يبطل حكم العقد . والمكاتب مبيع تلف قبل أن يقبض ، فيملك نفسه ، وتزول يد السيد عنه .

وروى عن على وابن مسعود : أنهما قالا « إذا ترك المكاتب وفاء بما بقى عليه من الكتابة عتق ، و إن ترك زيادة كان لولده الأحرار »

وهو قول عطاء وطاوس والنخعى والحسن .

و به قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال مالك نحواً من ذلك .

وفيه دليل : على أن ليس للمكاتب أن يكاتب عبده لأنه عبد ، وأداء الكتابة يوجب الحرية ، والحرية توجب الولاء ، وليس المكاتب ممن يثبت له الولاء . لأن الولاء بمنزلة النسب .

و إلى هذا ذهب الشافعى فى أحد قوليه .

وفى قوله الآخر : يجوز له أن يكاتبه . لأنه من باب المكاسب . وهو قول أبى حنيفة وأصحابه .

٣٧٧٣ ـ ذكر المنذرى حديث « أيما عبد كاتب على مائة أوقية ـ الحديث » إلى قول الشافعى : وعلى هذا فتيا المفتين .

وقال الشيخ ابن القيم رحمه الله : قال الشافعى : روينا عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة « أنه عبد مابقى عليه شىء »

قال البيهقى : وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال « المكاتب عبد مابقى عليه درهم »

وذكر الشافعى عن الشعبي : أن عليا قال فى المكاتب « يعتق منه بحساب ما أدى »

وعن الحرث الأعور عنه « يعتق منه بقدر ما أدى ، ويرث بقدر ما أدى »

قال البيهقى : وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي

فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ ، فَهُوَ عَبْدٌ » .

صلى الله عليه وسلم « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ماعتق منه ، وأقيم عليه الحد بحساب ماعتق منه »

وبهذا الإسناد قال « يودى المكاتب بحصة ما أدي دية حر ، وما بقى دية عبد »

وفى المسند لأحمد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يودى المكاتب بقدر ما أدى »

وقد روى هذا موقوفاً عليه .

ورواه الترمذي أتم من هذا عن ابن عباس قال « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ماعتق منه ، ويودي المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، ومابقى دية عبد » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن .

قال البيهقى : ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة مرفوعاً « يودى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقى دية عبد »

قال : ورواية عكرمة عن على مرسلة .

ورواه حماد بن زيد وإسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وروى عن يحي بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا فى الدية ، واختلف فيه على هشام الدستوائي عن يحي ، فرفعه عنه جماعة ، ووقفه بعضهم على ابن عباس ، ورواه على ابن المبارك عن يحي مرفوعاً، ثم قال يحي : قال عكرمة عن ابن عباس « يقام عليه حد المملوك »

وهذا يخالف رواية حماد بن سلمة فى النص .

والرواية المرفوعة هى القياس .

ولهذا الاضطراب ــ والله أعلم ــ ترك الإمام أحمد القول به .

فانه سئل عن هذا الحديث ؟ فقال : أنا أذهب إلى حديث بريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشرائها » يعنى أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة على مذاهب .

أحدها : أنه لايعتق منه شيء مادام عليه شيء من كتابته . وهذا قول الأكثرين .

ويروى عن عمر وزيد وابن عمر وعائشة وأم سلمة وجماعة من التابعين .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : غريب ، هذا آخر كلامه .

وقال الشافعي : ولم أعلم أحدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمرو ، وعلى هذا فُتيا المفتين .

وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وإسحق .

وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي قلابة قال « كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ، مابقي عليه دينار »

وذكر سعيد في سننه أيضاً عن عطاء « أن ابن عمر كاتب غلاما على ألف دينـار ، فأدى إليه تسعمائة دينار ، وعجز عن مائة ، فرده ابن عمر رضي الله عنهما في الرق »

قالوا : وهذا هو مقتضى أصول الشريعة ، فإن عِتقه مشروط بأداء جميع العوض ، فلا يقع شيء منه قبل أدائه ، كما لو علق طلاقها على عوض ، فأدت بعضه ، ولأنه لو عتق منه شيء لكان هو السبب في إعتاقه ، فكان يسرى إلى باقيه إذا كان موسراً ، كما لو باشره بالعتق .

وهذا باطل قطعاً ، فإنه لايبقى للكتابة معنى ، فانه يؤدى درهماً مثلا ، ويتنجز عتقه . وهذا لم يقل به أحد ، وذلك أن العتق لايتبعض في ملك الإنسان ، فلو عتق منه شيء بالأداء يسرى إلى باقيه ، ولا سراية ، فلا عتق .

المذهب الثاني : أنه يعتق منه بقدر ما أدى ، وكلما أدى شيئاً عتق منه بقدره .

وهذا مذهب رابع الخلفاء الراشدين، وأحد الأئمة المهديين على بن أبي طالب رضى الله عنه

وحجة هذا القول : حديث ابن عباس المتقدم ، وهو حديث حسن ، قد روى من وجوه متعددة ، ورواية أئمة ثقـات . لا مطعن فيهم ، ولا تعلق عليهم في الحديث ، سوى الوقف أو الارسال ، وقد روى موقوفا ومرفوعا ومرسلا ومسنداً ، والذين رفعوه ثقات ، والذين وقفوه ثقات .

وقد أعله قوم بتفرد حماد بن سلمة به ، وليس كذلك ، فقد رواه وهيب وحماد بن زيد وإسمعيل بن إبراهيم عن أيوب ، وله طرق قد ذكرنا بعضها .

المذهب الثالث : أنه إذا أدى شطر الـكتابة فلا رق عليه ، ويلزم بأداء الباقي .

وهذا يروى عن عمر بن الخطاب ، وعن على أيضاً ، وهو قول إبراهيم النخعي .

المذهب الرابع : أنه إذا أدى قيمته فهو حر .

قال الشافعي عن حماد بن خالد الخياط عن يونس بن أبي إسحق عن أبيه عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله « إذا أدى المـكاتب قيمته فهو حر »

المذهب الخامس : أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الـكتابة وعجز عن ربعهـا عتق ، وهذا قول

٣٧٧٤ ـ وعن نَبْهان ـ مكاتِب أم سلمة ـ قال : سمعت أم سلمة رضى الله عنها ، تقول : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كانَ لإحْدَاكُنّ مُكاتَبٌ ، فكانَ عِنْدَهُ مايُؤَدِّي فَلتَحْتَجِبْ مِنهُ ».

٣٧٧٤ ـ قال الشيخ : وهذا كالدلالة على أنه إذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حراً .

وقد يُتأول أيضاً على أنه أراد به الاحتياط فى أمره . لأنه بعرَض أن يعتق فى كل ساعة ، بأن يُعجِّل نجومه إذا كان واجداً لها . والله أعلم .

أبى بكر عبد العزيز ، والقاضى ، وأبى الخطاب ، بناء منهم على وجوب رد ربع كتابته إليه ، فلا يرد إلى الرق بعجزه عن أداء شىء يجب رده إليه ، وهو حقه لاحق للسيد فيه .

المذهب السادس : أنه إذا ملك ما يؤدى عتق بنفس ملكه قبل أدائه ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وعلى هذا : إذا ملك ما يؤدى به ثم مات قبل الأداء مات حراً ، يدفع إلى سيده مقدار كتابته ، والباقى لورثته .

واحتج لهذا المذهب : بما رواه نبهان مكاتب لأم سلمة قال : سمعت أم سلمة تقول : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان لإحداكن مكاتب ، فكان عنده مايؤدى، فلتحتجب عنه » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

قال الشافعى فى القديم : ولم أحفظ عن سفيان أن الزهرى سمعه من نبهان ، ولم أر من رضيت من أهل الحديث يثبت واحداً من هذين الحديثين ، والله أعلم .

قال البيهقى : أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب « المكاتب عبد مابقى عليه درهم » قال: وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولا ، وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهرى من نبهان ، إلا أن صاحبى الصحيح لم يخرجاه ، إما لأنهما لم يجدا ثقة يروى عنه غير الزهرى ، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه ، أو لأنهما لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته مايوجب قبول خبره . هذا آخر كلامه .

وقد ذكر عبد الرحمن بن أبى حاتم فى موضعين من كتابه : أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نبهان ، ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة ، احتج به مسلم فى الصحيح .

قال الشافعى : وقد يجوز أن يكون أمْر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ـ إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده مايؤدى ـ على ماعظم الله به أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين وخصهن منه ، وفرق بينهن وبين النساء (إن اتقيتن) ثم تلا الآيات فى اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين ، وهن أمهات المؤمنين ، ولم يجعل على امرأة

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه

قال الشافعى فى القديم : ولم أحفظ عن سفيان : أن الزهرى سمعه من نَبْهَان . ولم أرَ مَنْ رضيتُ من أهل العلم يُثبت واحدا من هذين الحديثين . والله أعلم .

سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها — ثم ساق الكلام إلى أن قال — ومع هذا فان احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم — يعنى سودة — أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها ، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط ، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح ، والله أعلم .

وأما حديث أم سلمة : فليس صريحا فى أنه يعتق بملك الأداء ، إنما فيه أمر نسائه ، أو أمر النساء عامة ، باحتجابهن من مكاتبيهن إذا كان عندهم مايؤدون ، وهذا لأنهم بملك الأداء قد شارفوا العتق ، وقوى سبب الأجنبية بينهم وبين ساداتهم ، واحتجاب النساء عن عبيدهن أحوط ، والعبد ليس بمحرم لسيدته فى أحد القولين ، وفى الآخر : هو محرم لسيدته لحاجة كل منهما إلى ذلك ، وكثرة دخوله وخروجه عليها ، وملكها منافعه ، واستخدامه ، وبالكتابة لم يتحقق زوال هذا المعنى ، فاذا ملك مايؤدى ، وقد ملك منافعه بالكتابة ، ولم يبق فى عوده إلى الرق مطمع غالباً ، قوى جانب الحرية فيه ، وتأكد بسبب الاحتجاب ، مع أن حديث أم سلمة فى سياقه مايدل على أنها قد احتجبت منه بعد إذنها فى دفع ماعليه لأخيها .

قال الشافعى رحمه الله : حدثنا سفيان قال : سمعت الزهرى يذكر عن نبهان مولى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان معها ، وأنها سألته : كم بقى عليك من كتابتك ؟ فذكر شيئاً قد سماه ، وأنه عنده ، فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أخيها ، وألقت الحجاب ، واستترت منه ، وقالت : عليك السلام » وذكرت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا كان لإحداكن مكاتب ، فكان عنده مايؤدى ، فلتحتجب منه »

فهذا السياق يدل على ماذكرنا ، إلا أن المرفوع منه دليل على الاحتجاب بنفس ملك الأداء وهذا وجهه — والله أعلم — ما تقدم .

وإنما البيان فى حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس ، وفى تقديم أحدهما على الآخر وفى معارضة الإمام أحمد لحديث ابن عباس بحديث بريرة نظر ، فانه لا تعارض بينهما . فان بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، هكذا فى الصحيحين عن عائشة ، ولو أدى المكاتب من كتابته شيئاً جاز بيعه وبقى عند المشترى ، كما كان عند البائع ، فاذا أدى إليه ما بقى عليه من الكتابة عتق ، فلم يتضمن بيعه إبطال مافيه من الحرية ، أو سببها ، ولكن حديث ابن عباس يرويه عنه عكرمة .

قال البيهقى : أراد : هذا وحديثَ عمرو بن شعيب فى المكاتب . وحديثُ عمرو بن شعيب : قد رويناه موصولا . وحديثُ نبهان : قد ذكر فيه معمرٌ سماعَ الزهرى من نبهان إلا أن صاحبى الصحيح لم يخرجاه ، إما لأنهما لم يجدا ثقةً يروى عنه غير الزهرى ، فهو عندهما لايرتفعُ عنه اسمُ الجهالة برواية واحد عنه ، أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته : ما يوجب قبول خبره . والله أعلم .

وقد ذكر عبد الرحمن بن أبى حاتم فى موضعين من كتابه : أن محمد بن عبد الرحمن ، مولى طلحة ، روى عن نبهان .

ومحمد بن عبد الرحمن ــ هذا ــ ثقة ، احتج به مسلم فى صحيحه .

فيشبه أن يكونا لم يخرجاه للمعنى الثانى ، الذى ذكره ، والله عز وجل أعلم .

قال الشافعى : وقد يجوز أن يكون أمرُ رسول صلى الله عليه وسلم أمَّ سلمة ــ إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها ، إذا كان عنده مايؤدى ــ على ماعظَّم الله به أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أمهاتِ المؤمنين ، رحمهن الله ورضى عنهن ، وخصهن به ، وفرق بينهن و بين النساء (٣٣ : ٣٢ إن اتقيتن) ثم تلا الآيات فى اختصاصهن ، بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين ، وهن أمهات المؤمنين ، ولم يجعل على امرأة سواهن : أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها .

[قال الشيخ ابن القيم] : وقد اضطرب فيه اضطراباً كثيراً

فمرة يرويه عنه قوله .

ومرة يرويه عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم لايذكر ابن عباس .

ومرة يقول : عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه يقام عليه الحد بحساب ماعتق منه »

ومرة يرويه عن على موقوفاً .

وهذا الاضطراب يوجب التوقف فى الحديث .

وحديث عمرو بن شعيب سالم من مثل هذا الاضطراب ، ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة وعليه العمل .

فهذا ما أدى إليه الجهد فى هذه المسألة ، وفوق كل ذى علم عليم .

ثم ساق الكلام – إلى أن قال – : ومع هذا فان احتجاب المرأة ممن له أن يراها : واسع لها . وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم – يعنى سَوْدة – أن تحتجب من رجل « قضى أنه أخوها » وذلك : يشبه أن يكون للاحتياط ، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح .

باب فى بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة [٤ : ٣٢]

٣٧٧٥ – عن عروة ، أن عائشة رضى الله عنها أخبرته « أن بَرِيرَة جاءت عائشة ، تَستعينُها فى كِتابتها ، ولم تكُنْ قَضَتْ من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجِعِى إلى أهلكَ ، فان أحبُّوا أن أقْضِىَ عنكِ كتابتك ، ويكون وَلاؤُكِ لى ، فعلت ، فذكرتْ ذلك برِيرةُ

٣٧٧٥ – قال الشيخ : فى خبر بريرة دليل : على أن بيع المكاتب جائز . وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لعائشة فى ابتياعها . وهى إنما جاءتها للأداء ، ولتستعين بها فى ذلك ، ولا دلالة فى الحديث على أنها كانت قد عجزت عن أداء نجومها .

وتأولَ الخبَرَ من منع من بيع المكاتب : على أن بريرة قد رضيت أن تباع ، وأن بيعها للعتق كان فسخاً للكتابة . ولم يكن بيعها بيع مكاتبة .

وزعم بعضهم : أنهم إنما باعوا نجوم كتابتها .

واستدل على ذلك بقول عائشة رضى الله عنه « فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك » وهذا لا يدل على جواز بيع نجوم الكتابة ، وقد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يُقبض ، وربح ما لم يضمن » ونجوم الكتابة غير مقبوضة ، وهى كالسَّلَم . لا يجوز بيعه .

وإنما معنى قضاء الكتابة : هو الثمن الذى تعطيهم على البيع عوضاً عن الرقبة .

والدليل عليه : قوله صلى الله عليه وسلم « ابتاعى فأعتقى » فدل أن الأمر قد استقر على البيع الذى هو العقد على الرقبة .

وقوله « إنما الولاء لمن أعتق » دليل على أنه لا ولاء لغير معتق ، وأن من أسلم على يدى رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق .

وكلمة « إنما » تعمل فى الإيجاب والسلب جميعاً .

لأهلها ، فأبوا ، وقالوا : إن شاءت تحتسِبُ عليك ، فلتفعل ، ويكون لنـا وَلاؤُكِ ، فذكرتْ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابتَاعِي فَأعْتِقِي ، فإنَّمَا الْوَلاَء لِمَنْ أَعْتَقَ ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : مَابَالُ أناسٍ يَشْتَرِطُونَ شروطا ليست فى كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له ، وإن كان مائة مرة ، شرْطُ الله أحق وأوثق »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وقد توهم بعض الناس : أن فى قوله « ابتاعى فأعتقى » خُلْفاً ، لما اشترطوه على عائشة ، وردَّ الحديثَ من أجل ذلك .

وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغرور الإنسان .

أخبرنى أبو رجاء الغَنوى حدثنى أبى عن يحيى بن أكثَم : أنه كان يقول ذلك فى هذا الحديث .

قلت : وليس فى الحديث شيء مما يشبه معنى الغرور والُخلْف .

وإنما فيه : أن القوم كانوا رغبوا فى بيعها ، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأذن لعائشة فى إمضائه . وكانوا جاهلين بحكم الدين فى أن الولاء لا يكون إلا لمعتق ، وطمعوا أن يكون الولاء لهم بلا عتق ، فلما عقدوا البيع ، وزال ملكهم عنها ، ثبت ملك رقبتها لعائشة فأعتقها . وصار الولاء لهـا . لأن الولاء من حقوق العتق وتوابعه . فلما تنازعوه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبين أن الولاء فى قضية الشريعة : إنما هو لمن أعتق ، وأن من شَرَطَ شرطاً لا يوافق حكم كتاب الله عز وجل فهو باطل .

وقد روى من طريق عروة بن هشام فى هذه القصة زيادة لم يتابع عليها . ولم يذكرها أبو داود .

وهى : أنه قال « اشترطى لهم الولاء »

وهذه اللفظة يقال : إنها غير محفوظة ، ولو صحت تُؤُوّلت على معنى : أن لا تبالى بما يقولون ، ولا تعبأى بقولهم . فإن الولاء لا يكون إلا لمعتق . وليس ذلك على أن يشترطه

٣٧٧٦ ـ ومنه عنها رضى الله عنها ، قالت « جاءت بَرِيرَة تستعين فى كتابتها ، فقالت : إنى كاتبتُ أهْلى على تِسْعِ أواقٍ ، فى كل عام أوقية ، فأعينينى ، فقالت : إن أحبَّ أهلُك أن أَعُدَّها عَدَّةً واحدةً وأعتقك ، ويكون وَلاؤك لى ، فعلتُ ، فذهبت إلى أهلها ــ وساق

لهم قولا . ويكون خُلفاً لموعود شرط . وإنما هو على المعنى الذى ذكرته من أنهم يحلّون ؛ وقولهم ذلك لا يُلتفت إليه ، إذ كان ذلك لغواً من الكلام ، خُلفاً من القول .

وكان المزنى يتأوله فيقول : قوله « اشترطى لهم الولاء » معناه : اشترطى عليهم الولاء . كما قال سبحانه (١٣ : ٢٥ أولئك لهم اللعنة) بمعنى : عليهم اللعنة .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله » .

يريد : أنها ليست من حكم كتاب الله تعالى ، وعلى موجب قضاياه . ولم يرد : أنها ليست فى كتاب الله مذكورة نصاً ، ولكن الكتاب قد أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ واعلم أن سنته بيان له ، وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق . فكان ذلك منصرفاً إلى الكتاب ومضافاً إليه على هذا المعنى . والله أعلم .

وقد استدل الشافعي من هذا الحديث : على أن بيع الرقبة بشرط العتق جائز

وموضع هذا الدليل ليس بالبين فى صريح لفظ الحديث . وإنما هو مستنبط من حكمه وذلك : أن القوم لا يشترطون الولاء إلا وقد تقدمه شرط العتق . فثبت أن هذا الشرط على هذا المعنى فى العقد . والله أعلم .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة « ابتاعى وأعتقى » بيان هذا المعنى ، وقد روي أيضاً صريحاً من طريق الأسود بن يزيد

حدثناه إبراهيم بن عبد الرحيم العنبرى حدثنا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الضبى حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود « أن عائشة رضى الله عنها : أرادت أن تشترى بريرة فتعتقها . فاشترطوا ولاءها . فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم . فقال : اشتريها وأعتقيها . فإن الولاء لمن أعطى الثمن » .

الحديث نحو الزهرى ـ زاد فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى آخره ـ ما بَالُ رجالٍ يقول أحدهم : أعتق يافلان ، والولاء لى ؟ إنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٣٧٧٧ ـ وعنه عنها رضى الله عنها ، قالت « وقعتْ جُوَيْرِيَةُ بنتُ الحْرث بن المُصْطَلِق فى سَهْمِ ثابتِ بن قيسِ بن شَمَّاسٍ ، أو ابنِ عَمٍّ له ، فكاتبتْ على نفسها ، وكانت امرأة مُلاَّحَة ، تأخذها العَينُ ، قالت عائشة رضى الله عنها : فجاءت تسألُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى كِتابتها . فلما قامت على الباب ، فرأيتها ، كرهتُ مكانَها ، وعرفتُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سيَرى منها مثلَ الذى رأيتُ ، فقالت : يارسول الله ، أنا جُويرية بنتُ الحْرثِ ، وأنا كان من أمرى ما لا يخفَى عليك ، وإنى وقعتُ فى سَهْمِ ثابت بن قيسِ بن شَمَّاسٍ ، وإنى كاتبتُ على نفسى ، فجئتُ أسألك فى كتابتى ، فقال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؟ قالت : وما هو يارسول الله؟ قال : أُؤَدِّى عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ . قالت : قد فعلتُ . قالت : فتسامعَ الناسُ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تَزَوَّج جُوَيْرِيَةَ ، فأرسلوا ـ يعنى ـ ما فى أيديهم من السَّبى ، فأعتقوهم ، وقالوا : أَصْهارُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأينا امرأةً كانت أعظمَ بَرَكَةً على قومها منها ، أُعتق فى سببها مائة أهل بيت من بنى المُصْطَلِق »

قال أبو داود : هذا حجة فى أن الولى : هو يُزَوِّج نفسه .

فيه : محمد بن اسحاق بن يسار

٣٧٧٧ ـ قال الشيخ . قوله « ملاحة » يقال جارية مَليحة ، ومُلاَّحة . وفُعَالة : يجيء فى النعوت بمعنى التوكيد . فإذا شُدِّد كان أبلغ فى التوكيد . كقوله سبحانه (٧١ : ٢٢ ومكروا مكراً كُبَّاراً » . وقال الشَّمَّاخ * يا ظبية عُطلاً حُسَّانة الجيدِ[1] *

---

(١) فى اللسان : رجل حسان ـ مخفف السين ـ كحسن وحسان ـ بضم الحاء وتشديد السين ـ والجمع حسانون ، ولا يجمع جمع تكسير ، استغنوا عنه بالواو والنون . والأنثى : حسنة . والجمع حسان ؛ كالمذكر ، وحسانة .

قال الشماخ : دار الفتاة التى كنا نقول لها : يا ظبية عطلا حسانة الجيد

وعطلا : أي عاطل من الحلي . لانها استغنت بحسنها الفطرى عن التجمل بالحلى

باب فى العتق على الشرط [٤ : ٣٥]

٣٧٧٨ ـ عن سعيد بن جُمهان . عن سَفينة رضى الله عنه قال « كنت مملوكا لأمّ سَلَمة ، فقالت : أعتقك ، وأشترط عليك : أن تخدُم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشتَ ؟ فقلت : إن لم تشترطى علىَّ مافارقتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعشتُ ، فأعتقنى ، واشترطت علىّ »

وأخرجه النسائى وابن ماجة وقال النسائى : لا بأس بإسناده . هذا آخر كلامه .

وسعيد بن جمهان ، أبو حفص الأسلمى البصرى : وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستانى . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ يكتب حديثه ، ولا يحتج به .

باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك [٤٦ : ٣٦]

٣٧٧٩ ـ عن أبى المليح ـ قال أبو الوليد : عن أبيه ـ « أن رجلا أعتق شِقْصاً له من غُلام فذُكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : لَيْسَ لِلّهِ شَرِيكٌ ـ زاد ابن كثير فى حديثه ـ فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه » .

٣٧٧٨ ـ قال الشيخ : هذا وعد عَبرَّ عنه باسم الشرط .

وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق . لأنه شرط لا يلاقى ملكا .

ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجازة ، أو ما فى معناها .

وقد اختلفوا فى هذا .

فكان ابن سيرين يثبت الشرط فى مثل هذا .

وسئل أحمد بن حنبل عنه ؟ فقال : يشترى هذه الخدمة من صاحبه الذى اشترط له .

قيل له : يشترى بالدراهم ؟ قال : نعم .

٣٧٧٩ ـ قال الشيخ : فيه دليل : على أن المملوك يعتق كله إذا عتق الشقص منه .

ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ، ولا على الاستسعاء .

ألا تراه يقول « فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه ، وقال : ليس لله شريك »؟ فنفى أن يقارَّ الملكُ العتقَ ، وأن يجتمعا فى شخص واحد .

وأخرجه النسائي وابن ماجة ، وقال النسائي : أرسله سعيد بن أبي عروبة ، وهشام ابن عبد الله . وساقه عنهما مرسلا . وقال : هشام وسعيد : أثبت من هَمَّام في قتادة . وحديثهما أولى بالصواب . وبالله التوفيق . هذا آخر كلامه .

وأبو المليح : اسمه عامر ، ويقال : عمير ، ويقال: زيد . وهو ثقة محتج به في الصحيحين وأبوه : أبو أسامة بن عمير ، هُذَلي بصري ، له صحبة ، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبي المليح .

وهذا إذا كان المعتق موسراً .

فإذا كان معسراً : فإن الحكم بخلاف ذلك ، على ما ورد بيانه في السنة . وسيجيء ذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى

وقد اختلف العلماء في ذلك .

فذهب ابن لَيْلَى وابن شُبرمة وسفيان الثوري والشافعي ــ في أظهر قوليه ــ إلى أن العتق إذا وقع من أحد الشريكين في شقصه ، وكان موسراً سرى في كله ، وعتق العبد ، ثم غرم المعتق لشريكه قيمة نصفه ، ويكون الولاء كله للمعتق .

وقال مالك بن أنس : نصيب الشريك لا يعتق ، حتى يقَوَّم العبد على المعتق ، ويؤمر بأداء حصته من القيمة إليه . فاذا أداها عتق العبد كله ، وهو أحد قولي الشافعي القديم .

وهذا القول : مبني على النظر للشريك .

والقول الأول : مبني على النظر للعبد .

ويحكى عن الشافعي فيه قول ثالث ، وهو : أن يكون العتق موقوفاً على الأداء .

وهذا مبني على النظر للشريك والعبد معاً .

وقال أبو حنيفة : إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر ، فشريكه الذي لم يعتق بالخيار ، إن شاء أعتق ، كما أعتق ، وكان الولاء بينهما نصفين . وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، ورجع شريكه بما ضمن على العبد ، فاستسعاه فيه . فإذا أداه عتق . وكان الولاء كله للمعتق .

وخالفه أصحابه ، وقالوا بمثل قول الثوري وسائر أهل العلم .

٣٧٨٠ ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه « أن رجلا أعتق شِقْصاً له من غلام ، فأجاز النبيُّ صلى الله عليه وسلم عِتْقَه ، وغَرَّمَه بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ » .

٣٧٨١ ـ وفى رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَعْتَقَ مَمْلوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ » .

٣٧٨٢ ـ وفى رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلوكٍ عَتَقَ مِن مَالِهِ ، إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه .

باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث [٤ : ٣٧]

٣٧٨٣ ـ عن أبي هريرة ، رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَعْتَقَ

٣٧٨٠ ـ قال الشيخ : وهذا يبين لك : أن العتق قد كمل له باعتاق التريك الأول نصيبه منه . فلولا أنه قد استهلكه لم يكن لقوله « وغرمه بقية ثمنه » معنى . لأن الغرم إنما يقع فى الشيء المستهلك .

٣٧٨٣ ـ قال الشيخ : هذا الكلام لا يثبته أكثر أهل النقل مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويزعمون أنه من كلام قتادة .

وأخبرنى الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال : هذا الكلام من فتيا قتادة . ليس من متن الحديث .

٣٧٨٣ ـ قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقال الإمام أحمد : ليس فى الاستسعاء حديث يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة ، وأما شعبة وهشام الدستوائي فلم يذكراه ، وحدث به معمر ، ولم يذكر فيه السعاية .

وقال أبو بكر المروزى : ضعف أبو عبد الله حديث سعيد .

وقال الأثرم : طعن سليمان بن حرب فى هذا الحديث وضعفه .

شِقصاً فِى مَمْلوكِهِ . فَعلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ ، إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإلاَّ اسْتُسْعِىَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ »

قال : وحدثنا على بن الحسين حدثنا المقرى حدثنا همام عن عمارة عن النضر بن أنس عن رجل عن أبى هريرة « أن رجلا أعتق شِرْكاً له فى مملوك ، فغرمه النبى صلى الله عليه وسلم بقية ثمنه » .

وكان قتادة يقول « إن لم يكن له مال استسعى » .

قال ابن المنذر : وقد أخبر همام : أن ذكر السعاية من قول قتادة .

وقال ابن المنذر : لايصح حديث الاستسعاء .

وذكر همام : أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة ، وفرق بين الكلامين الذى هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى هو من قول قتادة ، وقال بعد ذلك : فكان قتادة يقول « إن لم يكن له مال استسعى العبد » .

وقال ابن المنذر أيضاً : حديث أبى هريرة يدور على قتادة .

وقد اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكره ، وهم الحجة فى قتادة ، والقول قولهم فيه ، عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم .

وقال الشافعى : سمعت بعض أهل النظر والقياس منهم ، والعلم بالحديث يقول : لو كان حديث سعيد بن أبى عروبة فى الاستسعاء منفرداً لايخالفه غيره ماكان ثابتاً ، يعنى : فكيف وقد خالفه شعبة وهشام ؟

قال الشافعى : وقد أنكر الناس حفظ سعيد .

قال البيهقى : وهذا كما قال ، فقد اختلط سعيد بن أبى عروبة فى آخر عمره ، حتى أنكروا حفظه .

وقال يحيى بن سعيد القطان : شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ، ما سمع منه وما لم يسمع ، وهشام مع فضل حفظه ، وهمام مع صحة كتابته وزيادة معرفته بما ليس من الحديث ـ على خلاف ابن أبى عروبة ومن تابعه فى إدراج السعاية فى الحديث .

وفى هذا مايضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث .

فهذا كلام هؤلاء الأئمة الأعلام فى حديث السعاية .

وقال آخرون : الحديث صحيح ، وترك ذكر شعبة وهشام للاستسعاء لايقدح فى رواية من

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

٣٧٨٤ ـ وعنه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَعتَقَ شِقْصاً

قال : وألحقَ سعيدُ بن أبي عروبة القولَ الذي مَيَّزه همامُ من قول قتادة . فجعله متصلا بالحديث .

قلت : وقد تأوله بعض الناس . فقال : معنى السعاية : أن يُستسعَى العبد لسيده ، أي يستخدم . ولذلك قال « غير مشقوق عليه » أي لا يحمَّل فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه من الرقّ ، لا يُطالَب بأكثر منه .

٣٧٨٤ ـ قال الشيخ : اضطربَ سعيد بن أبي عروبة في السعاية : مرة يذكرها ، ومرة لا يذكرها .

ذكرها ، وهو سعيدبن أبي عروبة ، ولا سيما فانه أكبر أصحاب قتادة ومن أخصهم به ، وعنده عن قتادة ماليس عند غيره من أصحابه ؛ ولهذا أخرجه أصحاب الصحيحين في صحيحهما ، ولم يلتفتا إلى ما ذكر في تعليله .

وأما الطعن في رواية سعيد عن قتادة ، ولو لم يخالف : فطعن ضعيف ، لأن سعيداً عن قتادة حجة بالاتفاق ، وهو من أصح الأسانيد المتلقاة بالقبول التي أكثر منها أصحاب الصحيحين وغيرهم ، فكيف ؟ ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء ، بل قد رواه عن قتادة جرير بن حازم ، وناهيك به .

قال البخاري في صحيحه « باب : إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشفوق عليه ، على نحو الكتابة » حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحي بن آدم حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت قتادة قال : حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أعتق شقيصا من عبد »

وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق نصيباً ، أو شقيصاً ، في مملوك ، فخلاصه عليه في ماله ، إن كان له مال ، وإلا قوم عليه فاستسعى غير مشقوق عليه »

قال البخاري : وتابعه حجاج بن حجاج ، وأبان وموسى بن خلف عن قتادة ، واختصره شعبة

وقال النسائي في سننه : حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا أبو هشام حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله

لَهُ ، أَوْشَقِيصاً لَهُ ، فِى مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِن لَمْ يكن لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِىَ لِصَاحِبِهِ فِى قِيمَتِهِ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ »
وقد تقدم .

قال أبو داود : ورواه رَوْحُ بن عُبادة عن سعيد بن أبى عَروبة ، لم يذكر السعاية .

فدل : على أنها ليست من متن الحديث عنده . وإنما هى من كلام قتادة وتفسيره ، على ما ذكره همام وبينه .

عليه وسلم قال « من أعتق شقيصاً له فى عبد ، فإن عليه أن يعتق بقيته ، إن كان له مال ، وإلا استسعى العبد ، غير مشقوق عليه »

فقد برىء سعيد من عهدة التفرد به .

فهؤلاء خمسة رووه عن قتادة : سعيد ، وجرير بن حازم ، وأبان ، وحجاج بن حجاج ، وموسى بن خلف .

ثم لو قدر تفرد سعيد به لم يضره ، وسعيد — وإن كان قد اختلط فى آخر عمره — فهذا الحديث من رواية يزيد بن زريع وعبدة وإسماعيل والجلة عن سعيد ، وهؤلاء أعلم بحديثه . ولم يرووا عنه إلا ما كان قبل اختلاطه ، ولهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم عنه .

فالحديث صحيح محفوظ بلا شك .

وقد رواه مسلم فى صحيحه ، كما ذكره البخارى من رواية جرير بن حازم .

وأما تعليله برواية همام ، وأنه ميز كلام قتادة من المرفوع ، قال أبو بكر الخطيب فى كتاب الفصل له : رواه أبو عبد الرحمن المقرى عن همام ، وزاد فيه ذكر الاستسعاء ، وجعله من قول قتادة ، وميزه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم .

فهذا علة ، لو كان الذى رفعه دون همام ، وأما إذا كان مثله وأكثر عدداً منه : فالحكم لهم . والله تعالى أعلم .

وقد عورض حديث أبى هريرة فى السعاية بحديث عمران بن حصين ، وحديث ابن عمر .

أما حديث عمران : فقال الشافعى فى مناظرته لبعض أصحاب أبى حنيفة فى المسألة : وصح حديث نافع عن ابن عمر ، وحديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء .

ومراده بذلك : أن الرجل — فى حديث عمران بن حصين — لما أعتق الستة المملوكين لم يكمل النبى صلى الله عليه وسلم عتقهم بالسعاية ، بل أعتق ثلثهم ، ولم يستسع باقيهم .

وقال أبو داود أيضا : ورواه يحيى بن سعيد وابن عدى عن سعيد بن أبى عروبة ، لم يذكرا فيه السعاية ورواه يزيد بن زريع عن سعيد ، فذكر فيه السعاية .

وقال البخارى : رواه سعيد عن قتادة ، فلم يذكر السعاية .

وقال الخطابى : اضطرب سعيد بن أبى عروبة فى السعاية : مرة يذكرها ، ومرة لايذكرها . فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده . وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره وتقييده على ما ذكره همام و بينه .

وهذا لايعارض حديث الاستسعاء ، فان الرجل أعتق العبيد، وهم كل التركة ، وإنما يملك التبرع فى ثلثها ، فكمل النبى صلى الله عليه وسلم الحرية فى عبدين ، مقدار الثلث ، وكأنهما هما اللذان باشرهما بالعتق ، والشارع حجر عليه ، ومنعه من تبعيض الحرية فى جميعهم ، وكملها فى اثنين .

فأى منافاة فى هذا لحديث السعاية ؟ بل هو حجة على من يبعض العتق فى جميعهم ، فانه إن لم يقل بالسعاية بعض أصله ، وإن قال بها ، وأعتق الجميع : ناقض الحديث صريحاً ، ولا اعتراض بمناقضته على حديث أبى هريرة فى السعاية .

وأما حديث ابن عمر ، فهو الذى نذكره فى هذا الباب : —

٣٧٨٥ — ذكر المنذرى حديث « وإلا فقد عتق منه ماعتق » إلى قوله : ويحي بن أيوب احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى : قالوا : وقد قال البخارى : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر .

وقال أيوب السختياني : كانت لمالك حلقة فى حياة نافع .

وقال ابن المدينى : كان عبد الرحمن بن مهدى لايقدم على مالك أحداً .

وقال عثمان بن سعيد الدارمى : قلت ليحي بن معين : مالك أحب إليك من نافع ، أو عبيد الله بن عمر ؟ قال : مالك ، فقلت : فأيوب السختيانى ؟ قال : مالك .

وقال الإمام أحمد ، ويحي بن معين : كان مالك من أثبت الناس فى حديثه .

قال الشافعى لمناظره فى المسألة — وقد احتج عليه بحديث أبى هريرة فى الاستسعاء — وعلينا أن نصير إلى أثبت الحديثين ؟ قال : نعم ، قلت : فمع حديث نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء .

فقال بعضهم : نناظرك فى قولنا وقولك .

فقلت : أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء فى حديث نافع وعمران ؟ .

قال : إنا نقول : إن أيوب قال : إنما قال نافع « فقد عتق منه ما عتق » وربما لم يقله .

ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما . وقد ذكره أبو داود فى الباب الذى يليه .

وقال الترمذى : وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة ، ولم يذكر فيه أمر السعاية .

وقال أبو عبد الرحمن النسائى : أثبتُ أصحاب قتادة : شعبةُ ، وهشام الدستوائى ، وسعيد بن أبى عروبة . وقد اتفق شعبةُ وهشام على خلاف سعيد بن أبى عروبة . وروايتهما — والله أعلم — أولى بالصواب عندنا .

وأكبر ظنى : أنه شىء كان يقوله نافع برأيه .

فذكر ماتقدم من حفظ مالك وترجيح حديثه على أيوب .

قال أصحاب السعاية : مالك ومن معه رووا الحديث كما سمعوه . ولا ريب أن نافعاً كان يذكر هذه الزيادة متصلة بالحديث ، فأداه أصحابه كما سمعوه يذكرها .

وأما أيوب فاطلع على زيادة علم لم يذكروها ولا نفوها ، وإنما أدوا لفظ نافع كما سمعوه يسوق الحديث سياقة واحدة ، فأدوا ما حفظوه ، وأيوب اطلع على تفصيل وتمييز فى الحديث ، فكلهم صادق فى روايته ، والحكم لمن فصل وميز ، وهذا الشك منه هو عين الحفظ ، فإنه سمع كما سمعه الجماعة ، وفصل الزيادة وميزها ، فقال : أكبر ظنى : أنه شىء كان يقوله نافع برأيه ، وسمعه مرة ، أو مراراً يذكره متصلا بالحديث ، فشك : هل هو من قوله ، أو من قول النبى صلى الله عليه وسلم ؟

وإنما يفيد تقديم عبيد الله ومالك عليه فى الحفظ : أن لو خالفهم ، فاذا أدى ما أدوه ، وروى مارووه بعينه ، واطلع على زيادة لم يذكروها : كان الأخذ بروايته أولى . لأنهم لم يقولوا : قال نافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وإلا فقد عتق منه ماعتق » وإنما أدرجوها فى الحديث إدراجاً ، كما سمعوه ، وفصل أيوب هذا الإدراج ، فحفظ شيئاً لم يحفظوه .

قالوا : وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لاتناقض حديث الاستسعاء فان قوله « وإلا فقد عتق منه ماعتق » معناه : وإن لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن باقيه عتق من العبد بإعتاقه القدر الذى أعتقه ، وأما الجزء الباقى فمسكوت عنه ، لم يذكر حكمه . فجاء بيان ذكر حكمه فى حديث أبى هريرة ، فتضمن حديث أبى هريرة ما فى منطوق حديث ابن عمر وزيادة بيان ماسكت عنه ، ولا تنافى بين الحديثين ، وهذا ظاهر على أحد القولين ؛ لأن باب السعاية أنه لا يعتق بعتق الشريك ، وإنما يعتق بعد الأداء بالسعاية ، بخلاف الجزء الذى قد أعتقه ، فانه قد تنجز عتقه ، وعتق الجزء الآخر منتظر موقوف على أداء ما استسعى عليه ، كالكتابة .

وقد بلغنى : أن همّاما روى هذا الحديث عن قتادة . فجعل الكلام الأخير قوله « و إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » قولَ قتادة . والله أعلم .

وقال عبد الرحمن بن مهدى : أحاديث همام عن قتادة : أصح من حديث غيره . لأنه كتبها إملاء .

وقال الدارقطنى : روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة – وهما أثبت – فلم يذكرا الاستسعاء . ووافقهما همام . وفَصَل الاستسعاء من الحديث ، فجعله من رأى قتادة .

ومعلوم أن قوله « وإلا فقد عتق منه ماعتق » لاينافى عتقه بالسعاية على هذا الوجه .

فغاية حديث ابن عمر : أن يدل بمفهومه .

فان قوله « عتق ماعتق » منطوقه : وقوع العتق فى الجزء المباشر به ، ومفهومه : انتفاء هذا العتق عن الجزء الآخر ، والمفهوم قد يكون فيه تفصيل ، فيعتق فى حال ، ولا يعتق فى حال .

وكذا يقول أصحاب السعاية فى أحد قوليهم : يعتق بأداء السعاية ، ولا يتنجز عتقه قبلها .

قالوا : وعلى هذا فقد وفينا جميع الأحاديث مقتضاها ، وعملنا بها كلها ، ولم نترك بعضها لبعض

قالوا : وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم إلى امتناع الشركة بين الله وعبده فى رقبة المملوك بقوله « ليس لله شريك » وهذا تعليل لتكميل الحرية ، ولهذا أخرج الحر المملوك عن مالكه قهراً ، إذا كان الشريك المعتق موسراً ، لرغبته فى تكميل الحرية المنافية للشركة بين الله وعبده فى رقبة المملوك .

فإيجاب السعاية على العبد لتكميل حريته إذا كان قادراً عليها أولى ، لأن الشارع إذا أوجب على غير مالكه أن يفك بقية رقبته من الرق الذى هو أثر الكفر ، فلأن يوجب على العبد أن يفتك بقية رقبته مع كسبه وقدرته على تخليص نفسه أولى وأحرى .

وهذا فى غاية الوضوح ، وهو يشبه الأسير إذا قدر على تخليص نفسه من الأسر ، بل هذا أولى ، لأنه قد صار فيه جزء لله لايملكه أحد ، وقد أمكنه أن يصير نفسه عبداً محضاً لله .

والشارع متطلع إلى تكميل الأملاك للمالك الواحد ، ورفع ضرر الشركة ، ولهذا جوز للشريك انتزاع الشقص المشفوع من المشترى قهراً ، ليكمل الملك له ، ويزول عنه ضرر الشركة ، مع تساوى المالكين . فما الظن إذا كان الخالق سبحانه هو مالك الشقص ، والمخلوق مالك البقية ؟ أليس هذا أولى بانتزاع ملك المخلوق وتعويضه منه ، ليكمل ملك المالك الحق ؟ ولا سبيل إلى إبطال الجزء الذى هو ملك الله ، فتعين انتزاع حصة العبد وتعويضه عنها .

فهذا مأخذ الفريقين فى المسألة من جهة الأثر والنظر ، والله الموفق للصواب .

وسمعت أبا بكر النيسابورى يقول : ما أحسن ما رواه همام وضبطه . فصلَ قولَ قتادة .

وقال أبو عمر يوسف بن عبد البر : والذين لم يذكروا السعاية : أثبتُ ممن ذكرها .

وقال أبو محمد الأصيلى ، وأبو الحسن بن القصار ، وغيرهما : من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها .

وقال البيهقى : فقد اجتمع ههنا شعبةُ ، مع فَضْلِ حِفظِه وعلمه بما سمع قتادة ومالم يسمع وهشام — مع فضل حفظه — وهمام ، مع صحة كتابه ، وزيادة معرفته . بما ليس من الحديث: على خلاف ابن أبى عروبة ومن تابعه : من إدراج السعاية فى الحديث .

وفى هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث .

وذكر أبو بكر الخطيب : أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرى : رواه عن همام ، وزاد فيه ذكر الاستسعاء ، وجعله من قول قتادة ، وميزه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم

باب فيمن روى : أنه لا يستسعى [٤ : ٤٠]

٣٧٨٥ عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٣٧٨٦ — وعن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه .

قال : وكان نافع ربما قال « فقد عتق منه ماعتق » وربما لم يَقُلْه .

٣٧٨٥ — قال الشيخ : قوله « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » يدل على أنه لا عاقبة وراء ذلك .

وفيه : سقوط السعاية . وهو أثبت شىء روى من الحديث فى هذا الباب .

قال أبو داود : قال أيوب : وروى هذا الحديث عن نافع فقال : كان نافع ربما قال : « فقد عتق منه ما عتق » وربما لم يقله .

٣٧٨٧ ـ وفى رواية : قال ـ يعنى أيوب ـ فلا أدرى هو فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو شىء قاله نافع « و إلا عتق منه ما عتق » ؟

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٣٧٨٨ وعن عبيد الله ـ وهو ابن عمر ـ عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا مِنْ مَمْلُوكٍ له ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُله ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبُهُ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٧٨٩ ـ وعن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعنى إبراهيم بن موسى .

يعنى حديث عبيد الله الذى قبله . وأخرجه مسلم والنسائى . وذكره البخارى تعليقا .

وفى حديث النسائى : قال يحيى: لا أدرى شيئا كان مِنْ قِبله يقوله ، أم شيئاً فى الحديث؟ فإن لم يكن عنده ، فقد جاز ما صنع .

وذكر مسلم أيضاً عن يحيى نحوه .

٣٧٩٠ ـ وعن جُويرية ـ وهو ابن أسماء ـ عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعنى مالك ، ولم يذكر « و إلا فقد عتق منه ماعتق » .

قال بعضهم : أيوب قد شَكَّ فى قوله « فقد عَتق منه ما عتق » على ما تقدم.

قيل له : شَكُّ الشاك : لا يؤثر فى رواية من لم يشك ، لا سيما إذا كان الذى لا يشك أحفظَ من الشاك .

وقد رواه الإمام مالك رضى الله عنه عن نافع ، كما قدمناه ، ولم يشك .

وقد رواه أيضاً عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع ، كما قدمناه ، ولم يشك .

وقد رواه أيضا : جرير بن حازم عن نافع ، وفيه « و إلا فقد عتق منه ما عتق » ولم يشك . وأخرجه مسلم فى صحيحه .

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : لا أحسب عالما بالحديث ورواته يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم له من أيوب . ولمالك فضل حفظه

لحديث أصحابه خاصة ، ولو استويا فى الحفظ ، فشك أحدهما فى شىء لم يشك فيه صاحبه : لم يكن في هذا موضع لأن يُغَلَّط به الذى لم يشك . إنما يغلَّطُ الرجل بخلاف من هو أحفظ منه ، أو يأتى بشىء فى الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه . ثم هُم عدد وهو منفرد . وقد وافق مالكا فى زيادة « و إلا فقد عتق منه ما عتق » يعنى غيره من أصحاب نافع .

وقال البيهقى : وقد تابع مالكا على روايته عن نافع : أثبتُ آل عمر فى زمانه وأحفظهم: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . هذا آخر كلامه .

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : وزاد فيه بعضهم « ورُق منه ما رُق » .

وهذا الحديث ـ الذى أشار إليه الإمام الشافعى ـ : أخرجه الدارقطنى فى سننه .

وقال فى كتاب الأفراد : تفرد به اسماعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عنه ، يعنى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . هذا آخر كلامه .

و إسماعيل ـ هذا ـ مُرادى مصرى . كنيته : أبو يزيد . روى عنه محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، ويحيى بن أيوب ، احتج به مسلم . واستشهد به البخارى .

٣٧٩١ ـ وعن الزُّهْرى ، عن سالم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهَ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ، إِذَا كَانَ لَهُ مَايَبْلغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

وفى رواية النسائى « أقيم ما بقى في ماله » .

قال الزهرى « إن كان له مال يبلغ ثمنه » .

وذكر أبو بكر الخطيب : أن الإمام أحمد رضى الله عنه رواه عن عبد الرزاق ، فلم يزد على قوله « فى ماله » ورواه إسحاق الدَّبَرِى عن عبد الرزاق ، ثم قال : لا أدرى قوله « إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد » فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، أو شىء قاله الزهرى ؟

وكان موسى بن عقبة يقول للزهرى : افصل كلامك من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لما كان يحدث به من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيخلطه بكلامه .

٣٧٩٢ ـ وعن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ـ يَبلُغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ « إذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَأَعتَقَ أَحَدُهُمَا نَصيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ ، ثُمَّ يُعْتَقُ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٧٩٣ ـ وعن ابن التِّلِبِّ ، عن أبيه « أن رجلا أعتق نصيباً له من مملوكٍ ، فلم يُضَمِّنْهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم » .

قال أحمد : ـ يعني ابن حنبل ـ إنما هو بالتاء ، ـ يعنى التَّلبَّ ـ وكان شعبة أَلْثَغَ ، لم يبين التاء من الثاء .

وأخرجه النسائى .

وقال أبو القاسم البغوى : و بلغنى أن شعبة كان ألثغ . وكان يقول « الثلب » و إنما هو « التلب » بالتاء . هذا آخر كلامه .

وابن التلب : اسمه مِلْقام . و يقال فيه : هِلقام . وأبوه : يكنى أبا الملقام . وهو بكسر التاء ، ثالث الحروف وسكون اللام ، و بعدها باء بواحدة . و يقال فيه : التِلبّ : بتشديد الباء .

وقد تقدم قول البيهقى : إنه إسناد غير قوى .

وقال النسائى : ينبغى أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور .

قال الخطابى : هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة .

وذلك : أنه إذا كان معسراً لم يضمن و بقى الشقص مملوكا ، كما كان . هذا آخر كلامه .

وكأنه أجاب عنه على تقدير الصحة .

٣٧٩٢ ـ قال الشيخ : فى قوله « ثم يعتق » حجة لمن ذهب إلى أن العتق لا يقع بنفس الكلام ، ولكنه بعد التقويم والأداء .

وهو قول مالك بن أنس وربيعة بن عبد الرحمن .

٣٧٩٣ ـ قال الشيخ : هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة .

وذلك : لأنه إذا كان معسراً لم يضمن ، و بقى الشقص مملوكا كما كان .

باب فيمن ملك ذا رحم محرم [٤ : ٤٥]

٣٧٩٤ ـ عن الحسن ـ وهو البصرى ـ عن سمرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ وقال موسى ـ وهو ابن اسماعيل فى موضع آخر : عن سمرة ـ فيما يحسِبُ حَمَّاد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ مَلَكَ ذَارَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة .

وقد تقدم اختلاف الأيمة فى سماع الحسن من سمرة .

وقال أبو داود : لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه .

٣٧٩٤ ـ قال الشيخ : قلت : الذى أراد أبوا داود من هذا : أن الحديث ليس بمرفوع ، أو ليس بمتصل ، إنما هو عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقد اختلف الناس فى هذا .

فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه .

روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما . ولا يعرف لهما مخالف فى الصحابة .

وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبى والزبير والحكم وحماد .

٣٧٩٤ ـ ذكر كلام المنذرى على حديث « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » إلى آخره .

ثم قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث له خمس علل

إحداها : تفرد حماد بن سلمة به ، فانه لم يحدث به غيره .

العلة الثانية : أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة ، فشعبة أرسله ، وحماد وصله ، وشعبة هو شعبة .

العلة الثالثة : أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما ، فرواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب : قوله .

العلة الرابعة : أن محمد بن يسار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن : قوله . وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين .

العلة الخامسة : الاختلاف في سماع الحسن من سمرة .

وقال أبو داود أيضاً : شعبة أحفظ من حماد بن سلمة .

يعنى أن شعبة رواه مرسلا .

وقال الخطابى : أراد أبو داود من هذا : أن الحديث ليس بمرفوع ، أو ليس بمتصل ، إنما هو عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة .

وقال البيهقى : والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ، ثم شك فيه ، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه ـ وجب التوقف فيه .

وقد أشار البخارى إلى تضعيف هذا الحديث .

وقال على بن المدينى : هذا عندى منكر .

٣٧٩٥ ـ وعن قتادة : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

وأخرجه النسائى . وهو موقوف .

و إليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان وأحمد واسحق .

وقال مالك بن أنس : يعتق عليه الولد والوالد والإخوة . ولا يعتق عليه غيرهم .

وقال الشافعى : لا يعتق عليه إلا أولاده وآباؤه وأمهاته . ولا يعتق عليه إخوته ، ولا أحد من ذوى قرابته ولحمته .

وأما ذوو المحارم من الرضاعة : فإنهم لا يعتقون فى قول أكثر أهل العلم .

وكان شريك بن عبد الله القاضى يعتقهم .

وذهب أهل الظاهر و بعض المتكلمين : إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه .

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجزى ولد والده ، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه »

قالوا : و إذا صح الشراء فقد ثبت الملك . ولصاحب الملك التصرف ، وحديث سمرة غير ثابت .

وقتادة لم يسمع من عمر . فإن مولده بعد وفاة عمر بنيِّف وثلاثين سنة .

٣٧٩٦ – وعن قتادة ، عن الحسن قال « من ملك ذا رحم فهو حر » .

وأخرجه النسائي . وهذا أيضاً مرسل .

٣٧٩٧ – وعن قتادة ، عن جابر بن زيد والحسن ، مثله .

وأخرجه النسائي وهو أيضا مرسل

وقد أخرج النسائي وابن ماجة في سننهما . من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ملك ذا رحم محرم عتق » .

ولفظ ابن ماجة « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » (*) .

وقال النسائي : هذا حديث منكر . ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة . والله أعلم .

وقال الترمذي : ولم يُتابَع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث ، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث .

وذكر البيهقي : أنه وهم فاحش خطأ . والمحفوظ بهذا الإسناد : حديث « النهي عن بيع الولاء ، وعن هبته » وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح . هذا آخر كلامه .

(*) ذكر حديث النسائي كما ذكره المنذري إلى آخر الباب .

ثم زاد الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد عن ضمرة : إنه ثقة ، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل ، أحدهما : هذا الحديث .

وقد روى البيهقي وغيره من حديث أبي صالح عن ابن عباس قال « جاء رجل — يقال له : صالح — بأخيه فقال : يا رسول الله ، إني أريد أن أعتق أخي هذا ، فقال : إن الله أعتقه حين ملكته » .

ولكن في هذا الحديث بليتان عظيمتان العرزمي — وهو عبد الرحمن بن محمد — عن الكلبي ، كسير عن عوير (١)

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » وهذا مشترك الدلالة .

---

(١) « كسير » فعيل من الكسر ، أي مكسور « وعوير » تصغير أعور .

وضمرة بن ربيعة : هو أبو عبد الله الفلسطيني . وثقه يحيى بن معين وغيره . ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئا، كما ذكر . والوهم حصل له في هذا الحديث، كما ذكره الأئمة .

باب في عتق أمهات الأولاد [٤ : ٤٦]

٣٨٩٨ ـ عن سلامة بنت مَعْقِل ـ امرأة من خارجة قَيس عيْلَان ـ قالت « قَدِمَ بِي عَمِّي في الجاهلية، فباعني من الُحبَاب بن عمرو، أخي أبي اليَسَر بن عمرو، فولدتُ له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته : الآن والله تُبَاعِينَ في دَيْنه، فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله، إني امرأةٌ من خارجة قيس عَيْلان، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو، أخي أبي اليَسَر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته : الآن والله تُباعين في دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ وَلِيُّ الْحُبَاب؟ قيل : أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعثَ إليه، فقال : أعْتِقُوهَا، فاذا سمعتم برَقِيق قَدِمَ عليَّ فائْتُوني أُعَوِّضْكم منها . قالت : فأعتقوني، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيقٌ، فعوَّضهم مني غلاما » .

٣٧٩٨ ـ قال الشيخ : ذكر أبو داود في صدر هذا الباب حديثاً ليس إسناده بذاك . قال حدثنا النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة بنت معقل ـ امرأة من قيس عيلان ـ «أن عمها قدم بها المدينة في الجاهلية

٣٧٩٨ ـ ذكر كلام المنذري على الحديث ـ إلى قوله ـ وقال البيهقي : إنه أحسن شيء روى في الباب .

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : ولكن هذا على جواز بيعهن أدل منه على عدمه ولا يخفى ذلك. ورواه أحمد في مسنده، وزاد في آخره « فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال قوم : أم الولد مملوكة، لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم : هي حرة أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي كان الاختلاف »

في إسناده : محمد بن اسحاق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه .
وقال الخطابي : إسناده ليس بذاك .
وذكر البيهقي : أنه أحسن شيء روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذا : بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدها مقال .

٣٧٩٩ — وعن عطاء ، — وهو ابن أبي رباح — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال « بعنا أمهاتِ الأولادِ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمر : نهانا ، فانتهينا »

فباعها من الُحباب بن عمرو . فولدت له عبد الرحمن بن الحباب — قال الشيخ : يعني : ثم هلك — فأرادوا بيعها . فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعتاقها . وعَوَّضهم منها غلاماً»

٣٧٩٩ — ذكر حديث جابر — إلى قول المنذري — وزيد العمى ضعيف ، ثم قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد قال « جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنا نصيب سبياً ، فنحب الأثمان ، فكيف ترى في العزل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فإنكم تفعلون ؟ لاعليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهى خارجة »

وهذا لايدل على منع بيعهن لوجهين .
أحدهما : أن الحمل يؤخر بيعها ، فيفوته غرضه من تعجيل البيع .
الثاني : أنها إذا صارت أم ولد آثر إمساكها لتربية ولده ، فلم يبعها لتضرر الولد بذلك .
وقد احتج على منع البيع بحجج كلها ضعيفة
منها : ماروا الإمام أحمد في مسنده وابن ماجة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من وطىء أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه »
وفي لفظ « أيما امرأة علقت من سيدها فهى معتقة عن دبر منه — أو قال — من بعده »
وفي لفظ « فهى حرة من بعد موته »
وهذا الحديث مداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس ، وهو ضعيف الحديث ضعفه الأئمة .

وكذلك حديث ابن عباس الآخر « ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها » رواه ابن ماجة .

وأخرج النسائي وابن ماجة من حديث أبي الزبير عن جابر قال « كُنَّا نبيع سراريناً، أمهات أولادنا ، والنبي صلى الله عليه وسلم حَيٌّ ، ما نرى بذلك بأسا » .

وهو حديث حسن .

وذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم الولد فاسد وإنما روى الخلاف عن علي رضي الله عنه فقط .

وهو أيضاً من رواية حسين .

وكذلك حديث ابن عباس الآخر يرفعه « أم الولد حرة ، وإن كان سقطاً » ذكره الدارقطني ، وهو من رواية الحسين بن عيسى الحنفي ، وهو منكر الحديث ضعيفه ، والمحفوظ فيه رواية سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر : أنه قال في أم الولد « أعتقها ولدها ، وإن كان سقطاً » وكذلك رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر ، ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، فعاد الحديث إلى عمر .

قال البيهقي : وهو الأصل في ذلك .

ومنها : مارواه الدارقطني من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لاتبعن ولاتوهبن ، ولا تورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حياً ، فاذا مات فهي حرة » .

وهذا لايصح رفعه ، بل الصواب فيه : مارواه مالك في الموطأ عن ابن عمر عن عمر : قوله. هكذا رواه عن نافع عبيد الله ومالك ، والناس .

وكذلك رواه الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

قال البيهقي : وغلط فيه بعض الرواة . فقال فيه: عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو وهم لا تحل روايته .

ومنها : مارواه البيهقي وغيره عن سعيد بن المسيب «أن عمر أعتق أمهات الأولاد ، وقال : أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو ضعيف .

قال البيهقي : تفرد به عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن مسلم بن يسار عن ابن المسيب ، قال : والإفريقي غير محتج به .

ومنها : مارواه البيهقي وغيره من حديث خوات بن جبير « أن رجلا أوصى إليه ، وكان فيما ترك : أم ولد له ، وامرأة حرة ، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء ، فأرسلت إليها الحرة : لتباعن رقبتك يالكع ، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع ، وأمر بها فأعتقت »

وأخرجه النسائى من حديث زيد العَمِّى عن أبى الصدِّيق الناجى عن أبي سعيد فى أمهات الأولاد ، قال « كنا نبيعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
غير أن زيداً العمي لايحتج بحديثه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما . أنها تعتق فى نصيب ولدها .
وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه قال لأبى معشر : إنى أتهمكم

قال البيهقى : وهذا مما تفرد بإسناده رشدين بن سعد وابن الهيعة ، وهما غير محتج بهما .
وأحسن شىء روى فيه — فذكر حديث سلامة بنت معقل — وقد تقدم . وذكرنا : أنه لا دلالة فيه .

وقد ثبت عن عبيدة السلمانى قال : قال على « استشارنى عمر فى بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ، فقضى به عمر حياته ، وعثمان بعده ، فلما وليت رأيت أنها رقيق »
وعن عبيدة قال قال على « اجتمع رأيى ورأى عمر على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن أرقهن فى كذا وكذا ؛ قال : فقلت : رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك فى الفرقة ـ وفى لفظ : فى الفتنة » .

فهذا يدل على أن منع بيعهن إنما هو رأى رآه عمر ، ووافقه عليه على وغيره ، ولوكان عند الصحابة سنة من النبى صلى الله عليه وسلم بمنع بيعهن ، لم يعزم على على خلافها ، ولم يقل له عبيدة : « رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلينا » وأقره على على أن ذلك رأي .
وقال الشافعى : ولا يجوز لسيدها بيعها ، ولا إخراجها من ملكه بشىء غير العتق ، وإنها حرة ، إذا مات ـ من رأس المال ـ ثم ساق الكلام ـ إلى أن قال :
وهو تقليد لعمر بن الخطاب .
وقد سلك طائفة فى تحريم بيعهن مسلكا لا يصح ، فادعوا الإجماع السابق قبل الاختلاف الحادث .
وليس فى ذلك إجماع بوجه .
قال سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس فى أم الولد قال « بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك »
وباعهن على . وأباح ابن الزبير بيعهن .
وقال صالح بن أحمد : قلت لأبى : إلى أى شىء تذهب فى بيع أمهات الأولاد ؟ قال : أكرهه ، وقد باعهن على بن أبى طالب .
وقال فى رواية إسحق بن منصور : لا يعجبنى بيعهن .

قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو لا يشعر بذلك . لأنه أمر يقع نادرا ، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التى تتداولها الأملاك ، فيكثر بيعهن . فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة .

وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحا فى العصر الأول . ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ولم يعلم به أبو بكر . لأن ذلك لم يحدث فى أيامه لقصر مدتها ، ولاشتغاله بأمور الدين ، ومحاربة أهل الردة ، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله عليه وسلم . فانتهوا عنه . والله أعلم .

فى كثير مما تروون عن على رضى الله عنه . لأبى قال لى عبيدة السّلمانى : بعث إلىّ علىّ وإلى شريح ، يقول « إنى أبغض الاختلاف . فاقضوا كما كنتم تقضون — يعنى فى أم الولد — حتى يكون للناس جماعة ، أو أموت كما مات صاحباى ، قال : فقتل على رضى الله عنه قبل أن يكون للناس جماعة »

حدثونا بذلك عن على بن عبد العزيز عن أبى النعمان عن حماد .

قلت : واختلاف الصحابة إذا خُتم بالاتفاق ، وانقرض العصر عليه صار إجماعاً . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « نحن لا نورث ، ما تركنا صدقة » .

وقد خلَّف صلى الله عليه وسلم أمَّ ولده مارية . فلو كانت مالاً لبيعت ، وصار ثمنها صدقة

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الأولاد والأمهات . وفى بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن ، ووجدنا حكم الأولاد حكم أمهاتهم فى الحرية والرق ، وإذا كان ولدها من سيدها حُرّاً دل على حرية الأم .

وقال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك لأنه أمر يقع نادراً ، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق

فاختلف أصحابه على طريقتين .

إحداهما : أن عنه فى المسألة روايتين ، وهذه طريقة أبى الخطاب وغيره .

والثانية : أنها رواية واحدة ، وأحمد أطلق الكراهة على التحريم ، وهذه طريقة الشيخ أبى محمد بن قدامة المقدسي صاحب المغنى ، وغيره .

وقول على « اقضوا كما كنتم تقضون ، فانى أكره الاختلاف » ليس صريحاً فى الرجوع عن قوله « رأيت أن أرقهن » والله أعلم .

باب فى بيع المدبر [٤ : ٤٨]

٣٨٠٠ ـ عن عطاء ـ وهو ابن أبى رباح ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أن رجلا أعتقَ غلاماً له عن دُبُرٍ منه ، ولم يكنْ له مالٌ غيره ، فأمر به النبيُّ صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة ، أو بتسعمائة »

التى يتداولها الأملاك ، فيكثر بيعهن وشراؤهن . فلا يخفى الأمر على العامة والخاصة فى ذلك

وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً فى العصر الأول . ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ، ولم يعلم به أبو بكر رضى الله عنه . لأن ذلك لم يحدث فى أيامه لقصر مدتها ، ولاشتغاله بأمور الدين ، ومحاربة أهل الرِّدَّة ، واستصلاح أهل الدعوة ثم بقى الأمر على ذلك فى عصر عمر رضى الله عنه مدة من الزمان ، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانتهوا عنه . والله أعلم .

٣٨٠٠ ـ قال الشيخ : قد اختلفت مذاهب الناس فى بيع المدبر . واختلفت أقاويلهم فى تأويل هذا الحديث .

فأجاز الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه بيع المدبر على الأحوال كلها ، وروى ذلك عن مجاهد وطاوس .

وكان الحسن يرى بيعه إذا احتاج صاحبه إليه .

وكان مالك يجيز بيع الورثة إذا كان على الميت دين يحيط برقبته . ولا يكون للميت مال غيره .

وكان الليث بن سعد يكره بيع المدبر . ويجيز بيعه إذا أعتقه الذى ابتاعه .

وكان ابن سيرين يقول : لا يباع إلا من نفسه .

ومنع من بيع المدبر : سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى والزهرى .

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

و إليه ذهب سفيان والأوزاعى .

وتأول بعض أهل العلم الحديثَ فى بيع المدبر : على التدبير المعلق.

قال : وهو أن يقول لمملوكه : إن مُتُّ من مرضى هذا فأنت حر .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه مختصرا ومطولا .

٣٨٠١ ـ وفى رواية لأبي داود : وقال ـ يعنى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ « أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ ، وَاللهُ أَغْنَى عَنْهُ »

٣٨٠٢ ـ وعن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه « أن رجلا من الأنصار ـ يقال له : أبو مَذْكور ـ أعتقَ غلاماً له ـ يقال له يعقوب ـ عنْ دُبُرٍ ، لم يكن له مالٌ غيره ، فدعا به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مَنْ يَشْتَرِيه ؟ فاشتراه نُعيم بن عبد الله بن النَّحَّام بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ، قال : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيالِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ ـ أو قال : عَلَى ذِي رَحِمِهِ ـ فَإِنْ كَانَ فَضْلاً ، فَهٰهُنَا وَهٰهُنَا » .

وأخرجه مسلم والنسائي .

باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلثُ [٤ : ٥٠]

٣٨٠٣ عن أبي المهلَّب ، عن عمران بن حُصَين « أن رجلا أعتق سِتَّةَ أعْبُدٍ عند موته ،

قال : و إذا كان كذلك جاز بيعه .

قال : وأما إذا قال : أنت حُرٌّ بموتى ، أو بعد موتى . فقد صار المملوك مدبراً على الاطلاق . ولا يجوز بيعه .

قلت : ليس فى الحديث بيان ما ذكره من تعليق التدبير ، و إنما جاء الحديث ببيع المدبر . واسم « التدبير » إذا أطلق : كان على هذا المعنى ، لا على غيره .

وقد باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فـكان ظاهره جواز بيع المدبر ،والمدبر هو من أعتق عن دُبُر .

ولم يختلفوا فى أن عتق المدبر من الثلث . فـكان سبيله سبيل الوصايا . وللموصى أن يعود فيما أوصى به . و إن كان سبيله سبيل العتق بالصفة ، فهو أولى بالجواز ، مالم توجد الصفة المعلق بها العتق . والله أعلم .

٣٨٠٣ ـ قال الشيخ : فى هذا بيان أن حكم عتق البنات فى المرض الذى يموت به المعتق حكم الوصايا . وأن ذلك من ثلث ماله .

لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال له قولاً شديدا ، ثم دعاهم فجزَّأهم ثلاثة أجزاء ، فأقْرَع بينهم : فأعتق اثنين ، وأرقّ أربعة »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وفيه : إثبات القرعة فى تمييز العتق الشائع فى الأعيان ، وجمعه فى بعض دون بعض .

وقوله « فجزأهم ثلاثة أجزاء » يريد : أنه جزأهم على عبرة القيم ، دون عدد الرؤس . إلا أن القيم قد تساوت فيهم . فخرج عدد الرؤس على مساواة القيم . وعبيد أهل الحجاز إنما هم الزنوج والحبش . والقيم قد تتساوى فيها غالباً أو تتقارب .

وتفريق العتق فى أجزاء العبد : يؤدى إلى الضرر فى الملاك والمماليك معاً .

وجمع العتق يرفع الضرر وينفى سوء المشاركة .

وأما الاستسعاء : فقد ذكرنا فيما تقدم : أن الحديث فيه غير صحيح . فجمع الحرية به متعذر غير متيسر .

وقد اعترض على هذا قوم،فقالوا : فى هذا ظلم للعبيد . لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعاً ، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجائز منه شائعاً فيهم ، لينال كل واحد منهم حصته منه ، كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم ، وكما لو كان أوصى بهم . فإن الهبة والوصية قد تصح فى الجزء فى كل واحد منهم .

قلت : هذا قياس ترده السنة . وإذا قال صاحب الشريعة قولاً ، وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأى ، ولا مقابلته بأصل آخر . ويجب تقريره على حاله ، واتخاذه أصلا فى بابه .

والوصايا والهبات مخالفة للعتق . لأن الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة والوصية شائعين فى العبد ، ويتضررون بوقوع العتق شائعاً . وأمر العتق مبنى على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل . وحكم الدين قد منع من إكماله فى جماعتهم . فأكمل لمن خرجت له القرعة منهم .

قال الشافعى : وهذا الحديث أصل فى جواز الوصية فى المرض بالثلث للأجانب . لأن عتقه إياهم فى معنى الوصية لهم وهم أجانب .

٣٨٠٤ ـ وعن أبي زيد[1] : أنَّ رجلا من الأنصار ، بمعناه ـ وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ـ « لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ المسلمين »

وأخرجه النسائي ، وقال : هذا خطأ . والصواب : رواية أيوب ، يعني السختياني . وأيوب أثبت من خالد ـ يعني الحذَّاء ـ .

يريد : أن الصواب حديث أبي المهلب[2] الذي قبل هذا .

قال : وكانت العرب لا تستعبد مَنْ بينها و بينه نسب . يريد بهذا أن الوصية للأقربين منسوخة بآية الميراث .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة .

فقال بظاهر الحديث : مالك والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .

وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يعتق من كل واحد منهم الثلث . ويستسعى في ثلثيه للورثة و يعتق .

ويروى ذلك عن الشعبي والنخعي .

وعلى هذا القياس : إذا أعتق في المرض الذي مات فيه عبداً لم يكن له مال غيره . فإنه يعتق منه الثلث ، ويكون ثلثاه رقيقاً للورثة في قول مالك والشافعي .

وعند أبي حنيفة وأصحابه يعتق ثلثه ، ويستسعى في ثلثيه للورثة ويعتق .

وتأول بعضهم الحديث على أنه إنما أراد بالتجزئه إفراز حصة الورثة من حصة العبيد ، دون تجزئة الأعيان . وهذا تأويل فاسد .

وقد أخبر عمران بن حصين في هذا الحديث « أنه أعتق اثنين منهم ، وأرَقَّ أربعة » فصرح بوقوع القسمة في الأعيان ، دون الأجزاء . ولو أراد الأجزاء لقال : فأعتق الثلث وأرق الثلثين ، وما أشبه ذلك من الكلام . والله أعلم .

وفي قوله « فأعتق اثنين » بيان صحة وقوع العتق لهما والرق لمن عداهما .

---

(١) أبو زيد : هو عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري البصري . له أحاديث . انفرد له مسلم بحديث . وعنه علباء بن أحمر وأبو قلابة . اهـ خلاصة .

(٢) وأبو المهلب : هو عمرو بن معاوية . وقيل : عبد الرحمن بن معاوية . هامش المنذري .

٣٨٠٥ ـ وعن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين رضى الله عنهما « أنَّ رجلا أعتق ستةَ اعبُدٍ عند موته ، ولم يكن له مالٌ غيرهم ، فبلغ ذاك النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فأقرَعَ بينهم فأعتق اثنين : وأرَقَّ أربعة »

وأخرجه النسائى .

باب فيمن أعتق عبداً له مال [٤ : ٥١]

٣٨٠٦ ـ عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ ، إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ »

وفى قول من يرى استسعاء كل واحد منهم فى ثلثى قيمته : ترك للأمرين معاً . لأنه لا يعتق أحداً منهم ولا يرقه . وفى ذلك مخالفة للحديث على وجهه

وقد جاء بيان ما قلناه صريحاً من رواية الحسن عن عمران بن حصين..

حدثناه إبراهيم بن فراس حدثنا أحمد بن علي بن سهل حدثنا عبد الأعلى بن حماد النَّرسى حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب ، وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ، وقتادة وحميد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين : « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته . وليس له مال غيرهم . فأقرعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينهم . فأعتق اثنين ، وردَّ أربعة فى الرق »

قوله « ورد أربعة فى الرق » يبطل كل تأويل ، يُتأوّل بخلاف ظاهر الحديث .

قال ابن فراس : قوله « عن سعيد بن المسيب » هو مرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث أيوب عن ابن سيرين : غريب . والمشهور عن الحسن .

٣٨٠٦ ـ قال الشيخ : الأصل: أن مال العبد لسيده ، كما أن رقبته له . و إنما أضيف إليه المال مجازاً ، على معنى : أنه يتولى حفظه ، و يتصرف فيه بإذن سيده . كما قيل : غنم الراعى ، وصبيان المعلم ، والعبد لا يملك فى قول أكثر العلماء .

٣٨٠٦ ـ ذكر حديث « من أعتق عبداً وله مال » ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : قال المنذرى فى المختصر : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

وأخرجه النسائى .

وقد أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن أبيه . وقد تقدم فى كتاب البيوع .

وقد قال مالك: إذا ملّكه سيده ملك

وحكى ذلك أيضاً عن الحسن البصرى .

ولا أعلم خلافاً فى أنه لا يرث .

وإذا كان أصح وجوه الملك وأقواها : الميراث . وهو لا يملكه بلا خلاف . فما عداه أولى بذلك .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع »

فجعل المال مردوداً على البائع ، إلا أن يبتاعه المشترى كما يبتاع رقبته . فيكون عبداً ومالاً معلوماً بثمن معلوم .

وهذا وهم منه ، فلم يخرج أحد من أصحاب الصحيحين حديث العتق هذا أصلا ، ولا تعرضا له ، وإنما رواه النسائى فى سننه ؛ كما رواه أبو داود من حديث عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر ، ورواه من حديث عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر ، ورواه من حديث عبيد الله بن أبى جعفر أيضاً عن بكير عن نافع عن ابن عمر ، ولفظه « من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيد »

وهذا الحديث يعد في أفراد عبيد الله هذا ، وقد أنكره عليه الأئمة .

قال الإمام أحمد ـ وقد سئل عنه ـ يرويه عبيد الله بن أبى جعفر من أهل مصر ، وهو ضعيف فى الحديث ، كان صاحب فقه ، وأما فى الحديث : فليس هو فيه بالقوى .

وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ .

وهذا كما قاله الأئمة ، فان الحديث المحفوظ عن سالم : إنما هو فى البيع « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » هذا هو المحفوظ عنه .

وقد تقدم اختلاف سالم ونافع فيه ، وأن سالماً رفعه ؛ وكان البخارى يصححه ، ونافع وقفه على عمر ، وكان مسلم والنسائى وغيره يحكمون له .

وأما قصة العتق : فانها وهم من ابن أبى جعفر ؛ خالف فيها الناس .

باب فى عتق ولد الزنا [٤ : ٥٢]

٣٨٠٧ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَلَدُ

و إذا كان كذلك وجب أن يكون ما قاله فى مال العبد المعتق متأوَّلاً على وجه الندب والاستحباب : أن يسمح به للعبد ، إذ كان العتق منه إنعاماً عليه ، ومعروفاً اصطنعه إليه . فندب إلى مسامحته فيما فى يده من المال . ليكون إتماماً للصنيعة ، ورَبًّا للنعمة التى أسداها إليه ، وقد جرى من عادة السادة : أن يحسنوا إلى مماليكهم إذا أرادوا إعتاقهم ، وأن يرضَخوا لهم . فكان أقرب من ذلك أن يتجافَى له عما فى يده . والله أعلم .

وحكى حمدان بن سهل عن إبراهيم النخعى : أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد و إليه كان يذهب حمدان ، قولاً بظاهر الحديث .

٣٨٠٧ ـ قال الشيخ : اختلف الناس فى تأويل هذا الكلام .

فذهب بعضهم : إلى أن ذلك إنما جاء فى رجل بعينه . كان موسوماً بالشر .

وقال بعضهم : إنما صار ولد الزنا شراً من والديه . لأن الحد قد يقام عليهما . فتكون العقوبة تمحيصاً لهما ، وهذا فى علم الله : لا يدرى ما يصنع به ، وما يفعل فى ذنوبه ؟ .

وأنبأنا أبو هاشم حدثنا الدبَرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال « كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبى صلى الله عليه وسلم ، فيقولون : هو رجل سوء

قال البيهقى فى روايته : وهى خلاف رواية الجماعة .

وقد روى البيهقى والأثرم وغيرهما عن ابن مسعود : أنه قال لغلامه عمير « مالك ، فانى أريد أن أعتقك ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أعتق عبداً فماله للذى أعتقه »

ولفظ الأثرم « أيما رجل أعتق عبده أو غلامه ، فلم يخبره بماله فماله لسيده »

قال البيهقى : وهذا أصح ، وهذا قول أنس ، والشافعى ، وأبى حنيفة وأحمد وأصحابهم والثورى .

وقال الحسن والشعبى وعطاء والنخعى وأهل المدينة مع مالك : المال للعبد ، إلا أن يشترطه السيد .

الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ » وقال أبو هريرة « لأن أُمتِّعَ بِسَوْطٍ فى سبيل الله عز وجل أحبُّ إليَّ من أن أعتقَ ولدَ زِنْيةٍ »[1] .

يا رسول الله . فيقول صلى الله عليه وسلم : هو شر الثلاثة ، يعنى الأبَ . فحوَّل الناس : الولد شر الثلاثة »

وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا قيل «ولد الزنا شر الثلاثة» قال « بل هو خير الثلاثة »

قلت : هذا الذى تأوله عبد الكريم : أمر مظنون . لا يدرى صحته .

والذى جاء فى الحديث الذى رواه أبو هريرة : إنما هو « ولد الزنا شر الثلاثة » فهو على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال بعض أهل العلم : معناه : أنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً . وذلك لأنه خلق من ماء الزانى والزانية . وهو ماء خبيث .

---

(١) يقال : ولد رشدة ـ بكسر الراء وسكون الشين ـ إذا كان لنكاح صحيح ، كما يقال فى ضده : ولد زنية ـ بالكسر فيهما . وقال الأزهرى : كلام العرب المعروف : ابن زنية وابن رشدة ـ بالفتح فيهما ـ وقد قيل : رشد وزنية ـ بالكسر ـ والفتح أفصح اللغتين .

وقد ذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء فى رجل بعينه كان موسوما بالشر . وقال : وفى المستدرك من طريق عروة ، قال « بلغ عائشة : أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ولد الزنا شر الثلاثة . قالت : كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : من يعذرنى من فلان ؟ فقيل : يارسول الله : إنه مع ما به ولد زنا . فقال : هو شر الثلاثة ، قالت : والله تعالى يقول (٣٥:١٨ ولا تزر وازرة وزر أخرى)

وفى سنن البيهقى : من طريق زيد بن معاوية بن صالح ، قال : حدثنا السفر بن بشير الأسدى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال « ولد الزنا شر الثلاثة » أن أبويه أسلما ولم يسلم هو . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو شر الثلاثة» قال البيهقى : وهذا مرسل

وفى مسند أحمد : من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « ولد الزنا شر الثلاثة ، إذا عمل عمل أبويه »

وفى معجم الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا مثله .

وفى سنن البيهقى عن الحسن ، قال : إنما سمى ولد الزنا « شر الثلاثة » أن امرأة قالت له : لست لأبيك الذى تدعى له ، فقتلها . فسمى شر الثلاثة . قاله السيوطى فى مرقاة الصعود . اﻫ من عون المعبود (٤ : ٥٢)

وقد روى في بعض الحديث « العِرْق دسَّاس » فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ، ويَدُبَّ فى عروقه . فيحمله على الشر . ويدعوه إلى الخبث ، وقد قال سبحانه فى قصة مريم (١٩ : ٢٠ ما كان أبوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وما كانت أُمُّكِ بَغِيًّا) فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع .

وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه فى قوله تعالى (٧ : ١٧٩ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس) أنه قال « ولد الزنا مما ذرئ لجهنم »[1]

وعن سعيد بن جبير أنه قال : ولد الزنا ذرىء لجهنم .

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو ذكره ابن جرير فى تفسير الآية عن معاوية بن إسحاق عن جليس له بالطائف عن عبد الله بن عمرو . ومعاوية : قال فيه أبو زرعة : شيخ واه . وجليس له بالطائف : مجهول . فلا تقوم به حجة .

وأثر سعيد بن جبير : رواه كذلك ابن جرير عن عتاب بن بشير عن على بن بذيمة عن سعيد وعتاب بن بشير : قال فيه الحافظ فى التهذيب : يروى أحاديث مناكير وقال فى على بن بذيمة : قال فيه أحمد بن حنبل : كان رأساً فى التشيع . وقال الجوزجانى : زائغ عن الحق معلن به . فمثل هذا أيضاً لا تقوم به حجة .

على أنه ليس من عدل الله وحكمته أن يكون ولد الزنا مؤاخذاً بفعل أبويه ، والله تعالى يقول (لا تزر وازرة وزر أخرى) وحرمة الزنا معنى لامادة تختلط بالنطفة. فان النطفة لا تتأثر بالحرمة ولا بالحل . وإنما الخبث والجريمة فى الزنا يحملها الزانيان ، وتكون آثارها فيهما فساداً فى الأخلاق والعقل والدين . وشرا على المجتمع ، وغضباً من الله سبحانه فى الدنيا والآخرة . عليهما وعلى من لا يردعهما ويقيم عليهما الحد الزاجر

والآية من سورة الأعراف يذكر الله فيها أسباب استحقاقهم جهنم (لهم قلوب لايفقهون بها، ولهم أعين لايبصرون بها ، ولهم آذان لايسمعون بها ، أولئك كالأنعام ، بل هم أضل ، أولئك هم الغافلون) فهذا صريح فى أن الغفلة عن سنن الله وحكمته ورحمته وعدله وآياته الكونية والعلمية : هى التى جعلتهم لاينتفعون بنعم الله عليهم من القلوب والأعين والآذان ، فذهبوا بهذه الغفلة مقلدين للآباء والشيوخ فى الوثنية والكفر والفسوق والعصيان باسم الدين ، وكان عدل الله البالغ : أن جعلهم من نصيب جهنم ، وهذا لادخل للنطف فيه مطلقاً ، ولو أن ولد الزنا كان من أفقه الناس لدينه ، وأعرفهم بربه ، وأخلصهم له عبادة ، فهل يظلمه الله ذلك ويبطل عمله هذا بجريرة غيره ، ويجعله من أهل جهنم ؟ سبحان ربنا وتعالى عن ذلك علوا كبيراً .

باب فى ثواب العتق [٤ : ٥٣]

٣٨٠٨ ـ عن الغَرِيفِ[1] بن الدَّيلَمى ، قال « أتينا واثلةَ بن الأسْقَع ،فقلنا له: حَدِّثْنَا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان ، فغضب ، وقال : إنَّ أحدَكم ليقرأُ ومصحفُه معلَّق فى بيته فيزيد ويَنقُص ، قلنا : إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أتينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى صاحبٍ لنا أوْجَبَ ـ يعنى النارَ ـ بالقتل ، فقال : أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

وأخرجه النسائى .

باب أى الرقاب أفضل ؟ [٤ : ٥٣]

٣٨٠٩ ـ عن أبى نَجِيح السُّلَمي ، قال « حَاصَرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقَصْرِ

وكان مالك لا يجيز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة.دون غيره من الشهادات ، للتهمة .

وروى بعض من احتج له فى ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه قال « وَدَّت الزانية أن النساء كلهن زَنَين » .

وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة فى كتاب الاختلاف : أن من ابتاع غلاما فوجده ابن زنا كان له أن يرده بالعيب .

فأما قول ابن عمر « إنه خير الثلاثة » فانما وجهه : أنه لا إثم له فى الذنب الذى باشره والداه . فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما . والله أعلم..

٣٨٠٨ ـ قال الشيخ ـ : كان بعض أهل العلم يستحب أن لا يكون العبد المعتق خِصِيًّا .لئلا

٣٨٠٩ ـ قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله . وقد روى الترمذى عن سالم بن أبى الجعد

---

(١) الغريف ـ بفتح الغين المعجمة وكسر الراء المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفاء ـ يعد فى الشاميين اه من هامش المنذرى .

وقال الحافظ فى التهذيب : الغريف بن عياش بن فيروز الديلمى ، ابن أخى الضحاك بن فيروز . وقد ينسب إلى جده . روي عن جده فيروز وواثلة بن الأسقع . وعنه ابراهيم بن أبي عبلة . ذكره ابن حبان فى الثقات.وله عند أبى داود والنسائى حديث واحد فى فضل العتق.

الطائف ـ قال معاذ ، وهو ابن هشام : سمعت أبي يقول : بقصر الطائف ؛ بحِصْن الطائف كل ذلك ـ فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [« مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فى سبيل الله عز وجل فله درجة ـ وساق الحديث ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول] (١) أيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أعْتَقَ رَجُلاً مسلمًا . فان الله عز وجل جاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنْ النَّارِ ، وأيُّمَا امرأةٍ أعتقتْ امرأةً مسلمةً . فإن الله عز وجلّ جاعلٌ وِقاءَ كلِّ عَظْم من عظامها عظماً من عظام مُحَرَّرِهَا من النار يوم القيامة »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وحديثهم مختصر فى ذكر الرمى .

وفى طريق للنسائى : ذكر الشيب ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأبو نجيح : هو عمرو بن عَبَسة السلمى .

٣٨١٠ ـ وعن شُرَحبيل بن السِّمط ، أنه قال لعمرو بن عَبَسة : حدِّثْنَا حديثاً سمعتَهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ أعْتَقَ رقبةً مؤمنة (٢) كانت فِدَاءَهُ من النار »

وأخرجه النسائى .

وفى إسناده : بقية بن الوليد . وفيه مقال .

وقد أخرجه النسائى من طرق أخرى ، وفيها ما إسناده حسن

يكون ناقص العضو ، ليكون معتقه قد نال الموعود فى عتق أعضائه كلهامن النار بإعتاقه إياه من الرق فى الدنيا .

عن أبى وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ـ يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال « أيما امرىء مسلم أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منه عضواً منه » قال الترمذى : حسن صحيح .

---

(١) زيادة من السنن

(٢) إنما خصت الرقبة ـ دون جميع الأعضاء ـ لأن ملك السيد لعبده كالحبل فى الرقبة ، وكالغل ، هو به محتبس ، كما تحبس الدابة .

٣٨١١ ـ وعن شُرحبيل بن السَّمط [1] أنه قال لِكَعْبِ بن مُرَّة ، أو مُرَّة بن كعب : حدِّثْنَا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر معنى معاذ ـ يعنى ابن هشام ـ إلى قوله « أيُّمَا امرىء أعتق مسلماً . وأيما امرأة ـ زاد : وأيُّمَا رَجُل أعْتَقَ امرأتين مسلمتين إلا كانتا فِكَاكَهُ من النار ، يُجزِىء مَكَانَ كل عَظْمين منهما عظمٌ من عظامه »

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

باب فى فضل العتق فى الصحة [٤ : ٥٤]

٣٨١٢ ـ عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَثَلُ الّذِى يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الّذِى يُهْدِى إذَا شَبِعَ »

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح

« آخر كتاب العتاق »

انتهى بحمد الله وحسن توفيقه الجزء الخامس من كتاب « مختصر سنن أبى داود »
ويليه الجزء السادس إن شاء الله وأوله كتاب « الحروف »
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

---

(١) شرحبيل ـ بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملتين، وبعدها باء موحدة مكسورة ، وياء آخر الحروف ساكنة ولام . والسمط : بفتح السين المهملة وكسر الميم وبعدها طاء مهملة ـ وقيده بعضهم : بكسر السين واسكان الميم . كنيته: أبو السمط. كندى وكان على حمص. وذكر البخاري وغيره : أن له صحبة. وذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا وغيره : أنه تابعى

فهرس الجزء الخامس
من مختصر وشرح سنن أبى داود

كتاب البيوع

٣ باب فى التجارة يخالطها الحلف واللغو
٤ باب فى استخراج المعادن
٥ « « اجتناب الشبهات
٩ « « آكل الربا وموكله
٩ « « وضع الربا
١١ « « كراهية اليمين فى البيع
١١ « « الرجحان فى الوزن ، والوزن بالأجر
١٢ « قول النبى صلى الله عليه وسلم «المكيال : مكيال أهل المدينة»
١٦ « التشديد فى الدين
١٧ « فى المطل
١٩ « « حسن القضاء
٢٠ « فى الصرف
٢٣ « « حلية السيف تباع بالدراهم
٢٥ « « اقتضاء الذهب من الورق
٢٧ « « الحيوان بالحيوان
٢٨ « « الرخصة فى ذلك
٢٩ باب فى ذلك إذا كان يداً بيد
٣٢ « « التمر بالتمر
٣٦ « « بيع العرايا
٣٩ « « مقدار العرية
٣٩ « « تفسير العرايا
٤٠ « « بيع الثمار قبل بدو صلاحها
٤٤ « « بيع السنين
٤٥ « « « الغرر
٤٧ « « « المضطر
٤٨ « « الشركة
٤٨ « « المضارب يخالف
٥٢ « « الرجل يتجر فى مال الرجل بغير إذنه
٥٢ « الشركة على غير رأس المال
٥٣ « فى المزارعة
٥٦ باب التشديد فى ذلك
٦٤ « فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٦٥ باب فى المخابرة
٦٧ « « المساقاة
٦٩ « « الخرص
٦٩ « « كسب المعلم
٧١ « « « الأطباء
٧٣ « « « الحجام
٧٥ « « « الإماء
٧٦ « « عسب الفحل
٧٧ « « الصائغ
٧٨ « « العبد يباع وله مال
٨٠ « « التلقى
٨١ « « النهى عن النجش
٨٢ « « « أن يبيع حاضر لباد
٨٤ « « من اشترى مصراة ثم كرهها
٩٠ « « النهى عن الحكرة
٩١ « ما جاء فى كسر الدراهم .
٩٢ « فى التسعير
٩٢ « « النهى عن الغش
٩٣ « خيار المتبايعين
٩٧ « فى فضل الإقالة
٩٧ « فيمن باع بيعتين فى بيعة
٩٩ « النهي عن العينة
١٠٩ « فى السلف
١١١ « « السلم فى ثمرة بعينها
١١١ باب السلف يحول
١١٩ « فى وضع الجائحة
١٢١ « تفسير الجائحة
١٢١ « فى منع الماء
١٢٤ « « بيع فضل الماء
١٢٤ « « ثمن السنور
١٢٦ باب فى أثمان الكلاب
١٢٨ « « ثمن الخمر والميتة
١٣٠ « « بيع الطعام قبل أن يستوفى
١٤١ « « الرجل يقول عند البيع : لا خلابة
١٤٢ « « العربان
١٤٣ « « الرجل يبيع ما ليس عنده
١٤٤ « شرط فى بيع
١٥٦ « « عهدة الرقيق
١٥٨ « فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم رأى به عيباً
١٦٢ « إذا اختلف البيعان والمبيع قائم
١٦٥ « فى الشفعة
١٧٣ « « الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه
١٧٨ « فيمن أحيا حسيراً
١٧٨ « فى الرهن

١٨٣ باب فى الرجل يأكل من مال ولده
١٨٤ « « « يجد عين ماله عند رجل
١٨٤ « « « يأخذ حقه من تحت يده
١٨٦ « « قبول الهدايا
١٨٨ « الرجوع فى الهبة
١٨٩ « فى الهدية لقضاء الحاجة
١٩٠ « « الرجل يفضل بعض ولده فى النِّحل
١٩٤ « « عطية المرأة بغير إذن زوجها
١٩٤ « ما جاء فى العمرى
١٩٥ « من قال فيه : ولعقبه
١٩٦ « فى الرقبى
١٩٧ « « تضمين العارية
٢٠٠ « فيمن أفسد شيئاً يضمن مثله
٢٠٣ « المواشى تفسد زرع قوم

أول كتاب الأقضية

٢٠٤ باب فى طلب القضاء
٢٠٥ « « القاضى يخطىء
٢٠٦ « « طلب القضاء والتسرع إليه
٢٠٧ « « كراهية الرشوة
٢٠٧ « « هدايا العمال
٢٠٨ « كيف القضاء ؟
٢٠٩ « فى قضاء القاضى إذا أخطأ
٢١١ باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى
٢١١ « القاضى يقضى وهو غضبان
٢١١ « الحكم بين أهل الذمة
٢١٢ « اجتهاد الرأى فى القضاء
٢١٣ « فى الصلح
٢١٥ « « الشهادات
٢١٦ « فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها
٢١٧ « فى شهادة الزور
٢١٧ « من ترد شهادته
٢١٩ « شهادة البدوى على أهل الأمصار
٢١٩ « الشهادة فى الرضاع
٢٢٠ « شهادة أهل الذمة والوصية فى السفر
٢٢٣ « إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به
٢٢٥ « القضاء باليمين والشاهد
٢٣١ « الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة
٢٣٤ « اليمين على المدعى عليه
٢٣٤ « كيف اليمين ؟
٢٣٤ « إذا كان المدعى عليه ذميا أيحلف ؟

٢٣٥ باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه
٢٣٥ « كيف يحلف الذمى ؟
٢٣٦ باب الرجل يحلف على حقه
٢٣٦ « فى الحبس فى الدين وغيره
٢٣٨ « « الوكالة
٢٣٨ أبواب من القضاء

أول كتاب العلم

٢٤٣ الحث على طلب العلم
٢٤٥ باب رواية حديث أهل الكتاب
٢٤٨ التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٩ الكلام فى كتاب الله بغير علم
٢٤٩ باب تكرير الحديث
٢٤٩ « فى سرد الحديث
٢٥٠ « التوقى فى الفتيا
٢٥١ « كراهية منع العلم
٢٥٣ « فضل نشر العلم
٢٥٤ الحديث عن بنى إسرائيل
٢٥٤ باب طلب العلم لغير الله تعالى
٢٥٥ « فى القصص

أول كتاب الأشربة

٢٥٨ باب فى تحريم الخمر
٢٦٠ « العنب يعصر للخمر
٢٦٠ « فى الخمر تخلل
٢٦٢ باب الخمر مما هو ؟
٢٦٥ « النهى عن المسكر
٢٧٠ « فى الداذى
٢٧٢ « « الأوعية
٢٧٦ « « الخليطين
٢٧٨ « نبيذ البسر
٢٧٨ « فى صفة النبيذ
٢٨٠ « « شراب العسل
٢٨٠ « « النبيذ إذا غلى
٢٨١ « الشرب قائماً
٢٨٢ « فى الشرب من فى السقاء
٢٨٣ باب في اختناث الأسقية
٢٨٤ « الشرب من ثلمة القدح
٢٨٤ « « فى آنية الذهب والفضة
٢٨٥ « فى الكرع
٢٨٥ « الساقى متى يشرب ؟
٢٨٦ « فى النفخ فى الشراب
٢٨٧ « ما يقول إذا شرب اللبن
٢٨٧ « إيكاء الآنية

كتاب الأطعمة

٢٨٩ باب ما جاء فى إجابة الدعوة
٢٩٠ « فى استحباب الوليمة عند النكاح
٢٩٠ « فى كم تستحب الوليمة ؟

٢٩١ باب الإطعام عند القدوم من السفر
٢٩١ « ما جاء فى الضيافة
٢٩٤ « نسخ الضيف يأكل من مال غيره
٢٩٤ « فى طعام المتباريين
٢٩٥ « إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه
٢٩٥ « إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق بالاجابة ؟
٢٩٦ « إذا حضرت الصلاة والعشاء
٢٩٧ « فى غسل اليدين عند الطعام
٢٩٧ « « « اليد قبل الطعام
٢٩٨ « « طعام الفجأة
٢٩٩ « « كراهية ذم الطعام
٢٩٩ « الاجتماع على الطعام
٢٩٩ « التسمية على الطعام
٣٠١ « ما جاء فى الأكل متكئا
٣٠٢ « ما جاء فى الأكل من أعلى الصحفة
٣٠٣ « ما جاء فى الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره
٣٠٤ « الأكل باليمين
٣٠٤ « فى أكل اللحم
٣٠٥ « فى أكل الدُّباء
٣٠٥ « فى أكل الثريد
٣٠٦ باب كراهية التقذر للطعام
٣٠٦ « النهى عن أكل الجلالة
٣٠٧ « فى أكل لحوم الخيل
٣٠٩ « « « الأرنب
٣١٠ « « « الضب
٣١٢ « « « الحبارى
٣١٢ « « « حشرات الأرض
٣١٤ « ما لم يذكر تحريمه
٣١٤ « فى أكل الضبع
٣١٥ « النهى عن أكل السباع
٣١٧ « فى الحمر الأهلية
٣٢٣ « « أكل الجراد
٣٢٤ « « الطافى من السمك
٣٢٥ « « المضطر إلى الميتة
٣٢٨ « « الجمع بين لونين من الطعام
٣٢٨ « « أكل الجبن
٣٢٩ « « الخل
٣٢٩ « « أكل الثوم
٣٣١ « « التمر
٣٣١ « تفتيش التمر عند الأكل
٣٣٢ « الإقران فى التمر عند الأكل
٣٣٣ « فى الجمع بين لونين فى الأكل
٣٣٤ « الأكل فى آنية أهل الكتاب
٣٣٥ « فى دواب البحر
٣٣٦ « « الفأرة تقع فى السمن

٣٤٠ باب فى الذباب يقع فى الطعام
٣٤٢ « « اللقمة تسقط
٣٤٣ « « الخادم يأكل مع المولى
٣٤٣ « « المنديل بعد الطعام
٣٤٤ « ما يقول الرجل إذا طعم
٣٤٥ « فى غسل اليد من الطعام
٣٤٥ باب ما جاء فى الدعاء لرب الطعام

أول كتاب الطب

٣٤٦ باب الرجل يتداوى
٣٤٦ « فى الحمية
٣٤٧ « « الحجامة
٣٤٨ « « مواضع الحجامة
٣٤٩ « متى تستحب الحجامة ؟
٣٥٠ « فى قطع العرق
٣٥٠ « « الكى
٣٥٣ « « السعوط
٣٥٣ « « النشرة
٣٥٣ « « الترياق
٣٥٥ « الأدوية المكروهة
٣٥٨ « « تمر العجوة
٣٦٠ « « العلاق
٣٦٠ « « الأمر بالكحل
٣٦١ « ماجاء فى العين
٣٦١ « فى الغيل
٣٦٢ « تعليق التمائم
٣٦٣ باب ماجاء فى الرقى
٣٦٥ « كيف الرقيا
٣٧٠ « فى السمنة
٣٧٠ « « الكاهن
٣٧١ « « النجوم
٣٧٣ « « الخط وزجر الطير
٣٧٤ « « الطيرة

أول كتاب العتاق

٣٨٣ فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت
٣٩٠ باب فى بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة
٣٩٠ « في العتق على الشرط
٣٩٤ « فيمن أعتق نصيبا له من مملوك
٣٩٦ « من ذكر السعاية فى هذا الحديث
٤٠٣ « فيمن روى أنه لا يستسعى
٤٠٧ « « ملك ذا رحم محرم
٤١٠ « في عتق أمهات الأولاد
٤١٥ « « بيع المدبر
٤١٦ « فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث
٤١٩ « فيمن أعتق عبداً له مال
٤٢١ « فى عتق ولد الزنا
٤٢٤ « « ثواب العتق
٤٢٤ « أى الرقاب أفضل
٤٢٦ « فى فضل العتق فى الصحة